المال المأخوذ ظلمًا

وما يجب فيه في الفقه والنظم

الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

فضيلة الدكتور محمد نبيل بن سعد الشاذلي

دار إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار إشبيليا، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق محمد

المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام. ـ الرياض

١١٣٥ص؛ ٢٤x١٧سم

ردمك ٩-٦٢-٧٢٧-٩٩٦٠

١ - الأموال (فقه إسلامي) ٢ - المعاملات (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٩/٣٠٦٥

رقم الإيداع: ١٩/٣٠٦٥

ردمك : ٩ - ٦٢ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

حُقُوق الطّبْع مَحْفُوظة

الطّبعَة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

المال المأخوذ ظلمًا

وما يجب فيه
في الفقه والنظام

الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الدكتور محمد نبيل بن سعد الشاذلي

الجزء الأول

دار إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار إشبيليا، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق محمد

المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام.ـ الرياض

١١٣٥ص؛ ٢٤X١٧سم

ردمك ٩-٦٢-٧٢٧-٩٩٦٠

١ - الأموال (فقه إسلامي) ٢ - المعاملات (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٩/٣٠٦٥

رقم الإيداع: ١٩/٣٠٦٥

ردمك : ٩ - ٦٢ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

حُقُوق الطّبع مَحْفُوظة

الطّبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

مقدمة الشيخ صالح بن علي بن غصون

عضو المجلس الأعلى للقضاء ـ سابقاً ـ وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد رغب إليّ الأخ طارق بن محمد الخويطر التقديم لرسالته التي نال بها درجة الدكتوراة وحيث عرفت الباحث أثناء ملازمته لي بالقراءة فقد قرأت الرسالة وألفيتها رسالة قيمة بحث فيها ـ وفقه الله ـ هذا الموضوع بحثاً وافياً ذكر فيه أقوال العلماء المعتبرين ونصوصهم وأدلتهم من الكتب المعتبرة ثم قارن بين الأقوال وختم المقارنة بالترجيح وفق أصول علمية دقيقة، وقد برزت شخصية الباحث في هذا البحث بوضوح أثناء العرض والمقارنة والترجيح.

وقد بدأ الرسالة بالحديث عن المال واستوفى الأمر في تعريفه لغة واصطلاحاً باعتبار رجوع الرسالة كلها إليه، ثم تحدث عن الظلم وفصَّل في تعريفه وأدلة تحريمه وحكمة تحريمه مما يغني عن الإطلاع على مؤلفات عديدة.

وقد تناول الباحث السرقة والحرابة وأجاد في ذكر التعريفات والحكم والحكمة من التحريم والأركان وطرق الإثبات ثم ذكر العقوبة الشرعية المقدرة لهاتين الجريمتين إذا توافرت الشروط أما إن تخلفت أو تخلف شرط منها فالعقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر أو من ينيبه حسب المصلحة.

ثم ساق الجرائم التي تخلف فيها شرط من شروط القطع أو القتل وهي جرائم الاختلاس والإنتهاب والغصب والرشوة وجحد العارية وخيانة الأمانة وأخذ اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق ونبش القبور وفصل القول فيها ثم

ذكر ما يجب في هذه الجرائم شرعاً وما يقدر في بعضها حسب تعليمات ولي الأمر. مبيناً أن عقوبة هذه الجرائم تعزيرية يقدرها ولي الأمر أو من ينيبه، كل ذلك وفق منهج علمي دقيق. وقد ذكر في رسالته القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة التي تبين حكم أخذ الأموال ظلماً في صور أخرى لم تذكر، مما يعطي هذا البحث ميزة تضاف إلى ميزاته السابقة.

وهذا البحث من البحوث التي يحتاج إليه من تولى أمور الحكم كالقضاة لبحثه في الحدود والتعزيرات وهو ما عبر عنه بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية بالسياسة الشرعية والتي في تطبيقها صلاح للراعي والرعية.

ومن قائمة المصادر والمراجع التي زادت على سبعمائة مصدر ومرجع ومخطوط يتبين سعة اطلاع الباحث والجهد الذي بذله لاتمام هذه الرسالة، وأخيراً فالرسالة مما يحرص طالب العلم على قراءة موضوعها والعناية بها لحصول الفائدة منها، أسأل الله التوفيق للباحث ليواصل سيرته الخيرة التي بدأها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله وأملاه: صالح بن علي بن غصون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فقد رغب إليّ الأخ طالب بن محمد الخولاني تقديم لرسالته التي نال بها درجة الدكتوراه وحيث لم يمت الباحث أثناء إعداده لي بالقراءة فقد قرأت الرسالة وألبسط رسالة قيمة بحث فيها وفقه الله لهذا الموضوع بحثاً وافياً ذكر فيه أقوال العلماء المعتبرين ونصوصهم وأدلتهم من الكتب المعتبرة ثم قارن بينها بأقوال وختم المقارنة بالترجيح وفق أصول علمية دقيقة ، وقد بذلت خصوصية الباحث لهذا البحث الموضوع أثناء العرض والمقارنة والترجيح .

وقد بدأ الرسالة بالحديث عن المال واستوفى الأمر في تعريفه لغة واصطلاحاً ما استطاع رجوع الرسالة كلها إليه ، ثم تحدث عن الظلم وفصّل في تعريفه وأدلة تحريمه وحكمة تحريمه مما يغني عن الاطلاع على مؤلفات عديدة .

وقد تناول الباحث السرقة والحرابة وأجاد في ذكر التعريفات والحكم والحكمة من التحريم والأركان وطرق الإثبات ثم ذكر العقوبة الشرعية المقدرة لكل من الجريمتين إذا توفرت الشروط أما إن تخلفت أو تخلف شرط منها فالعقوبة تعزيرية تقدرها ولي الأمر أو من ينيبه هي المصادرة .

ثم ساق الجرائم التي تتخلف فيها شرط أو أكثر من شروط القطع أو القتل والتي هي جرائم الاختلاس والاغتصاب والنصب والرشوة وجحد العارية وضياع الأمانة وأخذ اللقطة والمغارم والكنوز لغير صاحبها ونبش القبور وفصل القول فيها ثم ذكر ما يجب في هذه الجرائم شرعاً وما يقدر في بعضها حسب تعليمات ولي الأمر . علماً أن عقوبة هذه الجرائم تعزيرية يقدرها ولي الأمر أو من ينيبه ، كل ذلك وفق منهج علمي دقيق . وقد ذكر في رسالته القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة التي بتفهم حكم أخذ الأموال ظلماً في صور أخرى لم تذكر ، مما يعطي هذا البحث ميزة تضاف إلى مزاياه السابقة .

وهذا البحث من البحوث التي يحتاج إليه من تولى أمر الحكم كالقضاة لبحثه في الحدود والتعزيرات وهو ما عليه بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية السياسة الشرعية والتي هي تطبيق اصطلاح الراعي والرعية .

ومن قائمة المصادر والمراجع التي زادت على سبعمائة مصدر ومرجع ومخطوط يتبين سعة اطلاع الباحث والجهد الذي بذله لإتمام هذه الرسالة ، وأخيراً فالرسالة مما يحرص طالب العلم على قراءتها موضوعاً والعناية بالحصول على فائدة منها ، أسأل الله أن يوفق الباحث لمواصل مسيرته الخيرة التي بدأها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قاله وأملاه صالح بن علي بن غصون

تصوير ونشر ووزيع المكتبة المركزية (رقم ٧)

صورة لتقديم الشيخ صالح بن غصون

مقدمة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً والمدرس في المسجد الحرام.

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بيّن الحلال والحرام بياناً محكماً، وعلى آله وأصحابه ذوي الورع والتقى، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الملتقى.

أما بعد:

فهذا بحث قيِّم قدمه الدكتور: طارق بن محمد الخويطر، قرأت بعضه وتصفحت باقيه، فألفيته بحثاً نفيساً هو خلاصة قراءة شاملة، وجهد شاق متواصل، ساح فيه الباحث سياحة طويلة، وجال جولة واسعة في أمهات الكتب وكبار المراجع وموسوعات الأسفار، حتى خرج من هذه الجولات الشاقة والسياحة الواسعة بهذه الموسوعة الفقهية باسم (المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه) فأثابه الله تعالى على ما بذل من جهد وعلى ما قدمه من عمل. والبحث الذي قدمه الدكتور ـ طارق ـ في هذه الرسالة هو مسائل مطروقة، ومعلومات موجودة، إلا أن العمل الذي قام به الباحث ـ حفظه الله ـ فيها هو عمل جديد، ملك به ناصية تلك المسائل واستحق به الاختصاص بها، وذلك لأمور منها:ـ

أولاً: إن هذه المسائل المالية قد كتبت ـ غالبها ـ في عصر مضى كان أصحابه يحاولون جمع المسائل الكثيرة في جمل قليلة، فجاءت تلك الجمل معقدة اللفظ، عسرة الفهم، يصعب فكها، ويطول فهمها وهضمها.

فالباحث الفاضل كتب تلك المعاني بألفاظ سائغة، وأسلوب سهل، وعبارة مبسطة، يفهم معانيها كل قارئ وسامع.

ثانياً: إن أحكام هذه الرسالة كانت مفرقة في عدد كبير من المراجع وموزعة في كثير من الأسفار الضخام، فصار الباحث الفاضل يتنقل بين حدائقها الظليلة، في أشجارها الجميلة، يقطف ثمارها، ويشتار من أزهارها، حتى جمع من تلك الثمار اليانعة، ومن تلك الأزهار الباسمة هذا الشهد المختوم بإكليل من الزهور المتفتحة والورود الشذية، فعذب طعمها، وساغ مذاقها، وسهل هضمها، وكبرت فائدتها، وجلت عائدتها، فعُد مؤلفها من الباحثين المنتجين والمؤلفين المجيدين.

ثالثاً: برزت شخصية الباحث الفاضل في مقارنته بين الأحكام التي وقع الخلاف فيها بين العلماء، فناقش آراءهم مناقشة الناقد البصير، وحكم بينهم حكم العالم الخبير، فميز بين صحيح الأقوال من ضعيفها، وراجحها من مرجوحها، بالحجج القوية والبراهين الساطعة، مما يضطر القارئ إلى القناعة بما ذهب إليه الباحث وهذا يدل على تمكنه من بحثه وحسن فصله في حكمه.

رابعاً: هذه المسائل المالية لا توجد في كتاب واحد بهذا العرض الجميل، والترتيب السليم، وإنما هي أقوال متناثرة، وآراء متباعدة، قام الباحث فأدنى بعيدها، ويسر شديدها، ولاءم بين أجزائها، بتركيب فريد جعل منها خلقاً سوياً متناسب الأعضاء والسمات، متفق الملامح والهيئات، يتلوه القارئ فلا يحس إلا أنه جاء إلى الوجود بهذه الصفة، وتلك السمة، فصار وحدة متماسكة من المعلومات، ألّفها فكر نيّر، وجهد دائب، وعمل متصل، فالباحث يعرض المسألة ثم يذكر آراء الفقهاء فيها مرتبين ترتيباً زمنياً، ثم يذكر أدلتهم بكل دقة وأمانة، ثم يذكر مأخذ كل واحد منهم وتعليله، ثم يأتي دور

الباحث في المقارنة والمناقشة فيخرج برأي يرضي به القارئ ويقنع به المعارض وضرب الأمثال من هذه الرسالة يطيل الكلام في هذه المقدمة المختصرة، ولكن فطنة القارئ تدرك ما قلنا بأسرع منا.

خامساً: موضوع الرسالة مهم جداً، ذلك أنه من أعظم ما عصي الله به: حقوق العباد، تلك الحقوق التي لا يكفرها ندم، ولا تمحوها توبة، ولا تستبدل بعمل صالح ولا الشهادة في سبيل الله، فلا تزيل آثارها وآثامها، فإنه لا ينجي العبد من عهدتها، إلا بالبراءة منها، فإن حقوق العباد مبناها المشاحة وعدم السماح وإدامة المطالبة فيها والإلحاح. والباحث الفاضل طرق أبواب الوقاية منها قبل التورط فيها، ثم ذكر تبعاتها في الدنيا والأخرى، ثم فصل سبيل الخلاص منها بترتيب مستقيم، وأسلوب سليم، وبحجة مقنعة، إذا اتبعها التائب المنيب سلم من غوائلها، وخلص من تبعاتها الدنيوية والأخروية.

سادساً: البحث قيم، ذلك أنه نتيجة وافية، وخلاصة كافية، هي ثمرة جهد كبير، وعمل متواصل، واطلاع واسع، وبحث جاد في المراجع الكبار، والأسفار الضخام، في شتى كتب المذاهب الإسلامية في طول المصادر وعرضها، وفي أصلها وفرعها، دل على ذلك ما نقل من نصوص صادقة، وأرقام ناطقة، وحشد كبير من المراجع في شتى أنواع العلوم والفنون، فجاءت الرسالة موثقة في معانيها ومبانيها، ونصوصها وفصوصها، تشهد لصاحبها بأنه بحث بحثاً طويلاً، وجال في ميادين الأسفار كثيراً، فأثابه الله على ما بذل وقدم.

سابعاً: هذا البحث القيم (المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام) يشهد شهادة صريحة ويدل دلالة قاطعة، على أن الأستاذ الدكتور: طارق بن محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان الخويطر السلفي معتقداً،

الخالدي نسباً، العُنزي أصلاً ومولداً، الرياضي منشأ، هو من عداد الباحثين الكبار، والمؤلفين الأخيار، لما أخرجه من هذا السفر الجليل، والمؤلف الكبير، الذي أغنى به عن المغني في بابه، وكفى به عن الكافي في فصوله وأبوابه. وذلك أن الباحث ـ طارقاً ـ لم يقتصر على كتب الفقه، بل جازها إلى المئات من كتب التفسير والحديث والخلاف والدراسات والبحوث، وكتب اللغة وغيرها من كتب العلوم والفنون، التي قرب بعيدها، وأدنى قاصيها، ونقل ثمارها، حتى قدمه إلى القراء ثمرة شهية هنيئة مريئة.

فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء، وأثابه أجزل الثواب، وجعل عمله مبروراً، وسعيه مشكوراً، وذنبه مغفوراً، وبحثه منشوراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: عبدالله بن عبدالرحمن البسام

عضو مجلس كبار العلماء

في مكة المكرمة في ١٤/٦/١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالله العبدالرحمن البسام — التاريخ / / ١٤هـ

(مقدمـــة)

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بيّن الحلال والحرام بياناً محكماً ، وعلى اله وأصحابه ذوي الورع والتقى ، وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الملتقى أما بعد

فهذا بحث قيم قدمه الدكتور : طارق بن محمد الخويطر ، قرأت بعضه وتصفحت باقيه ، فألفيته بحثاً نفيساً هو خلاصة قراءة شاملة ، وجهد شاق متواصل ، ساح فيه الباحث سياحة طويلة ، وجال جولة واسعة في أمهات الكتب وكبار المراجع وموسوعات الأسفار ، حتى خرج من هذه الجولات الشاقة والسياحة الواسعة بهذه الموسوعة الفقهية باسم (المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه) فأثابه الله تعالى على ما بذل من جهد وعلى ما قدمه من عمل . والبحث الذي قدمه الدكتور ـ طارق ـ في هذه الرسالة هو مسائل مطروقة ، ومعلومات موجودة ، إلا أن العمل الذي قام به الباحث ـ حفظه الله ـ فيها هو عمل جديد ، ملك به ناصية تلك المسائل واستحق به الاختصاص بها ، وذلك لأمور منها :-

أولاً :- إن هذه المسائل المالية قد كتب ـ غالبها ـ في عصر مضى كان أصحابه يحاولون جمع المسائل الكثيرة في جمل قليلة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالله العبدالرحمن البسام — التاريخ / / ١٤هـ

المغني في بابه ، وكفى به عن الكافي في فصوله وأبوابه . ذلك أن الباحث ـ طارقاً ـ لم يقتصر على كتب الفقه ، بل جازها إلى المئات من كتب التفسير والحديث والخلاف والدراسات والبحوث ، وكتب اللغة وغيرها من كتب العلوم والفنون ، التي قرب بعيدها ، وأدنى قاصيها ، ونقل ثمارها ، حتى قدمه إلى القرّاء ثمرة شهية هنيئة مريئة .

فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء ، وأثابه أجزل الثواب ، وجعل عمله مبروراً ، وسعيه مشكوراً ، وذنبه مغفوراً ، وبحثه منشوراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .....

كتبه : عبدالله بن عبدالرحمن البسام

عضو مجلس هيئة كبار العلماء

في مكة المكرمة في ١٤١٩/٦/١٤هـ

العنوان : مكة المكرمة ، ص.ب ٣٣٣٥ ، هاتف ٥٥٨٣٨٣٧ ـ فاكس ٥٥٧١٢١٥

صورة من الصفحتين الأولى والأخيرة لتقديم الشيخ عبدالله البسام

مقدمة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء ـ سابقاً ـ وأحد المناقشين للرسالة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وسوى منه الأعضاء والأركان، أحمده وأشكره على جزيل الامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل الإيمان والإحسان.

أما بعد، فإن ربنا سبحانه وتعالى خلق هذا الكون ودبره، ونصبه آية عظيمة على وحدانيته وجلاله وكبريائه، واختار من بين خلقه نوع الإنسان، وكلفه بالشريعة، وأمره ونهاه، وفرض عليه الفرائض، وحرم عليه المحرمات، وأرسل بذلك الرسل، وأنزل الكتب، وختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ الذي أكمل الدين، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وقد تضمنت رسالته وشريعته الغراء كل ما تمس الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا، وقد تبعه أصحابه رضي الله عنهم في حمل هذه الشريعة وتبليغها علماً وعملاً، ثم تبعهم أبناؤهم وتلامذتهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، بالبيان والإيضاح لتعاليم الدين، فقامت الحجة، وانقطعت المعذرة، وجاء الحق، وزهق الباطل، وظهر أمر الله ودينه، على الدين كله ولو كره المشركون، وكان من سنة الله تعالى أن يبتلي العباد والبلاد بأعداء ألداء منهم من غيرهم، وقد ينخدع الجهلة بما يروجه أولئك الأعداء من الشبهات والشكوك التي يقدحون بها في هذه الشريعة الإسلامية، ويتنقصون من عمل بها وطبقها، بأنه رجعي متأخر، وأن الإكباب على تعلم الحلال والحرام والواجبات والمنهيات من العلوم التي شغلت البشر عن التقدم والتفوق ونحو ذلك، وركز الكثير منهم على ما يتعلق بالمال وتحصيله، واعتقدوا أن لا تدخل للشرع في المكاسب والحرف والمعاملات، فالحلال عندهم ما حل باليد، بقطع النظر عن مدخله،

ولقد راجت هذه الفكرة السيئة، وكثر تناقلها، ثم طبق في كثير من الدول التي تنتمي مع الأسف إلى الإسلام، فكثر هناك النهب والسلب، والسرقة والاختلاس، وقامت عصابات وجماعات لعمل جمع المال عن طرق ملتوية، كالحرابة وقطع الطرق والغصب، وأنواع الحيل المحرمة شرعاً، وحيث أن الكثير من الدول الإسلامية قد عطلوا قطع يد السارق وعدوا هذه العقوبة تشويهاً ووحشية، ونسوا أن تلك اليد كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وكذلك عطلوا القصاص في النفس والأطراف والقتل والصلب في الحرابة، وقطع الطريق، فلا جرم تضاعف عدد الجنايات، وتمكن أولئك العصاة العتاة من البطش والضرب والقهر والتهديد بالاعتداء على الأموال والأعراض، بلا خوف ولا هيبة، فمن أمن العقاب أساء الأدب، ولو رجعت تلك الدول إلى تحكيم الشريعة، وتطبيق تعاليمها لاطمأنت واستتب الأمن، وسعد المواطنون في حياتهم، فقد جاءت الشريعة الغراء بحماية الأنفس، والأموال، والأعراض والأنساب والعقول بشرعية الحدود، والعقوبات التي تزجر عن مثل هذه الجرائم والتعديات، وذلك ما يسمى بالسياسة الشرعية لاصلاح الراعي والرعية، أو الأحكام السلطانية ولقد أولاها علماء الإسلام عناية فائقة، وكتبوا في ذلك العديد من المؤلفات، ومن أحسن ما كتب حول هذه الجنايات وما يجب في ذلك من العقوبات والزواجر كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ومن المتأخرين في هذا الزمان مؤلف هذه الرسالة القيمة، التي قام بإعدادها وتقديمها الشاب طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، فلقد أجاد وأفاد، ووقع على المراد، فقد بحث جناية السرقة، وما يتعلق بها، وتوسع في شروط القطع، وما يعاقب به السارق متى اختل بعض الشروط، وما يعاقب به المختلس والمنتهب، والمغتصب وجاحد العارية، وجاحد الوديعة، ومتى يدان كل من هؤلاء مع التعريف الكامل لكل منهم، وهكذا بحث في جناية المحاربين وقطاع الطريق، وما ورد فيهم، واختار ما ترجح له بالأدلة في

عقوبتهم، وهكذا تطرق لأخذ اللقطة متى يجوز ومتى لا يجوز، وكذا حكم الركاز والمعادن التي توجد في جوف الأرض، ومتى يباح الأخذ منها ومتى يمنع، ونحو ذلك من كل ما له صلة بأخذ المال ظلماً، وما يعاقب به الآخذ شرعاً ونظاماً، مما فيه سياسة شرعية، ومصلحة جلية، في إصلاح الراعي والرعية، ولا شك أن البحث في هذا الموضوع، واستيفاء الكلام حول ما تجدد في هذه الأزمنة من الحيل والأفكار، والجنايات التي يتلقاها هؤلاء المفسدون من نشرات، وإذاعات، وأفلام، ودراسات، يتلقفون منها ما يتوصلون به إلى اكتساح الأموال بغير حق، مما يحمل الكثير على البطالة والكسل والخمول، وترك الاكتساب اقتناعاً بالاحتيال لأخذ الأموال على حين غفلة من أهلها، ولا شك أن مثل هؤلاء إذا لم يعاقبوا بالعقوبات الشرعية من القتل والقطع، والنفي والحبس، والجلد ونحو ذلك، وتركوا كما يهوون فإنهم سيتمادون في الفساد، ويكثر في المجتمع الاغتصاب والانتهاب، وتعم الفوضى، وتقوى شوكة أولئك الأشرار، فمتى عوقبوا وأخذوا ونكلوا، وضرب عليهم بأيد من حديد، حصل الأمن والاطمئنان والحياة السعيدة، وأمن العامة على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، سواء في السفر أو في الحضر، وهذا ما حصل لهذه الدولة الرشيدة في هذه المملكة، حيث تطبق الأحكام الشرعية والعقوبات المحددة. نسأل الله لهم النصر والتأييد وأن يحقق لنا ما وعدنا بقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾ [النور: ٥٥]، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
المرفقات

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الموضوع

المملكة العربية السعودية الرياض ص.ب ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢ هاتف ٤٢٥٣٠٥٠ فاكس ٤٢٥٠٤١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
المرفقات

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الموضوع

المملكة العربية السعودية الرياض ص.ب ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢ هاتف ٤٢٥٣٠٥٠ فاكس ٤٢٥٠٤١٦

صورة لتقديم الشيخ عبدالله الجبرين

مقدمة الدكتور محمد نبيل بن سعد الشاذلي المشرف على الرسالة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد أشرفت على الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والموسومة بـ: (المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام) للباحث الفاضل/ طارق بن محمد الخويطر.

وإني أقدم لهذه الرسالة بكلمة موجزة تبين مكانتها، وأهميتها في باب السياسة الشرعية، فأقول وبالله التوفيق:

إن الرسالة المذكورة، رسالة علمية بينة جامعة، قصد الباحث بها إثبات أن السياسة الشرعية من دين الله عز وجل، وأنها والفقه الإسلامي صنوان من أصل واحد، وأن أحكام الشريعة الإسلامية فقهاً وسياسةً كفيلة بتحقيق مصالح الناس في كل وقت وحين، تواجه المشكلات، وتضع لها الحلول الملائمة.

والرسالة بيّن فيها صاحبها ـ نفع الله به ـ قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، وقرر أدلتها، وذكر موقف النظام بالتفصيل الكامل، والتوضيح الشامل. وخرّج آيات الرسالة وأحاديثها وآثارها تخريجاً عظيماً، وفصل ذلك تفصيلاً دقيقاً كاملاً.

وترجم لجميع الأعلام الواردة تراجم كاملة من مصادر عديدة، فجاءت نافعة سديدة، وشرح كل ما يتعلق بالمال المأخوذ ظلماً في الفقه الإسلامي،

والنظام السعودي، فتناول السرقة والحرابة بتفصيل مناسب ملم بجميع جوانبهما، وشرح الاختلاس في الفقه والنظام مبينا تعريفه، وأركانه، والعقوبة المقررة له نظاماً. ووضح الرشوة وعرف بها فقهاً ونظاماً، وحدد أركانها، والعقوبة المقررة نظاما لها وفق نظام مكافحة الرشوة بالمملكة.

وبين العقوبات التي يحق لولي الأمر أن يقررها لكل جرم ليست له عقوبة مقدرة من قبل الشارع، وفيه اعتداء على المال، كالانتهاب، ونبش القبور، وجحد العارية، وخيانة الأمانة، والاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز دون وجه حق.

وذكر كيفية تنفيذ هذه العقوبات التعزيرية، وعرض لسقوط هذه العقوبات وأسباب ذلك.

وكل ما أتى به الباحث هو صلب السياسة الشرعية، ولا سياسة شرعية بغير ما ذكر، بل هو أصل باب السياسة الشرعية والذي به تتحقق المصالح وتندفع المفاسد.

ودرس الباحث رسالته دراسة موضوعية كاملة سواء في الفقه الإسلامي أو في النظام السعودي، وتتبع الأصول العلمية الصحيحة في تأصيل رسالته، ورجع إلى عدد كبير من المصادر العلمية والمراجع المتعددة والتي زادت على سبعمائة وعشرين مصدراً ومرجعاً مما يدل دلالة قوية على تمكنه من موضوع رسالته حتي وصل بها إلى مستوى كريم.

شرح الباحث مقاصد رسالته ومشتملاتها شرحاً وافياً، فجاءت دقيقة الصنع، محكمة التبويب، منسقة الترتيب، سليمة التحرير، جيدة الصيغ والعبارات، متقنة الأحكام والاختيارات، قوية الاستدلالات، صحيحة المناقشات وقد وُفق الباحث في إخراج رسالته على الوجه الأكمل لها بحسن تنسيق وإتقان حتى جاء فريدة مفيدة.

بذل الباحث فيها جهداً مشكوراً عليه، فقدم بذلك عملاً جديداً غير مسبوق، مفيداً لمن جاء بعده، لا يملك قارئه إلا أن يشكره عليه حيث جاء قوياً جملة وتفصيلاً، وهو بهذا من أحسن السياسات الشرعية ـ إن شاء الله ـ وتعتبر الرسالة ثروة علمية جليلة، وهي جديرة بأن توضع في مصاف الرسائل العلمية الفائقة التي تحتاجها المكتبة الإسلامية ليعم بها النفع.

نفع الله بصاحب الرسالة، وله من الشكر والثناء ما يستحقه، والدعاء له بالتوفيق والسداد في حياته العلمية والعملية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

المشرف على الرسالة

د. محمد نبيل بن سعد الشاذلي

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء ـ قسم السياسة الشرعية

وعضو هيئة التدريس بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ مصر

المقـــدّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:

فمن نعم الله التي لا تحصى عليّ أن وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي وكان ذلك بالتحاقي بكلية الشريعة بالرياض، ثم بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد كنت أنهيت بحمد الله مرحلة الماجستير ثم بدأت أفتش عن موضوع يناسب تخصصي، وبعد قراءة واستشارة عثرت ـ ولله الحمد والمنة ـ على موضوع في السياسة الشرعية يوافق رغبتي وميولي فقد كان لهذا التخصص حظوة في فؤادي وكان الموضوع بعنوان (المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام).

أسباب اختيار الموضوع:

وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب أذكر منها مايلي:

أولاً: أن هذا الموضوع يتناسب مع التخصص وهو السياسة الشرعية، فقد درست النظام المالي والفقه الجنائي، وهذا الموضوع داخل في هاتين المادتين.

ثانياً: أن هذا الموضوع رغم شهرة مباحثه وتكرر موضوعاته في الحياة اليومية إلا أن كثيراً من الناس ـ ناهيك عن بعض طلاب العلم ـ لا يفرقون بين جزئياته، فلا يفرقون مثلاً بين السرقة التي توجب قطعاً والتي لا توجب، ولا يعرفون الفرق بين الاختلاس والانتهاب والغصب وغيرها من جرائم الأموال.

ثالثاً: أنني لم أعثر ـ فيما قرأت ـ على رسالة مستقلة تجمع شتات هذا الموضوع ، غاية ماوجدت مسائل متفرقة في كتب كثيرة من كتب الفقه يصعب على باحث مسألة من مسائل هذا الموضوع أن يحيط بها إلا بعد عناء؛ ذلك أن بعض موضوعات هذا البحث كتقسيم المال، والآثار المترتبة على تقسيمه، وجريمة الاختلاس والانتهاب تذكر في أكثر من باب، وأحياناً تذكر في أبواب قد لا يتوصل الباحث إلى الرابط بينها وبين هذه الأبواب، فرأيت جمع ما تفرق من الضوابط والمسائل والأدلة والمناقشات ليسهل الرجوع إليها، ومن هذه الأدلة والقواعد التي ذكرتها في هذه الرسالة يعرف حكم موضوعات أخرى لم أتمكن من تفصيلها في هذه الرسالة، ذلك أن الموضوع واسع جداً يصعب حصره في رسالة، ولكن يسهل الإلمام به عن طريق فهم القواعد والضوابط التي نصبت عليها الأدلة من القرآن والسنة، وصرح بها الفقهاء رحمهم الله[1].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

(١) إن المال هو عصب الحياة، وبه سعادة كثير من البشر لا يستغني عنه

---

(١) ومن قرأ كتب السياسة الشرعية كالأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية والطرق الحكمية لابن القيم وغيرها كثير علم يقيناً دخول الحدود في باب السياسة الشرعية، وقد سمعت من يزعم جهلاً أن السياسة الشرعية محصورة في العقوبات التعزيرية فقط وسمعه غيري فتعجب الحاضر وتندر الغائب وأطبق الجميع على أنه مصاب بداء الجهل المركب، وهذا لاشك نتيجة قراءة فردية قليلة فضلاً عن أنها سطحية ومتأخرة فأنى لمثل هذا الفهم والحكم، وهو باعتقاده هذا قد حجر واسعاً وهدم صرح السياسة الشرعية الشامخ الذي شيده فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ إضافة إلى أنه غمز ولمز من حيث يشعر أو لا يشعر جهابذة العلماء الذين سبق ذكرهم والذين أدخلوا الحدود في باب السياسة الشرعية وصدق القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

أحد، يبذل كل فرد ما يستطيع في سبيل الحصول عليه وأحيانا يكون ذلك بإنفاق شيء من صحته، إذ كل إنسان يخشى الإملاق ويتمنى الجدة والرِّياش[١] وهذه جبلّة البشر، وما دام المال لا يحصل إلا بعد هذا الجهد والعناء، فإن الإنسان يحاول بكل ما أوتي من قوة أن يدافع عنه، فقد أحضرت الأنفس الشح، وإذا ما سوّلت نفس امرئ للاعتداء على هذا المال هب صاحبه كالهزبر مدافعاً عن ثمرة جهده ونتاج عرقه، ومن هنا عني الإسلام عناية فائقة بالمال، فنظم المعاملات، ووضع لها الأسس السليمة، وعاقب كل معتد على المال بعقوبة تناسب فداحه اعتدائه، فكانت السرقة الكبرى كما يسميها بعض الفقهاء، وهي جريمة الحرابة، والسرقة الصغرى، تمثلان أشد وأقسى أنواع العقوبات الحدية بعد القصاص.

فجريمة السرقة تعصف بالطموح، وتقتل في النفوس روح العمل، وتسيء إلى المجتمع إساءة عظمى لما فيها من المفاسد التي لا تحصى، فهي بذر للحقد والكراهية لأن كل إنسان يعيش على كره كل من أخذ منه شيئاً بغير رضاه، ثم هي غذاء للعَطَلَة وتشجيع لهم على مواصلة الخمول الذي يعيشونه، فهم يرون ـ ميناً وزوراً ـ أن السرقة توفر لهم جهد أيام وشهور، بل وسنوات أحياناً، والمسروق منه لا يمكن أن يلام بشيء، فقد حفظ ماله في مكان معد له، وبذل ما بوسعه وطاقته للحفاظ عليه، ولكنه مع كل ذلك سُرق؛ ولذا كانت عقوبة السارق هي قطع يده اليمنى متى ما توفرت شروط القطع، وهي عقوبة شديدة، ولكنها دواء للسارق ولمن رآه بعد ذلك ممن دب في نفسه شيء من التفكير في السرقة، فهي قتل لها قبل أن تولد. وأما إن فرط صاحب المال، أو كان للسارق شبهة أو عذر يخفف عقوبته، فإنه ينتفي القطع، وتبقى

(١) أي الغنى، الألفاظ المترادفة / ١١.

عليه عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر بشرط موافقتها للمصلحة.

وجريمة الحرابة لا تقل عن جريمة السرقة قبحاً وشناعة، فهي مع إضاعة الأموال التي جمعت بجهد وتعب هي أيضاً إرهاب للآمنين وسد لأبواب التجارة، وذلك اذا انقطع السفر، وفتيل معارك لا تعود على المجتمع بغير الدمار والشَّنار[١]، وكيف تهدأ الحياة وتستقيم الأمور، وقد استوطن في أفئدة الناس الوجل والفَرَق[٢]. ؟

فبعد أن تذوقوا سعادة الأمن ورغد العيش أمحلوا[٣] واقحطوا بسبب مافشا في المجتمع من القتل والسلب، ولكل ذلك كانت عقوبة هذه الجريمة تتنوع بحسب فعل المحارب، فقد تكون العقوبة القتل والصلب، أو القتل فقط، أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو النفي.

وأخف هذه العقوبات عقوبة النفي، وهو الإبعاد أو السجن على اختلاف بين الفقهاء في تفسيره، وعلى كلا القولين فهي عقوبة طالما زجرت وأدبت المحاربين، وهذه العقوبة ـ أعني عقوبة جريمة الحرابة ـ مشروطة باجتماع الشروط، وإذا انتفى شيء منها حل محل العقوبة الحدية عقوبة تعزيرية: وهي التي يختارها ولي الأمر مراعياً في ذلك المصلحة. ومن أحرز ماله في جيبه ثم اعتدى عليه طرار، وبط جيبه وأخذ مافيه فعقوبته قطع يده اليمنى، ذلك أنه لا سبيل لحفظ المال في هذه الحالة إلا بوضعه في الجيب.

والنباش فرد دَنف[٤] يحمل بين ضلوعه قلباً منهوكاً[٥] خاليا من الرأفة والرحمة قد اعتدىَ على الأموات الذين لايستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ولم يراع لهم حرمة، وأخذ أكفانهم وتركهم عراة تنهش السباع من لحومهم،

(١) أي العار، الألفاظ المترادفة / ١١.
(٢) أي الخوف، القاموس المحيط ٢/ ٤٧١.
(٣) المحل: الجوع الشديد وإن لم يكن جدب، لسان العرب ١١/ ٦١٦.
(٤) أي مريض، القاموس المحيط ٣/ ١٤٦.
(٥) المنهوك: الهزيل، لسان العرب ١٠/ ٤٩٩.

وتفوح في المكان رائحة جثثهم، فيكون ذلك نقطة انتشار أمراض خطيرة معدية قد تأتي على جماعات كثيرة، فماذا يستحق من ضرب بالقيم عرض الحائط، ولم يأبه بحرمة حي ولا ميت، كل ذلك من أجل ثمن بخس هو ثمن الكفن. . !؟؟

إن قطع النباش قضاء على هذه الظاهرة العجيبة التي جعلت أهل الميت ـ في الأزمان التي انتشر فيها النباشون ـ يودعون ميتهم قبل دفنه بتقطيع بعض الكفن حتى يرى الحاضر ويخبر الغائب أن الكفن صار غير مفيد، فيمتنع السفلة من هذه الفعلة القبيحة.

وأخذ المال بغير هذه الجرائم جعلت عقوبته في الشريعة الإسلامية تعزيراً لاحداً، فليس على المنتهب والمختلس والخائن والغاصب قطع، وهذا الفرق بين الجرائم من ناحية العقوبة بسبب أن صاحب المال لا يتمكن من حفظ ماله من السارق والمحارب والطرار والنباش، فتولى الإسلام الدفاع عنه، أما المنتهب فبوسع صاحب المال الإمساك به أو دفعه أو الاستعانة عليه بغيره، ومثل ذلك الغاصب.

والمختلس هو الذي يأخذ الشيء خلسة، فيعلم به صاحبه قبل أخذه، فيستطيع الآن الدفاع عن ماله.

أما الخائن وجاحد الوديعة، فليس عليهما قطع لأن المال قد سلم إليهما من قبل المالك بطوعه واختياره، فكان أخف جرماً.

(٢) وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضاً في أنه مجال رحب، ومرتع خصب لفئام[١] من الناس نكبوا[٢] عن الطريق الصحيح، فأثاروا الرَّهَج،[٣] وأججوا الشبه عند كثير من الناس حتى شوهوا الإسلام ووصفوه

(١) الجماعة من الناس، القاموس المحيط ٤/ ١٦٠.
(٢) أي عدلوا ومالوا، المصباح المنير ٢/ ٦١٤.
(٣) الرّهج: الغبار، القاموس المحيط ١/ ١٩٧.

بالقسوة والهمجية، ففهم هذا الموضوع، وهو باب الحدود والتعازير والإحاطة بقواعده وضوابطه خير سلاح للفتك بهم واستئصال شوكتهم، ثم هذا الفهم أيضاً غذاء لليقين، وبعث على الطمأنينة، واعتزاز بشرع الله جل وعلا، ومن قرأ كلام العلماء، وعلى رأسهم ابن القيم ـ رحمه الله ـ رأى فهماً ثاقباً عنده لشرع الله تعالى كان من أثر ذلك أن صال قلمه وجال، فكان سيالاً بالرد على الزنادقة حتى ضرعوا [1] للحق، فكان وقع قلمه عليهم أشد من السيف المهند.

منهج البحث:

تمثل منهجي في هذه الرسالة في النقاط التالية:

أولاً: جعلت مدخلاً لكل باب بذكر تعريفه لغة، ثم سردت تعريفات الفقهاء وإن تعددت لإخراج تعريف جامع مانع.

ثانياً: ذكرت المسائل الفقهية مبتدئاً بتحرير محل النزاع، ثم سقت أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، مشيراً أحياناً إلى مذهب الظاهرية، وأحياناً أخرى إلى قول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب إذا كان القول اختياراً لهم، وغالباً ما أذكر بعد كل قول نصاً من نصوص القائلين به مستعيناً في كل ذلك ـ بعد الله ـ بالكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وقد ذيلت في بعض المسائل كثيراً من المراجع رغبة مني في تعزيز المسألة، وتسهيلاً للقارئ ليتناول أقرب كتاب يرى فيه المسألة المتكلم عنها، وقد استعنت كذلك ببعض المخطوطات لوجود تعريفات أو أدلة لم توجد في الكتب المطبوعة تارة، وتارة تفصيلا للمسألة في ذكر الكتب والمخطوطات التي تناولتها، وأخيراً دفعاً للقارئ إلى معرفة هذه المخطوطات وإرشاده إليها ليتم عن طريقه أو غيره إخراجها محققة تنفع الباحثين بإذن الله، وقد التزمت أثناء النقل من

(١) اي ذلوا وخضعوا، الألفاظ المترادفة / ١٣، وجواهر الألفاظ / ٢٢٩.

هذه المصادر أمانة النقل، ويعلم الله ذلك، فقد اطلعت على المخطوطات بنفسي، وكذلك المراجع إلا في أحيان قليلة إن لم استطع الحصول على الكتاب، أو صعب عليّ الاطلاع عليه اعتمدت على ثقة يخبرني بما في الكتاب من مسائل تهمني، ثم أطلب منه بعد ذلك أن يملي عليّ رقم الصفحة والجزء وباقي المعلومات، وهذا في القليل النادر جداً.

ثالثاً: عند المسائل الخلافية ذكرت الأقوال وقائليها، ثم ذكرت ما استدل به أصحاب كل قول مرتباً للأدلة على النحو التالي: الكتاب، السنة، الآثار، ما ذكره الفقهاء من التعليلات، ثم ذكرت القول الراجح بناء على ما ظهر لي من سياق الأدلة ومناقشة العلماء لها، ثم ذيلت ذلك بمناقشة أدلة القول أو الأقوال المرجوحة، مع ملاحظة أنني أحياناً أذكر وجه الاستدلال من الأدلة نقلاً ممن ذكر ذلك من العلماء، وأحيانا إذا لم أجد ذكراً لوجه الاستدلال أجتهد في استنباطه من الدليل، كما أني لم أكتف بذكر الأدلة التي ذكرها العلماء لبعض المسائل، ولذا سقت أدلة أخرى سواء من الكتاب أو السنة أو الآثار دعماً للقول الراجح، حتى وإن لم يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن المسألة الخلافية.

رابعاً: قمت بعزو الآيات وترقيمها، وإن تكررت في مواضع متقاربة.

خامساً: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في هذه الرسالة على النحو التالي:

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك بدءاً بالبخاري ثم مسلم.

ب ـ إن لم يكن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من باقي

الكتب السبعة وغيرها على الترتيب التالي: أبوداود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند الإمام أحمد رحمه الله، ثم ذكرت باقي الكتب التي خرجت الحديث مرتباً لها على سنة وفاة مؤلفها، وقد سقت حسب ما تيسر لي بعض أقوال أصحاب الشأن في الحكم على الأحاديث والآثار التي ليست في الصحيحين أو في أحدهما.

ج ـ التزمت في كل الأحاديث والآثار التي وردت في الرسالة بذكر من خرج اللفظ المستدل به.

سادساً: ترجمت لكل الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ـ عدا الأنبياء ـ وقد شملت التراجم الخلفاء الراشدين وكل صحابي أو تابعي أو عالم من أي مذهب ذكر اسمه في الرسالة ما لم يكن حياً، رأياً متواضعاً مني أن الترجمة حتى للمشهورين فيها تذكير باسمه الكامل، وسنة ولادته، وسنة وفاته وبعض الأحداث المهمة في حياته، وأهم مؤلفاته إن كانت له مؤلفات.

سابعاً: فسّرت المفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

ثامناً: قمت بتعريف القبائل الواردة في الرسالة وضبطها بالشكل الصحيح.

تاسعاً: ذكرت تعريفاً يسيراً للأماكن الواردة في الرسالة وذلك بذكر الضبط الصحيح لنطقها، ثم مكانها وإن كان تقريبياً.

عاشراً: رجعت إلى كتب الأنظمة الحديثة وشروحها لكتابة بعض مباحث الرسالة المتعلقة بالنظام.

وبحمد الله تعالى كان هذا البحث شيقاً مفيداً اطلعت فيه على أبواب كثيرة في الفقه، ولم أجد فيه صعوبة تذكر بحمد الله عدا عناء تأصيل بعض المباحث والمطالب مثل ركن الاختلاس، وركن الانتهاب، وطرق إثباتهما،

وغير ذلك من المباحث، فهذه المسائل لم يعنون لها الفقهاء حسب اطلاعي بهذه العناوين، وإنما ذكروها منثورة في مسائل متعددة، وفي أبواب مختلفة، مما تطلب تتبع كلامهم رحمهم الله، ثم القياس والاستنباط.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على باب تمهيدي مكون من فصلين، ثم من قسمين:

القسم الأول: يشتمل على ستة أبواب، ويشتمل القسم الثاني على أربعة ابواب.

باب تمهيدي

ويتكون من فصلين:ـ

الفصل الأول:

تعريف المال وأقسامه، وعناية الإسلام به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

أقسام المال، والآثار المترتبة على تقسيمه.

المبحث الثالث:

عناية الإسلام بالمال ومظاهرها.

الفصل الثاني:

تعريف الظلم، وأدلة تحريمه، وحكمة تحريمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الظلم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

أدلة تحريم الظلم.

المبحث الثالث:

حكمة تحريم الظلم.

القسم الأول

صور أخذ المال ظلماً

الباب الأول

السرقة

وفيه ثلاثة فصول:ـ

الفصل الأول:

تعريف السرقة، وحكمها، وحكمة تحريمها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

حكم السرقة وأدلة تحريمها.

المبحث الثالث:

حكمة تحريم السرقة.

الفصل الثاني:

ركن السرقة.

وفيه مبحثان:ـ

المبحث الأول:

أخذ المال خفية مباشرة.

المبحث الثاني:

أخذ المال بطريق التسبب.

الفصل الثالث:

طرق إثبات السرقة.

وفيه مبحثان:ـ

المبحث الأول:

البينة.

المبحث الثاني:

الإقرار من السارق بالسرقة.

الباب الثاني
الحـرابـة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول:

تعريف الحرابة وحكمها وحكمة تحريمها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني:

حكم الحرابة ، وأدلة تحريمها .

المبحث الثالث:

حكمة تحريم الحرابة .

الفصل الثاني:

ركن الحرابة ، وأنواعها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:

ركن الحرابة .

المبحث الثاني:

أنواع الحرابة .

الفصل الثالث:

ماتثبت به الحرابة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

البينة.

المبحث الثاني:

الإقرار.

الباب الثالث

الاختلاس والانتهاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

تعريف الاختلاس، وحكمه، وحكمة تحريمه، وركنه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختلاس لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاس في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الاختلاس في النظام.

المبحث الثاني:

حكم الاختلاس، وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث:

حكمة تحريم الاختلاس.

المبحث الرابع:

ركن الاختلاس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركن الاختلاس في الفقه.

المطلب الثاني: ركن الاختلاس في النظام.

المبحث الخامس:

الفرق بين جريمتي السرقة والاختلاس.

الفصل الثاني:

تعريف الانتهاب، وحكمه، وحكمة تحريمه، وركنه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الانتهاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

حكم الانتهاب، وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث:

حكمة تحريم الانتهاب.

المبحث الرابع:

ركن الانتهاب.

المبحث الخامس:

الفرق بين جريمتي الانتهاب والاختلاس.

الفصل الثالث:

طرق إثبات الاختلاس والانتهاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

طرق إثبات الاختلاس.

المبحث الثاني:

طرق إثبات الانتهاب.

الباب الرابع

الغصب والرشوة

وفيه أربعة فصول:ـ

الفصل الأول:

تعريف الغصب، وحكمه، وحكمة تحريمه.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول:

تعريف الغصب، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

حكم الغصب، وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث:

حكمة تحريم الغصب.

المبحث الرابع:

الفرق بين الغصب والانتهاب.

الفصل الثاني:

ركن الغصب.

الفصل الثالث:

طرق إثبات الغصب.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:

البينة.

المبحث الثاني:

الإقرار من الغاصب بالغصب.

الفصل الرابع:

الرشوة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الرشوة في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الرشوة في النظام.

المبحث الثاني:

حكم الرشوة، وأدلة تحريمها.

المبحث الثالث:

أركان جريمة الرشوة في النظام.

الباب الخامس

جحد العارية، وخيانة الأمانة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

تعريف العارية وحكمة تشريعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف العارية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

حكمة تشريع العارية.

الفصل الثاني:

ركن العارية وصورها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركن العارية.

المبحث الثاني: صور العارية.

الفصل الثالث:

تعريف الوديعة، وحكمها، وحكمة تشريعها، وركنها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوديعة (الوديعة أمانة).

المبحث الثالث: حكمة تشريع الوديعة.

المبحث الرابع: ركن الوديعة.

الفصل الرابع:

طرق إثبات العارية والوديعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق إثبات العارية.

المبحث الثاني: طرق إثبات الوديعة.

الباب السادس

الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

تعريف الاستيلاء، وحكمه التكليفي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الاستيلاء.

الفصل الثاني:

تعريف اللقطة، ودليل تشريعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: دليل تشريع اللقطة.

الفصل الثالث:

حكم أخذ اللقطة، والواجب على آخذها، ووقت دخولها في ملكه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: متى يجب أخذ اللقطة، ومتى لا يجب أخذها.

المبحث الثاني: مايجب على آخذ اللقطة.

المبحث الثالث: وقت دخول اللقطة في ملك الملتقط.

الفصل الرابع:

تعريف المعادن والكنوز وأنواعها، والواجب فيها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعادن.

المبحث الثاني: تعريف الكنوز.

المبحث الثالث: الفرق بين المعادن والكنوز.

المبحث الرابع: أنواع المعادن.

المبحث الخامس: أنواع الكنوز.

المبحث السادس: مايجب في المعدن والكنز.

القسم الثاني

مايجب في أخذ المال ظلما

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول

مايجب في أخذ المال سرقة

وفيه فصلان:ـ

الفصل الأول:

عقوبة السرقة «بدنياً» قطع اليد.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط وجوب حد السرقة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في السارق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في صفة السرقة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المسروق.

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في المسروق منه.

المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها في المسروق فيه.

المبحث الثاني: دليل القطع، ومحله، وكيفيته.

المبحث الثالث: تعذر استيفاء القطع، وأسبابه.

المبحث الرابع: عقوبة العائد.

المبحث الخامس: الهدف من العقوبة والقصد منها.

الفصل الثاني:

عقوبة السرقة مالياً «الرد والضمان».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رد المسروق إلى صاحبه بمثله أو بقيمته.

المبحث الثاني: ضمان السارق ووقت وجوبه وآراء الفقهاء في حكمه.

الباب الثاني
مايجب في أخذ المال محاربة

وفيه فصلان :

الفصل الأول:

عقوبة الحرابة «بدنياً» .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : شروط وجوب الحد، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الشروط التي ترجع إلى القاطع .

المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلى المقطوع عليه .

المطلب الثالث : الشروط التي ترجع إلى القاطع والمقطوع عليه .

المطلب الرابع : الشروط التي ترجع إلى صفة الحرابة .

المطلب الخامس : الشروط التي ترجع إلى المقطوع له .

المطلب السادس : الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه .

المبحث الثاني : عقوبة أخذ المال (القطع)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في عقوبة المحاربين هل هي على الترتيب، أو على التخيير .

المطلب الثاني : عقوبة أخذ المال (القطع) .

المبحث الثالث: عقوبة القتل دون أخذ المال (القتل).

المبحث الرابع: عقوبة القتل وأخذ المال (الجمع بين القطع والقتل والصلب، أو القتل والصلب).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة القتل وأخذ المال.

المطلب الثاني: تعريف الصلب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: وقت الصلب.

المطلب الرابع: مدة الصلب.

المبحث الخامس: عقوبة من أخاف السبيل (النفي).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة من أخاف السبيل النفي.

المطلب الثاني: معنى النفي في اللغة.

المطلب الثالث: معنى النفي في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الرابع: مدة النفي.

الفصل الثاني:

عقوبة الحرابة «مالياً».

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رد المال الموجود.

المبحث الثاني: ضمان المحاربين المال وتضامنهم.

المبحث الثالث: طريقة تنفيذ الضمان.

الباب الثالث

ما يجب في أخذ المال غصباً ورشوة، وما يجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

عقوبة الغصب التعزيرية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقدير العقوبة.

المبحث الرابع: كيفية تنفيذ العقوبة.

الفصل الثاني:

عقوبة الغصب المالية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثاني: رد المغصوب حال قيامه.

المبحث الثالث: ضمان المغصوب حال هلاكه.

المبحث الرابع: شروط وجوب الضمان.

المبحث الخامس: وقت وجوب الضمان.

المبحث السادس: مايخرج به الغاصب عن عهدة الضمان.

المبحث السابع: ضمان المغصوب حال نقصانه.

الفصل الثالث:

عقوبة جريمة الرشوة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الفقه.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في النظام.

الفصل الرابع:

ما يجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق.

الباب الرابع

مايجب في أخذ المال اختلاساً أو نهباً أو جحداً و مافي حكمها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

العقوبة التعزيرية لسرقة المال المختلس والمنتهب، ومافي حكمهما.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثاني: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما في الفقه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير لجاحد الوديعة.

المطلب الثالث: عقوبة جاحد العارية.

المطلب الرابع: عقوبة النباش.

المطلب الخامس: عقوبة الطرار.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب، ومافي حكمهما في النظام.

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب، ومافي حكمهما.

الفصل الثاني:

تنفيذ العقوبة التعزيرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:ـ تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.

المطلب الثاني: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام.

المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ.

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيزية في النظام.

الفصل الثالث:

سقوط العقوبة وأسبابه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بسقوط العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني: سقوط العقوبة التعزيرية في الفقه.

المبحث الثالث: سقوط العقوبة التعزيرية في النظام.

الفصل الرابع:

تطبيقات قضائية.

الخاتمـة

وفيها أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من البحث.

الفهارس

وتشتمل على :ـ

١ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية .
٣ـ فهرس الآثار .
٤ـ فهرس الأعلام .
٥ـ فهرس الأشعار .
٦ـ فهرس المسائل الفقهية .
٧ـ فهرس المصطلحات الفقهية
٨ ـ فهرس المصادر والمراجع .
٩ ـ فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أسطر مشاعر الشكر والعرفان لأهل العلم والفضل، ولكل من أسدى إليّ معروفاً، وعلى رأس هؤلاء: المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور محمد نبيل بن سعد الشاذلي، والذي كان طيلة مدة الرسالة والداً قبل أن يكون مشرفاً حرص على توجيهي وأرشدني إلى مظان بعض المباحث، ثم توج معروفه هذا بتسهيل كل ما رآه خدمة لسير الرسالة على أحسن وجه، ومنذ تسجيلي للرسالة كان ـ رعاه الله ـ شاحناً لهمتي دافعاً لعزيمتي رغبة منه في إكمال الرسالة على طراز يشار إليه، مما تطلب مني زيارته بشكل دائم في المعهد العالي وفي منزله، وأكثر من ذلك اتصالاتي عليه كل وقت، وحالة كهذه مدعاة للسخط والكراهه، ولكنه مع كل ذلك لم يعتذر مرة عن مقابلتي، ولم يسمعني كلمة تضعف من عزيمتي، ولقد رأيت من تواضعه أن يتصل بي مراراً يسألني عن مسيرتي في البحث، ثم يلحق ذلك بثناء من شخصه الكريم على عملي المتواضع، فله جزيل

الشكر، ولطالما شكوت إليه كثيراً من الصوارف [١] والأشغال مع ظروف أخرى، فأخبرني أن العلم جهاد لا ينقطع، ومشاغل الدنيا حتى الموت، فزادني هذا إصراراً لإنهاء البحث، وها أنا أقف بين يديه وقفة تلميذ بار، العرفان يملأ فؤادي والشكر الخالص ينطق به لساني، والثناء العاطر يسطره بناني.

والشكر والعرفان لحميد الخصال كريم النفس عالي الشيم صاحب الفضيلة الشيخ الوالد صالح بن علي بن غصون حفظه الله فقد راجعته في بعض مباحث الرسالة فأفادني علماً وأدباً فجزاه الله أحسن الجزاء ثم توج معروفه بتقديم زهت به الرسالة واستضاءت فصار فخراً لعملي المتواضع فأنا مدين له بالشكر والعرفان، ولي الشرف كله يوم قدم لرسالتي ولي الهناء التام حين أحسب من طلابه، أسأل المولى جل وعلا أن يرزقه السعادة والهناء والخير والنماء مع وفرة في الصحة وكمال في العافية وسرور بطاعة الله وعز شامل.

ثم كان لي فخر آخر فقد اطلع فضيلة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن البسام على رسالتي فمنحني وساماً آخر فقد سطّر مقدمة أشبه ما تكون بالقطعة الأدبية الرائعة لا يمل القارئ منها وإن كررها فقد تناثرت فيها الكلمات البليغة والتشبيهات الرائعة والتي تنم عن قلم سيال وذهن وقاد وبلاغة واضحة، وها أنذا أقف تجاه معروفه موقف العاجز عن إيفائه مايجب من الشكر والعرفان فأنا مدين له بالجميل معترف له بحسن الفعال وقد سطرت هذا الشكر لا لأبين فضله وأفصح عن محاسنه فذلك مالا يستطيع

(١) أي عوائق تحول دون الشيء. جواهر الألفاظ / ١٣٥.

القلم القيام به، فله من الأعمال الجليلة والسجايا الشريفة ما جعل له في نفوسنا جميعاً المحل المحمود والدرجة الرفيعة، وإنما سطرته لأعرب له عن بعض ماتكنه نفسي من الامتنان وتنطوي عليه أحنائي من الحب والإخلاص أدعو الله عز وجل أن يوفقه لكل خير وصلاح وأن يجعل عمله في ميزان حسناته، وأن يديم علاه ويزيده رفعة وقدراً ورقياً وكمالاً، مع صحة تامة ونعمة عامة، وسرور وهناء.

والشكر موصول لحميد الشيم، كريم الطباع، فضيلة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، فقد وافق تواضعاً منه على مناقشة الرسالة، رغم مشاغله الجسام فاقتطع مشكوراً من وقته الثمين وقتاً طويلاً لقراءة الرسالة، ولقد زرته مراراً بموعد وبلا موعد فتلقاني ببر وبشر واستقبلني بهشاشة وبشاشة، وتهلل وجه واشراق منظر فاستفدت كثيراً من خلقه وسمته وملحوظاته ولا غرو فهو يحمل بين جنبيه نفساً طاهرة وشمائل نادرة، ومع ضيق وقته وكثرة أشغاله والتزاماته رأيت قراءته ـ حفظه الله ـ قد عمت الرسالة كلها حتى فهارسها، فعلمت أنها همة عالية ونفس سامية. ثم كان ـ رعاه الله ـ في المناقشة أبا رحيماً، ومعلماً حصيفاً يصبو إلى الفائدة بكلام لطيف ومناقشة هادئة، فما أوقر حلمه وأوفر علمه، وما أحسن وقاره وأطهر ازاره، فلله تلك السجايا الكريمة، ولقد سعد الحاضرون إذ رأوا في المناقشة نصحاً وفهماً وإفادة وفقهاً فتذكروا علماءنا السابقين الأفذاذ ـ عليهم رحمة الله، وها أنذا كلما تذكرت موقفه دعوت له في ظهر الغيب فما نسيت لطف حديثه ولين جانبه ورقته، ثم كان له ـ حماه الله ـ معروف آخر لاينسى، فقد قدم لهذه الرسالة تقديماً كان حافزاً للعطاء فعساه أن يقبل مني شكري المتواضع وثنائي العاطر، ويعلم الله ما تكنه نفسي له من امتنان ومحبة

وإخلاص كيف وقد توالى عليّ بعد الله فضله، وكمال معروفه معي قد فاق كل جميل، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمه وعمله، وأن يرزقه الصحة التامة والنعمة العامة، وأن يديم له السعادة ويرزقه الحسنى وزيادة إنه سميع قريب مجيب.

ولئن عجزت عن تسطير شكري وما يدور في خاطري لمشايخي هؤلاء في هذه الورقة فلم أعجز عن نقش محبتهم في سويداء قلبي بمداد المحبة والاحترام.

وكم دعوت المولى جل جلاله خالصاً من قلبي أن تخرج الرسالة في ثوب قشيب تبقى فخراً واعتزازاً لي في حياتي وأجراً واحتساباً بعد مماتي، فجاءت بحمد الله كلمات هؤلاء العلماء فزخرفت الرسالة، وها أنذا بين لحظة وأخرى أدعو لهم في سري وجهري أن يحفظهم ربي جل وعلا وأن يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين وأن يجمعنا وإياهم في مستقر رحمته إنه قريب مجيب.

ثم شكري العاطر لفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبدالله اللاحم، فقد كان مرشداً لي في تخريج بعض الأحاديث والآثار ونقل كلام أهل العلم في الحكم عليها.

وختاماً الشكر الجزيل للوالدين الكريمين اللذين حجبا عني كثيراً من حاجاتهما رغبة منهما ـ حفظهما الله ـ في إكمالي لهذه الرسالة، فكانا معي سخيين جوادين في كل شيء احتاجه، فغمراني إحساناً وجوداً، ولا أملك في هذا المقام إلا الدعاء الخالص لهما من كل قلبي أن يحفظهما ربي ـ عز وجل ـ وأن يبقيهما ذخراً لي وأن يعينني على برهما، ورد شيء من

معروفهما.

ولا يفوتني أن أشيد بمواقف الأستاذ عبدالله بن حمد القرعاوي على متابعته لرسالتي، وبسط كل خدمة أحتاجها في الكتابة فحباً وتقديراً لشخصه المتواضع.

ولأخي يوسف شكر خاص، فقد حمل عني أموراً كثيرة من أموري الخاصة، وأزاح عن طريقي عوائق ما كنت أحسبني أجتازها لولا فضل الله تعالى ثم معونته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب التمهيدي

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: تعريف المال وأقسامه وعناية الإسلام به

الفصل الثاني: تعريف الظلم وأدلة تحريمه وحكمته

الفصل الأول

تعريف المال وأقسامه وعناية الإسلام به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام المال والآثار المترتبة على تقسيمه.

المبحث الثالث: عناية الإسلام بالمال ومظاهرها.

المبحث الأول

تعريف المال لغة واصطلاحاً

١ـ تعريف المال لغة:

قال ابن فارس[١]: الميم والواو واللام كلمة واحدة: وهي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال، يمال: كثر ماله[٢].

والمال يذكر ويؤنث فيقال: هو المال وهي المال، قال الأزهري[٣]: (تَمَوَّل) (مالاً) اتخذ قنية، فقول الفقهاء ما (يُتَمَوّل) أي: ما يعد مالاً في العرف، و(المال) عند أهل البادية النعم[٤].

---

(١) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، كان رأساً في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، تخرج به أئمة، وله مصنفات ورسائل وأشعار حسنة، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري، وقيل: إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية والأول أشهر.

معجم الأدباء ١٤/ ٩٨، ووفيات الأعيان ١/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ وشذرات الذهب ٣/ ١٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٨٢.

(٣) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة وقيل إحدى وسبعين.

معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤، وشذرات الذهب ٣/ ٧٢.

(٤) المصباح المنير ٥٨٦.

وقال الجوهري[١]: -

المال معروف وتصغيره مُوَيْل والعامة تقول: مويل بتشديد الياء، ورجل مال أي: كثير المال وأنشد أبو عمرو[٢]:

إذا كان مالاً كان مالاً مُرزّأً ونال نداه كل دان وجانب

ومال الرجل يمُول ويَمَال مَوْلاً إذا صار ذا مال، وتَمَوَّل مثله وموّله غيره[٣].

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي أحد أئمة اللسان، قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة، كان يؤثر السفر على الحضر ويطوف الآفاق، دخل العراق فقرأ علم العربية، وسافر إلى أرض الحجاز وشافه باللغة العربية العاربة، وطوَّف بلاد ربيعة ومضر، ثم عاد إلى نيسابور وبها توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: مات متردياً من سطح جامع نيسابور.

يتيمة الدهر ٤/ ٤٠٦، ومعجم الأدباء ٦/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٢، وكشف الظنون ٢/ ١٧٠١.

(٢) هو أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر وأيام العرب، ولد سنة ثمان وستين، وقيل ست وسبعين، وتوفي سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك.

النشر في القراءات العشر ١/ ١٣٤، وأنباه الرواة ٤/ ١٣١، وشذرات الذهب ١/ ٢٣٧.

(٣) الصحاح ٥/ ١٨٢٢.

وعند الفيروز آبادي[١]، والزبيدي[٢]: - المال ما ملكته من كل شيء[٣].

وقال ابن منظور[٤]: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو طاهر الفيروز آبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، الإمام الكبير الماهر في اللغة وغيرها من الفنون، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكازرون من أعمال شيراز، رحل في سبيل طلب العلم إلى العراق ودخل واسط ثم بغداد، ودخل بعلبك وحماة وحلب، وسمع من جماعة من أهل هذه الجهات، ودرس وتصدر وظهرت فضائله، وكثر الأخذ عنه وتتلمذ له جماعة من الأكابر كالصلاح الصفدي، واستقر قدمه بزبيد إلى أن مات ليلة عشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة، من تصانيفه: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتيسير فاتحة الإياب في تفسير فاتحة الكتاب.
شذرات الذهب ٧/ ١٢٦، والبدر الطالع ٢/ ٢٨٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى، علامة اللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام سنة خمس وأربعين ومائة وألف، ومنشؤه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر فاشتهر فضله، وانهالت عليه الهدايا والتحف، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، توفي بالطاعون بمصر في شعبان سنة خمس ومائتين وألف، من تصانيفه تاج العروس، والروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار.
الأعلام ٧/ ٧٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٨١.

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٥٣، وتاج العروس ٨/ ١٢١.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر وقيل: بطرابلس المغرب سنة ثلاثين وستمائة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة إحدى عشرة وسبعمائة، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة.
شذرات الذهب ٤/ ٢٦، و الأعلام ٧/ ١٠٨.

قال سيبويه[١] : من شاذ الإمالة قولهم : مال ؛ أمالوها لشبه ألفها بألف غزا، قال : والأعرف أن لا يمال ، لأنه لا علة هناك توجب الإمالة.

قال الجوهرى : ذكر بعضهم أن المال يؤنث وأنشد لحسان[٢] :

---

(١) هو إمام النحاة واسمه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل مولى آل الربيع بن زياد، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ثمان وأربعين ومائة، وإنما سمي سيبويه لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، ومعنى سيبويه : رائحة التفاح، وقد كان في ابتداء أمره يصحب أهل الحديث والفقهاء، وكان يستملي على حماد بن سلمة، فلحن يوماً فرد عليه قوله، فأنف من ذلك، فلزم الخليل بن أحمد فبرع في النحو ، ودخل بغداد وناظر الكسائي، وقد صنف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه ، توفي شاباً سنة ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك.

أخبار النحويين البصريين / ٣٧، ومعجم الأدباء ١٦/ ١١٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٢، وكشف الظنون ٥/ ٢، والأعلام ٥/ ٨٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ٥٨٤.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار الخزرجي ثم النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، يكنى أبا الوليد، وقيل أبو عبدالرحمن، وقيل أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ، ولتقطيعه أعراض المشركين، كان رسول الله ﷺ ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ، والرسول يقول : إن الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح عن رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل بل مات سنة خمسين، وقيل سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٣٣٥، وأسد الغابة ٢/ ٥، والإصابة ١/ ٣٢٦.

المال تُزْري بأقوام ذوي حسب وقد تسوِّد غير السيد المال

والجمع أموال[١]، وفي الحديث: «نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال»[٢]، قيل: أراد به الحيوان، أي يُحْسَن إليه ولا يهمل.

وقيل: إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحبه الله.

وقيل: أراد به التبذير والإسراف، وإن كان في حلال مباح[٣].

قال ابن الأثير[٤]: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل تموَّل إذا صار ذا مال، وقد موّله غيره، ويقال: رجل مال، أي: كثير المال كأنه جعل نفسه مالاً

(١) لسان العرب ١١/ ٦٣٥.

(٢) البخاري مع الفتح ٢/ ٢٩٤.

(٣) النهاية ٤/ ٣٧٣، ولسان العرب ١١/ ٦٣٥، وتاج العروس ٨/ ١٢١.

(٤) هو مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي، مصنف جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، ولد بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل وسمع من يحيى بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل وطائفة، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصفة الحساب والإنشاء، ورعاً عاملاً مهيباً ذا بر وإحسان، توفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة برباطة في قرية من قرى الموصل.
وفيات الأعيان ٤/ ١٤١، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٨، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢.

وحقيقته ذو مال، ومنه الحديث: «ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموَّله»[١].

أي: اجعله لك مالاً، وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث: ويُفرَّق فيها بالقرائن[٢].

وقال القرطبي[٣]:

ذهب بعض العرب وهم دوس[٤] إلى أن المال:ـ

الثياب والمتاع والعروض ولا تسمى العين مالاً، وقد جاء هذا المعنى في

---

(١) الحديث أخرجه البخارى بسنده عن حويطب بن عبدالعزى أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ماتريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرف ولا سائل ـ فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك، «وفي رواية وما لا فلا تتبعه نفسك» البخاري مع الفتح ١٣/ ١٥٠ ومعنى (مشرف) أي: متطلع إليه، (ولا سائل) أي: طالب.
فتح البارى ١٣/ ١٥٠.

(٢) النهاية ٤/ ٣٧٤.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي العالم الجليل المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير كبير، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، وله شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة وغيرها، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة.
شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ١٩٧.

(٤) دوس بن عدثان: بطن من شنوءة من الأزد، من القحطانية. وهم: بنو دوس بن عدثان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر، وهو شنوءة بن الأزد، سكنوا إحدى السروات المطلة على تهامة، والحيرة والعراق، ومن قراهم شروق، وحاربوا كنانة ووقعت الوقعة بينهما في موضع يقال =

السنة الثابتة من رواية مالك [١]، عن ثور بن زيد الديلي [٢] عن أبي الغيث سالم [٣] مولى ابن مطيع [٤] عن أبي هريرة [٥] رضي الله عنه قال: «خرجنا

= له: الحجرة، ويعرف ذلك اليوم بحجرة دوس، قدم وفد من دوس على النبى ﷺ وهو بخيبر، ومن هذه القبيلة أبو هريرة رضي الله عنه.

لسان العرب ٦/ ٩٠، وتاج العروس ٤/ ١٥٥، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ـ عمر رضا كحالة ١/ ٣٩٤.

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، ولد سنة ثلاث وتسعين إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، من تصانيفه: الموطأ، توفي بالمدينة رابع عشر من شهر ربيع الأول، وفي رواية في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع.

الانتقاء/ ٨، وصفة الصفوة ١/ ٤٣٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٥، ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥.

(٢) هو ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

الثقات ٤/ ٣٠٦ وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٠١، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٠.

(٣) سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة حسن الحديث.

الثقات ٤/ ١٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٥، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨١.

(٤) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، ولد على عهد النبي ﷺ، فحنكه النبى ﷺ، ولما أخرج أهل المدينة بني أمية أيام يزيد بن معاوية من المدينة، وخلعوا يزيد، كان عبدالله بن مطيع على قريش، وعبدالله بن حنظلة على الأنصار، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة يوم الحرة، انهزم عبدالله بن مطيع ولحق بعبدالله بن الزبير بمكة، وشهد معه الحصر الأول لما حصرهم أهل الشام بعد وقعة الحرة، وبقي عنده إلى أن حصر الحجاج بن يوسف عبدالله بن الزبير بمكة أيام عبدالملك بن مروان، وكان ابن مطيع معه فقاتل مع عبدالله بن الزبير حتى قتل، كان رضي الله عنه من جلة قريش شجاعة وجلداً.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٢٧، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٣، والإصابة ٢/ ٢٧١.

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: عبدالله والأرجح أنه عبدالرحمن، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب =

مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع». الحديث[١].

وذهب غيرهم إلى أن المال: الصامت من الذهب والورق، وقيل: الإبل خاصة، ومنه قولهم: المال الإبل، وقيل: جميع الماشية.

وذكر ابن الأنباري [٢] عن أحمد بن يحيى النحوي [٣] قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة فليس بمال، وأنشد:

= عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٢٧، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٣، والإصابة ٢/ ٢٧١.

(١) أخرجه البخاري بلفظ «ذهباً ولا فضة» انظر البخاري مع الفتح ١١/ ٥٩٢، و٧/ ٤٨٧، ورواية الموطأ بلفظ: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً» الموطأ ١/ ٢٩٦.

(٢) أبوبكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري النحوي، كان علامة وقته في الأدب، وأكثر الناس حفظاً لها، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً، من أهل السنة، له تآليف كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء، كانت ولادته سنة إحدى وسبعين ومائتين، ووفاته سنة ثمان وعشرين، وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
معجم الأدباء ١٨/ ٢٠٦، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٤١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، ولد سنة مائتين، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد.
نزهة الألباء/ ١٧٣، ووفيات الأعيان ١/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٠٧.

والله ما بلغت لي قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر [١]: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُموِّل وتملِّك هو مال لقوله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى» [٢].

وقال أبو قتادة [٣] رضى الله عنه: فأعطاني الدرع فابتعت به مَخْرفاً [٤]

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، سمع منه عالم كثير، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، ويروى عن أبي القاسم البغوي: وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، توفي بشاطبه في ربيع الثاني سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وله خمس وتسعون سنة وخمسة أيام، من تصانيفه: التمهيد والاستذكار، والاستيعاب، والكافي في الفقه.
سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، و وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٤، وكشف الظنون ٢/ ١٤٦٠، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ١١٨.

(٢) رواه مسلم عن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه بلفظ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، ، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت»، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى» صحيح مسلم ٨/ ٢١١.

(٣) هو الحارث بن ربعي ، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل النعمان بن عمرو، وقيل عمرو بن ربعي، والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعي، وهو ممن اشتهر بكنيته حتى طغت على اسمه، هو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل أربعين، وقيل: أربع وخمسين، قيل: مات بالكوفة وقيل بالمدينة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ١٦١، وأسد الغابة ٦/ ٢٥٠، و الإصابة ٤/ ١٥٨، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي مطبوع مع الموطأ/ ٩٤٩.

(٤) أي: حائط نخل يخرف منه الرطب، النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٦١.

في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته [١] في الإسلام [٢]، فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على ما نواه، وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة والعلم محيط، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً [٣].

وقال ابن حجر [٤] بعد حديث أبي هريرة: «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً

(١) أي اقتنيته وتأصلته، يقال مال موثل أي مجموع ذو أصل، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٦١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣، و النهاية ١/ ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ص عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل عليّ فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس، فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال أبوبكر الصديق: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه، فأعطاني. قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.
مسلم بشرح النووي ١٢/ ٥٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٤٦.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد في ثاني عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن، وهو ابن تسع، شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه إجماعاً، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته، وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً منها ما كمل، ومنها ما لم يكمل، ومن أشهرها فتح الباري بدأ به سنة سبع عشرة وثمانمائة، وانتهى منه سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، في أواخر ذي الحجة، وكان له مشهد لم ير مثله.
نظم العقيان / ٤٥، وكشف الظنون ٥/ ٢٨، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط . . »

قال في رواية مسلم [١] : «غنمنا المتاع والطعام والثياب . . » وعند رواة الموطأ : « إلا الأموال والثياب والمتاع . . . » وعند يحيى بن يحيى الليثي [٢] وحده ، إلا الأموال والثياب . . الأول هو المحفوظ ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً ، وقد نقل عن ابن الأعرابي [٣] عن المفضل الضبي [٤] قال : المال عند العرب : الصامت والناطق ؛ فالصامت : الذهب

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، ولد سنة ست ومائتين ، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ، قدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها ، توفي بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، من تصانيفه : الكنى والأسماء ، وأوهام المحدثين ، وطبقات التابعين .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٤ .

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه ، روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه فإنه شك في سماعه ، قال ابن عبدالبر : عادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه ، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه ، وكان فقيهاً حسن الرأي ، وكان ثقة عاقلاً حسن الهدي والسمت ، توفي في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين .
وفيات الأعيان ٦/ ١٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٠١ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي ، صاحب اللغة ، كان أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها ، من تصانيفه : كتاب النوادر ، وكتاب الأنواء وغيرهما كثير ، مولده سنة خمسين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين بسر من رأى وقيل سنة ثلاثين ومائتين والأول أصح .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٥ ، ومعجم الأدباء ١٨/ ١٨٩ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٠٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٧٠ .

(٤) هو أبو عبدالرحمن المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم الشهير بالضبي ، كان من أكابر علماء الكوفة ، عالماً بالأخبار والشعر والعربية ، أخذ عنه أبو عبدالله بن الأعرابي ، وأبوزيد الأنصاري ، وخلف الأحمر وغيرهم ، وكان ثقة ثبتاً ، توفي سنة تسعين ومائتين ، له من المصنفات : البارع في اللغة ، وجماهير القبائل ، وخلق الإنسان وغيرها .
معجم الأدباء ١٩/ ١٦٤ ، ومراتب النحويين / ١١٦ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٨ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٩٠٥ ، والأعلام ٧/ ٢٧ .

والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله؛ فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي: فالمراد الناطق.

وقد أطلق أبو قتادة رضي الله عنه على البستان مالاً؛ فقال في قصة السَّلب [١] الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين «فابتعت به مخرفاً فإنه لأول مال تأثلته»، فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل، فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود؛ لأنه نفاها أولاً، [٢] وقد ترجم البخاري [٣] رحمه الله بقوله:

باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟

---

(١) قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر السلب في الحديث وهو ما يأخذه أحد القِرْنَين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب. النهاية ٢/ ٣٨٧.

(٢) فتح الباري ٧/ ٤٨٩.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، محدث فقيه حافظ مؤرخ، توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بقرية بخرتنك على فرسخين من سمرقند، من تصانيفه: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد.

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٦٨، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧.

وقال ابن عمر [١]: قال عمر [٢] للنبي ﷺ: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، وقال أبو طلحة [٣] للنبي ﷺ:

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدراً واختلف في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضى الله عنه سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، وعمره سبع وثمانون سنة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٤١، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٠، والإصابة ٢/ ٣٤٧، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ مطبوع مع الموطأ/ ٩١٣.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقيل: بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر رضي الله عنه فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، بويع بالخلافة بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، وفتح الله له الفتوح، ودون الدواوين، وكان لايخاف في الله لومة لائم، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين، قتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٤٥٨، وأسد الغابة ٤/ ١٤٥، والإصابة ٢/ ٥١٨ وإسعاف المبطأ برجال الموطأ/ ٩٢٣.

(٣) هو زيد بن سهيل بن الأسود بن حرام أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي، بدري، نقيب، وأمه عبادة بنت مالك بن عدي، وهو مشهور بكنيته، تزوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين، وكان مهرها إسلامه، كان يقي الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد بصدره ويقول:

نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء

اختلف في وفاته قيل: توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان رضى الله عنه.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ١١٣، وأسد الغابة ٢/ ٢٨٦، ٦/ ١٨١، والإصابة ٤/ ١١٣.

أحب أموالي إليّ بَيْرَحاء[١] لحائط له مستقبلة المسجد[٢].

قال ابن حجر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتموّل ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾[٣] فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل، لشرفها عندهم، فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من المواشي.

ووقع في السيرة: «فسلك في الأموال..» يعني الحوائط «ونهى عن إضاعة المال، وهو يتناول كل ما يتمول، وقيل: المراد به هنا الأرقاء وقيل: الحيوان كله، وفي الحديث أيضاً: «ماجاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله، وهو يتناول كل ما يتمول، ثم قال: فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول؛ ونص أحمد[٤] على أن

(١) قال ابن حجر بيرحاء، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة، فتح الباري ٣/ ٣٢٦.
وقال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. النهاية ١/ ١١٤.

(٢) البخاري مع الفتح ١١/ ٥٩٢.

(٣) سورة النساء آية (٥).

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأعلام ببغداد، ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع هشيماً وإبراهيم بن عيينة وعباد بن عبادة ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق كثير، قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب، وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد ابن حنبل يوم المحنة، توفي يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. =

من قال: مالي في المساكين إنما يحصل ذلك على ما نوى، أو على ما غلب على عرفه، كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل، قال ابن حجر: وقول أبي هريرة رضى الله عنه: فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال: المتاع والثياب، كذا للأكثر، ولابن القاسم [١] والقعنبي [٢]: والمتاع بالعطف، قال بعضهم: وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر؛ لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة، فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعاً فتكون «إلا» بمعنى لكن، كذا قال، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله «فلم نغنم»، فنفى أن يكونوا غنموا العين، وأثبت أنهم غنموا المال، فدل على أن المال عنده غير العين، وهو المطلوب [٣].

وعرف بعضهم المال: بأنه مامِلك من متاع الدنيا، وصح الانتفاع به، وغلب في النقود والعروض المعدة للتجارة [٤].

= الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤، وصفة الصفوة ١/ ٥٣٦، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٤٠، وشذرات الذهب ٢/ ٩٦، وغذاء الألباب ١/ ٢٩٨.

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري الحجة الفقيه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، خرج عنه البخاري في صحيحه، مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة.
شجرة النور الزكية/ ٥٨.

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المعروف بالقعنبي، مولده بعد سنة ثلاثين ومائة، كان من أهل المدينة وأخذ العلم والحديث عن الإمام مالك رضي الله عنه، وهو من جلة أصحابه وفضلائهم وثقاتهم وخيارهم، وكان يسمى الراهب لعبادته وفضله، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة.
وفيات الأعيان ٣/ ٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٧، وشذرات الذهب ٢/ ٤٩.

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف المشهور بالسمين الحلبي ٤/ ١٤٥.

وقال الراغب [١]: المال سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، ولذلك سمي عرضًا [٢].

وجاء في المخصص لابن سيده [٣]: المال ما ملكته من جميع الأشياء [٤].

ويرى بعض المعاصرين أن الأصل في كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: «ما» الموصولة و«لام» الجر، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك، فالتركيب ما لفلان، أي: الشيء الذي لفلان، أو الذي له أو الذي لي أو لك وهكذا، ثم مع كثرة الاستعمال ـ ولكثرة الاستعمال تقدير خاص في الاختزال والاختصار عند العرب ـ استعملت ما الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك فصارت هكذا

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفسير، توفي سنة اثنتين وخمسمائة.
كشف الظنون ١/ ٣٦، والأعلام ٢/ ٢٥٥.

(٢) المفردات / ٤٨٧.

(٣) هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي، كان إماماً في اللغة العربية حافظاً لها، وقد جمع في ذلك جموعاً من ذلك: كتاب المحكم في اللغة، والمخصص في اللغة أيضا، وكان ضريراً اشتغل على والده في أول أمره، ثم على أبي العلاء البغدادي، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وعمره ستون سنة أو نحوها.
معجم الأدباء ١٢/ ٢٣١، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٥، والأعلام ٤/ ٢٦٤، ومعجم المولفين ٢/ ٤٠٦.

(٤) المخصص ٣/ ١٢/ ٢٧٥.

«مـال» للدلالة على الشيء المملوك، أو بمعنى أصح الشيء الذي يصح لأن يملك غير مضاف إلى أحد حتى يجيء إليه من يحوزه، ويضمه إليه، ومن ثم أصبحت الكلمة جامدة لها دلالة واحدة، هي ما يمتلك، ثم جمعت على أموال كما تجمع الأسماء [١].

وأما سبب اختلاف العرب في إطلاق اسم المال فلأن كل فريق يسمي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، قال زهير [٢]:ـ

صحيحات مال طالعات بمخرم.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» [٣].

قال ابن حجر: أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب [٤]، وأهل النخيل يسمون النخيل مالاً، كما في الحديث: كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها

---

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ـ عبدالكريم الخطيب/ ٢٠، والمال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي عبده الساهي / ١١.

(٢) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة، قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، واخته سلمى شاعرة، ولد ببلاد مزينة بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الإسلام.
طبقات فحول الشعراء ١/ ٦٣، وأعمار الأعيان / ٩٤، والأعلام ٣/ ٥٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٦/ ١٧٥.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٧٧.

طيب ، قال أنس [١]: فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾[٢] قدم أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾ وإن أحب إموالى إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[٣].

ووجه الاستشهاد من الحديث قوله : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وقول الرسول ﷺ : ذلك مال رابح ، وهو إشارة إلى ما

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، صح عنه أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» ، قال أنس : لقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين ، وفي رواية : أن أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أنس ، ادع الله له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ، قال أنس : قد رأيت اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة ، توفي سنة إحدى وتسعين ، وقيل اثنتين وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين وعمره مائة وسنة ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة .
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٧١ ، وأسد الغابة ١/ ١٥٢ ، والإصابة ١/ ٧١ ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ / ٨٨١ .

(٢) سورة آل عمران آية (٩٢) .

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٥٢ .

تصدق به أبو طلحة من النخيل، فأطلق المال في الحديث على النخيل.

وأهل الذهب والفضة يسمونها مالاً قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم..﴾[١] مع قوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ...﴾[٢] [٣].

وخلاصة كلام أهل الغة: أن المال يشمل كل ما يملكه الإنسان، ويمكنه أن ينتفع به من ذهب أو فضة أو حيوان أو أرض، ونحو ذلك.

---

(١) سورة النساء آية (٢٤).

(٢) سورة النساء آية (٢٠).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧.

٢ـ تعريف المال اصطلاحاً

أولاً: اصطلاح الحنفية:

ومضمونه أن المال خاص بالأعيان دون المنافع، ولهم عدة تعريفات تختلف في العبارات وتتقارب في المعنى، وهي كما يلي:ـ

١ـ روي عن محمد [١]: أن المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان، وغير ذلك [٢].

٢ـ وقال ابن عابدين[٣]: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» [٤].

٣ـ وقيل: «المال مامن شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة» [٥].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، قال عنه الشافعي: كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن أنزل بلغته، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري.
وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، والبداية والنهاية ١٠/ ٢١٠، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١، والإيثار لمعرفة رواه الآثار / ٢٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٤٢.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف بدمشق، وتوفي بدمشق سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، من تصانيفه «رد المحتار على الدر المختار» ويعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار.
علماء دمشق وأعيانها ١/ ٤٠٦، والأعلام ٦/ ٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٥ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ٣/ ١٨٨، وشرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية تأليف محمد زيد الأبياري ـ محمد سلامة السنجلفي ١/ ٢.

٤ـ وقيل: المال: موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[١].

٥ـ وجاء في مجمع الأنهر أن المال: عين يجري فيه التنافس والابتذال[٢].

٦ـ وقيل: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٣].

٧ـ واختارت مجلة الأحكام العدلية أن المال هو: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول[٤].

شرح التعاريف:

أما التعريف الأول وهو: «أن المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك»، فموافق للتعريف اللغوي، لكنه يختلف عن منهج جمهور الحنفية في اشتراط عناصر المالية.

وأما التعريف الثاني وهو: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».

فالتقييد بإمكان الادخار هو لإخراج المنفعة لأنها عند فقهاء الحنفية من قبيل الملك لا المال[٥].

والفرق بين الملك والمال عندهم: أن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة[٦].

وفيه ميزة؛ بأنه ربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه اللغوي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٥١.
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٥.
(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية ٢/ ١٧/ مادة ١٢٦.
(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٥.
(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٥.

وفيه نقص؛ لأنه غير جامع لكل أفراد المال؛ فمن المال ما لم يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، فهذا النوع من المال لا يدخل في عموم هذا التعريف مع إجماع كل الفقهاء على أنه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل، ومن ذلك أصناف من البقول أو الخضر ونحوها، وأيضاً فمن الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه وينفيه ويبعده كبعض الأدوية والسموم، فإنها أموال، والتعريف بظاهره لا يشملها ولا تدخل في عمومه إلا إذا تأولنا ميل الطبع إلى الشيء بأنه الميل لادخاره وتموله[١].

وأيضاً فإن الثمار المأكولة في بدء انعقادها على الشجر قبل صلاحها ونضجها لا يميل الطبع إليها وهي في هذا الطور، ولا يمكن ادخارها إلى وقت الحاجة؛ لأنها لا يحتاج إليها بهذه الصفة، ولو قطعت وادخرت لكانت عديمة الفائدة، فلا يشملها التعريف المذكور مع أنها أموال يتغالى بقيمتها في هذه الحال باعتبار المآل ويصح بيعها[٢].

والمباحات الطبيعية جميعاً قبل إحرازها قد عدوها أموالاً في ذاتها كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والوحش في البراري، والشجر في الغابات، وغير ذلك، وعدم ملكيتها لا ينافي ماليتها.

ومن هذه المباحات: ما لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، لعدم القدرة عليه قبل الإحراز كالصيد بأنواعه[٣].

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة / ٤٧، ولكن قد يقال إنه يباع في الحال ويمكن ادخار قيمته وقد يصبر عدة أشهر في الثلاجات التي اخترعت هذه الأزمنة وميل الطبع إلى الأدوية والسموم لأن لها قيمة ولا تحصل غالباً إلا بثمن والحاجة داعية إليها عند المناسبة.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٥، وبدء انعقاد الثمار يميل الطبع إلى تملكها لأن مآلها إلى النضج.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٥، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى/ ١٦٢، والملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧٣.

وأما التعريف الثالث وهو : «أن المال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة» فغير جامع أيضاً، وتقدم بيان ذلك في شرح التعريف الثاني.

وأما التعريف الرابع وهو : «أن المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع» فغير قويم لأن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض فلا تصلح أن تكون أساساً وقياساً لتمييز المال من غير المال، وإذا قيل إن المراد هو الطبع السليم العام فإن هذا ليس له حد أيضاً[١]، والمقصود هنا بالبذل الإعطاء مجاناً، أو بعوض، ويخرج به الإنسان، لأنه لا يمكن بذله، ويخرج بالقيدين: البذل والمنع جميعاً الأشياء التي لا يمنعها الإنسان عادة عمن يريد أن يتناولها؛ لحقارتها؛ كالأشياء التي يلقيها أربابها في الطرق احتقاراً لها بعد أن أصبحت غير صالحة للانتفاع بها؛ إما لنفاد منفعتها، أو لفسادها وتلفها، وهذه الأشياء لا يجري فيها البذل أيضاً؛ لأنه لا قيمة لها في نظر المعطي والآخذ ومعاملات الناس[٢].

وأما التعريف الخامس : والذي أورده صاحب مجمع الأنهر وهو أن: «المال عين يجري فيه التنافس والابتذال» فقد سبق ما يخرج به في التعريفات السابقة.

وأما التعريف السادس : والذي ذكره ابن عابدين وهو أن المال: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٥.

(٢) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك / ٥، ويشكل على هذا الرد أن هذه الأشياء لها قيمة عند بعض الناس، فإن لكل ساقطة لاقطة، فضعفاء الناس وفقراؤهم يفرحون بما يجدونه من تلك النفايات التي ألقاها أهلها كما يشاهد في بعض البلاد من تسابقهم إلى القمامات والزبالات ينتقون ما فيها من خرق بالية وأدوات فاسدة، ولذلك تعرف اللقطة بأنها ما تتبعه همة أوساط الناس دون ضعفائهم وفقرائهم، فإنهم لا يلقون شيئاً مما فيه منفعة ولو قليلة.

الاختيار»، فقد اختاره الشيخ أبوزهرة [١] رحمه الله، وقال: هذا التعريف كامل وصحيح وإن كان فيه نقص، فهو لم يشمل الإنسان المسترق وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام، ثم قال: ومهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً من اختلاف آراء قائليها؛ بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال؛ وذلك لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفاً إسلامياً له كما ورد في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها، فكانت في فهمها ما عليه العرب: فإذا قرأ العربي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٢] فهم المراد من المال بالطريق الذي يفهم كلمة العرض

---

(١) هو محمد بن أحمد أبوزهرة من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة ست عشرة وثلاثمائة وألف، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعمل في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذاً محاضراً ا للدراسات العليا في الجامعة، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها المطبوعات التالية: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه، وكانت وفاته بالقاهرة سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف.
الأعلام ٦/ ٢٥، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤٣.

(٢) صحيح مسلم ٨/ ١٠.

وكلمة النفس من غير رجوع إلى اصطلاح خاص [١] .

خلاصة مذهب الحنفية:

أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشيء توافر أمرين، فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية وهما: -

١ـ أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، سواء أكان محرزاً منتفعاً به فعلاً كجميع الأشياء التي تملك من أرض ومتاع وحيوان ونقود، أم غير محرز ولا منتفع به، ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك؛ كجميع المباحات من الأعيان مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والصيد في الفلوات، والشجر في الغابات إذ من الممكن أن يحاز كل ذلك وينتفع به.

ويخرج من هذا الأمر منافع الأعيان، مثل سكن الدور، وركوب السيارات، والديون، حتى إنهم لا يعتبرون الديون في الذمم أموالاً؛ لأنها مادامت في الذمم فهي أوصاف شاغلة لها، ولا يتصور قبضها حقيقة، وإنما يقبض ما يعادلها فإذا أوفيت الديون كان المقبوض مالاً لصاحبه؛ ولذا لا يوجبون الزكاة في الديون قبل قبضها.

ومثل المنافع في عدم اعتبارها مالاً: الحقوق المحضة كحق التعلي[٢]، وحق الأخذ بالشفعة [٣]، وحق المرور [٤].

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة / ٤٨، والملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧١، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي / ٢٣٠.

(٢) حق التعلي: هو عبارة عن ثبوت حق القرار لشخص بعلوه على سفل لآخر، إذ كثيراً ما يكون العلو مملوكاً لشخص والسفل مملوكاً لآخر.
تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران / ٣٤٥.

(٣) حق الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٥٩.

(٤) حق المرور: هو حق الوصول إلى عقار معين من طريق ليس مملوكا لصاحبه سواء أكان الطريق عاماً أم خاصاً مملوكاً للغير.
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي/ ٣٦٢.

والشرب[١]، والمسيل[٢]، وأما ما لا يمكن حيازته كالهواء الطلق[٣]، وحرارة الشمس وضوء القمر، والأمور المعنوية كالذكاء والعدالة والعلم والشرف والصحة وغيرها، فلا يسمى مالاً وإن انتفع به[٤].

٢ـ أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً:

والمراد بالانتفاع في العادة:ـ

أن يجوز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حال السعة والاختيار، أما ما جاز الانتفاع به حال الاضطرار، فلا يعتبر مالاً منتفعاً به في العادة، فيخرج الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أصلاً، كالأشياء الفاسدة التالفة مثل: لحم الميتة والطعام المسموم، أو ينتفع به انتفاعاً غير عادي، كحبة القمح أو الأرز فإنها لا ينتفع بها وحدها عادة.

---

(١) حق الشرب: النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر، ويلحق بحق الشرب حق آخر يسمى حق الشَّفه، وهو حق شرب الإنسان والدواب.
تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران ١/ ٣٣٤.

(٢) حق المسيل: هو حق صرف الماء غير الصالح أو الزائد عن الحاجة في ملك الغير حتى يصل إلى مستودع أو مصرف عام.
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي/ ٣٦٢.

(٣) لكن إذا ضغط الهواء وعبي في أنابيب صار مالاً، انظر الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى/ ١٦٢.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤، والملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧٤، والمدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٦، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف/ ٢٥، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للشيخ بدران أبو العينين بدران / ٢٨٣، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى / ١٦٢، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي / ٣٣٠، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج حسين/ ١٠.

والمالية لا تثبت للأشياء إلا بتمول بعض الناس أو كلهم، وإذا لم تثبت مالية الشيء عند أمة من الأمم فلا يعد مالاً، وذلك كالميتة، وإذا ثبتت المالية لشيء فلا تزول عنه إلا إذا ترك الناس تموله، وانعدمت منفعته، فلو تركه بعض الناس، واستفاد منه البعض الآخر بقيت ماليته، ومثال ذلك البيوت القديمة، أو الثياب العتيقة التي استغنى عنها بعض الناس لكنها تصلح لبعض آخر، فهذه لاتزول عنها اسم المالية؛ لأن الانتفاع باق بها وإن كان من بعض الناس[1].

وممن سلك مذهب الحنفية من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقاء حيث يقول: «المال هو عين ذات قيمة مادية بين الناس»، فبالعين خرجت المنافع والحقوق المحضة مما عدوه ملكاً لا مالاً، وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والأرز، ثم قال: على أن حبة القمح أو الأرز وأمثالهما لا تعتبر مالاً في حالتها الطبيعية، أما إذا دخلتها صنعة مثلاً كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة القمح أو الأرز من أبيات شعر، أو حكم قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو دينية، فإنها عندئذ قد تصبح من أنفس الأموال، وكمثل بعض الآثار التي قد يحرص الناس على اقتنائها للذكرى مما ليس له

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤، والملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالسلام العبادي ١/ ١١٧٤، والمدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٧، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف / ٢٥، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للشيخ بدران أبو العينين بدران / ٢٨٤، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي / ٣٣٠، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج حسين/ ١٠.

قيمة في ذاتــه ولكنه أصبح ذا قيمة بنسبته، كفضلة قلم أحد العلماء والمشاهير أو توقيعه، أو مسودة بخط أحد العظماء، ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار[١].

والشيخ مصطفى الزرقاء استغنى عن النص في التعريف على الانتفاع المعتاد، ووضع بدله أن تكون العين ذات قيمة مادية بين الناس، مشيراً إلى أن هذه القيمة هي القيمة بالمعنى الاقتصادي العام، والتي خرج بها ما لا قيمة له من الأعيان بين الناس، إما بحرمته على جميع الناس، كالميتة أو لتفاهته كحبة القمح[٢].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١١٤_١١٥.

هذا وقد ذاكرت الشيخ مصطفى الزرقاء شخصياً في الرياض في الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة في مركز البحوث الفقهية وهو فيه مستشار شرعي، وأطلعته على ما نقلته عنه، فأفادني أنه كتب ماكتب وهو يقرر المذهب الحنفي الذي عليه مجلة الأحكام العدلية، وهي بمثابة القانون المدني السوري إذ ذاك، وهي مصوغة كما هو معلوم من المذهب الحنفي فقط، وقال لي: أما رأيي الشخصي فإني لا أؤيد مذهب الحنفية في هذا وإن كنت حنفياً أباً عن جد، بل أرى أن مذهب الشافعية والحنابلة الذين يعتبرون المنافع أموالاً ولا يشترطون في معنى المالية أن يكون الشيء مادياً وعينياً هو أوجه من رأي الحنفية، وقد عبرت عن رأيي هذا في الجزء نفسه الذي نقلت عنه كلامي في مكان آخر من بحث الأموال المذكور، وذلك في تقسيم الملك إلى ملك العين والمنفعة، وانتقدت نظرية الحنفية الذين يهدرون منافع المغصوب، ولا يجعلون الغاصب ضامناً لها، بحجة أن المنافع ليست أموالاً بحسب تعريفهم للمال، فما بينته هناك هو الذي يعبر عن رأيي الفقهي أما ما ذكرته مما نقلته أنت فإني كنت أقرر فيه حكم المذهب الحنفي بحسب الواقع ولكنه لا يعبر عن رأيي واختياري.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧٤.

ثانياً: اصطلاح الجمهور:ـ المالكية والشافعية والحنابلة

وهؤلاء على اختلاف تعريفاتهم، يرون: أن المال يشمل الأعيان، والمنافع، ومن تعريفاتهم ما يلي:-

أـ تعريف المالكية:-

عرف الشاطبي[١] المال بقوله: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٢].

شرح التعريف:

مايقع عليه الملك: أي ما يكون محلاً للملك، أخرج ما لا يقع عليه الملك مثل الميتة، وأخرج أيضاً الأمور العامة التي لا يقدر على حيازتها مثل الهواء.

ويستبد به المالك عن غيره: أي له حق يختص به ويمنعه عن غيره.

إذا أخذه من وجهه: قيد أخرج المأخوذ بطريق غير شرعي كالسرقة والغصب والاختلاس فلا يستبد به.

وهذا التعريف شمل الأعيان والمنافع لأن كلاً منها يقع عليه الملك.

٢ـ وجاء في الفواكه الدواني: وحقيقة المال كل ما ملك شرعاً ولو قل[٣].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة، واجتناب البدع، له تآليف نفيسه منها: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات وغيرها، توفي في شهر شعبان سنة تسعين وسبعمائة.
كشف الظنون ٥/ ١٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ٢٣١، والأعلام ١/ ٧٥، ومعجم المؤلفين ١/ ٧٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٧٢، وانظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٥٢٣.

وهو مقارب للتعريف السابق، ومعنى شرعاً أي ما أخذ بطريق شرعي فأخرج المأخوذ بطريق محرم.

ب ـ تعريف الشافعية:-

١- عرف الزركشي[١] المال بأنه: «ماكان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به ثم قال: وهو إما أعيان أو منافع. والأعيان قسمان جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة لانتفاع، فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشرف والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالاً، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال، والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر إذ ليس لها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع؛ وأما الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء فإنها تمتنع وتستعصي، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعًا في الإهدار[٢].»

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً، تولى القضاء، ورحل إلى دمشق وحلب، له في الأصول كتاب: سماه البحر، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وجمع الجوامع للسبكي، وشرع في شرح صحيح البخاري فتركه مسودة، مات في ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة.

طبقات الشافعية ٢/ ٣١٩، و الدرر الكامنة ٤/ ١٧، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٢.

٢ـ وفي طريقة الخلاف للقاضي حسين [١] ورد التعريف التالي للمال :ـ

«المال ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة ، وذكر في مكان آخر : أن المالية عرفية والناس يتعارفون المنفعة مالا»[٢].

٣ـ وعرف ابن الدهان [٣] المال : بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي [٤]، وقال في موضع آخر : إن المالية عندنا قائمة بالمنافع كالأعيان [٥].

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال، وكان أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه، وأشهرهم فيه اسماً، وأكثرهم له تحقيقا، قال عبدالغافر : كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخاً به صنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ ، ووفيات الأعيان ٢/ ١٤٣ ، وطبقات الشافعية ١/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٠ .

(٢) طريقة الخلاف للقاضي حسين لوحة ١٣٤ أ، ١٨٥ أ، نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧٧ .

(٣) هو محمد بن علي بن شعيب البغدادي، الفرضي الحاسب الأديب النحوي الشاعر، جال في الجزيرة والشام ومصر وصنف الفرائض على شكل المنبر فكان أول من اخترع ذلك، له من المصنفات : غريب الحديث وتقويم النظر في مسائل الخلاف، كان أحد أذكياء العالم، مات فجأة بالحلة السيفية سنة تسعين وخمسمائه .

شذرات الذهب ٤/ ٣٤٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥١٥ .

(٤) تقويم النظر ـ مخطوط لوحة ٣٦/ أ.

(٥) تقويم النظر ـ مخطوط لوحة ٤٥/ ب .

٤ـ وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي [١]:ـ

أما المال فقال الشافعي [٢] رضي الله عنه: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

ثم قال: وأما المتمول: فذكر الإمام في باب اللقيط ضابطين:

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الطولوني الشافعي، الإمام صاحب التصانيف، ولد في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، نشأ يتيما، فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصلي وألفية النحو، وسمع الحديث من جماعة، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته، له من التصانيف الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، والتفسير، توفي رحمه الله بعد آذان الفجر يوم الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة.
شذرات الذهب ٧/ ٥١، والبدر الطالع ١/ ٣٢٨، وفهرس الفهارس ٢/ ١٠١٠، والتاج المكلل/ ٣٤٩.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد سنة خمسين ومائة، وقيل: إنه ولد في اليوم الذي مات فيه أبوحنيفة رحمه الله، كان كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه، اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته، وأمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، ونزاهة عرضه، وعفة نفسه، وحسن سيرته، وعلو قدره وسخائه، قال أحمد بن حنبل: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، وقال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، توفي سنة أربع ومائتين.
حلية الأولياء ٩/ ٦٣، ومناقب الشافعي ١/ ٣٠، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٢، ومناقب الإمام الشافعي / ٦٣، والكامل في التاريخ ٥/ ١٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤، ووفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦٢.

أحدهما: إن كل ما يقدر له أثر في البيع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانقطاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

ثانيهما: إن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك [١].

ج ـ تعريف الحنابلة:ـ

١ـ عرفه ابن قدامة[٢] بقوله: ـ المال مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٣].

قال ابن مفلح [٤]: أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٩٧.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي القرشي، الفقيه الزاهد الإمام، أحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، قدم دمشق وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، ورحل إلى بغداد وسمع الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي وابن تاج الفراء وأبي زرعة، كان إماماً رحمه الله في التفسير والحديث والفقه وأصوله والنحو والحساب.
من تصانيفه: البرهان في مسألة القرآن، ومسألة العلو، وذم التأويل، توفي في يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ست وعشرين وستمائة بمنزله بدمشق وصلي عليه من الغد.
معجم البلدان ٢/ ١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة ـ لابن رجب ٢/ ١٣٣، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد٢/ ١٥، ومختصر طبقات الحنابلة/ ٤٥

(٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل / ٩٧.

(٤) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الشيخ الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ست عشرة وثمانمائة، خامس عشر من شهر جمادى الأولى، اشتغل ودأب وجمع وصار مرجع الفقهاء والناس، باشر قضاء دمشق مراراً، كان ورعاً زاهداً نافذ الكلمة، من مصنفاته المبدع شرح المقنع في الفقه، وطبقات الأصحاب، توفي في دمشق في الخامس من شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمائة بمنزله بالصالحية.
شذرات الذهب ٧/ ٣٨٨، وكشف الظنون ٥/ ١٩، والسحب الوابلة ١/ ٦٠، ومعجم المؤلفين٥/ ١٩.

ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث: مافيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبر بلا حاجة لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه[١].

وفي الشرح الكبير قال: يحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة، والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها[٢].

٢ـ وجاء في متن الإقناع: «المال مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة» [٣].

٣ـ وجاء في منتهى الإرادات: المال شرعاً: «ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة» [٤].

قال الشارح: فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب [٥].

فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، ومافيه منفعة محرمة كالخمر، ومافيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، ومافيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها [٦].

(١) المبدع شرح المقنع ٤/ ٩.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٠٨.
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٩.
(٤) منتهى الإرادات مطبوع مع شرحه ٢/ ٧.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧.
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٢.

٤ـ وقيل: «المال عين مباحة النفع بلا حاجة»[١].

فقوله: عين، أخرج الدين والمنفعة، وقوله: مباحة، أخرج محرمة النفع مثل الخمر، وقوله: بلا حاجة[٢]: احترازاً من كلب الصيد ونحوه، فإنه لا يباح الا لحاجة.

٥ـ وقيل: «المال: ما يباح نفعه في جميع الأحوال كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار»[٣].

٦ـ وفي مجلة الأحكام الشرعية: «المال ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة»[٤].

خلاصة مذهب الجمهور:ـ

بالنظر في تعاريف الجمهور ونصوصهم الفقهية بهذا الصدد نستطيع أن نستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو مايلي:

١ـ أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

٢ـ أن تكون القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً؛ فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة[٥].

التعريف المختار:ـ

وبعد عرض أقوال الفقهاء وتعريفاتهم نستطيع أن نعرف المال فنقول:

المال: كل شيء له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به أو ببدله

---

(١) الروض المربع مع حاشيته ٤/ ٣٢٦.
(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢٦.
(٣) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٠.
(٤) مجلة الأحكام الشرعية ـ أحمد عبدالله القادري ص ١١٠/ مادة ١٨٢.
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٧٩.

شرعاً في حال الاختيار.

شـــرح التعريف:

* كل شيء: يشمل الأعيان والمنافع.

* له قيمة مادية بين الناس: يخرج ما ليس له قيمة بين الناس مثل: حبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب.

* ويجوز الانتفاع به أو ببدله شرعاً: ليخرج ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً كالخمر والميتة، ولحم الخنزير.

* في حال الاختيار: يخرج حالة الضرورة، كمن اضطر لشرب الخمر لدفع غصة أو ظمأ، وكمن اضطر إلى أكل الميتة، أو الخنزير، لدفع المخمصة فهذه لا تسمى أموالاً؛ لأنها استخدمت في حال الضرورة لا الاختيار.

المبحث الثاني

أقسام المال والآثار المترتبة على تقسيمه

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات، نظراً لأن الأحكام تختلف تبعاً لاختلاف أنواعه، والمشهور عند الكثير أن أقسام المال ثلاثة، وبعضهم زاد على ذلك[١]، وسنورد هذه الأقسام فيما يلي:-

أولاً: أقسام المال باعتبار ما له حرمة وحماية، أو بحسب الضمان وعدمه:-

ينقسم المال باعتبار ما له حرمة وحماية قسمين:

١ - مال متقوِّم.

٢ - مال غير متقوِّم.

١ - المال المتقوِّم:-

تعريفه: المال المتقوِّم هو «ما أبيح الانتفاع به شرعاً»[٢]:

وقيل: هو «المال المباح الانتفاع به شرعاً»[٣].

وقد جاء تعريف المتقوِّم في مجلة الأحكام العدلية: «المال المتقوم يستعمل في معنيين:-

الأول: مايباح الانتفاع به.

---

(١) أوصلها الشيخ مصطفى الزرقاء إلى عشرة أقسام، فذكر من الأقسام - إضافة إلى ماذكرت - المال الاستهلاكي والاستعمالي، العين والدين والمنفعة، المال المملوك والمال المحجور، المال القابل للقسمة وغير القابل، الأصول والثمرات، المال الخاص والعام. نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ٣/ ١٢٣.

(٢) بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠.

الثاني: بمعنى المحرز، فالسمك في البحر غير محرز، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز[١].

فالمعنى الأول: هو معنى المال الشرعي.

والثاني: معناه العرفي.

فلحم الخروف المذبوح مثلاً بما أن أكله وتناوله مباح، فهو من هذه الجهة مال ومتقوِّم أيضاً، أما لحم غير المذبوح كالمخنوق خنقاً، فبما أن أكله وتناوله حرام وممنوع، فمن هذه الجهة يعد غير متقوِّم، وإن عدّه البعض مالاً[٢].

فالمتقوِّم: هو ماله قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه، بسبب ما منحه الشارع من حماية، وجعل له من حرمة، وهو ما اجتمع فيه أمران:

أولهما: إحرازه وحيازته بالفعل.

ثانيهما: إباحة الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.

٢ـ المال غير المتقوِّم:ـ

هو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

وعلى ذلك فالمال المباح قبل حيازته كالذهب في مناجمه، والفضة في معادنها، والطير في الهواء، والسمك في الماء، لايعد متقوماً قبل إحرازه، إذ لا حرمة له ولا حماية، وإذا أتلفه متلف لم يضمن له قيمة، أما إذا ملك الإنسان حيواناً فشرد، أو طيراً فطار من يده، فهو لا يزال على ملك صاحبه، ولا يعد من الأموال المباحة غير المتقوِّمة، بل هو من الأموال المملوكة بالفعل، وإن كان المالك عاجزاً عنه في الحال.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٧).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١١٦.

وإذا حيز المال وأحرز بالفعل، ولكن الشارع حرم الانتفاع به وقت السعة والاختيار، فلا يعد متقوماً كالخمر، والخنزير، والميتة، بالنسبة للمسلم، فإنّ كلاً منها لا يجوز للمسلم الانتفاع به إلا في حال الاضطرار؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَالِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣)». (٤).

ويترتب على تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم مايلي:-

١- إن المال يضمن لمالكه من يتلفه مثله، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) سورة الأنعام اية (١٤٥).

(٣) سورة المائدة آية (٩٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٣، وشرح مرشد الحيران ١/ ٢، ودستور العلماء ٣/ ١٨٨، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى/ ١٦٤، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف/ ٣٠، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مدكور/ ١٤٠، وتاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران/ ٢٨٨، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي- محمد مصطفى شلبي/ ٣٢٤، ونظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقاء ٣/ ١٢٣، والملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. أحمد فراج حسين/ ١٥.

قيمياً[١].

وغير المتقوَّم لا ضمان على متلفه، فلو أتلف مسلم لمسلم خنزيراً، أو أراق خمراً فلا ضمان عليه[٢].

وإذا أتلف مسلم لذمي خنزيراً، أو أراق خمراً، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على قولين، وذلك كما يلي:

القول الأول:- أن الخمر والخنزير بالنسبة للذميين مال متقوَّم، وعلى ذلك فلو أتلفها مسلم فإنه يضمنه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤].

القول الثاني:- أن الخمر والخنزير مال غير متقوَّم وعليه فلو أتلفها مسلم فإنه لا يضمنها سواء أكان مالكها مسلماً أم ذمياً.

---

(١) مراتب الاجماع / ٥٩، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، والمبسوط ١١/ ٥٠، والمختار ٣/ ٥٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ١٨٨، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٨، والدر المختار ٦/ ١٩٤، والقوانين الفقهية / ٢١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والتلقين ٢/ ٤٣٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٥، والتنبيه / ١٦٨، والمهذب ١/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٨، والحاوي ٧/ ١٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٣، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٤٢، والمقنع / ١٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، والإنصاف ٦/ ١٩٠، والفروع ٤/ ٧٠٥، وكشاف القناع ٤/ ١٠٦، والمحلى ٨/ ١٣٤.

(٢) مجمع الضمانات / ١١٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٤.

(٣) المبسوط ١١/ ١٠٢، ١٣/ ٢٥، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣، ٧/ ١٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٦، ومجمع الضمانات / ١٣١، وأنيس الفقهاء / ١٧٠، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨.

(٤) التلقين ٢/ ٤٤٠ وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، وحاشية الشيخ محمد عليش مطبوع مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧.

وإلى هذا ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

الأدلـــــــة:-

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بأدلة منها:

١ ـ مـا رواه أبو عبيد[٤]: عن سويد بن غفلة[٥] قال: بلغ عمر بن الخطاب

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري / ١٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٣، وحاشية قليوبي ٣/ ٣٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٨١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٣، وحاشية الروض المربع ٥/ ٣٧٩.

(٣) المحلى ٨/ ١٤٧.

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين، وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً، متفنناً في أصناف علوم الإسلام، حسن الرواية، صحيح النقل، ولا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمر دينه، وقال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء، يقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث، وله من المصنفات: المقصور والممدود، والقراءات، والأموال، توفي بمكة، وقيل بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل: أربع وعشرين ومائتين.

الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٥، والتاريخ الكبير ٧/ ١٧٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧، والنشر في القراءات العشر ١/ ٣٤، وطبقات الشافعية ١/ ٦٧، وشذرات الذهب ٢/ ٥٤.

(٥) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي، أدرك الجاهلية كبيراً، وأسلم في حياة الرسول ﷺ ولم يره، وأدى صدقته إلى مصدق النبي ﷺ، ثم قدم المدينة فوصل يوم دفن النبي ﷺ، وكان مولده عام الفيل، وعاش إلى أن مات بالكوفة زمن الحجاج سنة ثمانين، وقيل سنة اثنتين وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين، وكان عمره مائة وسبعاً وعشرين سنة وقيل غير ذلك.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١١٦، وأسد الغابة ٢/ ٤٩٢، والإصابة ٢/ ١٠٠، ١١٨.

رضي الله عنه أن أناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال[١] فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: «لا تفعلوا ولوهم بيعها»[٢].

٢ ـ وبما رواه أيضاً عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: ـ يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر رضي الله عنهما، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين، ومما يبين ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، وأن تقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: ولم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم[٣].

---

(١) هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، وهو من السبعة الذين أظهروا إسلامهم بمكة، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ إلى أن مات بالشام زمن عمر، وقيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: مات سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وعشرين وهو ابن سبعين سنة.

الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ١٤١، وأسد الغابة ١/ ٢٤٣، والإصابة ١/ ١٦٥.

(٢) الأموال / ٥٤.

(٣) الأموال / ٥٥.

٣ ـ إننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لمكان عقد الذمة، وقد ضمنا بعقد الذمة ترك التعرض لهم، فقد التزمنا حفظها وحمايتها لهم والعصمة والإحراز يتمان بهذا الحفظ، ووجوب الضمان بالإتلاف ينبني على ذلك(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه بأدلة منها:

١ ـ قول الرسول ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٢).

ووجه الاستدلال:ـ

أن ماحرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة(٣).

٢ ـ إن قيمتها منتفية كسائر النجاسات، والشارع متشوف لإتلاف المسكر، فانتفى الضمان فيها حينئذ(٤).

٣ ـ الخمر نجسة فلا يجب ضمانها كالميتة، وهو إتلاف ورد على محل غير متقوِّم فلا يوجب الضمان كالميتة والدم، وكونه لا يضمن بالمثل الممكن دليل عدم الضمان، لأن ذات الأمثال تضمن بالمثل، والخمر من ذوات المثل فعدم الضمان بالمثل مع الإمكان دليل سقوط الضمان(٥).

٤ ـ ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق

(١) المبسوط ١١/ ١٠٢، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٦.
(٢) البخاري مع الفتح ٤/ ٤٢٤.
(٣) المغني مع شرح الكبير ٥/ ٤٤٣.
(٤) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٧.
(٥) تقويم النظر لابن الدهان ـ مخطوط ـ لوحة ٤٧ أ.

الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقوِّمة فلا تضمن كالميتة ودليل أنها غير متقوِّمة أنها غير متقوِّمة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر(١).

وأجابوا عن استدلال القول الأول:-

بأن حديث عمر رضي الله عنه محمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها، لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثماناً مجاز، كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمناً، فقال: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾(٢).

وبأننا لا نسلم أنها معصومة، بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها، فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقوِّمين، وقولهم: إنها مال عندهم، ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم.

قال ابن حزم(٣):-

وهذا - أي: أثر عمر - لا حجة فيه؛ لأن حديث سفيان - وهو الصحيح -

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٣.

(٢) سورة يوسف آية (٢٠).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، كان رحمه الله صاحب فنون، فيه دين وتورع وتحر للصدق، له كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه، وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام من الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع، والأحكام، والمحلى، توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ست وخمسين وأربعمائة.

وفيات الأعيان / ٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٨، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

ليس فيه مازاد إسرائيل، وإنما فيه «ولوهم بيعها»، وهذا كقوله تعالى: ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[١]، وإسرائيل ضعيف، ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وإن من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم، ونهيه عن الزمزمة[٢]، ثم يقلدون هنا رواية ساقطة، مخالفة للقرآن والسنة، وإن كانت الخمر من أموالهم، فإن الصليب والأصنام عندهم، أجلُّ من الخمر، فيجب على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليباً أو صنماً، حتى يعيده سالماً صحيحاً، وإلا فقد تناقضوا[٣].

القول الراجح:-

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية بعدم تضمين المسلم إذا أتلف خنزيراً، أو أراق خمراً لذمي، وذلك لمايلي:-

١ ـ قوة أدلتهم.

٢ ـ سلامتها من المعارض.

٣ ـ إجابتهم عن أدلة المخالفين، والعلم عند الله تعالى.

٢ ـ المال المتقوَّم يرد عليه البيع والهبة والوصية والإجارة، والرهن والشركة والإعارة وغيرها.

وغير المتقوَّم لا يصح أن يكون محلاً للبيع ونحوه، وإذا حصل البيع

---

(١) سورة النساء آية (١١٥).

(٢) قال الجوهري الزمزمة كلام المجوس عند أكلهم. الصحاح ٥/ ١٩٤٥، وقال ابن منظور: والزَّمزمة: تراطنُ العُلوج عند الأكل وهم صُموت لا يستعملون اللسان ولا الشَّفة في كلامهم لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض. لسان العرب ١٢/ ٢٧٣.

(٣) المحلى ٨/ ١٤٨.

فالعقد باطل[١].

ثانياً: أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه قسمان:ـ

١ ـ عقار. ٢ ـ منقول.

١ـ فالعقار:

هو كل ما له أصل من دار أو ضيعة[٢]، أو هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فهو خاص بالأراضي على اختلاف أنواعها.

٢ ـ والمنقول:

هو مايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي على صورته أو تغير بالنقل، مثل الحشيش والحطب والزرع والثمر والصيد فهذه كلها تتغير بالنقل. فيشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والمكيلات والموزونات وجميع أنواع المال ماعدا الأرضين نفسها[٣].

وفي مجلة الأحكام العدلية: المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[٤].

---

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى / ١٦٥، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف / ٣٢، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي / ٣٣٤ ونظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي مصطفى الزرقاء ٣/ ١٢٦، وتاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران / ٢٨٥، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك / ٨، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان / ١٨٧.

(٢) المغرب ٢/ ٥٢، والدر النقي ٣/ ٥٣٤.

(٣) شرح مرشد الحيران ١/ ٢، والأموال ونظرية العقد د. محمد يوسف موسى / ١٦٣، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف / ٣٢، والمدخل في التعريف الإسلامي، محمد مصطفى شلبي / ٣٣٥، وتاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران / ٢٨٦، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك / ٧، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور / ١٤٠.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ١/ ١١٧، مادة ١٢٨.

والعقار: غير المنقول ما لايمكن نقله من محل لآخر، كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار[١].

وفي مجلة الأحكام الشرعية: العقار هو الأرض وحدها أو ما اتصل بها للقرار كالدور والبساتين[٢].

والمنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر[٣].

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أن الأعيان المالية، تنقسم إلى عقار ومنقول، وأنه لا ثالث لهما، واتفقوا أيضاً على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر عقار، وأن مايمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء صورته وهيئته منقول.

والخلاف بينهم فيما يمكن نقله مع تغيير في صورته وهيئته عند النقل، كالبناء والأشجار، هل هو عقار أو منقول، وذلك على قولين:

١ ـ الحنفية يقولون: إنه من قبيل المنقول.

٢ـ والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة جعلوه من قبيل العقار.

فالعقار عند الحنفية: كل مالا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر وهو الأرض.

والمنقول عندهم: هو مايمكن نقله سواء بقي على صورته الأولى كالحيوانات والمعادن، أو تغيرت صورته وهيئته كالأشجار والبناء.

والعقار عند الجمهور: ما له أصل ثابت لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، وعلى هذا يعتبر البناء والأشجار القائمة من العقار عندهم؛ لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار، وغير قابلين للنقل مع

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ج١/ ١١٨/ مادة ١٢٩.
(٢) مجلة الأحكام الشرعية/ ١١٢/ مادة ١٩٥.
(٣) مجلة الأحكام الشرعية / ١١٢/ مادة ١٩٧.

البقاء على شكلهما.

والمنقول عندهم هو ما أمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها[١].

القول الراجح:-

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور، وهو أن العقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، واللغة تشهد لقول الجمهور[٢].

ويترتب على تقسيم المال إلى عقار ومنقول مايلي:-

١ - الشفعة لا تثبت أثراً للبيع إلا في العقار، ولا تثبت في المنقول إلا إذا دخل في العقار تبعاً، وهذا مذهب الجمهور، لقول رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٣]» فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة مادام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به، والجمهور على أن لا شفعة في المنقولات[٤].

واختلف عن الإمام مالك فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب[٥].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩ والإقناع ٤/ ٢٤٣، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٥٩، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور/ ١٤٠

(٢) النهاية ٣/ ٢٧٤، والصحاح ٢/ ٧٥٤، ولسان العرب ٤/ ٥٩٧.

(٣) البخاري مع الفتح ٤/ ٤٣٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٠٩، والمجموع شرح المهذب ١٤/ ٢٩٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٦٣، وسبل السلام ٣/ ٩٥، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى/ ١٦٣، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف/ ٣٢.

(٥) المدونة ٤/ ٢٠٧، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٧ وشرح موطأ مالك للزرقاني ٣/ ١٧٣.

٢ ـ العقار يصح وقفه بإجماع الفقهاء[١]، أما المنقول ففيه خلاف:

القول الأول:ـ

إن الوقف خاص بالعقار وهذا قول أبي حنيفة[٢][٣]، ورواية عن الحنابلة[٤].

القول الثاني:

إن الوقف جائز في المنقول وهذا قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، وقول أبي

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢، والخرشي على متن خليل ٧/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٧، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧، والمبدع ٥/ ٣١٥.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، كان عالماً زاهداً، ورعاً تقياً، كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى، نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد فأراد أن يوليه القضاء فأبى، قال الشافعي رحمه الله: قيل، لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقال يحيى بن معين: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، توفي رحمه الله في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة.
التاريخ الكبير ٨/ ٨١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٦، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، والجواهر المضية ١/ ٢٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٥، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه/ ١٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه / ١، ومناقب الأئمة الأربعة / ٥٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ٢١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٦، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧.

(٥) المدونة ٤/ ٣٤٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٧٥، وحاشية محمد البناني بهامش شرح الزرقاني ٧/ ٧٥، والخرشي على خليل ٧/ ٩٧، وحاشية الشيخ محمد العدوي بهامش الخرشي على خليل ٧/ ٨٠.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٨، وحاشية قليوبي ٣/ ٩٨.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧.

يوسف [١][٢]، ومحمد بن الحسن [٣][٤].

الأدلـــــة:-

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بقولهم: إن المنقول لايبقى، وقد ذكروا من شروط صحة الوقف التأبيد[٥].

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما الوقف في الدور والأرضين على ماوقف أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، كان من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، قال هلال بن يحيى: كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة، سأله الأعمش عن مسألة فأجابه، فقال: من أين؟ قال: من حديثك الذي حدثتنيه أنت، فقال: يايعقوب: إني لأعرف الحديث قبل أن يجتمع أبواك وما عرفت تأويله إلا الآن، وتناظر هو وزفر بن الهذيل عند أبي حنيفة فأطالا، فقال أبو حنيفة لزفر: لا تطمع في رياسة بلد فيها مثل هذا، وكان أبو يوسف يقول: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، مات رحمه الله ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة.
وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه / ٥٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨.

(٢، ٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ٢١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٦، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٤) قال في فتح القدير ٦/ ٢١٧: «والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة، وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز. وإليه ذهب عامة المشايخ ومنهم الإمام السرخسي».

(٥) فتح القدير ٦/ ٢١٦، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه بأدلة منها:-

أ- مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل[١] وخالد بن الوليد[٢]، وعباس بن عبدالمطلب[٣] فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبدالله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر: إنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيدالبكري، ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل». فتح الباري ٣/ ٣٣٣، والإصابة ٢/ ٢٩٠.

(٢) هو خالد بن الوليد بن عبدالله بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم أبو سليمان القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة العبدري، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال لأصحابه: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها، وقد اختلف في وقت إسلامه وهجرته، ولم يزل حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة فأبلى فيها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى العزّى وكان بيتاً عظيما لمُضر تبجله فهدمها، وبعد وفاة الرسول ﷺ أرسله أبو بكر رضي الله عنه إلى قتال أهل الردة، فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً، توفي رضي الله عنه بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين، وقيل: توفي بالمدينة المنورة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٤٠٥، وأسد الغابة ٢/ ١٠٩، والإصابة ١/ ٤١٣.

(٣) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت بالحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، مات رضي الله عنه بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٩٤، وأسد الغابة ٣/ ١٦٤، والإصابة ٢/ ٢٧١.

أدراعه وأعتده[١] في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها[٢]».

وجه الاستدلال:-

في قوله ﷺ: «قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»، فخالد رضي الله عنه وقف أدراعه وأعتده في سبيل الله وهي منقولة وأقره الرسول ﷺ على ذلك، فدل على جواز وقف المنقول.

قال الخطابي[٣]: وفي الحديث دليل علي جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحَجَف[٤]، وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها[٥].

---

(١) جمع عتد وفي رواية مسلم «أعتاده» وهو جمعه أيضاً، قيل: هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، فتح الباري ٣/ ٣٣٣.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣١، وصحيح مسلم ٣/ ٦٨.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُستي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، كان رحمه الله فقيهاً محدثاً، له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، كان يُشبَّه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

يتيمة الدهر ٤/ ٣٣٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

(٤) ضرب من الترسة، ويقال للتُّرس إذا كان من جلود ليس فيها خشب ولا عقب: جحفة.

لسان العرب ٩/ ٣٩.

(٥) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٧٤.

ب- مـاروا أبو داود[١] بسنده إلى أم مـعـقـل[٢] قـالت: كـان أبو معقل[٣] حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكْراً[٤] قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة»[٥].

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان[٦].

وجه الاستدلال من الحديث:-

أن الحيوان منقول، وقد أقر رسول الله ﷺ حبسه فدل على جواز وقف المنقول.

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل وصنف، وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده وحسنه، توفي رحمه الله في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائة.
طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٧١، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣، وطبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩.

(٢) هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال إنها أشجعية، ويقال أنصارية.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٩٩، والإصابة ٤/ ٤٩٩.

(٣) هو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، يقال: إنه أنصاري، حالف بني أسد، ويقال: بل هو أسدي حالف الأنصار، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: إنه مات في حجة الوداع، قال ابن منده: له صحبة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ١٨٩، والإصابة ٤/ ١٨١.

(٤) البكْر بالفتح الفتيُّ من الإبل والأنثى بكْرة، النهاية ١/ ١٤٩.

(٥) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣، والحديث في سنده اختلاف أوضحه ابن حجر رحمه الله في الإصابة ٤/ ١٨١، وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٦٥٩، ١٣/ ٩٥١.

(٦) سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣.

ج- ماروا عبدالله بن المبارك[١] بسنده عن أبي وائل[٢] قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة، قال: طلبت القتل مظانه[٣] فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي وما من عمل شيء أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتُّها وأنا متترس فرسي، والسماء تهلُّني، ننتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله[٤].

وجه الدلالة:-

أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أوقف سلاحه وفرسه في سبيل الله فدل ذلك على جواز وقف المنقول.

القول الراجح:-

قول الجمهور وهو صحة وقف المنقول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، وأما استدلال أصحاب القول الأول وقولهم: إن شرط الوقف التأبيد فيعارضه

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة، الحافظ الغازي أحد الأعلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، قال العباس بن مصعب: جمع عبدالله الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة عند الفرق، توفي في رمضان سنة إحدى وقيل: اثنتين وثمانين ومائة.
التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٩٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٥.

(٢) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وغيرهم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، مولده سنة إحدى من الهجرة، ووفاته سنة اثنتين وثمانين، وقيل مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.
التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١.

(٣) المعنى أنه أكثر من حضور المعارك رغبة منه في الشهادة.

(٤) كتاب الجهاد للإمام الحافظ عبدالله بن المبارك/ ٨٨، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٨١، والبداية والنهاية ٧/ ١١٨، والإصابة ١/ ٤١٥، قال الهيثمي: وإسناده حسن - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/ ٣٥٣.

حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في الصحيحين وإخبار الرسول ﷺ أنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ـ والعلم عند الله تعالى.

٣ـ العقار إذا كان مبيعاً يجوز التصرف فيه قبل قبضه بخلاف المنقول؛[١] لأنه قبل القبض على خطر الهلاك، وإذا هلك بطل البيع الذي كان أساساً لذلك التصرف، فكان هذا التصرف محتملاً للبطلان، فكان من الاحتياط الانتظار إلى حين القبض صوناً للعقود عن البطلان، وإبعاداً للتصرفات عن احتمال الإلغاء[٢].

٤ـ يباع مايملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه، فإن لم يف بالدين ينتقل إلى العقار[٣].

٥ـ ليس للوصي بيع عقار المحجور عليه إلا بسبب يجيز ذلك، كإيفاء دين، أو لمصلحة راجحة، أو ضرورة، كنزع الملك في سبيل المنافع العامة، ويجوز أن يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه[٤].

---

(١) والمسألة مختلف فيها. انظر تبيين الحقائق ٤/ ٧٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢١٢.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٦١، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى/ ١٦٣، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران/ ٢٨٨، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي/ ٣٣٦، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك/ ٨.

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٦١، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. د. محمد يوسف موسى/ ١٦٣، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران/ ٢٨٨، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي/ ٣٣٦، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك/ ٨، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان/ ١٨٨.

(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٦١، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى/ ١٦٣، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف/ ٣٣، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي/ ٣٣٦، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك/ ٨.

٦ ـ حقوق الارتفاق[١] والجوار[٢] لا تتعلق بالمنقول بل تتعلق بالعقار[٣].

ثالثاً: أقسام المال من حيث التماثل وعدمه قسمان:

١ ـ مال مثلي.

٢ ـ مال قيمي.

١ ـ المال المثلي: هو ما تماثلت أجزاؤه كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وعلى ذلك جاءت تعريفات الفقهاء رحمهم الله، ومنها:

١ ـ جاء في الدر المختار: ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به[٤] فهو مثلي.

٢ ـ وجاء في التلقين: . . . فالمثل يراعى في المكيل والموزون[٥].

٣ ـ وجاء في روض الطالب: والمثلي ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[٦].

٤ ـ وجاء في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المثلي هو المكيل

---

(١) حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكه غير مالك العقار الأول، فإن كان العقاران لمالك واحد، فلا يقال: إن هناك حق ارتفاق، وذلك لعدم تعلق الأحكام به قصداً في هذه الحالة، انظر المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك/ ١٥.

(٢) حقوق الجوار: حقوق قررتها الشريعة الإسلامية للجار على جاره كالإحسان إليه وعدم إيذائه، وفي القرآن والسنة أدلة كثيرة تبسط هذه الحقوق.

(٣) الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة/ ٦٢، وأحكام المعاملات الشرعية علي الخفيف/ ٣٣، والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. عبدالرحمن الصابوني ٢/ ٤٦٧.

(٤) الدر المختار ٦/ ١٩٦.

(٥) التلقين ٢/ ٤٣٧.

(٦) روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب ٢/ ٣٤٥، ومعنى ماحصره كيل أو وزن: أي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل أو الوزن لا المراد مايعتاد كيله أو وزنه وإلا لخرج عن التعريف الماء والتراب لانتفاء الاعتياد بهما.

الحاشية المسماة بالكمثرى ١/ ٥٤٠، وحاشية الحاج إبراهيم ١/ ٥٤٠، مطبوعتان مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أوجهاً في تعريف المثلي فقال: وفي ضبط المثلي أوجه، أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلي، وينسب هذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه، لقوله في «المختصر»: وما له كيل أو وزن، فعليه مثل كيله أو وزنه، والثاني: يزاد مع هذا جواز السلم فيه. والثالث: زاد القفال وآخرون اشتراك جواز بيع بعضه ببعض. والرابع مايقسم بين الشريكين من غير تقويم. والخامس، قاله العراقيون: =

والموزون[١].

وضبطه بعضهم بقوله: كل مايكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض ونحوهما[٢].

٢ ـ المال القيمي هو: ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقارباً مثل الحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة[٣].

يترتب على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي:ـ

١ ـ في الضمان: يضمن المال المثلي بمثله إن وجد، فإذا تعذر ضمن بقيمته[٤].

أما الأموال القيمية فلأنها لا مثل لها فيكون التزام التعويض عند الإتلاف

= المثلي مالا تختلف أجزاء النوع منه في القيمة، وربما قيل في الجرم والقيمة. ويقرب منه قولُ: من قال: المثلي: المتشاكل في القيمة ومعظم المنافع. وما اختاره الإمام هو تساوي الأجزاء في المنفعة والقيمة، فزاد المنفعة، واختاره الغزالي، وزاد من حيث الذات لا من حيث الصنعة. والوجه الأول منقوض بالمعجونات. والثالث: بعيد عن اختيار أكثر الأصحاب لأنهم أعرضوا عن هذا الشرط، وقالوا: امتناع بيع بعضه ببعض لرعاية الكمال في حال التماثل بمعزل عما نحن فيه. والرابع: لا حاصل له، فانه منتقض بالأرض المتساوية، فإنها تنقسم كذلك، وليست مثلية. والخامس: ضعيف أيضاً منتقض بأشياء، فالأصح الوجه الثاني، لكن الأحسن أن يقال: المثلي: مايحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه، ولا يقال: مكيل أو موزون، لأن المفهوم منه مايعتاد كيله ووزنه، فيخرج منه الماء وهو مثلي. وكذا التراب وهو مثلي على الأصح. روضة الطالبين ٥/ ١٨.

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٢.

(٢) مجمع الضمانات/ ١١٨.

(٣) روضة القضاة ٣/ ١٢٥٨، وجامع الفصولين ٢/ ٩٧، وحاشية رد المحتار ٦/ ١٣٦، وواقعات المفتين/ ١٣٠ والتلقين ٢/ ٤٣٧، والمعونة ٢/ ١٢١٢.

(٤) مراتب الإجماع ٤/ ٥٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والمهذب ١/ ٤٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.

متوجهاً إلى قيمتها مباشرة.

قال ابن حجر في شرح حديث المصراة: «. . . أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة»[١].

والدليل على وجوب الضمان مارواه الترمذي[٢] وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة[٣] القصعة بيدها فألقت مافيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء»[٤]، وفي رواية للبخاري: فضربت بيدها فكسرت القصعة[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أوجب بدل الإناء المكسور إناءً مثله، فدل ذلك على وجوب ضمان المال المثلي بمثله.

قال ابن العربي[٦]: أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئاً فعليه مثله

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٦٦

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، الحافظ المشهور، ولد في حدود سنة عشر ومائتين، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، فهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٤.

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي -ﷺ- وأشهر نسائه، تزوجها الرسول -ﷺ- قبل الهجرة وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، قال عروة: مارأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلاً وعلو مجد، روت عن النبي -ﷺ- كثيراً وتوفيت سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٥٦، وأسد الغابة ٧/ ١٨٨، والإصابة ٤/ ٣٥٩.

(٤) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٦/ ١١٣.

(٥) البخاري مع الفتح ٥/ ١٣٤.

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري=

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

والمثل على قسمين: مثل من طريق الصورة، ومثل من طريق المعنى، فالمكيلات والموزونات في الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة، فيرجع إليه في التقويم عند الإتلاف؛ لأنه الأصل، وإذا تعذر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية، وهي القيمة تقوم مقامه، وقد يفوت في الموزون المثل صورة والغالب وجوده، ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل إذا تلف بما يوجب الضمان، هل يضمن بقيمته أو بمثله، والصحيح القيمة، وكذلك قصاع الخزف والأرز قد يتأتى فيها المثل، ولا حجة للغبي الأرعن الذي يقول: إن كل شيء تلف ضمن بمثله إن كان يقول أحد، فأما مسألة القصعة هذه فقد قلنا إنها جنس يتماثل حتى لا يفرق بينها، يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي ﷺ: قصعة بقصعة، وقد قيل لأنه كان بيته وماله فتشدد الحال بالمثل دون تنازع، وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع، وأما طعام بطعام فلم يغرم الطعام؛ لأنه كان مهدى فإتلافه قبول له أو في حكم القبول[٢].

= الأندلسي الإشبيلي، الحافظ المشهور، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شهر شعبان سنة ثمان وستين، وقيل: تسع وستين وأربعمائة بإشبيلية، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكَنَف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود، استقضى ببلده فنفع به أهلها؛ لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه، له من المصنفات: عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، وكشف الظنون ١/ ٥٩٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٤٠.

(١) سورة البقرة آية (١٩٤).

(٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٦/ ١١٣.

وقال ابن حجر:

وإنما يحكم للشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء[١].

٢ ـ المال المثلي يثبت ديناً في الذمة إذا ماعين بأوصافه بخلاف القيمي، فإنه لا يثبت في الغالب ديناً في الذمة، ولكن يتعين بالإشارة أو مايقوم مقامها[٢].

٣ ـ تدخل القسمة جبراً في المال المشترك، وليس كذلك في المال القيمي[٣].

٤ ـ الأموال القيمية لا تعتبر أموالاً ربوية، بخلاف الأموال المثلية من مكيل وموزون[٤].

٥ ـ المثلي يصح أن يكون ثمناً، لأنه متعين تماماً، ويقبل الثبوت في الذمة ديناً أما القيمي فلا يجوز أن يكون ثمناً[٥].

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٢٦.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٥٧، والمعاملات الشرعية، علي الخفيف/ ٣٥، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي/ ٣٣٧، وتاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران/ ٢٩١، والمعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك/ ٨، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور/ ١٤٢.

(٣) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى/ ١٦٤، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٥٩.

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران/ ٢٩٢، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور/ ١٤٢، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ عدد ٢٣، ص ١٣٧ د. عبدالحيمد محمد البعلي، لكن إذا قيل أن علة الرباهي الطعم أو القوت دخل فيه المتقوم كالبطيخ بأنواعه والدبا والفواكه والخضار... إلخ، فقد قال الشافعي أن علة الرباهي الطعم فأدخل في الربا كل مطعوم من الفواكه والخضار وهو رواية عن أحمد.
وقال مالك العلة هي القوت فكل ما صلح قوتاً فهو ربوي سواء كان مثلياً أو متقوماً فيدخل فيه البطيخ والدبا والكثير من الفواكه كالموز والتفاح مع أنه غالباً تتفاوت فتكون متقومة.

(٥) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى/ ١٦٤، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة/ ٥٩، وتاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران/ ٢٩٢، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور/ ١٤٢.

المبحث الثالث

عناية الإسلام بالمال ومظاهرها

قال الله تعالى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾(١).

أخبر الله سبحانه وتعالى عن المال بأنه زينة الحياة الدينا، فهو محور السعادة متى استعمل في مواضعه المطلوبة شرعاً، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي، وهو مدعاة الحضارة والعمران، كما أنه مجلبة الدمار والخسران(٢).

وإذا كان البنون هم الوسيلة لحفظ نوع الإنسان، واستمرار الحياة على سطح الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ فإن المال هو عصب الحياة وزينة الدنيا والمعين على بناء الحضارة الراقية، وبدونه لا يستطيع الإنسان ـ مهما كثر عدد أفراده ـ أن يعمر الأرض، أو يقيم فيها حضارة راقية مزدهرة، يحفظ في ظلها دينه، وتصلح في ظلها دنياه(٣)، وكان السلف يقولون: «المال سلاح المؤمن»(٤).

وحب المال طبيعة كل الأمم، وقد هلكت أمم وشعوب بسبب حبهم

---

(١) سورة الكهف اية (٤٦).

(٢) شرح مرشد الحيران ١/ ١.

(٣) الإنسان والمال في الإسلام ـ د. عبدالنعيم حسين/ ١٠٣.

(٤) تفسير النسفي ١/ ١٦١، والحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل/ ٣٧.

للمال، فقوم شعيب إنما حملهم على بخس المكيال والميزان فرط حبهم للمال، وغلبهم الهوى على طاعة نبيهم، حتى أصابهم العذاب[١].

وما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام.

وإذا استقرأنا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها، وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به، وما عَدُّ زكاة الأموال ثالث قواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين، وجعل تركها في نحو قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٢].

ونحو قوله عز وجل:

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٣].

وقوله تقدس اسمه:

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[٤].

إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة إنفاقاً واكتساباً[٥]، وبخاصة أن من أهم خصائص الإنسان، حبه الشديد للمال حباً يملك عليه

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم/ ٢٠٦.
(٢) سورة المائدة، اية (٥٥).
(٣) سورة فصلت، الآيتان (٦، ٧).
(٤) سورة المدثر، الآيتان (٤٣، ٤٤).
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/ ١٦٧.

نفسه، ويسيطر على تفكيره، ويؤثر في سلوكه، ويكيف نظرته إلى الحياة، ويؤثر على علاقته بالناس.

وقد بين الله تعالى حب الإنسان للمال فقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(١).

وقال جل شأنه:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٢)(٣).

مظاهر عناية الإسلام بالمال:-

ومظاهر عناية الإسلام بالمال تتضح في جوانب كثيرة نذكر منها مايلي:-

١ - الآيات الكثيرة في القرآن الكريم، والتي تحدثت عن المال من جميع جوانبه وتفصيلاته(٤)، وهذا يدل قطعاً على العناية العظمى التي يوليها الإسلام للمال.

٢ - أمر الله تعالى المكلفين في مواضع كثيرة من كتابه بحفظ الأموال، فقال تعالى:

﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(٥).

---

(١) سورة الفجر، آية (٢٠).
(٤) سورة آل عمران، آية (١٤).
(٣) الإنسان والمال في الإسلام د. عبدالنعيم حسين/ ٧٨، ٧٩.
(٤) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ ٦٨٢، ٦٨٣، مادة مول.
(٥) سورة الإسراء، الآيتان (٢٦، ٢٧).

وقال عز وجل:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(١).

وقال جل وعلا:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٢).

وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد هذا؛ لأن الإنسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأنه به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار(٣).

٣ـ حث القرآن الكريم على الإنفاق في آيات كثيرة منها قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾(٤).

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(٥).

وقوله سبحانه:

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة الإسراء، آية (٢٩).

(٢) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٣) التفسير الكبير للرازي ٩/ ١٥١.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٦٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٧٠).

(٦) سورة سبأ، آية (٣٩).

وقوله عز وجل:

﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١]. وغيرها من الآيات[٢].

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور[٣] من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين..»[٤].

وصح أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥].

ومعلوم أن الإنفاق لا يتحقق إلا ممن يملك مالاً، فدل ذلك على أهمية المال، وعناية الإسلام به.

والتحذير من البخل - في الإسلام - يؤكد الحض على البذل والإنفاق، ومما ورد قوله تعالى:

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ ٧١٥، مادة نفق.

(٣) الدُّثور: جمع دَثْر وهو المال الكثير ويقع على الواحد والاثنين والجميع. النهاية ٢/ ١٠٠.

(٤) البخاري مع الفتح ٢/ ٣٢٥.

(٥) صحيح مسلم ٥/ ٧٣.

﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾(١).

وقد بين الله تعالى في كتابه أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى:

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٢).

وعلى هذا فإن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم؛ لأنه سبحانه يجعل المال ماله، ويريد ممن يؤتيه سبحانه هذا المال أن ينفقه في سبيل الله؛ لأنه مستخلف فيه وليس مالكاً له(٣).

والجمع بين الأحاديث الواردة في قلة المال، وما جاء في مدح المال في بعض الحالات، أن يقال: إن الغالب على كثرة المال حصول الافتتان، وشغل البال عما خلق لأجله الإنسان، فقلة ذلك تكون رحمة، وإراحة له من غلبة الشيطان، وعلى هذا الأحاديث في قلة المال، وأما كثرة الأموال مع التوفيق لصرفها في مصارفها المشروعة فمحمودة وعلى هذا يحمل ما جاء في مدح المال(٤).

فإذاً المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويمكن أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة وهي المقاصد الصادة عن سعادة الآخرة وتسد سبيل العلم والعمل، فهو إذاً محمود مذموم، محمود بالإضافة إلى المقصد المحمود، ومذموم بالإضافة إلى المقصد المذموم(٥).

٤ ـ حث الإسلام على العمل، إذ هو طريق الكسب، قال تعالى: ﴿لَيْسَ

(١) سورة محمد، آية (٣٨).

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) المال في الإسلام د. محمود محمد بابللي/ ٣٠.

(٤) بلغة المراد في التحذير من الافتتان بالأموال والأولاد ـ شمس الدين محمد البديري/ ٢٤.

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ٢٤٩.

﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١).

وقال جل وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٢).

وقال الرسول ـ ﷺ ـ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٥).

فالإسلام حث على الكسب الشريف، وهو طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٦)(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٨): فمن الكسب مايكون واجباً مثل الرجل

(١) سورة البقرة، آية (١٩٨).
(٢) سورة الجمعة، آية (١٠).
(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣٥.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) البخاري مع الفتح ٤/ ٣٠٤، وانظر ما ساقه ابن أبي الدنيا في هذا الشأن في كتابه إصلاح المال «باب عمل اليد»/ ٢٩١ ومابعدها، وكتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال/ ٢٢ ومابعدها، والبركة في فضل السعي والحركة/ ٢٢.
(٦) سورة الأنعام آية (٩٠).
(٧) الكسب ـ محمد بن الحسن الشيباني/ ٣٤.
(٨) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، ولد في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وسمع من ابن عبدالدائم وغيره، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود، =

المحتاج إلى نفقته على نفسه، أو عياله، أو قضاء دينه، وهو قادر على الكسب، وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب، فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء؛ وإذا تركه كان عاصياً آثماً.

ومنه مايكون مستحباً: مثل هذا إذا اكتسب مايتصدق به، فقد ثبت في الصحيحين[١] عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «على كل مسلم صدقة، قالوا: يا رسول الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»[٢].

والنهي عن مسألة الناس دليل على حث الإسلام على العمل، يقول الرسول ﷺ: «مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم»[٣][٤].

فإذا كان طلب المال من حلال وبقلب لم يفتن بالمال ويحسن تصريفه، فلا بأس أن ينشط المؤمن في الطلب، حتى يسخر مال الله فيما ينفع عباد الله[٥].

٥ ـ ولما كانت طبيعة الإنسان حب المال، فقد يدفع هذا الحب الإنسان إلى

= وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ليلة الإثنين لعشرين من شهر ذي القعدة.

المنهج الأحمد ٥/ ٢٤، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤، والبداية والنهاية ١٤/ ١٤، والأعلام العلية/ ٢١، والبدر الطالع ١/ ٦٣، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠.

(١) ذكره شيخ الإسلام بنحوه وهو في البخاري مع الفتح ٣/ ٣٠٧، وصحيح مسلم ٣/ ٨٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٥٣٦.

(٣) مُزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي أي: قطعة، فتح الباري ٣/ ٣٣٩.

(٤) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣٨، وصحيح مسلم ٣/ ٩٦.

(٥) المال ملكيته واستثماره وإنفاقه د. محمد رأفت سعيد/ ٣٠.

الطمع فيما لدى الآخرين من مال، وينطلق بهذا الحب والطمع إلى العدوان على أموال الآخرين، ولذلك وجدنا النبي ـ ﷺ ـ في أكثر من حديث يؤكد على المال وصيانته[١]، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم»[٢].

وتأكيداً لحرمة المال حرم الإسلام السرقة، وقطع الطريق، والغصب والخيانة، والانتهاب، والاختلاس، والرشوة وكل اعتداء على المال، وجعل لهذه الجرائم عقوبات رادعة زاجرة، وما ذاك إلا لعنايته بالمال، بل وأعظم من ذلك جعل المقتول دفاعاً عن ماله شهيداً كما قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٣]، وقد بسط الفقهاء رحمهم الله ذلك في باب دفع الصائل.

٦ ـ شرع الإسلام الحجر بنوعيه وهما: الحجر لحق الغير وهو الحجر على المفلس، والحجر لحظ المحجور عليه وهو الصبي والمجنون والسفيه وكل ذلك لأجل الحفاظ على المال.

٧ ـ المال والنفس توأمان ويقدم الأول على الثاني غالباً:

فالإنفاق في سبيل الله الذي يعتبره الإسلام من أقرب القرب إلى الله يقدمه رب العالمين على النفس في جميع الآيات التي يقرنها به لأن بذل المال يسبق بذل الروح إلا في آية واحدة يجعل النفس مقدمة على المال وهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ في مبحث أدلة تحريم الظلم ص ١٣٤.

(٣) البخاري مع الفتح ٥/ ١٢٣.

(٤) سورة التوبة، آية (١١١).

وقد جرى تقديم النفس على المال في هذه الآية؛ لأن الشراء وقع على شيء لدى الإنسان وهو النفس، ثم يتلوها المال[١].

والمقصود من كل ماسبق أن الإسلام اعتنى بالمال عناية عظيمة كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الشأن؛ وذلك لأن المال جعله الله تعالى قياماً للناس، فبالعناية به تحصل السعادة، وبإهماله وصرفه في غير طرقه تحصل الشقاوة والدمار.

(١) المال في الإسلام د. محمود محمد بابللي/ ٤١.

الفصل الثاني

تعريف الظلم وأدلة تحريمه وحكمة تحريمه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الظلم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الظلم.

المبحث الثالث: حكمة تحريم الظلم.

المبحث الأول

تعريف الظلم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الظلم لغة:

وردت كلمة الظلم ومشتقاتها في القرآن الكريم مائتين وتسعاً وثمانين مرة، وجاءت على صور عديدة، وأريد بها معان عديدة[1].

والظلم عند أهل اللغة هو:

وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد[2].

وقيل: الظلم التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[3].

والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام: (اسم لما تطلبه عند الظالم).

وقال الراغب: «والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان، وإما بعدول عن وقته أو مكانه».

ومن هذا يقال: ظلمت السِّقاء إذا تناولته في غير وقته، ويسمى ذلك اللبن الظليم، وظلمت الأرض حفرتها ولم تكن موضعاً للحفر، وتلك الأرض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخرج منها ظلم، والظلم: يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نُقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير، ولذلك

---

(١) مجلة مجمع اللغة العربية ج١٣/ ٨١، د. محمد كامل حسين.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٦٨، ولسان العرب ١٢/ ٣٧٣، والمصباح المنير ١/ ٣٨٦، والتعريفات للجرجاني/ ١٨٧، والقاموس المحيط ٤/ ١٤٧.

(٣) تاج العروس ٣/ ٣٨٣.

قيل لآدم في تعديه: ظالم، وفي إبليس: ظالم، وإن كان بين الظُّلمين بون بعيد.

قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:ـ

الأول:

«ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(١) وإياه قصد بقوله: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢)، ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٣)، في آي كثيرة، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾(٤)، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾»(٥).

والثاني:

ظلم بينه وبين الناس وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٦).

وبقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾(٧)، وبقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾(٨).

والثالث:

ظلم بينه وبين نفسه وإياه قصد بقوله:

---

(١) سورة لقمان، آية (١٣).
(٢) سورة هود، آية (١٨).
(٣) سورة الإنسان، آية (٣١).
(٤) سورة الزمر، آية (٣٢).
(٥) سورة العنكبوت، آية (٦٨).
(٦) سورة الشورى، آية (٤٠).
(٧) سورة الشورى، آية (٤٢).
(٨) سورة الإسراء، آية (٣٣).

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفسه﴾[١] وقوله: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[٢]، ﴿إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾[٣] ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٤] ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥].

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول مايهم بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٦]، ﴿وما ظلمونا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[٨]، فقد قيل هو الشرك بدلالة أنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فقال لهم: ألم تروا إلى قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٩]، وقوله: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً﴾[١٠] أي: لم تنقص، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[١١].

فإنه يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم، فما أحد كان منه ظلمٌ ما في الدنيا إلا ولو حصل له مافي الأرض ومثله معه لكان يفتدي به، وقوله: ﴿هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾[١٢] تنبيه إلى أن الظلم لا يغني ولا يجدي، ولا يُخلص؛ بل يُردي، بدلالة قوم نوح.

---

(١) سورة فاطر، آية (٣٢).
(٢) سورة النمل، آية (٤٤)، وسورة القصص آية (١٦).
(٣) سورة النساء، آية (٦٤).
(٤) سورة البقرة، آية (٣٥).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٣١).
(٦) سورة النحل، آية (٣٣).
(٧) سورة البقرة، آية (٥٧)، وسورة الأعراف آية (١٦٠).
(٨) سورة الأنعام، آية (٨٢).
(٩) سورة لقمان، آية (١٣).
(١٠) سورة الكهف، آية (٣٣).
(١١) سورة الزمر، آية (٤٧).
(١٢) سورة النجم، آية (٥٢).

وقوله: ﴿وما اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[١] وفي موضع آخر: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[٢]، وتخصيص أحدهما بالإرادة مع لفظ العباد، والآخر بلفظ الظلام للعبيد يختص بما بعد هذا الكتاب[٣].

ثانياً: تعريف الظلم اصطلاحاً:ـ

لعل كثيراً من العلماء لم يتطرقوا إلى تعريف الظلم لوضوح معناه، فغالب التعريفات الاصطلاحية لا تختلف كثيراً عن التعريف اللغوي.

ففي معرض مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية للقدرية والجبرية في الظلم الذي ينزه عنه الله تعالى، قال رحمه الله: «وقال كثير من أهل السنة والحديث والنظّار: بل الظلم وضع الشيء في غير موضعه»[٤].

وعرفه ابن حجر رحمه الله بقوله: «والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي»[٥].

وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والمظلمة أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق[٦].

وقيل: الاستيلاء على حق الغير عدواناً[٧].

---

(١) سورة غافر، آية (٣١).

(٢) سورة ق، آية (٢٩).

(٣) المفردات/ ٣١٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٥٠٧، وقد ذكر هذا التعريف القرطبي في تفسيره ١/ ٤٠١ والرازي في تفسيره ٨/ ١٧١، وابن رجب في جامع العلوم والحكم/ ٩٥، وانظر خلاف أهل السنة مع الجبرية والقدرية في معنى الظلم الذي ينزه عنه الرب في مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٧، وشرح الطحاوية/ ٤٠٢.

(٥) فتح الباري ٥/ ٩٥.

(٦) عمدة القاري ١٠/ ٣٠٠.

(٧) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٥٢.

وقيل هو: التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[١].

وقيل: التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور[٢].

وعرف بأنه: خروج الشخص في تصرفه عما حد له[٣].

نخلص من هذا كله إلى أنّ الظلم هو: الجور، ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه الشرعي.

(١) التعريفات للجرجاني/ ١٨٧، والتوقيف على مهمات التعاريف/ ٤٩٢.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة/ ٧٣.

(٣) البيان الفاصل بين الحق والباطل ـ علي فكري/ ٢٣٦.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الظلم(١)

الظلم محرم، ودل على حرمته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فوردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم تدل على تحريم الظلم، وعقوبة الظالم، ومنها مايلي:

قوله تعالى:

﴿ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (٤٣) وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ (٤٤) وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ (٤٥) وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾(٢).

وقوله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (٤٣) وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾(٣).

---

(١) وانظر بحثاً مفيداً في الظلم وشؤمه وسوء عاقبته في كتاب سراج الملوك للطرطوشي ٣٥٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦).

(٣) سورة الشورى، الآيات (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤).

وقوله سبحانه:

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لافْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

وقوله عز وجل:

﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾(٢).

وقوله سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣).

وقوله عز من قائل:

﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾(٤).

وقوله جل وعلا:

﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥).

وقوله تعالى:

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾(٦).

وقوله سبحانه:

﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾(٧).

---

(١) سورة يونس، آية (٥٤).
(٢) سورة الفرقان، آية (١٩).
(٣) سورة النساء، آية (١٠).
(٤) سورة طه، آية (١١١).
(٥) سورة إبراهيم، آية (٢٢).
(٦) سورة الحج، آية (٧١).
(٧) سورة غافر، آية (١٨).

وقوله جل وعلا:

﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾(١).

وقوله سبحانه:

﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٢).

وقوله جل شأنه:

﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٣).

وقوله تعالى:

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(٤).

وقوله عز وجل:

﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٥).

وقوله جل وعلا:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾(٦).

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾(٧).

والآيات في تحريم الظلم كثيرة(٨)، أضف إلى ذلك الآيات والأحاديث التي تأمر بالعدل، وتثني على أهله؛ فهي بمفهومها تنهى عن الظلم وتحرمه.

---

(١) سورة الزمر آية (٢٤).

(٢) سورة غافر آية (٥٢).

(٣) سورة هود آية (١٨).

(٤) سورة الشعراء آية (٢٢٧).

(٥) سورة الأعراف آية (١٦٥).

(٦) سورة الأنفال آية (٢٥).

(٧) سورة النحل آية (٨٥).

(٨) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة ظلم من ص ٤٣٤ إلى ص ٤٣٨.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تنهى عن الظلم وتبين أنه معصية يعاقب عليها الإنسان يوم القيامة، ومن هذه الأحاديث:

١ـ عن أبي ذر[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**»[٢].

قوله: فلا تظالموا: بفتح التاء، أي: لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما**» وزيادة تغليظ في تحريمه[٣].

٢ـ وعن أبي بكرة[٤] رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟، قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم،

(١) هو أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور الصادق اللهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة، وقصة إسلامه في الصحيحين، قال عنه الرسول ﷺ: ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر. كانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٦١، وأسد الغابة ٦/ ٩٩، والإصابة ٤/ ٦٤.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٣٢.

(٤) هو نفيع بن الحارث بن كَعَدَة بن عمرو الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلم وكني أبابكرة وأعتقه، وكان أبوبكرة من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم. توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل: اثنتين وخمسين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٥٧١، وأسد الغابة ٥/ ٣٥٤، ٦/ ٣٨، والإصابة ٣/ ٥٧١.

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس بالبلدة الحرام؟، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغٍ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(١).

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة(٣) بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا»(٤).

وجه الاستدلال:ـ

إن مقاصة المظالم دليل على أن الظلم من الآثام.

٤ ـ وعن صفوان بن محرز المازني(٥) قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.
البخاري مع الفتح ٣/ ٥٧٣، وصحيح مسلم ٥/ ١٠٧.
وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفيه زيادة: وأعراضكم، البخاري مع الفتح ٣/ ٥٧٣.
وأخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ٤/ ٤١.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبه الأبجر، أبو سعيد الأنصاري الخدري رضي الله عنه، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة توفي سنة أربع وسبعين يوم جمعة، ودفن بالبقيع.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٨٩، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٥، ٦/ ١٤٢، والإصابة ٢/ ٣.

(٣) قال ابن حجر: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة. فتح الباري ٥/ ٩٦.

(٤) البخاري مع الفتح ٥/ ٩٦.

(٥) هو صفوان بن محرز المازني وقيل: الباهلي، قال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وورع، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وسبعين في ولاية عبدالملك.
تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٠.

في النجوى؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا فيقول: إي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين[١].

٥ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٢].

وقوله: لايظلمه: خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام[٣].

٦ ـ وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٤].

٧ ـ وعن ابن عباس[٥] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث

---

(١) البخاري مع الفتح ٥/ ٩٦.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ٨٧، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٤.

(٣) فتح الباري ٥/ ٩٧، وعمدة القاري ١٠/ ٣٠٦، وإرشاد الساري ٤/ ٢٥٥.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ١٠٠، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٤.

(٥) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد رضي الله عنه والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، قال عبيد الله بن عبدالله بن عتبه: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ماسبقه وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب، ونائل، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه، من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمّان منه، ولا أفقه في رأي منه ولا أعلم بشعر ولا عربية، ولا بتفسير القرآن، ولا بحساب، ولا بفريضة منه، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر فيه إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علماً، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين بالطائف وقيل غير ذلك.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٥٠، وأسد الغابة ٣/ ٢٩٠، والإصابة ٢/ ٣٣٠.

معاذاً[١] إلى اليمن، فقال: « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[٢].

والمقصود من الحديث: النهي عن ارتكاب الظلم بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة؛ قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى، فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضاً[٣].

٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٤].

٩ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[٥].

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وشهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي ﷺ على اليمن، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٣٥٥، وأسد الغابة ٥/ ١٩٤، والإصابة ٣/ ٤٦٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٥/ ١٠٠.

(٣) حاشية السندي على البخاري ٢/ ٦٧.

(٤) البخاري مع الفتح ٥/ ١٠١.

(٥) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٦.

١٠ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاء من الشاة القرناء»[١].

والجَلْحَاء: بالمد هي الجمّاء التي لا قرن لها[٢].

١١ ـ وعن أبي موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد»[٤].

١٢ ـ وعن جابر بن عبدالله[٥] رضي الله عنه قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون يالله المهاجرين، ونادى الأنصار: ياللأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماهذا دعوى الجاهلية، قالوا: لا يارسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكَسع[٦] أحدهما الآخر، قال: فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»[٧].

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٣٧.

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله الرسول ﷺ على بعض اليمن، ولما مات الرسول ﷺ قدم المدينة، وشهد فتوح الشام، كان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح المرفوع، لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود. مات سنة اثنتين أو أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٧١، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٧، والإصابة ٢/ ٣٦٠.

(٤) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٧.

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، قال رضي الله عنه: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، كان آخر صحابة رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة، مات سنة ثمان وسبعين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٢١، وأسد الغابة ١/ ٣٠٧، والإصابة ١/ ٢١٣.

(٦) فكَسَع: أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره. شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٣٨.

(٧) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٨، وروى البخاري بعضه، البخاري مع الفتح ٥/ ٩٨.

وأما الإجماع:-

فلقد أجمع العلماء على تحريم الظلم.

قال ابن الجوزي[١]: «الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً»[٢].

---

(١) هو أبو الفرج بن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، وله تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلم، قال الحافظ الذهبي: ما علمت أحداً من العلماء صنف ماصنف هذا الرجل. توفي يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد قارب التسعين.

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤١، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٠٠.

المبحث الثالث

حكمة تحريم الظلم

حرص الإسلام على تكاتف المجتمع وجعله كالأسرة الواحدة، وثبت عن الرسول ﷺ قوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»[١]. ولذا حرم الإسلام كل ما يعكر صفو هذه المحبة.

ومما حرمه الإسلام الظلم، وهو انحراف عن العدالة، ومتى فشا وشاع في أمة أهلكها، وإذا حل في قرية أو مدينة دمرها، وهو والفساد قرينان بهما تخرب الديار، وتزول الأمصار، وتقل البركات، ويحل الفشل محلها، وهو ظلمات تزل الأقدام في غياهبه، وتضل به الأفهام، ويظهر الفساد، وينتشر بسببه الفزع بين الناس[٢].

وهو داء فتاك يشحن النفوس، ويسقي الكراهية والتفرق، ويقتل المحبة والإخاء، فتعيش الأحقاد بين الأفراد كالأمواج تحطم القيم وتئد التعاون.

وكثيراً مانرى أن الظلم كان فتيل معارك طاحنة بين الأفراد والجماعات ونيرانه لاتخبو إلا أن ضعف وقودها، وهو الأنفس والأبدان، هذا كله إن كان للمظلوم يدٌ لرد الظلم الذي وقع عليه، فإن لم يكن كذلك تأججت في صدره الأحقاد ورغبة الانتقام حتى تورثه أمراضاً، وربما أودت بحياته، وهذا واقع مشاهد.

إن الظلم ينخر في سفينة المجتمع، ثم لا تلبث أن تغرق هذه السفينة،

---

(١) البخاري مع الفتح ٥/ ٩٩.

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان ـ عبدالعزيز السلمان ٥/ ٣٢.

ويموت من فيها، ولقد قص الله تعالى علينا في القرآن عن أمم أهلكت بسبب ظلمهم، وهذا إنذار لكل من سار في طريق الظلم بأن مصيره سيكون الهلاك.

قال شيخ الإسلام: فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة.

ولهذا يُروى أن «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»[١].

(١) الحسبة في الإسلام/ ١٦.

القسم الأول

صور أخذ المال ظلماً

ويتكون من ستة أبواب:

الباب الأول: السرقة

الباب الثاني: الحرابة

الباب الثالث: الاختلاس والانتهاب

الباب الرابع: الغصب

الباب الخامس: جحد العادية وخيانة الأمانة

الباب السادس: الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز

الباب الأول:

السـرقـة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف السرقة وحكمها وحكمة تحريمها

الفصل الثاني: ركـن السـرقـة

الفصل الثالث: طرق إثبات السـرقـة

الفصل الأول

تعريف السرقة وحكمها وحكمة تحريمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم السرقة وأدلة تحريمها.

المبحث الثالث: حكمة تحريم السرقة.

المبحث الأول

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السرقة لغة:

سرق منه الشيء يسرق سرقاً محركة وككتف، وسرقة محركة وكفرحة وسرقاً بالفتح، وربما قالوا: سرقة مالاً[1]، وتقول في بيع العبد: برئت إليك من الإباق والسرق، وأنشد ابن الأعرابي:

بِعْتُكَها زانيةً أو تَسْتَرِقْ إن الخبيثَ للخبيثِ يتَفَقْ[2]

واسترق السمع أي استرق مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهْتَبَل غفلته لينظر إليه[3].

والسرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء[4].

وقيل: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[5].

وقال الفيروز آبادي:

هي أخذك ماليس لك أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص، والسِّرِقة والسِّرق، والسَّرَق

(١) الصحاح ٤/ ١٤٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٨، ولسان العرب ١٠/ ١٥٥، والقاموس المحيط ٣/ ٢٥٣، وتاج العروس ٦/ ٣٧٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ٦/ ١٤٢، ولسان العرب ١٠/ ١٥٥، وتاج العروس ٦/ ٣٧٩.

(٣) لسان العرب ١٠/ ١٥٥.

(٤) المفردات / ٢٣١.

(٥) التعريفات / ١٥٦.

بمعنى .

وأنشد بعضهم :

سَرَقَتُ مال أبي يوماً فأدبني

وجُلّ مال أبي يا قومنا سَرَقُ[١]

وقال ابن عرفة[٢] :

السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب[٣] .

وخلاصة تعريفات أهل اللغة هي:

أن السرقة يجتمع فيها أمران : أن تكون خفية ، وأن تكون من مال الغير وقد يزيد بعض اللغويين بعض الأوصاف كأن تكون السرقة من حرز .

وعليه فالسرقة لغة هي:

أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستتار .

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٣/ ٢١٧ .

(٢) هو أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، الملقب نفطويه النحوي الواسطي ، له التصانيف الحسان في الآداب ، وكان عالماً بارعاً ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل : سنة خمسين ومائتين بواسط ، وسكن بغداد ، وتوفي في صفر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، يوم الأربعاء ، لست خلون منه بعد طلوع الشمس بساعة .

معجم الأدباء ١/ ٢٥٤ ، ووفيات الأعيان ١/ ٤٧ ، وميزان الاعتدال ١/ ٦٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٨ .

(٣) لسان العرب ١٠/ ١٥٦ ، وتاج العروس ٦/ ٣٧٩ .

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للسرقة نذكر منها ما يلي:ـ

١ـ جاء في البحر الرائق:ـ

وأما في الشريعة فلها (أي: السرقة) تعريفان:

تعريف باعتبار الحرمة، وتعريف باعتبار ترتيب حكم شرعي وهو القطع.

أما الأول:

فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا.

وأما الثاني:ـ

فهو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ[1].

شرح التعريف:ـ

أخذ: أطلق في الأخذ فشمل الحقيقي والحكمي، فالأول هو أن يتولى السارق أخذ المتاع بنفسه، والثاني: هو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحساناً.

مكلف: خرج به الصبي والمجنون لأن القطع عقوبة وهما ليسا من

(١) البحر الرائق ٥/ ٥٤.

أهلها، فهما مخصوصان من آية السرقة لكنهما يضمنان ، وشمل الذكر والأنثى والحر والعبد، لو آبقاً، والمسلم والكافر .

خفية: خرج بقيد الخفية ما أخذ جهراً مغالبة أو نهباً، أو اختلاساً فإنه لا قطع فيه .

عشرة دراهم: احتراز عن سرقة ما دونها، وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة .

مضروبة: احترز بها عما إذا سرق تبراً وزنه عشرة دراهم أو متاعاً قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فإنه لا قطع فيه .

محرزة بمكان أو حافظ: بيان لكون الحرز على قسمين :

حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت .

وحرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق[(١)] .

٢ ـ وقيل: السرقة هي: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة بما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه[(٢)] .

شرح التعريف:ـ

مكلف: أدخل الأنثى والعبد والكافر والمجنون حال إفاقته .

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٤٥ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، وحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ .

(٢) تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤/ ٨٩ .

ناطق بصير: فلا يقطع أخرس لا حتمال نطقه بشبهة ولا أعمى، لجهله بمال غيره.

عشرة دراهم: ولم يقل: مضروبة؛ لأن الدراهم اسم للمضروبة كما في المغرب[(١)].

جياد أو مقدارها: فلا قطع بنقرة[(٢)] وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا قطع على من سرق زيوفاً.

مقصودة: بالأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة، وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة، لأن القصد يقع فيه على سرقة الدراهم.

ظاهرة الإخراج: فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع.

خفية: خرج به الأخذ مغالبة أو نهباً.

من صاحب يد صحيحة: فلا يقطع السارق من السارق.

بما لا يتسارع إليه الفساد: كلحم وفواكه.

في دار العدل: فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي.

من حرز: اتحد مالكه أو تعدد.

لا شبهة فيه ولا تأويل: أخرج بالأول السرقة من دار أبيه، وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذه للقراءة[(٣)].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٨٧.

(٢) النقرة هي القطعة المذابة من الذهب والفضة، المغرب ٢/ ٢٢٤.

(٣) الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤/ ٨٩، وحاشية رد المحتار ٤/ ٨٩.

٣ـ وقيل السرقة هي:

أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة[١].

شرح التعريف:ـ

محرزاً للتمول: احترازاً عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحائف العربية والشعر، فإن المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول.

من غير تأويل: احترازاً عن أخذ صاحب الحق خلاف حبس حقه إذا قال: أخذت لأجل حقي، فإن أخذه متأول[٢].

٤ـ وعرف بعض الحنفية السرقة بأنها:

أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية ممن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة.

وتعمم الشبهة هنا في التأويل[٣].

قوله: عمن هو متصد للحفظ: معناه أن هناك من يحفظ المال كأن يكون واقفاً في الطريق ويحفظ المال ثم يؤخذ منه المال بدون علمه.

٥ ـ وجاء في المختار السرقة: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية[٤].

---

(١) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٥٤.

(٢) حاشية سعدي جلبي، مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٥٤.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٥٤، وحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢١١.

(٤) المختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١٠٢، وانظر الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠.

٦ـ وجاء في الحدود والأحكام الفقهية: السرقة: عبارة عن أخذ ما لا يسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة [١].

ثانياً: تعريف المالكية:

للمالكية عدة تعريفات للسرقة نذكر منها ما يلي :ـ

١ـ عرفها البعض بأنها:ـ

أخذ الشيء وهو مستخف بأخذه مستتراً بفعله من حيث لم يؤتمن عليه [٢].

قوله أخذ الشيء: شمل أخذ المال وغيره.

٢ـ وقيل السرقة هي:ـ

أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.

قوله: من غير أن يؤتمن عليه: أخرج خيانة الأمانة [٣].

٣ـ وعرف بعض المالكية السرقة بأنها:

أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه وإن لم يخرج هو بقصد واحد أو حراً لا يميز لصغر أو جنون.

شرح التعريف:

أخذ مكلف: من إضافة المصدر لفاعله، والمكلف هو البالغ العاقل،

---

(١) الحدود والأحكام الفقهية / ٤٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٦.

وهو تعريف للسرقة بالمعنى المصدري، ولو عرفها بالمعنى الاسمي لقال: نصاب مأخوذ من المال.

بلا شبهة قويت: أخرج الشبهة الضعيفة وهي التي لا تأثير لها على وجوب الحد.

خفية: بإخراجه من حرزه غير مأذون فيه أي: في دخوله، وهذا إذا خرج السارق بالنصاب بل وإن لم يخرج هو فالمدار على إخراج النصاب، دخل السارق الحرز أو لا، كما إذا أخرجه بعصا وهو خارج الحرز، وسواء خرج إذا دخل أو لا، كما لو رمى لغيره وأمسك وهو داخل الحرز.

أو حراً: عطف على «نصاباً» أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه، أو من البلد إن كان يخرج من البيت، أو سرقة من كبير حافظ له، وسواء كان ذكراً أو أنثى [(١)].

٤ ـ وقيل السرقة: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد ولا شبهة له فيه [(٢)].

شرح التعريف:

مكلف: أخرج المجنون والصبي إلى أن يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام عادة.

حراً لا يعقل: أدخل الصبي قبل بلوغه إذا لم يعقل إذا أخذ من حرزه فإنه

(١) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / ١٧٧، والشرح الكبير مطبوع بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤٢٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، والخرشي على خليل ٨/ ٩١.

سرقة يقطع بها، والصغير إما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزاً له، وإن كان يخرج من بيته ولا يخرج من بلده فبلده حرز له، فإذا أخرجه مكلف من بيته في الأول أو من بلده في الثاني فتقطع يده.

من حرزه: أخرج به إذا لم يخرجه من حرزه أو إذا لم يكن في حرز بوجه.

والحرز: الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم.

مالاً محترماً: أخرج به أخذ غير الأسير مال حربي، وكذلك سرقة الخمر، لأنه لا حرمة له.

بقصد واحد: ذكره ليدخل به إذا سرق مالا نصاب فيه ثم كرر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع.

لا شبهة فيه: يخرج به أخذ الأب مال ابنه ومن أخذ طعاماً في زمن مجاعة ونحو ذلك.

خفية: أخرج غير الخفية إذا كان غلبة قهرا أو ظلماً[1].

ثالثا: تعريف الشافعية:

للشافعية عدة تعريفات للسرقة نذكر منها ما يلي:-

١- أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة فيه[2].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٤٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٥١، والقوانين الفقهية / ٢٣٦، والخرشي على خليل ٨/ ٩١، وحاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على خليل ٨/ ٩١، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٦.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥٤.

٢ـ أخذ الشيء على سبيل الاستخفاء [١].

٣ـ أخذ مال خفية من حرز مثله [٢].

وهذا تعريف للسرقة الموجبة للقطع خاصة [٣].

٤ـ أخذه خفية ظلماً من حرز مثله [٤].

وهذا التعريف مشابه للتعريف السابق إلا أنه زاد فيه كلمة ظلماً.

٥ـ أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة [٥].

وزاد الشيء ليشمل المال وغيره.

٦ـ أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه [٦].

وهذا التعريف وإن ذكر شيئا من الشروط إلا أنه يختلف مع التعريفات الآتية بعدم إيراده كلمة خفية.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات للسرقة نذكر منها ما يلي: -

١ـ أخذ المال على وجه الخفية والاستتار [٧].

٢ـ **وعرفها بعض الحنابلة بأنها:** أخذ المال على جهة الاختفاء [٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٠.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٧، وتحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب/ ١٢٥، ومنهج الطلاب بهامش فتح الوهاب ٢/ ١٥٩، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٩.

(٣) حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٥٨.

(٥) حاشية قليوبي ٤/ ١٨٦.

(٦) كفاية الأخيار ٢/ ١١٦.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٩.

(٨) المقنع ٣/ ٤٨٢.

شرح التعريف:-

الملتزم: مسلماً كان أو ذمياً بخلاف المستأمن ونحوه.

من مال معصوم: بخلاف حربي لجواز قتله إذا دخل بدون أمان [١].

٣ـ وقيل: السرقة هي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء [٢].

٤ـ وقيل: السرقة هي: أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء [٣].

والمال المقصود هنا هو المال المحترم [٤].

٥ـ وعرفها البعض بأنها: أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه [٥].

خامساً: تعريف الظاهرية:

قال ابن حزم السرقة هي:

الاختفاء بأخذ شيء ليس له [٦].

نظرة على تعريفات فقهاء المذاهب للسرقة:-

يتضح لنا من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للسرقة ما يلي: -

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٢٥٣، وحاشية ابن قاسم ٧/ ٣٥٣.
(٢) الإقناع ٤/ ٢٧٤.
(٣) زاد المستقنع / ١٠٩.
(٤) المبدع ٩/ ١١٤.
(٥) منتهى الإرادات مطبوع مع شرح المنتهى ٣/ ٣٦٧، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٣.
(٦) المحلى ١١/ ٣٢٧.

١ـ أن السرقة هي أخذ الشيء على وجه الخفية، وهذا موافق تماماً للتعريف اللغوي.

٢ـ ذكر جمع كبير من الفقهاء كلمة (خفية) في تعريفاتهم، لتتميز السرقة عن غيرها من الجرائم، كالنهب والحرابة والغصب.

٣ـ ذكر فقهاء المالكية في بعض تعريفاتهم سرقة الحر الذي لا يعقل وأنه يقطع سارقه إذا أخرجه من بيته أو من بلده حسب التفصيل المذكور، وهذا لم أجده ـ فيما رأيت ـ من كتب المذاهب الأخرى، أما سرقة العبد فهو داخل في المال.

٤ـ اختلفت التعريفات بعد ذلك بسبب ذكر بعضها للشروط كأن يكون السارق مكلفاً، وكون المسروق مالاً محترماً، ومن حرز، وانتفاء الشبهة والتأويل وغير ذلك.

٥ـ خص ابن حزم ـ رحمه الله ـ السرقة بأنها الأخذ على وجه الاختفاء، ولم يذكر الحرز والنصاب قصداً، فهو يرى أن الحرز والنصاب ليسا من شروط القطع[1].

التعريف المختار:ـ

بعد ذلك يمكن أن نعرف السرقة فنقول:ـ

السرقة هي:ـ

أخذ مكلف خفية، مقدار نصاب فأكثر، من حرز مثله، بلا شبهة ولا تأويل.

---

(١) انظر المحلى ١١/ ٣٢٧.

شرح التعريف:ـ

أخذ: يشمل الأخذ الحقيقي والحكمي.

مكلف: أخرج غير المكلف كالصبي والمجنون.

خفية: أخرج غير السرقة من الجرائم التي تتم عن طريق الجهر والغلبة كالحرابة والغصب وغيرهما.

مقدار نصاب فأكثر: أخرج مادون النصاب فليس فيه قطع.

من حرز مثله: الحرز هو مكان الحفظ، وهو يختلف من شيء لآخر فحرز المال غير حرز الأغنام وهكذا.

بلا شبهة: أخرج ما فيه شبهة، كسرقة أحد الزوجين من الآخر، والسرقة من بيت المال، والسرقة عام المجاعة.

ولا تأويل: أخرج السرقة بتأويل، كما لو أخذ شخص من آخر شيئا ثم جاء صاحب الحق وأخذ منه شيئا غير الذي أخذه منه.

المبحث الثاني

حكم السرقة وأدلة تحريمها

السرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:ـ

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة:ـ

أن الله تعالى رتب عقوبة السرقة وهي قطع يد السارق إن توافرت الشروط، أو التعزير إن تخلف بعضها، والعقوبة دليل التحريم.

وقوله عز وجل:ـ

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

قال القرطبي:

الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ص، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لاتطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٨).

ثم قال: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشارع فقد أكله بالباطل.

وقال: اتفق أهل السنة على أن أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه[١].

وقوله جل وعلا:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن السرقة من أكل الأموال بالباطل، وهذا ما صرحت الآية بتحريمه[٣].

وأما السنة:

١ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٤].

٢ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٥].

٣ـ وأحاديث قطع السارق كقول الرسول ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨, ٣٤٠.

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٣٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٥٠، والتفسير الكبير للرازي ١٠/ ٥٧، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٠، وفتح القدير ١/ ٤٥٦.

(٤) متفق عليه البخاري مع الفتح ١٢/ ٨١، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٥.

(٥) البخاري مع الفتح ١٢/ ٨١.

فصاعدا»[(١)]، وغير ذلك من الأحاديث[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه يترتب على السرقة اللعن ونفي الإيمان والحد في الدنيا، وهذه الأمور من علامات الكبيرة عند العلماء[(٣)].

٤ـ وعن عمرو بن يثربي الضمري[(٤)] رضي الله عنه قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال: ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها عليّ في ذلك شيء، قال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة[(٥)] وازناداً[(٦)] فلا تمسها»[(٧)].

والسرقة أخذ للمال بغير طيب نفس.

---

(١) البخاري مع الفتح ١٢/ ٩٦.

(٢) انظر الأحاديث في البخاري مع الفتح ١٢/ ٩٦، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٠.

(٣) قال ابن حجر في كتاب الحدود باب رمي المحصنات عند قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا.. ولهم عذاب عظيم)، قال: وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف، والثانية كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد، فتح الباري ١٢/ ١٨.
وانظر أقوال العلماء في ضابط الكبيرة في تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٠، وزاد المسير ٢/ ٦٦، وإحكام الأحكام ٤/ ١٧١، والزواجر عن ارتكاب الكبائر ١/ ٥ ومابعدها ٢/ ١٤٤، وشرح الطحاوية / ٣٢٤، وفتح القدير ١/ ٤٥٧. وقد تكلم الفقهاء على هذه المسألة في كتاب الشهادات عند ذكر شروط الشاهد.

(٤) هو عمرو بن يثربي الضمري يعد في أهل الحجاز، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ص وروى عنه، استقضاه عثمان رضي الله عنه على البصرة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٥٣١، وأسد الغابة ٤/ ٢٧٨، الإصابة ٣/ ٢٢.

(٥) الشَّفْرةُ: السكين العريضة. النهاية ٢/ ٤٨٤.

(٦) الزَّنْدُ والزَّنْدة: خشبتان يستقدح بهما، فالسفلى زَنْدةٌ والأعلى زَنْدٌ. لسان العرب ٣/ ١٩٥.

(٧) رواه أحمد ٥/ ١١٣ واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ٩٧.

٥ـ وعن أبي حميد الساعدي[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»[٢].

٦ـ وعن عبادة بن الصامت[٣] رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا . .»[٤].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة ولم يخالف أحد في ذلك[٥].

---

(١) هوعبدالرحمن بن سعد، ويقال : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل : المنذر بن سعد، وقيل : هو عمرو بن سعد بن المنذر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وله ذكر معه في الصحيحين، شهد أحداً ومابعدها، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية .
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٢، وأسد الغابة ٦/ ٧٨، والإصابة ٤/ ٤٦ .

(٢)رواه أحمد ٥/ ٤٥، والبيهقي ٦/ ١٠٠، وأخرج الإمام أحمد نحوه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ٥/ ٧٢ .

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدراً وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، مات رضي الله عنه بالرملة سنة أربع وثلاثين .
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٤٤٩، وأسد الغابة ٣/ ١٦٠، والإصابة ٢/ ٢٦٩ .

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري البخاري مع الفتح ١٢/ ٨٤، ومسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢٢ .

(٥) الإجماع لابن المنذر / ١٣٩، ومراتب الإجماع لابن حزم / ١٣٥ .

المبحث الثالث

حكمة تحريم السرقة

حرم الإسلام السرقة لحكم كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ـ حفظ مال المسلم وصيانته:

فلقد حرص الإسلام على أن يعيش المجتمع المسلم قرير العين، ولذا حرم كل ما يشيع الفوضى والفساد في المجتمع، ومما حرمه الإسلام السرقة، صوناً لمال المسلم[(١)].

إن المجتمع المسلم يوفر لأهل دار الإسلام كل ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، فهو يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية، وضمانات التربية والتقويم، وضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يجعل كل ملكية فردية فيه تنبت من حلال، ومن حق كل فرد في المجتمع كسب ماله من حلال، فإذا أخرج زكاته، وقدم ما قد تحتاج إليه الجماعة من بعد الزكاة فمن حقه أن يأمن على ماله الخاص، وألا يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات، فإذا سرق السارق بعد هذا كله وهو مكفي الحاجة، متبين حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب مافي أيدي الآخرين؛ لأن الآخرين لم يغصبوا أموالهم ولم يجمعوها من حرام، فإذا سرق في هذه الأحوال فإنه لا يسرق وله عذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به متى ثبتت جريمة السرقة[(٢)].

---

(١) أنيس الفقهاء / ١٧٧، والفروق للقرافي ١/ ١٤١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ١/ ١٥٨.

(٢) في ظلال القرآن ٢/ ٨٨٢، ٨٨٣.

قال القرافي[١]:ـ

خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها وهي:ـ

وجوب حفظ النفس، والعقل، فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل وسد الذريعة يتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع، لعدم المفسدة، وحفظ الأعراض، فيحرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها. . .[٢]

٢ـ أمان الناس واطمئنانهم:

إن تحريم السرقة كان من أنفس ثماره أن يأمن كل فرد في المجتمع على ماله الذي قد يكون نتاج سنوات من عمره، ولو لم تكن السرقة محرمة لاعتدى ضعاف النفوس على أصحاب الأموال بقصد أخذها، وفي مقابل هذا الاعتداء يحرص أصحاب الأموال على الدفاع عنها فينتج من هذه المصادمات إخافة الأحياء وإراقة الدماء فترى الأفئدة وقد استقر فيها الخوف والوجل وصارت الأيام مليئة بالخطوب والرزايا وفتر فيها الحب والإخاء.

٣ـ القضاء على البطالة:

فإذا أدرك الأفراد أن أخذ المال عن طريق السرقة محرم ممنوع تيقنوا أنه لا سبيل لتحصيل المال إلا بالعمل والكد والتعب فيصبح الفرد عاملا منتجا في مجتمعه قد طرد من نفسه العار والصغار وحل في فواده السرور والجذل.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، نسبه إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، بالقاهرة، ولادته سنة ست وعشرين وستمائة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة.
شجرة النور الزكية / ١٨٨، والأعلام ١/ ٩٤، ومعجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٢) الفروق ٤/ ٣٣، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/ ٦٧.

الفصل الثاني

ركـــن الســـــرقـــة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخذ المال خفية مباشرة.

المبحث الثاني: أخذ المال بطريق التسبب.

الفصل الثاني

ركن [1] السرقة

المبحث الأول

أخذ المال خفية مباشرة

اتفق الفقهاء على أن ركن السرقة هو : أخذ المال خفية[2].

ومعنى الأخذ خفية : هو أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه[3].

وأخذ المال خفية يميز السرقة عن غيرها من الجرائم، فما أخذ جهراً مغالبة

---

(١) الركن لغة : ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه ويستعار للقوة قال تعالى على لسان لوط عليه السلام :﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود : ٨٠]، وركنت إلى فلان أركن بالفتح، والصحيح أن يقال ركن يركُنُ ورَكن يَركَنُ قال تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ....﴾ [هود : ١١٣]، وأركان العبادات جوانبها التي عليها منباها وبتركها بطلانها.
المفردات / ٢٠٣، وانظر لسان العرب ١٣/ ١٨٥، والمصباح المنير ١/ ٢٣٧، وبصائر ذوي التمييز ٣/ ٩٨.
واصطلاحاً : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.
التعريفات / ١٤٩، وانظر كشف الأسرار ٣/ ٣٤٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٥ والدر المختار ١/ ٩٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٩١، والفروق ١/ ٦٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، وأسنى المطالب ١/ ١٤٠، وحاشية الجمل ١/ ٣٢٨، والروض المربع / ٧٩، والفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية مخطوط لوحة ٧/ أ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، والقوانين الفقهية / ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٣٩، والمحلى ١١/ ٣٢٧، ثم ذكر الفقهاء أركان القطع وشروطه وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ في القسم الثاني من هذا البحث عند حديثنا عن شروط وجوب حد السرقة في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/ ٥١٨.

أو نهباً أو اختلاسا ونحو ذلك لا يسمى سرقة.

ثم أخذ المال خفية نوعان:

مباشرة، وتسبب.

وهذا التقسيم الذي ذكرناه:

١ـ صرح به بعض الفقهاء كما جاء في بدائع الصنائع[١].

٢ـ ومستفاد من الصور التي ذكرها الفقهاء أثناء عرضهم لأركان السرقة وشروطها.

أما المباشرة، فهي أن يتولى السارق أخذ المال، وإخراجه من الحرز بنفسه[٢].

صورة أخذ المال مباشرة:

وأخذ المال مباشرة له صور كثيرة ذكرها الفقهاء ومنها:

الصورة الأولى: أن يدخل السارق ويأخذ المتاع من الحرز ويخرج به.

فهذا يقطع بإجماع العلماء إذا توافرت الشروط الأخرى[٣].

الصورة الثانية: إذا دخل السارق الحرز ورمى بالمتاع خارج الحرز، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عليه القطع، وإلى هذا ذهب الحنفية بشرط أن يأخذ ما كان

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٨، والمهذب ٢/ ٣٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٩.

رمى به خارج الحرز[١]، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يقطع، وهو قول زفر[٥] من الحنفية[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ إن المال في حكم يده ما لم تثبت عليه يد غيره، فقد وجد منه الأخذ والإخراج من الحرز[٧].

٢ـ ولأن الرمي حيلة يعتادها السراق. لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار، ولم تعترض عليه يده معتبرة، فاعتبر الكل فعلا واحداً[٨].

واستدل زفر بقوله:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥، والمبسوط ٩/ ١٤٨، والدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٨، والمعادل في شرح الملتقى مخطوط لوحة ١٦٢/ ب، وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٢٢٨/ ب.

(٢) المدونة ٤/ ٤١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٩.

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٠٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(٥) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب ابن جذيمة العنبري، الفقيه الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، مولده سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة.
المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٦، وجمهرة أنساب العرب ٢٠٨، ولسان الميزان ٢/ ٤٧٦، والفوائد البهية / ٧٥.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥، وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٢٢٨/ ب.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨.

١ـ إن الأخذ من الحرز لايتم إلا بالإخراج منه، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج ليس أخذاً من الحرز، فلا يكون سرقة[١].

٢ـ والإلقاء غير موجب للقطع، كما لو خرج ولم يأخذ ما ألقاه[٢].

القول الراجح:

هو قول الجمهور بأن عليه القطع؛ لأن الإخراج من الحرز يتم بأي طريقة كانت، سواء بالرمي، أو بغير ذلك.

وأما إذا خرج ولم يأخذه، فهذا مضيع لمال صاحب الدار عداوة ومضارة لا سارق[٣].

وأيضا فإن القول بعدم قطع السارق الذي يرمي بالمتاع يفتح للسراق باباً لأخذ الأموال.

الصورة الثالثة:

إذا نقب الحرز فأدخل يده أو عصا، فاجتذب به، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عليه القطع.

وإلى هذا ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وقول أبي يوسف

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٩، وفتح القدير ٥/ ٣٨٩.

(٤) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨، والخرشي على خليل ٨/ ٩٧.

(٥) المهذب ٢/ ٣٥٨، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٩٤.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩.

من الحنفية[١].

القول الثاني: لا قطع عليه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

الأدلـة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ قول الرسول ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في خطبته لما كسفت الشمس: «... لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها[٣]، وحتى رأيت صاحب المحجن[٤]، يجر قصبه[٥] في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به.»[٦]

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أجرى على السارق بمحجنه حكم السرقة، اسما ووعيدا؛ لأن شرط القطع موجود في الحالين[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٧، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٧، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٥/ ٣٩٠.

(٣) لفح النار: ضرب من لهبها، شرح صحيح مسلم للإمام الأبي المسمى بإكمال إكمال المعلم ٣/ ٧٥.

(٤) المحجن: عصا معوجة الطرف.
شرح صحيح مسلم للإمام الأبي ٣/ ٥٧، ومكمل إكمال إكمال المعلم للسنوسي مطبوع مع شرح صحيح مسلم للإمام الأبي ٣/ ٥٧.

(٥) القصب: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء، النهاية ٤/ ٦٧.

(٦) مسلم بشرح النووي ٦/ ٢٠٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٩٤.

٢ـ ولأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، وهو من أهل القطع، فوجب عليه[١].

٣ـ ولأن إخراج المال من الحرز هو المقصود، وقد تحقق[٢].

٤ـ ولأن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز، فأما الدخول في الحرز فليس بركن، كما لو أدخل يده في الصندوق وأخرج المتاع، فإنه يقطع وإن لم يوجد الدخول[٣].

واستدل الحنفية بقولهم: إن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط؛ لأن به تتكامل الجناية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد[٤].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور القائلين بأن عليه القطع؛ لأن المقصود هو إخراج المال، وقد تحقق، والعلم عند الله تعالى.

وأما ما استدل به الحنفية، وقولهم: إن هتك الحرز شرط؛ لأن به تتكامل الجريمة.

فقد جاء في الحاوي: «وأما هتك الحرز فهو القدرة على مافيه بعد امتناعه، وهذا قد وجد منه وإن لم يدخله، ألا ترى أن رب المال لو نقب حرزه ولم يحفظ مافيه لم يقطع سارقه ـ وإن دخله ـ لهتك الحرز قبل دخوله،

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٩٠.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٥/ ٣٩٠.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٥/ ٣٩٠.

ولو أدخل يده إلى كم رجل وأخذ مافيه، قطع، وإن لم يدخله، فلم يكن الدخول شرطا لهتك الحرز؛ وأما إخراج السرقة فهو أن يكون خروجها منه بفعله، وهذا موجود فيما إذا رماه من داخله أو جذبه من خارجه؛ لأنه قد صار مخرجا لها بفعله؛ ولو سقط القطع عنه إلا أن يباشر حملها من حرزه، لصار ذلك ذريعة إلى انتهاك الأموال بغير زاجر عنها ولا مانع منها، وهذا فساد»[١].

الصورة الرابعة:

إذا ابتلع جوهراً أو ذهبا فخرج به من الحرز، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا قطع عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

جاء في الدر المختار: «فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع»[٥].

القول الثاني: إن عليه القطع، وإلى هذا ذهب المالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة إذا خرجت منه[٨]؛ لأنه صدق عليه أنه خرج به من الحرز[٩].

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٩٤.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٩١.
(٣) المهذب ٢/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٧، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٣.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦١.
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٩١.
(٦) الخرشي على خليل ٨/ ٩٧، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ٩٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨.
(٧) المهذب ٢/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٧.
(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦١، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٩) الخرشي على خليل ٨/ ٩٧.

جاء في التاج والإكليل للمواق [١]: «لو ابتلع درة وخرج قطع» [٢].

وجاء في المهذب: «وإن دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وخرج، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يقطع؛ لأنه استهلكها في الحرز، ولهذا يجب عليه قيمتها، فلم يقطع، كما لو أخذ طعاما فأكله.

والثاني: أنه يقطع؛ لأنه أخرجه من الحرز في وعاء، فأشبه إذا جعلها في جيبه ثم خرج» [٣].

وجاء في المغني: «وإن دخل الحرز فابتلع جوهرة وخرج ولم تخرج، فلا قطع عليه؛ لأنه أتلفها في الحرز، وإن خرجت ففيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه أخرجها في وعائها، فأشبه إخراجها في كمه.

والثاني: لا يجب؛ لأنه ضمنها بالبلع، فكان إتلافا لها، ولأنه ملجأ إلى إخراجها؛ لأنه لا يمكنه الخروج بدونها [٤].

القول الراجح:

والراجح القول بأن عليه القطع؛ لأن المقصود إخراج المال من الحرز بأي وسيلة كانت. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، صالحها وإمامها المتفنن، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، أخذ عن جلة من العلماء، وعنه أخذ جماعة. توفي في شعبان سنة سبع وتسعين وثمانمائة.
الضوء اللامع ١٠/ ٩٨، وكشف الظنون ٢/ ١٦٢٨، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه مالكي) ٢/ ٣١٢، وشجرة النور الزكية / ٢٦٢.

(٢) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠٨.

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٨.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦١.

الصورة الخامسة:ـ

أن يشترك اثنان في نقب حرز، ويدخله أحدهما فيأخذ السرقة بيده، ولا يخرج من الحرز، ويأخذها الآخر منه ولا يدخل.

فقد اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: لا قطع عليهما وإلى هذا ذهب الحنفية [١]؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج؛ لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد [٢].

القول الثاني:

إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج، فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل، فعليهما القطع، وهذا قول أبي يوسف [٣].

ورجح صاحب فتح القدير قول أبي يوسف فقال:

«والوجه أن يقطع الداخل، كما عن أبي يوسف؛ لأنه دخل الحرز وأخرج المال منه بنفسه، وكونه لم يخرج كله معه لا أثر له في ثبوت الشبهة في السرقة وإخراج المال، وما قيل: إن السرقة تمت بفعل الداخل والخارج ثم الخارج لا يقطع فكذا الداخل ممنوع، بل تمت بالداخل وحده وإنما تتم بها إذا أدخل الخارج يده فأخذها، وفيه قال أبو يوسف يقطعان» [٤].

القول الثالث: التفصيل، فيقطع الداخل إذا أخرج يده، ويقطع الخارج

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، والمبسوط ٩/ ١٤٧، والمعادل في شرح الملتقى مخطوط لوحة ١٦٢/ ب وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٢٢٨/ ب.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، وفتح القدير ٥/ ٣٨٨.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، والمبسوط ٩/ ١٤٧.

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٨٨.

إذا أدخل يده، وهذا قول المالكية[١] والشافعية[٢].

جاء في التفريع لابن الجلاب[٣]: «وإذا اجتمع سارقان، أحدهما في الحرز والآخر خارجه، فأخرج الداخل إلى الخارج المتاع، فعلى الداخل القطع، ولا قطع على الخارج؛ ، وإن أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حرزه، فعلى الخارج القطع، ولا قطع على الداخل»[٤].

وجاء في الحاوي «فمن فروعها أن يشترك اثنان في نقب حرز ويدخله أحدهما فيأخذ السرقة بيده ولا يخرج من الحرز ويأخذها الآخر منه ولا يدخل فينظر فإن كانت يد الداخل قد خرجت بالسرقة من الحرز قطع الداخل دون الخارج لأنه المخرج من المحرز . . . وإن كان الخارج قد أدخل يده إلى الحرز وأخذها منه قطع الخارج دون الداخل لأنه هو المخرج لها من الحرز»[٥].

القول الرابع:

يقطع الداخل فقط، وهذا قول الحنابلة[٦]:

جاء في كشاف القناع «. . . . أو ناوله الداخل للخارج، فأخذه الآخر أي: الخارج أو لا، أو أعاده أي: المتاع فيه أي: في الحرز أحدهما أي: الداخل أو الخارج، قطع الداخل وحده، وإن اشتركا في النقب؛ لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به، ولا يقال: هما اشتركا في الهتك؛ لأن شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج، ولم يوجد الثاني، فانتفى القطع؛ لانتفاء شرطه»[٧].

---

(١) المدونة ٤/ ٤١٦، والتفريع ٢/ ٢٢٩.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥٨، والحاوي ١٣/ ٢٩٥.

(٣) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، فقيه أصولي، كان من أحفظ أصحابه، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة؛ له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.
شجرة النور الزكية / ٩٢.

(٤) التفريع ٢/ ٢٢٩.

(٥) الحاوي ١٣/ ٢٩٥.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٦/ ١٣٣.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٣٣.

القول الراجح:

والراجح أنهما يقطعان جميعا؛ أما الداخل فلأنه نقب الحرز وأخرج المال؛ وأما الخارج، فلأنه معين ومشارك، فيقطع كما في الحرابة، والعلم عند الله تعالى.

الصورة السادسة:

إذا نقب الحرز أحدهما وأخذ المال ووضعه عند النقب، وجاء الآخر وأخذه.

فقد اختلف العلماءفي هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا قطع عليهما، وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، وهو الصحيح عند الشافعية [٢].

القول الثاني: أنهما يقطعان، وهذا قول المالكية [٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب الحنابلة [٥].

قال ابن القاسم: «ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز وكان فيما بين ذلك، فتناوله في وسط ذلك منه قطعا جميعا، وكان بمنزلة ما يتعاونان عليه فأخرجاه من حرزه» [٦].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٨٨.
(٢) المهذب ٢/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٧، وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٥.
(٣) المدونة ٤/ ٤١٦، والمعونة ٣/ ١٤٢٤.
(٤) المهذب ٢/ ٣٥٨، والتلخيص / ٥٩٧.
(٥) المحرر ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٦/ ١٣٣.
(٦) المدونة ٤/ ٤١٦.

وجاء في الشرح الكبير : «وإن التقيا أي : بأيديهما في المناولة وسط النقب أي : في أثنائه، فأخرجه الخارج بمناولة الداخل، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز، قطعا معاً في المسألتين» [١] .

وقال في الحاوي بعد قول الشافعي : «ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج، لم يقطع واحد منهما» قال : وصورتها في رجلين اجتمعا على سرقة، فنقب أحدهما وأخذ الآخر، فهذا على أربعة أضرب : أحدها : أن يشتركا في النقب ويدخل أحدهما فيأخذ السرقة ويضعها في النقب ولا يخرجها منه، ويأتي وهو خارج النقب فيأخذها ولا يدخل البيت، فمذهب مالك أنهما يقطعان؛ لأمرين :

أحدهما : أنهما قد صارا بالتعاون كالواحد .

والثاني : لئلا يصير ذلك ذريعة إلى أخذ الأموال وإسقاط الحدود، وهذا القول قد حكاه الحارث بن سريج بن هلال النقال [٢] عن الشافعي في القديم .

ومذهب الشافعي في الجديد وأحد قوليه في القديم : أن لا قطع على واحد منهما، فصار في وجوب قطعهما قولان :

أحدهما : وهو الأضعف : أنهما يقطعان، للمعنيين المتقدمين .

والثاني : وهو الأصح : أنهما لا يقطعان لأمرين :

أحدهما : أن الداخل إلى الحرز ما أخرجها من جميعه، والآخذ لها من

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤ .

(٢) هو الحارث بن سريج البغدادي أبو عمرو النقال، ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أصحاب الشافعي البغاددة، قال : وهو الذي حمل كتاب الرسالة إلى عبدالرحمن بن مهدي الإمام، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .
طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٦٠، ترجمة رقم (٥) .

النقب لم يأخذها من حرز، فلم يوجد في واحد منهما شروط القطع فسقط، ولهذا قال الشعبي [١]: اللص الظريف لا يقطع.

والثاني: أنه لو أخذها غير المعاون لم يقطع واحد منهما، كذلك إذا أخذها المعاون؛ لأن القطع لا يجب بالمعاونة، وإنما يجب بالأخذ.

والضرب الثاني: ينفرد أحدهما بالنقب ولا يدخل الحرز ويدخل الآخر فيخرجها ولم يشارك في النقب فقد اختلف أصحابنا فيها، فأجراها كثير منهم مجرى الضرب الأول، وخرج وجوب قطعهما على قولين.

وقالت طائفة أخرى: أنه لا قطع على واحد منهما قولاً وحدا؛ لأن كل واحد منهما تفرد بأحد شرطي القطع.

والضرب الثالث: أن يشتركا في النقب، فيدخل أحدهما فيأخذ السرقة ويخرجها، فيقطع مخرجها؛ لأنه جمع بين هتك الحرز والإخراج، ولا يقطع الآخر؛ لأنه انفرد بالنقب دون الإخراج.

والضرب الرابع: أن يحضر واحد فينقب الحرز ويخاف الطلب فيهرب، ويأتي آخر لم يشهد النقب فيدخله ويخرج السرقة منه، فلا قطع على ناقب الحرز لا يختلف؛ لأنه لم يكن منه إلا النقب الذي لا يوجب القطع، وأما الآخذ لها، فإن كان النقب قد اشتهر وظهر فلا قطع عليه؛ لأنه سرق مالا من غير حرز، وإن لم يشتهر ولم يظهر، ففي وجوب قطعه وجهان:

أحدهما: لا قطع؛ لما ذكرنا.

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أن ابن عمر رضي الله عنهما مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنه أعلم بها مني، كانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة عشر ومائة، وقيل غير ذلك.
طبقات الفقهاء / ٨١، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥.

والوجه الثاني: يقطع اعتبارا بظاهر الحرز، وهكذا لو عاد الذي نقب بعد هربه من الطلب في ليلة أخرى، فدخل الحرز وأخرج السرقة، فإن كان بعد ظهور النقب وانتشاره لم يقطع، وإن كان قبل ظهوره وانتشاره، فعلى وجهين:

أحدهما: وهو الأظهر فيه: أنه يقطع.

والثاني: وهو الأظهر في غيره: أنه لا يقطع [١].

وجاء في المحرر: «فإن هتك اثنان حرزا أو دخلاه ثم أخرج أحدهما المال وحده، أو دخل أحدهما فقربه من النقب ثم أدخل الآخر يده فأخرجه، قطعا» [٢].

وجاء في كشاف القناع: «... أو وضعه، أي: وضع الداخل المتاع في النقب، وأدخل الآخر يده فأخرجه، قطعا؛ لاشتراكهما في الهتك والإخراج» [٣].

سبب الخلاف:

جاء في بداية المجتهد: «والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه، أو لا انطلاقه» [٤].

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، والذي يوجب القطع على الجميع؛ لأن فعلهما من باب الاشتراك في السرقة، فقد اشتركا في هتك الحرز وإخراج المسروق.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٢) المحرر ٢/ ١٥٧.
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٣٣.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٩.

المبحث الثاني

أخذ المال بطريق التسبب

ومعنى التسبب: أن لا يباشر السارق إخراج المسروقات من الحرز بنفسه، وإنما يؤدي فعله بطريق غير مباشر إلى إخراج المسروق [(١)].

صور أخذ المال بطريق التسبب:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ صوراً كثيرة، وذكروا الحكم على كل صورة، ومن هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى:

إذا وضع المتاع المسروق على بهيمة، ثم ساقها حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار، فخرج به، ونحو ذلك.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يقطع [(٢)].

جاء في المبسوط: «ولو حمل المتاع على ظهر دابة، وساق الدابة حتى أخرجها فعليه القطع؛ لأن فعل الدابة مضاف إلى سائقها ألا ترى أن ما وطئت دابته فضمانه على سائق الدابة فتتم سرقته بإخراج المال على ظهر الدابة [(٣)].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للأستاذ عبدالقادر عودة ٢/ ٥٣٦، وأحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون د. أحمد الكبيسي/ ١٠٦، والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، د. عبدالعظيم شرف الدين/ ٢٢٩.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٨، وفتح القدير ٥/ ٣٨٩، والمبسوط ٩/ ١٤٨، والمعادل في شرح المتلقى مخطوط لوحة ١٦٢/ ب وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٢٢٨/ ب.، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٩٦، والخرشي على خليل ٨/ ٩٥، والمهذب ٢/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(٣) المبسوط ٩/ ١٤٨.

وجاء في التلقين: «. . وكذلك إن رماه إلى خارجه أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيره أو أخرجه على ظهر دابة، ففي كل ذلك القطع»[١].

وجاء في المهذب: «وإن كان في الحرز ماء جار فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز؛ قطع؛ لأنه خرج بسبب فعله»[٢].

وجاء في حاشية الشرقاوي[٣]: أو أخرجه بماء جار أو راكد، وحركه هو أو مأموره غير مميز، أو بريح هابة، أو دابة سائرة أو واقفة، وسيرها حتى خرجت به، فيقطع، لأنه أخرجه من الحرز بما فعله»[٤].

وجاء في المغني: ولابد من إخراج المتاع من الحرز؛ لما قدمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز وجب عليه القطع، سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجاً من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به، أو شده على بهيمة ثم ساقها حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار فخرج، ففي هذا كله يجب القطع؛ لأنه هو المخرج له إما بنفسه وإما بآلته، فوجب عليه القطع كما لو حمله فأخرجه»[٥].

---

(١) التلقين ٢/ ٥١١.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥٨.

(٣) هو عبدالله بن حجازي بن إبراهيم المصري الأزهري المعروف بالشرقاوي الشافعي، ولد سنة خمسين ومائة وألف، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائتين وألف، له التحفة البهية في طبقات الشافعية، وحاشية على التحرير، وغير ذلك.
هدية العارفين ١/ ٤٨٨، وعجائب الآثار ٤/ ١٥٩ـ١٦٥، وفهرس دار الكتب المصرية ٥/ ٣٨١، ٨/ ٢٥٩.

(٤) حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٣.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩.

الصورة الثانية:

أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعاً، ويحملوه على ظهر واحد، ويخرجوه من المنزل. فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنهم يقطعون جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية [(١)]، وهو قول المالكية إذا لم يقدر الحامل على إخراجه إلا برفعهم معه [(٢)].

ومن متأخري المالكية من سوى بين الأمرين وهما إذا قدر الحامل على رفع المتاع، وإذا لم يقدر إلا بمساعدتهم، فأوجب في الموضعين القطع، واعتبره بما يحتاج إلى التعاون [(٣)]. وهو قول الحنابلة [(٤)].

القول الثاني: لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهذا قول زفر من الحنفية [(٥)]، وهو قول المالكية [(٦)] إذا حملوه على ظهر أحدهم، وهو قادر على حمله دونهم كالثوب، وقول الشافعية [(٧)].

فإن الشافعي يقطع المشتركين في السرقة بشرطين:

أولهما: أن يشتركوا في إخراج المسروق من الحرز.

والثاني: أن يكون حصة كل واحد منهم نصاباً إذا قسمت عليهم قيمة كل ما أخرجوه [(٨)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٩.
(٢) المعونة ٣/ ١٤١٣، والخرشي على خليل ٨/ ٩٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٩٦.
(٣) المعونة ٣/ ١٤١٤.
(٤) كشاف القناع ٦/ ١٣٣.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٩.
(٦) المعونة ٣/ ١٤١٣، والخرشي على خليل ٨/ ٩٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٩٦.
(٧) الحاوي ١٣/ ٢٩٩.
(٨) الأم ٦/ ١٦١، والمهذب ٢/ ٣٥٥، والحاوي ١٣/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٨.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ أن الإخـراج حـصل من الكل مـعنى؛ لأن الحـامل لا يقـدر على الإخراج إلا بإعـانة البـاقين وترصـدهم للدفع، فكان الإخـراج من الكل من حيث المعنى، ولهذا ألحق المعين بالمباشر في قطع الطريق وفي الغنيـمة فكذا هنا[(١)].

٢ـ ولأن الحـامل عـامل لهـم، فكأنهم حـملوا المتـاع على دابة وسـاقـوها حتى أخرجوها من الحرز[(٢)].

٣ـ ولأن السـارق لا يسـرق وحـده عـادة، بل مع أصـحـابه، ومن عـادة السُّراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج، بل يرصد البعض، فلو جعل ذلك مانعًا من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

إن ركن السرقـة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجـد من الحامل مباشـرة، فأما غيـره فمعين له، والحد يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنى والشرب[(٤)].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القـول الأول، وهو أنهم يقطعـون جميـعاً؛ لأن الإخراج حصل من الكل لأن المعين كالمباشر.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٩.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٩.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، والمبسوط ٩/ ١٤٩.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦.

الصورة الثالثة:

إذا ترك السارق المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عليه القطع.

وهو الصحيح عند الحنفية[١] وهو قول عند الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا قطع عليه.

وهذا قول عند الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥] وقول عند الحنابلة[٦].

ولم أر ـ فيما اطلعت عليه من كتب المالكية ـ ذكراً لهذه الصورة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ أن فعل السارق سبب لخروج المتاع من الحرز، أشبه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء[٧].

٢ـ ولأن عادة البهائم إذا أثقلها الحمل أن تسير[٨].

٣ـ ولأن فعله زيادة حيلة منه؛ ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه[٩].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٨٨، والمبسوط ٥/ ١٤٨.
(٢) المهذب ٢/ ٣٥٨.
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣٨٨.
(٥) المهذب ٢/ ٣٥٨، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٩.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠.
(٨) المهذب ٢/ ٣٥٨.
(٩) فتح القدير ٥/ ٣٨٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

إن الماء لم يكن آلة للإخراج، وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله، والبهيمة لها اختيار لنفسها فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع[١].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بالقطع؛ لأن خروج المتاع كان بسببه، فأشبه ما لو ساق البهيمة أو حرك الماء.

الصورة الرابعة:

إذا أشار السارق إلى شاة فأخرجها من حرز مثلها، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: إنه يقطع وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في الشرح الكبير: «أو كان خارج الحرز وأشار إلى شاة مثلاً بالعلف، فخرجت، فأخذها، قطع»[٤].

وجاء في كشاف القناع: «أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما، مثل أن يشتري الأم، والسخل على ملك الغير في حرز، فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها، قطع، وكذلك العكس نحو أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى تستتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى

---

(١) المهذب ٢/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٩٩، والخرشي على خليل ٨/ ٩٧، والشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨.
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٤) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨.

تتبعه؛ قطع؛ لتسببه في أخذ ذلك[١].

القول الثاني: لا قطع.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

جاء في أسنى المطالب: «ولو أخرج شاة دون النصاب فتبعتها سخلتها أو أخرى، فكمل بها النصاب، لم يقطع»[٤].

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بالقطع؛ لأن خروج الشاة كان بسببه، فأشبه ما لو أخرجها بنفسه.

وهناك صور ذكرها بعض الفقهاء ومنها:

الصورة الأولى: إذا أمر صبياً لا يميز فأخرج المتاع، فعليه القطع عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

جاء في المهذب: «وإن ثقب الحرز وأمر صغيراً لا يميز بإخراج المال من الحرز فأخرجه، قطع، لأن الصغير كالآلة»[٧].

وجاء في أسنى المطالب: «ولو نقب حرزاً وأمر أعجمياً أو صبياً غير مميز

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١.
(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٤٨.
(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٤٨.
(٥) المهذب ٢/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٨.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤.
(٧) المهذب ٢/ ٣٥٨.

بإخراج المال فأخرج، قطع الآمر، لأن أمره كتسيير الدابة، والمأمور آلة له»[١].

وجاء في المغني: «ولو أمر صبياً لايميز فأخرج المتاع، وجب عليه القطع؛ لأنه آلة له»[٢].

الصورة الثانية:

إذا علم قرداً أو طيراً ونحوهما السرقة فسرق، فقد ذكر الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه لا يقطع.

جاء في حاشية الشبراملسي[٥]: «ومنه ما لو علم عصفوراً أخذ شيء فلا قطع»[٦].

وجاء في كشاف القناع: «. . . . أوعلم قرداً ونحوه السرقة فسرق، لم يقطع؛ لأن تعليم السرقة ليس بسرقة، وعليه أي: معلم القرد الضمان، أي: ضمان سرقة القرد، قليلاً كان أو كثيراً؛ لتسببه فيه»[٧].

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٤٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٤٨، وحاشية الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨.

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٣٥.

(٥) هو علي بن علي الشبراملسي نسبة، الشافعي القاهري أبو الضياء نور الدين، تعلم بالجامع الأزهر، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على شرح الشمائل، مولده سنة سبع وتسعين وتسعمائة، ووفاته سنة سبع وثمانين وألف. خلاصة الأثر ٣/ ١٧٤، وهدية العارفين ١/ ٧٦١، وفهرس مكتبة الأزهر (علم الحديث) ١/ ٤٨٠.

(٦) حاشية الشبراملسي ٧/ ٤٥٨.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٣٥.

وقد ذكر ابن القيم [١] رحمه الله أقوالا لبعض العلماء في قطع يد معلم القرد أو تغريمه، ثم قال: لو قيل بالقطع لكان أولى، لأن القرد آلة فهو ككلابه وخطافته، وكما لو رمى حبلاً فيه دبق فعلق به المتاع، ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد، وقد قالوا لو أرسل عليه حية أو سبعاً فقتله افتداه نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتنزيل القرد هنا منزلة آلته وعدته التي يتناول بها المتاع منه أولى، فهذه الأسباب التي يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها غالباً، وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالباً، وأيضاً فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه، وجناية الحية والسبع لم يحصل بتعليم من أنهشها. والله أعلم [٢].

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، العلامة المجتهد المصنف المشهور، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، سمع من ابن تيمية ودرس بالصدرية وأمّ بالجوزية، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق، كان متقيداً بالأدلة الصحيحة معجباً بالعمل بها غير معول للرأي، صادعاً بالحق لايحابي فيه أحداً، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

البدر الطالع ٢/ ١٤٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٣٨.

الفصل الثالث

طــرق إثبــات الســرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البينـــة.

المبحث الثاني: الإقرار من السارق بالسرقة.

الفصل الثاني

طرق إثبات السرقة

المبحث الأول

البينة

عرف ابن القيم ـ رحمه الله ـ البينة بقوله:

«. . . وبالجملة فالبينة اسم لكل مابين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[1] المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى[2].

وأكثر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا البينة وقصدوا بها الشهادة، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن القطع في السرقة يثبت بأحد طريقين:

---

(١) طرف من حديث سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) الطرق الحكمية / ١٢، وانظر إعلام الموقعين ١/ ٩٠.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٥٨٠.

البينــة والإقــرار [١]

جاء في بدائع الصنائع : السرقة الموجبة للقطع عند القاضي تظهر بأحد أمرين : أحدهما : البينة ، والثاني : الإقرار [٢] .

وجاء في بداية المجتهد : «واتفقوا على أن السرقة تثبت بشهادة عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار الحر» [٣] .

وجاء في الأم : «ولايقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين : إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد ، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد» [٤] .

وجاء في المغني : «وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين : بينة أو إقرار لا غير» [٥] . والبينة هنا هي شهادة رجلين [٦] .

واختلفوا في الطريق الثالث وهي اليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه على قولين :

القول الأول: إن اليمين المردودة ليست من طرق إثبات القطع في السرقة ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٧] والمالكية [٨] ، وهو قول عند الشافعية [٩] ، وقول

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨١ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ ، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨١ .
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ .
(٤) الأم ٦/ ١٦٥ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ .
(٦) وسيأتي ذلك إن شاء الله مفصلاً في شرط العدد والذكورة من هذا المبحث .
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢ .
(٨) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ .
(٩) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٧٧ .

الحنابلة [١].

القول الثاني: إن اليمين المردودة طريق لإثبات القطع في السرقة، وهذا قول بعض الشافعية [٢].

الأدلـــة:

استدل الجمهور بقولهم:

إن القطع في السرقة حق لله تعالى، فأشبه ما لو قال: أكره أمتي على الزنى، وحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه، فثبت المهر دون حد الزنى [٣].

ولأن اليمين المردودة كالإقرار على الأصل، والسارق إذا أنكر ما أقر به لا يقطع، وهذا قد أنكر [٤].

واستدل الشافعية بقولهم: إن اليمين المردودة كالإقرار وكالبينة، والقطع يجب بكل منهما فأشبه القصاص [٥].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع في السرقة؛ لعدم ورود دليل من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة يدل على ذلك، وأما قياسهم اليمين المردودة على الإقرار والبينة فغير

---

(١) مختصر الخرقي / ١٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٧٧، والتعجيز في مختصر الوجيز مخطوط لوحة ١٣٠/ أ.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٥٠.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣.

صحيح، لأن نكول المدعى عليه لا يكون بقوة شهادة عدلين أو إقرار السارق، ولكن متى نكل عن اليمين وأخبر أن نكوله كالإقرار وأصر على الامتناع وأضيف في ذلك يمين المدعي الذي لم يجد بينة سوى مشاهدته للسارق رأي العين فذلك من أقوى القرائن على ثبوت السرقة فلا مانع من القطع فإن إثبات السرقة بالبينة قد يتعذر فالسارق يتحين غفلة الناس وهجوعهم وذلك مما يتعذر معه الإشهاد غالباً.

تعريف الشهادة لغة:

الشهادة: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة [١].

وقيل: الشهادة خبر قاطع تقول: من شهد الرجل على كذا، أو ربما قال: شهد الرجل، وقولهم: أشهد بكذا أي: أحلف [٢].

تعريف الشهادة أصطلاحاً:

عرفها الحنفية بقولهم: الشهادة إخبار بحق للغير على الغير [٣].

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عدل حاكماً ولو بأمر عام؛ ليحكم بمقتضاه [٤].

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [٥].

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص [٦].

التعريف المختار: نلاحظ أن تعريفات الفقهاء للشهادة متقاربة، وإنما الاختلاف بينهم في ذكر القيود التي يراها بعضهم، ولذا يمكن الجمع بينها فنقول:

---

(١) المفردات / ٢٦٧، و بصائر ذوي التمييز ٣/ ٣٥٠، وعقود الجواهر المنيفة/ ٦٣.
(٢) الصحاح ٢/ ٤٩٤، ولسان العرب ٣/ ٢٣٩.
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٥، وبدر المتقى في شرح الملتقى ٢/ ١٨٥.
(٤) الشرح الصغير مطبوع بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨.
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٧٧.
(٦) الإقناع ٤/ ٤٣٠.

الشهادة هي: إخبار عدل بحق للغير على الغير بلفظ خاص.

شرح التعريف:

إخبار عدل: إذ غير العدل لا تقبل شهادته، والعدل المقصود به من توفرت فيه شروط قبول الشهادة.

بحق للغير على الغير: شرط في الشهادة، إذ لو أخبر بحق له على الغير صارت دعوى، وصار مدعياً، ولو أخبر بحق للغير عليه صار إقراراً وليست شهادة.

بلفظ خاص: أي: بلفظ يدل على الشهادة.

الأصل في مشروعية الشهادة:

الشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

جاء في الحاوي: وندب الله تعالى إلى الشهادة احتياطاً في مواضع من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿.. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٣) سورة الطلاق، آية (٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (١).

فدل ما تقدم من الآيات الثلاث على الأمر بالإشهاد في الحقوق، ودل ما تأخر من الآيتين على وجوب أدائها على الشهود، فدل ما ذكرنا على أن الشهادة مندوب إليها (٢).

ثانياً: وأما السنة:

فقول الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» (٣).

وقوله ﷺ في قصة المتخاصمين في بئر: «شاهداك أو يمينه» (٤).

وقوله ﷺ في قصة المتخاصمين في أرض: «ألك بينة؟» (٥).

وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٦).

ثالثا: وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة (٧).

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٣، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٦.

(٤) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/ ١٤٥، ومسلم بشرح النووي ٢/ ١٥٨.

(٥) مسلم بشرح النووي ٢/ ١٥٩.

(٦) أخرجه الترمذي ٢/ ٦٢٦، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك الحديث كما في الضعفاء الصغير/ ٣٢٥، والتقريب ٢/ ١٨٧، وبه ضعفه الترمذي بعد أن أخرجه، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ١٠/ ٢٥٢.

(٧) المبسوط ١٦/ ١١٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٤، والحاوي الكبير ١٧/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٣.

رابعاً: وأما المعقول:

فإن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس، وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف بحسب الوسع [(١)].

قال شريح [(٢)]: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود دواء، فأفرغ الشفاء على الداء [(٣)].

شروط الشاهد:

وأما الشروط التي يجب توافرها في الشاهد فقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

---

(١) المبسوط ١٦/ ١١٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٢) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، كانت وفاته سنة سبع وثمانين للهجرة، وقيل غير ذلك.
حلية الأولياء ٤/ ١٣٢، وطبقات الفقهاء/ ٨٠، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠، وشذرات الذهب ١/ ٨٥.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

أ ـ الشروط المتفق عليها:

١ـ **البلوغ**: وهو شرط للأداء لا للتحمل، وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء[(١)].

(١) معين الحكام / ٨١، والمبسوط ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، وجامع أحكام الصغار ٢/ ٩٩، والبحر الرائق ٧/ ٥٦، وتبين الحقائق ٤/ ٢١٨، وحاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٤/ ٢١٨، وكشف الحقائق ٢/ ٧٩، وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٣١٩/ ب، وجواهر الأحكام مخطوط لوحة ٢٣٤/ ب، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠، والمدونة ٣/ ١٥٢١، والتلقين ٢/ ٥٣٤، والكافي ٢/ ٨٩٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٣، والقوانين الفقهية / ٢٠٢ والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، وشرح التنوخي على الرسالة ٢/ ٢٨٣، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ١/ ٥١، وحاشية المعداني بهامش الإتقان والإحكام ١/ ٥١، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٩، وحاشية العدوي ٢/ ٣١٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢، والإكليل / ٤٠٣، والمهذب ٢/ ٤١٤، والتنبيه / ٣٥٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، والتعجيز مخطوط لوحة ١٤٣/ أ، واللباب في الفقه الشافعي / ٤١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٤/ ٣٦٠، وفتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وحاشية عميرة ٤/ ٣١٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وحاشية الجمل ٥/ ٣٧٧، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١١، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣١٨، وفتح المنان/ ٤١٥، ومختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٧، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٧، والكافي ٤/ ٥٢١، والمقنع / ٣٤٦، وعقد الفرائد/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦، والمحرر ٢/ ٢٤٧، والمبدع ١٠/ ٢١٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٧، والمعتمد ٢/ ٥٤٢.

قال ابن المنذر [١]: وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ . . . جائزة [٢].

وقد استدل الفقهاء لهذا الشرط بأدلة منها:

١ـ بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٣] والصبي ليس من رجالنا [٤].

٢ـ وقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٥]. والصغير ليس ممن يرضى للشهادة [٦].

٣ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٧] فأخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم آثم، والصبي ليس بآثم، فدل على أنه ليس بشاهد [٨].

---

(١) هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج كتبه الموافق والمخالف، ومن كتبه: كتاب الإشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، وطبقات الشافعية ١/ ٩٩ ترجمة رقم (٤٤).

(٢) الإجماع / ٧٦.

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) المهذب ٢/ ٤١٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، والكافي ٤/ ٥٢١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٧، والمبدع ١٠/ ٢١٣، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦.

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٦) كفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٧.

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٣٢٧، والمبدع ١٠/ ٣١٢.

٤ـ وبقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [(١)]. فالصبي إذا لم يبلغ فهو غير مكلف ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه، وهذا يمنع الثقة بشهادته [(٢)].

٥ـ ولأن الصبي غير مقبول القول في نفسه، ففي حق غيره أولى [(٣)].

٦ـ ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون [(٤)].

جاء في بدائع الصنائع : وأما الشرائط العامة . . . ، ومنها البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر والتذكر بالتفكر، ولايوجد في الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [(٥)] أي : دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً [(٦)].

---

(١) رواه أبوداود ٤/ ٥٦٠، واللفظ له، والترمذي ٤/ ٢٤، وأحمد ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، والحاكم ٤/ ٣٨٩، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي : حسن صحيح، ورواه أبو داود ٤/ ٥٥٨، والنسائي ٦/ ١٥٦ وابن ماجه ١/ ٦٥٨، وأحمد ٦/ ١٠١، وابن حبان ١/ ٣٥٥، والحاكم ٢/ ٥٩، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، والمهذب ٢/ ٤١٤، والمبدع ١٠/ ٢١٣.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٣٢٧، والمبدع ١٠/ ٢١٣، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦.

(٤) الكافي ٤/ ٥٢١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٧.

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.

وجاء في بداية المجتهد: «فأما عدد الصفات المعتمدة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة والبلوغ...»[١].

وجاء في التنبيه: «ولا تقبل الشهادة إلا من حر بالغ»[٢].

وجاء في المغني: «فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال»[٣].

إلا أن المالكية[٤] ـ وهي رواية عن الإمام أحمد[٥] ـ يرون جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجرح والقتل بشروط[٦].

٢ـ العقل: وهو شرط للتحمل والأداء، وقد اتفق العلماء على هذا الشرط[٧].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٢.

(٢) التنبيه / ٣٥٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٧.

(٤) التفريع ٢/ ٢٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥، قال ابن فرحون: وفي قبول شهادتهم ـ أي: الصبيان ـ في الجراح والقتل ثلاثة أقوال: الجواز لمالك، والمنع لابن عبدالحكم، والجواز في الجراح دون القتل قاله أشهب. تبصرة الحكام ٢/ ٧.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٧، والكافي ٤/ ٥٢١، والمبدع ١٠/ ٢١٣، والطرق الحكمية / ١٧٠.

(٦) انظر الشروط في تبصرة الحكام ٢/ ٨.

(٧) معين الحكام / ٨١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، والمبسوط ١٦/ ١١٣، والبحر الرائق٦/ ٢٦٧، وجواهر الأحكام مخطوط ٢٣٤/ ب، والقوانين الفقهية / ٢٠٢، =

حال جنونه [٢].

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بأدلة منها:

١- بقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [٣].

= والتلقين ٢/ ٥٣٤، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ٥١، وحاشية المعداني بهامش الإتقان والإحكام ١/ ٥١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٨، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٥٨، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٧/ ١٥٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وحاشية العدوي ٢/ ٣١٦، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢، والإكليل / ٤٠٣، والمهذب ٢/ ٤١٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٤/ ٣٦٠، والتعجيز مخطوط لوحة ١٤٣/ أ، واللباب في الفقه الشافعي / ٤١١، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١١، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣١٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣٧٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وفتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، وفتح المنان/ ٤١٥، ومختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٧، والمقنع/ ٣٤٦، والكافي ٤/ ٥٢٠، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٣، والمحرر ٢/ ٢٤٧، والمبدع ١٠/ ٢١٤، وعقد الفرائد/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٧، والمعتمد ٢/ ٥٤٢.

(٢) الإجماع ٤/ ٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

فقد دل الحديث على رفع التكليف عن المجنون، والشهادة من شرطها التكليف.

٢ـ ولأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله [١].

جاء في بدائع الصنائع: وأما الشرائط العامة، فمنها العقل؛ لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها [٢].

وجاء في التاج والإكليل: شرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله [٣].

وجاء في المهذب: ولا تقبل شهادة المجنون [٤].

وجاء في المغني: ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً [٥].

٣ـ العدالة: وهي شرط للأداء، وقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة.

فعند الحنفية: العدل هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل [٦].

أو من غلبت حسناته سيئاته [٧].

وعند المالكية: العدالة: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر،

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠.

(٤) المهذب ٢/ ٤١٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٧.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة [١].

وعند الشافعية: العدالة هي عدم ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات عمره على معاصيه [٢].

وعند الحنابلة: العدالة هي استواء أحوال المسلم في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله [٣].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد [٤].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢/ ٥٠٥.

(٣) المقنع / ٣٤٧.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٧٥، وفتح القدير ٧/ ٣٧٥، والعناية على الهداية ٧/ ٣٧٥، والمبسوط ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، والبحر الرائق ٧/ ٥٦، والكتاب مطبوع مع اللباب ٤/ ٥٧، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٥٧، والمختار مطبوع مع الاختيار ٢/ ١٤١، والكافي ٢/ ٨٩٢، والتلقين ٢/ ٥٣٤، والقوانين الفقهية/ ٢٠٢، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩٢، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ١/ ٥٠، وحاشية المعداني بهامش الإتقان والإحكام ١/ ٥٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣١٦، وحاشية العدوي ٢/ ٣١٦، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٧، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٥، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، ومواهب الجليل ٦/ ١٥١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥، والمهذب ٢/ ٤١٤، والحاوي الكبير ١٧/ ١٤٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، والتعجيز مخطوط لوحة ١٤٣/ أ، وأدب القضاء لابن أبي الدم / ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع مطبوع مع حاشية البيجوري ٢/ ٦٣٣، وحاشية البيجوري ٢/ ٦٣٣، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، وفتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٣٦٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، ومختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٨، والمقنع ٣٤٧، والكافي ٤/ ٥٢٢، والمبدع ١٠/ ٢١٩، والمحرر ٢/ ٢٤٧، وعقد الفرائد/ ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٩، والمعتمد ٢/ ٥٤٤.

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بأدلة منها:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

فقد اشترطت الآية العدالة في الشهود.

٢ـ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

والشاهد المرضي هو الشاهد العدل (٣).

٣ـ وللاتفاق على أن شهادة الفاسق غير مقبولة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٤).

٤ـ ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة.

جاء في بدائع الصنائع: وأما الشرائط العامة.. ومنها: العدالة لقبول الشهادة على الإطلاق، فإنها لا تقبل على الإطلاق دونها (٥).

وجاء في بداية المجتهد (٦): وأما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٧).

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١.
(٤) سورة الحجرات، آية (٦).
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٢.
(٧) سورة الطلاق: آية (٢).

وجاء في الحاوي: والمقبول الشهادة هو العدل، والمردود الشهادة هو الفاسق [١].

وجاء في المحرر: ولا تقبل شهادة غير العدل [٢].

ب ــ الشروط المختلف فيها: منها:

١ ــ الإسلام.

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المسلم، سواء أكانت على مسلم أم على كافر.

كما اتفقوا على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم [٣].

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٨.

(٢) المحرر ٢/ ٢٤٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤١٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، والدر المختار مطبوع مع تكملة رد المحتار ٧/ ١٢٢، والمختار ٢/ ١٤١، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١، والبحر الرائق ٧/ ٩٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٩٤، وجواهر الأحكام مخطوط لوحة ٢٣٤/ ب، والمدونة ٤/ ٨١، والتلقين ٢/ ٥٣٤، والكافي ٢/ ٨٩٢، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٣، والقوانين الفقهية / ٢٠٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، ومواهب الجليل ٦/ ١٥١، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٩، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢، والمهذب ٢/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وأدب القاضي ١/ ٣٠٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩١، والتعجيز مخطوط لوحة ١٤٣/ أ، واللباب في الفقه الشافعي / ٤١١، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وحاشية عميرة ٤/ ٣١٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١١، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٥٩، ومختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥١، والمقنع / ٣٤٦، والكافي ٤/ ٥٢١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٣٨، والإنصاف ١٢/ ٣٩، والمبدع ١٠/ ٢١٥، والمحرر ٢/ ٢٧٢، والنكت والفوائد السنية مطبوع مع المحرر ٢/ ٢٧٢، والفروع ٦/ ٥٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨، والإقناع ٤/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤١٧.

جاء في بدائع الصنائع: شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة [١].

وجاء في الشرح الصغير: فلا تصح شهادة كافر، ولو لكافر على كافر [٢].

وجاء في مغنى المحتاج: فلا تقبل شهادة لكافر على مسلم أوعلى كافر [٣].

وجاء في المقنع: فلا تقبل شهادة كافر [٤].

إلا أن الحنابلة استثنوا صورة، وهي شهادة الكفار في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت، فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وأنها لوصية الرجل؛ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما فيقضى لهم [٥].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩.

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٤) المقنع / ٣٤٦.

(٥) مختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٥، والمقنع/ ٣٤٦، والكافي ٤/ ٥٢١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٣٨، والإنصاف ١٢/ ٣٩، والمبدع ١٠/ ٢١٥، والفروع ٦/ ٥٧٨، والإقناع ٤/ ٤٣٦، والمحرر ٢/ ٢٧٢، والنكت والفوائد السنية مطبوع مع المحرر ٢/ ٢٧٢، وإعلام الموقعين ١/ ٩١.

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1] .

واستدل الفقهاء لاشتراطهم الإسلام في الشاهد بأدلة منها:

١ـ قول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2] .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل العزة للمؤمنين، والقول بجواز شهادة الكافر على المسلم فيه إعزاز للكافر على المسلم.

٢ـ وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] .

وقوله جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4] .

والكافر ليس بعدل، وليس من رجالنا، وغير مأمون؛ لأنه يكذب على الله، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[5] .

٣ـ ولأنه يتقول على المسلم؛ لأنه يغيظه قهر المسلم إياه[6] .

---

(١) سورة المائدة، آية (١٠٦، ١٠٧).

(٢) سورة النساء، آية (١٤١).

(٣) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وحاشية عميرة ٤/ ٣١٨، والكافي لابن قدامة ٤/ ٥٢١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤١٨، والبحر الرائق ٧/ ٩٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٩٤.

وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تجوز، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

جاء في المدونة: أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا[٤].

وجاء في نهاية المحتاج: فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله[٥].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ولا تقبل من كافر، ولو على كافر مثله[٦].

القول الثاني: إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض تقبل، وهذا قول

(١) المدونة ٤/ ٨١، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٥٨، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٧/ ١٥٨، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٩، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١١، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٩٦.

(٣) المقنع / ٣٤٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٤، والمبدع ١٠/ ٢١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨.

(٤) المدونة ٤/ ٨١.

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨.

الحنفية[١]، ورواية الإمام أحمد[٢].

جاء في الكتاب: وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم[٣].

وجاء في المقنع: الرابع الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر . . . وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض، والأول المذهب[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيتين:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤١٦، وفتح القدير ٧/ ٤١٦، والعناية على الهداية ٧/ ٤١٦، والبناية في شرح الهداية ٨/ ١٨٢، والكتاب ٤/ ٦٣، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٣، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف/ ٣٤١، والعقود المفصلة مخطوط لوحة ١٥٥/ ب، وجامع المضمرات والمشكلات مخطوط لوحة ٢٧١/ أ، والبحر الرائق ٧/ ٩٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٣، وحاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٤/ ٢٢٣، والغرة المنيفة / ١٨٦، وشرح أدب القاضي لابن الخصاف ٤/ ٤٤٧.

(٢) المقنع / ٣٤٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٤.

(٣) الكتاب مطبوع مع اللباب ٤/ ٦٣.

(٤) المقنع / ٣٤٦.

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

أن الكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[١].

٢ـ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه كالحربي[٢].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ أن الرسول ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٣].

٢ـ ولأن الكافر من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه[٤].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو عدم قبول شهادة بعضهم على بعض، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالخبر ضعيف يرويه مجالد[٥]، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٤، والمبدع ١٠/ ٢١٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٤.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٩٤ عن محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبدالله.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.
مصباح الزجاجة ٢/ ٣٨.
ورواه البيهقي ١٠/ ١٦٥، وانظر إرواء الغليل ٨/ ٢٨٣.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤١٦، والعناية ٧/ ٤١٧، والبحر الرائق ٧/ ٩٣، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٣.

(٥) هو: مجالد بن سعيد الهمذاني مشهور، صاحب حديث على لين فيه، قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء، =

تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك؛ لكثرتهم، بخلاف الشهادة، فإنها ممكنة من المسلمين[٢].

٢ـ العدد والذكورة:

وأما العدد الذي يثبت به القطع في السرقة، فقد اختلف العلماء:

القول الأول: إن القطع في السرقة يثبت بشهادة رجلين.

وهذا قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران مسلمان عدلان،

= وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه.
التاريخ الصغير/ ١٦٦، والضعفاء والمتروكين/ ٣٠٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨.

(١) سورة النور آية (٦).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٥، ومختصر الطحاوي / ٢٧٢، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٤، والدقائق مخطوط لوحة ١٥٣/ أ.

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤.

(٥) المهذب ٢/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٦.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، والكافي ٤/ ٥٣٧.

ووصفا ما يوجب القطع[١].

وجاء في مجمع الأنهر: «وتثبت السرقة بما يثبت به الشرب، أي: تثبت بشهادة رجلين وبالإقرار، لا بشهادة رجل وامرأتين..»[٢].

وجاء في المقدمات الممهدات: «ولا يجب القطع إلا ببينة عادلة أو اعتراف، فأما البينة فشاهدا عدل، ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين»[٣].

وجاء في المهذب: «وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنى، لايثبت إلا بشاهدين ذكرين»[٤].

وجاء في المغني: «وجملة ذلك أن القطع إنما يجب ببينة أو إقرار لا غير، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين»[٥].

القول الثاني: إن القطع في السرقة يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وهذا قول الظاهرية[٦].

جاء في المحلى: ولا يقبل في سائر الحدود كلها من الحدود والدماء ومافيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك[٧].

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٠٨.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦١٤.
(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٠.
(٤) المهذب ٢/ ٤٢٥.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩.
(٦) المحلى ٩/ ٣٩٦.
(٧) المحلى ٩/ ٣٩٦.

الأدلـة:

احتج الجمهور بأدلة منها:

١ـ قول الزهري[(١)]: «مضت السنة من عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»[(٢)].

٢ـ ولأن القطع في السرقة مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته؛ وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[(٣)]، وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه[(٤)].

وحجة الظاهرية قياس الشهادة في القطع على الشهادة في الأموال[(٥)].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولعدم ورود

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأعلام المشهورين، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضيه من الزهري، رأى عشرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.
طبقات الفقهاء / ٦٣، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٥٨، وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٩٥.

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦، وانظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٥٣٧ وشرح الزركشي ٧/ ٣٠٣، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٦٩، والبناية في شرح الهداية ٨/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٦، ٨١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦.

دليل من القرآن أو السنة أو إجماع المسلمين على جواز شهادة المرأة في الحدود.

٣ـ البصر:

أجمع العلماء على قبول شهادة البصير إذا توافرت الشروط الأخرى، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير جائزة يجب على الحاكم قبولها»[(١)].

وأما شهادة الأعمى: فقد اختلف فيها العلماء علي قولين:

القول الأول: إن شهادة الأعمى في السرقة لا تقبل في الأفعال والأقوال، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية، إلا أنهم يستثنون صورة من الأفعال على الصحيح عندهم، وهي أن يقر شخص في أذنه فيعقله[(٣)]، ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قاله في أذنه.

كما يستثنون شهادته فيما يثبت بالاستفاضة[(٤)].

---

(١) الإجماع / ٧٦.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٢٩، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٩٧، وفتح القدير ٧/ ٣٩٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، والكتاب مطبوع مع اللباب ٤/ ٦٠، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٠، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥، والبناية في شرح الهداية ٨/ ١٦٠، والمختار مطبوع مع الاختيار ٢/ ١٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٦، وكشف الحقائق ٢/ ٧٨، وشرح أدب القاضي ٤/ ٤٤٠.

(٣) أي يقبضه ويتعلق به. تحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٦٠.

(٤) التنبيه / ٣٦٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦. واللباب في الفقه الشافعي / ٤١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٥٨، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣٢٧، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٢٧.

والاستفاضة: الشيوع، قال أهل اللغة: يقال: فاض الأمر يفيض واستفاضة يستفيض استفاضة، أي: شاع، وهو مستفيض ومستفاض فيه.

تحرير ألفاظ التنبيه / ٣٦٠.

جاء في كنز الدقائق للنسفي [١]: «ولا تقبل شهادة الأعمى» [٢].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يقبل شهادة أعمى فيما يتعلق بالبصر» [٣].

القول الثاني: إن شهادة الأعمى تقبل في الأقوال إذا تيقن الصوت ولم يشتبه عليه، وإلى هذا ذهب المالكية [٤]، وهو قول عند الشافعية [٥]، وقول الحنابلة [٦].

جاء في الكافي: «وشهادة الأعمى على ما يسمع ويستيقين جائزة» [٧].

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، نسبه إلى نَسَف بفتحين من بلاد السند فيما وراء النهر، كان رأساً في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه، توفي سنة عشر وسبعمائه، من تصانيفه: الوافي، والمنار، والاعتماد شرح العمدة وغيرها.
الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤, ٢٩٦، ومفتاح السعادة/ ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/ ١٥٤، ١٥٥، والفوائد البهية / ١٠١، ١٠٢.

(٢) كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ٧/ ٧٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٤٦.

(٤) الكافي ٢/ ٨٩٨، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٦٠، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٤، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٩، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، ومنح الجليل ٨/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والإكليل / ٤٠٤.

(٥) المهذب ٢/ ٤٢٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩٠.

(٦) مختصر الخرقي / ١٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦١، والمقنع / ٣٤٨، وشرح الزركشي ٧/ ٣٤٧، والإنصاف ١٢/ ٦١، والمبدع ١٠/ ٢٣٧، والإقناع ٤/ ٤٤١، والمحرر ٢/ ٢٨٨، والنكت والفوائد السنية مطبوع مع المحرر ٢/ ٢٨٨.

(٧) الكافي ٢/ ٨٩٨.

وجاء في المهذب: ويجوز أن يكون الأعمى شاهداً فيما يثبت بالاستفاضة.. ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال... وحكي عن المزني [١] ـ رحمه الله ـ أنه قال: يجوز أن يكون شاهدا فيها إذا عرف الصوت [٢].

وجاء في المقنع: وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إن أداء الشهادة يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفي التمييز بالنغمة شبهة يمكن التحرز منها بجنس الشهود، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر، فصار كالحدود والقصاص [٤].

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق: أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين.
طبقات الفقهاء للشيرازي / ٩٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١/ ٥٨.

(٢) المهذب ٢/ ٤٢٨.

(٣) المقنع / ٣٤٨.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٩٨، وفتح القدير ٧/ ٣٩٨، والمبسوط ١٦/ ١٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٦، والبحر الرائق ٧/ ٧٧ واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٠، وكشف الحقائق ٢/ ٧٨.

ولأن الأصوات تتشابه ويمكن التصنع بها[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ عموم آيات الشهادة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، والأعمى من رجالنا[٣].

٢ـ ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير[٤].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود والقصاص؛ لأن شهادة الأعمى شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولكن يستثنى من ذلك من فقدوا البصر في الصغر فقد وُهب الكثير منهم فهماً وذكاءً وتمييزاً بين الأصوات يفوق معرفة المبصرين فإن كثيراً ممن رأيناهم من المكفوفين يعرفون من تكلم بمجرد الصوت ولا يكاد أحدهم يخطئ ومشايخنا يعرفون الشخص بأدنى كلمة قبل أن نعرفه وقد قال قتادة رحمه الله إن للصوت قيافة كقيافة البصر[٥]، ثم يدل على ذكاء الكثير منهم قوة حفظهم بما لا يدانيهم المبصرون ففي رد شهادتهم طعن في كثير من العلماء وتعطيل لكثير من الحدود ولا يخفى ما في إقامة الحدود من بركة على العباد والبلاد.

وأما إذا كان وقت التحمل مبصراً وعند الأداء أعمى، فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته فيما يحتاج إلى البصر على قولين:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٤٧.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦١.

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ١٨٩، والزركشي في شرح متن الخرقي ٧/ ٣٤٧، وانظر تعليق شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله على هذا الأثر في شرح الزركشي ٧/ ٣٤٧.

القول الأول: عدم قبول شهادته سواء كان وقت التحمل أعمى أو مبصراً، وهذا قول الحنفية[١].

ودليلهم : أنه لابد من معرفة المشهود له وقت الإشارة إليه عند الشهادة، فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة[٢].

القول الثاني: إن شهادة الأعمى الذي تحمل الشهادة بصيراً تقبل بشرط معرفة المشهود عليه باسمه ونسبه ومايتميز به، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية بشرط أن يكون المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء[٣]، وهذا القول هو مذهب والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وحجتهم: أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به، وذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل[٧].

القول الراجح:

والراجح هو القول الثاني، وهو قبول شهادة الأعمى إذا كان وقت التحمل مبصراً، لأن الشروط التي وضعها الفقهاء تضعف احتمال الخطأ في شهادته، والعلم عند الله تعالى.

(١) فتح القدير ٧/ ٣٩٨، والعناية على الهداية ٧/ ٣٩٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٦، والبحر الرائق ٧/ ٧٧.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، وفتح القدير ٧/ ٣٩٨.
(٣) مختصر الطحاوي / ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٤١٧، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥، وتلخيص الوافي مخطوط لوحة ١٦/ أ.
(٤) الخرشي على خليل ٧/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧، ومواهب الجليل، ٦/ ١٥٤.
(٥) الإقناع في الفقه الشافعي/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٧.
(٦) المقنع / ٣٤٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٢.
(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، وفتح القدير ٧/ ٣٩٧.

٤ـ النطق:

أجمع العلماء على قبول شهادة الناطق إذا توفرت الشروط الأخرى.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق... جائزة يجب على الحاكم قبولها...[١]

وأما شهادة الأخرس، فقد اختلف العلماء في قبولها على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة الأخرس، سواء فهمت إشارته أو لم تفهم، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

جاء في بدائع الصنائع: وأما الشرائط العامة... ومنها النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس[٥].

وجاء في مغني المحتاج: «أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة

---

(١) الإجماع/ ٧٦.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٦٨، وفتح القدير ٧/ ٣٩٩، والعناية على الهداية ٧/ ٣٩٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٧، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٠، والعقود المفصلة مخطوط لوحة ١٥٥/ ب.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٥، والتنبيه/ ٣٦٠، وجواهر العقود ٢/ ٤٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٣، والكافي ٤/ ٥٢١، والمحرر ٢/ ٢٨٦، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٢٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨، وأما إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه، فقد توقف الإمام أحمد.

المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٣، والمحرر ٢/ ٢٨٧، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٢٨٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

الأخرس»[١].

وجاء في المغني: «ولا تجوز شهادة الأخرس بحال»[٢].

القول الثاني: إن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤].

جاء في الكافي: «وإذا فهمت شهادة الأخرس جازت»[٥].

وجاء في المهذب: «واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس، فمنهم من قال: تقبل . . . ومنهم من قال: لا تقبل»[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إن شهادة الأخرس شهادة بالإشارة، فلم تجز كإشارات الناطق، يحققه أن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق، ولا يحصل التيقن بالإشارة[٧].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٣.

(٣) الكافي ٢/ ٨٩٩، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٦٠، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ١٧٩، وبلغة السالك ٢/ ٣٥٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٤.

(٤) التنبيه / ٣٦٠، والمهذب ٢/ ٤١٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٤٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩١.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٩٩.

(٦) المهذب ٢/ ٤١٤.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٤.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

إن الأخرس تقبل إشارته إذا فهمت في أحكامه، من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه، فكذلك في شهادته[١].

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول: لأن إشارة الأخرس لا تقوم مقام نطقه، فكانت شبهة يدرأ فيها الحد.

وأما قبول إشارة الأخرس في الأحكام المختصة به، كالطلاق والعتاق والنكاح والبيع واللعان واليمين وغيرها، فلأجل الضرورة، لأن هذه الأشياء لاتستفاد إلا من جهته بخلاف الشهادة[٢].

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٦٣.

(٢) الكافي ٤/ ٥٢١، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٢٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨.

٥ـ الحرية:

اتفق العلماء على قبول شهادة الحر[١].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٩٩، و فتح القدير ٧/ ٣٩٩، والعناية على الهداية ٧/ ٣٩٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، والكتاب مطبوع مع اللباب ٤/ ٦٠، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٠، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، وكشف الحقائق ٢/ ٧٩، وشرح الوقاية ٢/ ٨٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠، وجواهر الأحكام مخطوط لوحة ٢٣٤/ ب، والكافي ٢/ ٨٩٢، والتلقين ٢/ ٥٣٤، والمعيار المعرب ١٠/ ٢٠٥، والقوانين الفقهية / ٢٠٢، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، وشرح التنوخي على الرسالة ٢/ ٢٨٣، وحاشية العدوي ٢/ ٣١٦، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣١٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ٢/ ٣٤٨، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، ومختصر المزني / ٣٠٥، والمهذب ٢/ ٤١٤ والتنبيه / ٣٥٩، والحاوي الكبير ١٧/ ١٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١١٨، وفتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ٤/ ١١٨، والتعجيز مخطوط لوحة ١٤٣/ أ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٢، وحاشية الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٢، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وحاشية عميرة ٤/ ٣١٨، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٦٦٠، وحاشية البيجوري ٢/ ٦٦٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٧٧، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢١٢، وحاشية الشرواني ١٠/ ٢١٢، وكفاية الأخيار ٢/ ١٦٩، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٥٠٥، وفتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٠، والمقنع / ٣٤٨، والكافي ٤/ ٥٣٤، وشرح الزركشي ٧/ ٣٥١، والإنصاف ١٢/ ٦٠، والمبدع ١٠/ ٢٣٦، والفروع ٦/ ٥٨٠، والإقناع ٤/ ٤٤١، والمحرر ٢/ ٣٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٦، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩٣، والمعتمد ٢/ ٥٤٦.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر . . . جائزة يجب على الحاكم قبولها[١].

جاء في بدائع الصنائع: «أما الشرائط العامة . . . ومنها: الحرية، فلا تقبل شهادة العبد»[٢].

وجاء في بداية المجتهد: «وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة»[٣].

وجاء في منهاج الطالبين: «شرط الشاهد مسلم حر مكلف»[٤].

وجاء في الإنصاف: «يشترط في الشهادة الحرية»[٥].

وأما شهادة العبد، فقد اختلف العلماء في قبولها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن شهادة العبد لا تقبل.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) الإجماع / ٧٦.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.
(٤) منهاج الطالبين / ١٥٢.
(٥) الإنصاف ١٢/ ٦٠.
(٦) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٩٩، وفتح القدير ٧/ ٣٩٩، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥، وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٣١٩/ ب.
(٧) الكافي ٢/ ٨٩٢، والمعيار المعرب ١٠/ ٢٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٣، والقوانين الفقهية / ٢٠٢.
(٨) المهذب ٢/ ٤١٤، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٢.
(٩) الإنصاف ١٢/ ٦٠، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٠٧.

جاء في بدائع الصنائع: « ومنها الحرية، فلا تقبل شهادة العبد»[١].

وجاء في الشرح الصغير: « فلا تصح شهادة رقيق»[٢].

وجاء في المهذب: «ولا تقبل شهادة العبد»[٣].

وجاء في النكت والفوائد السنية: «وعن أحمد لا تقبل بحال»[٤].

القول الثاني: إن شهادة العبد مقبولة، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

جاء في المحلى: «وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره، كشهادة الحر والحرة ولا فرق»[٧].

وجاء في المقنع: «ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين»[٨].

القول الثالث: إن شهادة العبد تقبل في الشيء اليسير، وممن قال بهذا الشعبي والنخعي[٩] [١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.
(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨.
(٣) المهذب ٢/ ٤١٤.
(٤) النكت والفوائد السنية مطبوع مع المحرر ٢/ ٣٠٧.
(٥) المحلى ٩/ ٤١٢.
(٦) المقنع / ٣٤٨، والكافي ٤/ ٥٣٤، والمبدع / ٢٣٦.
(٧) المحلى ٩/ ٤١٢.
(٨) المقنع / ٣٤٨.
وانظر الروايات عن الإمام أحمد في النكت والفوائد السنية ٢/ ٣٠٥ وما بعدها.
(٩) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة ست وقيل: خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة.
حلية الأولياء ٤/ ٢١٩، وطبقات الفقهاء / ٧٩، ووفيات الأعيان ١/ ٢٥، وشذرات الذهب ١/ ١١١.
(١٠) البخاري مع الفتح ٥/ ٢٦٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧١، والنكت والفوائد السنية مطبوع مع المحرر ٢/ ٣٠٧، والمحلى ٩/ ٤١٣.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[(١)].

والشهادة شيء، فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة[(٢)].

٢ـ ولأنه لو كان له شهادة لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها للآية الكريمة: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[(٣)]، ولا يجب لا نشغاله بخدمة سيده، فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها[(٤)].

٣ـ ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، أما معنى الولاية فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء، وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملكه، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك، فلا شهادة له[(٥)].

٤ـ ولأن الشهادة من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه، والنفس تأنف أن يقع ذلك من ناقص[(٦)].

٥ـ ولأن العبودية أثر من آثار الكفر، فوجب أن يكون لها تأثير في

---

(١) سورة النحل، آية (٧٥).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣١٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٧، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٩٩، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ٦٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢١٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣١٨.

(٦) حاشية العدوي ٢/ ٣١٦.

رد الشهادة[١].

٦ـ ولأن العبد غير ذي مروءة[٢].

٧ـ ولأنها لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد كالميراث[٣].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ عموم آيات الشهادة كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، والعبد داخل في الآية، فإنه من رجالنا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥]، والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية[٦].

٢ـ حديث عقبة بن الحارث[٧] أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب[٨]،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧١.

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق آية (٢).

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٧، وشرح الزركشي ٧/ ٣٥١، والكافي ٤/ ٥٣٤، والمبدع ١٠/ ٢٣٦، والمعتمد ٢/ ٥٤٦، والمحلى ٩/ ٤١٤.

(٧) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، يكني أبا سروعة، وأمه بنت عياض بن رافع امرأة من خزاعة، سكن مكة في قول مصعب، وهو قول أهل الحديث، وأما أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وهو أصح، ولم أقف على سنة وفاته.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٠٧، وأسد الغابة ٤/ ٥٠، الإصابة ٢/ ٤٨٨.

(٨) هي: أم يحيى بنت أبي أهاب، ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث النوفلي، ولم تذكر سنة وفاتها.
أسد الغابة ٤/ ٤١٠، الإصابة ٤/ ٥٠٦، وفتح الباري ٥/ ٢٦٨.

فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها[١].

وفي رواية: وكيف وقد قيل، دعها عنك[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قبل قول الأمة، فدل على عدم اشتراط الحرية في الشهادة.

قال ابن القيم: وفي هذا الحديث من الأحكام قبول شهادة العبد[٣].

٣ـ ولأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع[٤].

وأما أصحاب القول الثالث:

فلم أر لهم دليلاً فيما اطلعت عليه، ولعلهم أرادوا الجمع بين القولين.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بقبول شهادة العبد؛ لعموم الآيات، وأما استدلال أصحاب القول الأول بالآية ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٥].

وقولهم: إن العبد لا يقدر على أداء الشهادة، فالجواب أن الله تعالى ضرب المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار.

---

(١) البخاري مع الفتح ٥/ ٢٦٨.
(٢) البخاري مع الفتح ٥/ ٢٦٨.
(٣) الطرق الحكمية / ١٢٩.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.
(٥) سورة النحل آية (٧٥).

وقولهم: إن العبد مشغول بخدمة سيده، فلا يقدر على أداء الشهادة، فالجواب أنه قادر على أداء الشهادة، كما يقدر على الصلاة وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين[١].

وإذا كان العبد عدلاً فلا تأنف النفس أن يشهد، وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيداً أو أبناء عبيد، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً ولا مروءة[٢].

وقولهم: إن العبودية أثر من آثار الكفر، فترد شهادته، فالجواب: أن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته[٣].

وأما قياسهم الشهادة على الميراث، فلا يصح، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا تمكنه الخلافة؛ لأن مايصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك[٤].

٦ـ ألا يكون محدوداً في قذف:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥].

---

(١) المحلى ٩/ ٤١٤.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧١، وشرح الزركشي ٧/ ٣٥١، والمبدع ١٠/ ٢٣٦.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٢.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧١.
(٥) سورة النور، آية (٤).

فإذا تاب القاذف وأصلح، فقد اختلف العلماء في قبول شهادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب، وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إن شهادة المحدود في قذف تقبل إذا تاب، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

القول الثالث: إن شهادة المحدود في قذف تقبل إذا تاب فيما عدا ما حد فيه، وهذا قول عند المالكية[٥].

الأدلـة:

استدل الحنفية بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿.. **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**...﴾[٦].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤٠٠، وفتح القدير ٧/ ٤٠٠، ومختصر الطحاوي / ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧١، ولسان الحكام بهامش معين الحكام / ٣٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠، والغرة المنيفة / ١٨٦، ورؤوس المسائل/ ٥٣٦، وجري الأنهر على ملتقى الأبحر مخطوط لوحة ٣١٩/ ب، وجامع المضمرات والمشكلات مخطوط ٢٦٩/ أ. وتلخيص الوافي مخطوط لوحة ١٦١/ ب، والمقدمة السلطانية في السياسة الشرعية مخطوط لوحة ٥٤/ أ.

(٢) مختصر المزني / ٣٠٤، والحاوي الكبير ١٧/ ٢٠٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٤٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٩، والإقناع في الفقه الشافعي/ ٢٠٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٤، والمحرر ٢/ ٢٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩٠.

(٤) الكافي ٢/ ٨٩٧.

(٥) الكافي ٢/ ٨٩٧، والتاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٦١، ومواهب الجليل ٦/ ١٦١.

(٦) سورة النور، آية (٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نص على الأبد، وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما[١].

٢ـ وقول الرسول ﷺ: «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام»[٢].

٣ـ ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعاً، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة[٣].

واستدل القائلون بقبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب بأدلة منها:

١ـ إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنه يروى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول لأبي بكره ـ رضي الله عنه ـ حين شهد على

---

(١) العناية على الهداية ٧/ ٤٠٠.

(٢) رواه ابن ماجة ٢/ ٧٩٢، من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطأة.
مصباح الزجاجة ٢/ ٣٧.
ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٥، والدار قطني ٤/ ٢٤٤، من طريق آدم بن فائد، وآدم مجهول كما قال أبو حاتم، لسان الميزان ١/ ٣٣٦، ونقل ابن قدامة في المغني ١٢/ ٧٦ عن ابن عبدالبر قوله في رواية حجاج بن أرطأة: لم يرفعه من روايته حجة. وقد روي من غير طريق، ولم تذكر فيه هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها من غلطه، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته، ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب؛ بدليل كل محدود تائب سوى هذا.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤٠٠.

المغيرة بن شعبة[١] رضي الله عنه: تب تقبل شهادتك[٢]، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً[٣].

٢ـ ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحقق أن الزنى أعظم من القذف به؛ وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته، فهذا أولى[٤].

٣ـ ولأن إقامة الحد استيفاء حق فلم يتعلق به رد الشهادة كالقصاص[٥].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بقبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب مطلقاً، وأما الآية التي استدل بها الحنفية، فهي حجة لأصحاب القول الثاني فإن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: ﴿إلا الذين تابوا ..﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا فاسقين، والحديث ضعيف لا حجة فيه[٦].

سبب الخلاف:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ هل يرجع إلى الجملة

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، توفي بالكوفة سنة خمسين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٣٩٨، وأسد الغابة ٥/ ٢٤٧، والإصابة ٣/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩، والطحاوي ٤/ ١٥٣، والبيهقي ١٠/ ١٥٢، وعلقه البخاري كما في الفتح ٥/ ٢٥٥ عن عدد من التابعين بصيغة الجزم.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٥.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩١.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٥.

الأخيرة أو يرجع إلى الكل، وهي الثلاث جمل «فاجلدوهم، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون» فمن أرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لم يقبل شهادة المحدود في قذف؛ لأنه بالتوبة زال عنه الفسق فقط، ومن أرجعه إلى الكل قبل شهادة المحدود في قذف، وهذه المسألة معروفة عند الأصوليين بالاستثناء إذا تعقب جملاً[1].

(١) انظر: الغنية في الأصول/ ١٠٤، المستصفى ٢/ ١٧٤، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ١/ ٣٣٢، والمنخول/ ١٦٠، والأحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٢١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦١٢، والتبصرة في أصول الفقه / ١٧٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٦٢، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق / ٢٣٤، وسلاسل الذهب/ ٢٥٦، والقواعد للحصني ٣/ ١٦٢.

المبحث الثاني

الإقرار من السارق بالسرقة

أولاً: تعريف الإقرار لغة:

جاء في مختار الصحاح: أقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به، وأقره في مكانه فاستقر [(١)].

وقال ابن فارس: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكن، يقال: أقرّ واستقر.

ثم قال: ومن الباب عندنا ـ وهو قياس صحيح ـ الإقرار ضد الجحود؛ وذلك أنه إذا أقرّ بحق فقد أقرّه قراره [(٢)].

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية بقولهم: الإقرار: الإخبار بما عليه من الحقوق [(٣)].

وعند المالكية: الإقرار: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه [(٤)].

وعند الشافعية: الإقرار: إخبار الشخص بحق عليه [(٥)].

وعند الحنابلة: الإقرار: إظهار مكلف ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة

---

(١) مختار الصحاح / ٥٢٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢.
(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٣.
(٥) فتح الوهاب ١/ ٢٢٣.

أخرس، أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه [١].

التعريف المختار:

أرى ـ والله أعلم ـ أن تعريف الحنابلة هو أكمل التعاريف؛ حيث ذكر فيه شروط المقر وتفصيلات أخرى.

شرح التعريف:

إظهار مكلف: أخرج الصغير غير المأذون له والمجنون.

مختار: أخرج المكره.

ما عليه: من دين أو غيره.

أو إشارة أخرس: بشرط أن تفهم.

أو على موكله: فيما وكل فيه.

موليه: مما يملك إنشاءه، كإقرار ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه.

بما يمكن صدقه: بخلاف مالو أقر بجناية من عشرين سنة، وسنه عشرون فما دونها [٢].

الأصل في الإقرار:

دل على مشروعية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

١ـ فقول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [٣].

---

(١) الإقناع ٤/ ٤٥٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٧.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

يعنى بالإملاء: الإقرار به، وليتق الله في التزامه فيه [١].

٢ـ وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٢].

٣ـ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [٣].

ففي هاتين الآيتين دليل على حجية الإقرار ومؤاخذة الإنسان به.

٤ـ وقوله عز من قائل: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤].

ومعنى اعترفوا أي: أقروا بذنوبهم [٥].

٥ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ..﴾ [٦].

وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار [٧].

---

(١) الحاوي ٧/ ٣، وأسنى المطالب ٢/ ٢٨٧.
(٢) سورة آل عمران آية (٨١).
(٣) سورة الأعراف آية (١٧٢).
(٤) سورة التوبة آية (١٠٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٤١.
(٦) سورة النساء آية (١٣٥).
(٧) فتح القدير ٨/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٨٧.

وأما السنة:

١ـ فقد رجم الرسول ﷺ ماعزاً [١] [٢] والغامدية [٣] [٤] لما أقرا بالزنى.

٢ـ وقال أيضاً: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها» [٥]

٣ـ «وقطع الرسول ﷺ عمرو بن سمرة [٦] لما أقر بالسرقة» [٧].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الإقرار وعلى أنه حجة يعمل بها [٨].

---

(١) هو: ماعز الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فرجمه.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٤٣٨، وأسد الغابة ٥/ ٨، والإصابة ٣/ ٣٣٧.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٢/ ١٣٥، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٩٥.

(٣) قال الحافظ ولي الدين العراقي: اسمها خولة بنت خويلد، وفيها نزلت آية الظهار، وفي كلام بعضهم أن آية الظهار نزلت في خولة بنت ثعلبه، وقال ابن النحوي: اسم الغامدية سبيعة، وقيل: أبية بنت فرج، وعدها أبو موسى الأصفهاني في الصحابة، دليل الفالحين ١/ ١٣٣.

(٤) مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٧.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ١١/ ١٣٦، ومسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠١.

(٦) هو: عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي، أخو عبدالرحمن ابن سمرة، جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بسرقة فقطعه، قال ثعلبة الأنصاري: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار، ولم أقف على سنة وفاته.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٥٣٨، وأسد الغابة ١/ ٢٩٠، والإصابة ٢/ ٥٤٢.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٣، وضعفه في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٥) لضعف عبدالله بن لهيعة.

(٨) تبيين الحقائق ٥/ ٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥١١، والحاوي ٧/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٧١.

ولكن حجية الإقرار قاصرة على المقر دون غيره.[١]، فلو أقر شخص بأنه زنى بامرأة فإنه يؤاخذ بإقراره، ولا تؤاخذ المرأة بإقراره.

وأما المعقول:

فإن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي بينته لم تسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[٢].

الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة:

أن الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله، فهو الإقرار، وإن لم يقتصر على قائله، فإما أن يكون للمخبر فيه نفع، وهو الدعوى، أولا يكون فيه نفع، وهو الشهادة[٣].

شروط المقر:

الشروط التي يجب توافرها في المقر:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المقر شروط هي:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٨/ ٣٢١، وفتح القدير ٨/ ٣٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٧٦، والبحر الرائق ٥/ ٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٧.

(٣) بلغة السالك ٢/ ١٩٠، وانظر الحاوي ٧/ ٤.

البلوغ والعقل والاختيار (١).

أما البلوغ والعقل، فلقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٨/ ٣٢٤، وفتح القدير ٨/ ٣٢٤، والعناية ٨/ ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٣، والبناية في شرح الهداية ٨/ ٥٣٩، والمختار مطبوع مع الاختيار ٢/ ١٢٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٢٨، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ٧٦، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٧٦، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٢٨٩، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٢٨٩، والكافي ٢/ ٨٨٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٠ والقوانين الفقهية / ٢٠٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٠، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، والخرشي على خليل ٦/ ٨٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢١٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢، والإكليل / ٣٣٢، ومنح الجليل ٦/ ٤١٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٠، ٣٥٥، والمهذب ٢/ ٤٣٨، والحاوي ١٧/ ٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٢٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٢٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٥٤، وحاشية الجمل ٣/ ٤٢٩، والنهاية / ١٨٨، وفتح المعين لشرح قرة العين ٣/ ٢٢٢، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٢، وغاية البيان / ٢٩٢، وشرح ابن القاسم الغزي ٢/ ٧، وحاشية الباجوري ٢/ ٧، وزاد المحتاج ٢/ ٢٦٩، وفتح الوهاب ١/ ٢٢٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٦٩، ٥/ ٢٧١، والمقنع/ ٣٥٣، والكافي ٤/ ٥٦٧، والمبدع ١٠/ ٢٩٥، والفروع ٦/ ٦٠٣، والإنصاف ١٢/ ١٢٥، والإقناع ٤/ ٤٥٧، والمحرر ٢/ ٣٦٥، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٧، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٦٣١.

النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]، فدل الحديث على أن الصبي والمجنون غير مؤاخذين.

وأما الاختيار، فلقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢].

فقد جعل الله سبحانه الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه[٣].

وقول الرسول ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع[٥].

جاء في الهداية: «ولابد من البلوغ والعقل»[٦].

وجاء في بدائع الصنائع: «أما الشرائط العامة . . . ومنها الطوع حتى لا يصح إقرار المكره»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٢.

(٤) رواه ابن ماجه واللفظ له ١/ ٦٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم ٢/ ١٩٨، وغيرهم عن ابن عباس، وضعفه الإمام أبو حاتم كما في العلل ١/ ٤٣١، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٣، وانظر المعتبر/ ١٥٤، وتخرج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي / ١٨.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣، والمبدع ١٠/ ٢٩٧.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٢٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣.

وجاء في الشرح الصغير : «يؤاخذ مكلف، لا صبي ومجنون ومكره»[١].

وجاء في المهذب: «ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار»[٢].

وجاء في المغني : «أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار»[٣].

وجاء فيه أيضاً: «وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به»[٤].

واختلفوا في إقرار الأخرس بالإشارة إذا فهمت على قولين:

القول الأول: إن إقرار الأخرس بالإشارة لا يعتبر، سواء فهمت إشارته أو لم تفهم، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

جاء في بدائع الصنائع: «والإشارة بمنزلة الكتابة، فلا يوجب الحد»[٧].

وجاء في المغني: «وأما الأخرس . . . ويحتمل كلام الخرقي[٨] ألا

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٠.
(٢) المهذب ٢/ ٤٣٨.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٦٩.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٧٢.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، والبحر الرائق ٥/ ٧.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧١، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ١٩٣.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠.
(٨) هو: أبوالقاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر، توفي بدمشق، وقيل: ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب.
مناقب الإمام أحمد بن حنبل / ٥١٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

يجب الحد بإقراره؛ لأنه غير صحيح . . . »[١].

القول الثاني: إن إقرار الأخرس بالإشارة يعتبر إذا كانت مفهومة، وإلى هذا ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الأخرس، أيقطع إذا سرق وأقر بالسرقة؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بالسرقة قطع، وإذا أقر، فإن كان إقراره أمراً يعرف ويعين، وإلا لم يقطع[٥].

وجاء في أسنى المطالب: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس[٦].

وجاء في الإقناع: ويصح من أخرس بإشارة معلومة[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إن إشارة الأخرس غير صريحة، فقد يتوهم أنه يريد الإقرار وهو يريد أمراً آخر.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧١.

(٢) المدونة ٤/ ٤٢٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، والخرشي على خليل ٦/ ٨٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٩٣، وجواهر الإكليل / ٣٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٣١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٢٢، وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، وفتح المعين لشرح قرة العين ٤/ ١٦٨، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٣، ٤/ ١٦٨، وحاشية الباجوري ٢/ ٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧١، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ١٩٣، والإنصاف ١٢/ ١٢٥، والإقناع ٤/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٧، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٦٣١.

(٥) المدونة ٤/ ٤٢٨.

(٦) أسنى المطالب ٤/ ١٣١.

(٧) الإقناع ٤/ ٤٥٦.

إضافة إلى أن إشارته شبهة يدرأ بها الحد [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام عبارته [٢].

القول الراجح:

أرى أن إقرار الأخرس بالإشارة غير مقبول في الحدود لأن في ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن لو أدى الأخرس إقراره كتابة عند الحاكم فإنه يقبل؛ لأن احتمال الخطأ والتزوير غير واردين، وهناك من يترجم عن الصم البكم ويعرف اصطلاحهم وإشاراتهم فإن لهم اصطلاح خاص ويدرسهم بما يفهمونه بلا تكلف فعلى هذا لا يعطل الحد مع وجود الإقرار المفهوم الواضح والعلم عند الله تعالى.

(١) البحر الرائق ٥/ ٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٧.

مسألة:

واختلف العلماء في قطع السارق هل يكفي فيه إقراره مرة أو لابد من إقرارين؟ على قولين:

القول الأول: إن القطع في السرقة يجب بإقرار السارق مرة واحدة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة [١]، ومحمد بن الحسن [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤].

جاء في الهداية: «ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد» [٥].

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/ ١٥٢، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٦٠، وفتح القدير ٥/ ٣٦٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٦٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١، والمبسوط ٩/ ١٨٢، والبحر الرائق ٥/ ٥٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٣، والمقدمة السلطانية في السياسة الشرعية مخطوط لوحة ٥٥/ أ، والدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٦٠، وفتح القدير ٥/ ٣٦٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٦٠ والمبسوط ٩/ ١٨٢، والعقود المفصلة مخطوط لوحة ١٣٥/ أ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٣، والبحر الرائق ٥/ ٥٦.

(٣) القوانين الفقهية / ٢٣٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٤، والشرح الكبير ٤/ ٣٤٥، ومنح الجليل ٩/ ٣٢٩، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٢، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٦، ونصيحة المرابط ٦/ ١٧٧.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦٢، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٧٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٠، وفتح المعين ٤/ ١٨٤، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٨٤.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٦٠.

وجاء في القوانين الفقهية: «ويكفي الإقرار مرة»[١].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق»[٢].

القول الثاني: إن القطع في السرقة لا يجب إلا بإقرار مرتين فأكثر وهذا قول أبي يوسف[٣]، وزفر[٤]، وابن شبرمة[٥][٦]، وابن أبي ليلى[٧][٨].

---

(١) القوانين الفقهية / ٢٣٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٦٠، وفتح القدير ٥/ ٣٦٠، والمبسوط ٩/ ١٨٢، وذكر بشر أن أبا يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة. انظر تبيين الحقائق ٣/ ٢١٣.

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٦٠.

(٥) هو: عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الصبي، قال أحمد العجلي: كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك شاعرا جواداً، كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة.
طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧، وشذرات الذهب ١/ ٢١٥.

(٦) فتح القدير ٥/ ٣٦٠، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩١.

(٧) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، كان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء في الكوفة، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفنناً، قال الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، كانت ولادته سنة أربع وسبعين للهجرة، ووفاته سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة.
طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٤، ووفيات الأعيان ٤/ ١٧٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣.

(٨) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/ ١٥٢، فتح القدير ٥/ ٣٦٠، والمبسوط ٩/ ١٨٢، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩١.

وهو مذهب الحنابلة [١].

جاء في الإقناع: «ويشترط ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين أو باعتراف مرتين» [٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ حديث عمرو بن سمرة أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده [٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أقام عليه الحد بمجرد إقراره مرة واحدة.

٢ـ وقول الرسول ﷺ: «. . . من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» [٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على إقامة الحد بمجرد إبداء الذنب مرة واحدة، فدل على عدم اشتراط التكرار في الإقرار.

---

(١) نظم الصرصري لمتن الخرقي مخطوط ورقة / ١٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩١، وشرح الزركشي ٦/ ٣٥٥، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٣٥، والإنصاف ١٠/ ٢٨٤، والفروع ٦/ ١٢٢، والإقناع ٤/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٦/ ١٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٨، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٠.

(٢) الإقناع ٤/ ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٠، والحاكم ٤/ ٢٤٤، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٠٦.

٣ـ ولأن ماثبت بشهادة شاهدين من العقوبات يثبت بإقرار واحد كالقصاص[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ عن أبي أمية المخزومي[٢]: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك[٣] سرقت. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع، وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً[٤].

وجه الدلالة: أنه لو وجب القطع بأول مرة لما أخره النبي ص[٥].

٢ـ وأقر رجل بسرقة عند علي[٦] رضي الله عنه، فابتهره[٧]، ثم عاد

(١) المبسوط ٩/ ١٨٢.

(٢) قال ابن السكن: معدود في أهل المدينة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ١٢، وأسد الغابة ٦/ ٢١، والإصابة ٤/ ١١.

(٣) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض، وإن كان هو القياس؛ لكونه صفة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن. بلوغ الأماني ١٦/ ١١٣.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له ٤/ ٥٤٢، والنسائي ٨/ ٦٧، وابن ماجه ٢/ ٨٦٦، وأحمد ٥/ ٢٩٣، والبيهقي ٨/ ٢٧٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢، وشرح الزركشي ٦/ ٣٥٦.

(٦) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسين، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٢٦، وأسد الغابة ٤/ ٩١، و الإصابة ٢/ ٥١٠.

(٧) وفي رواية فانتهره وسبه. مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٩١.

الثانية، فقال: إني سرقت، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطعت يده [١].

ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر [٢].

٣ـ ولأنه يتضمن إتلافاً في حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنى [٣].

٤ـ ولأنه أحد حجتي القطع، فيعتبر فيه التكرار كالشهادة [٤].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بقطع السارق إذا أقر مرة واحدة.

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وفيه أن الرسول ﷺ أعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقد قال الخطابي: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه الرسول ﷺ واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقينا أقام الحد عليه وأمر بقطعه، على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به [٥].

---

(١) رواه عبدالرزاق ١٠/ ١٩١، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٩٤، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢، وشرح الزركشي ٦/ ٣٥٦.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢.
(٥) معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٤٣.

وجاء في نيل الأوطار: ويجاب عن الاستدلال بالحديث المذكور أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين وإنما يدل على أنه يندب له تلقين المسقط للحد عنه، والمبالغة في الاستثبات، ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه ﷺ قال: لا إخالك سرقت ثلاث مرات في رواية [١]، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه ﷺ ثلاث مرات يقتضي اشتراطها [٢].

وأما انتهار علي ـ رضي الله عنه ـ المقر فالظاهر منه التنبيه على رجوعه منه، فلم يجز أن يعدل به عن ظاهره [٣].

واشتراط الزيادة في الزنى بخلاف القياس، فيقتصر على مورد الشرع [٤].

وأما قياس الإقرار على الشهادة، فمع الفارق؛ لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو لتقليل التهمة، ولا تهمة في الإقرار، إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً [٥].

---

(١) البيهقي ٨/ ٢٧٦.
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٣٤٨، وانظر بلوغ الأماني ١٦/ ١١٣.
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٢.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٦١.
(٥) فتح القدير ٥/ ٣٦١.

الباب الثاني
الحـــــــرابـــة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الحرابة وحكمها وحكمة تحريمها

الفصل الثاني: ركن الحرابة وأنواعها

الفصل الثالث: ماتثبت به الحرابة

الفصل الأول

تعريف الحرابة وحكمها وحكمة تحريمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الحرابة وأدلة تحريمها.

المبحث الثالث: حكمة تحريم الحرابة

المبحث الأول

تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحرابة لغة :

الحرب: تؤنث يقال: وقعت بينهم حرب، وقال المبرد[1]: الحرب قد تذكر، وأنشد:

وهو إذا الحربُ هَفَا عُقَابُهُ ... كَرْهُ اللِّقاء تَلْتَظي حِرابُه

قال الأزهري: أنثوا الحرب؛ لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السِّلم والسَّلم يذهب بها إلى المسالمة فتؤنث.

والحرب تصغيرها حُرَيْب رواية عن العرب؛ لأنه في الأصل مصدر، والقياس بالهاء، وإنما سقطت كيلا يلتبس بمصغر الحَرْبَة التي هي كالرمح.

والحرب نقيض السلم، والجمع حروب[2]، ولشهرته يعنون به القتال، والذي حققه السهيلي[3] أن الحرب: هو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة

---

(١) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عمير بن حسان بن سليمان الثمالي الأزدي البصري النحوي اللغوي الأديب، ولد بالبصرة سنة عشرة ومائتين، وكان إمام العربية ببغداد، وإليه انتهى علمها بعد طبقة الجرمي والمازني، وكان حسن المحاضرة فصيحاً بليغاً مليح الأخبار، ثقة فيما يرويه، كثير النوادر، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين.
معجم الأدباء ١٩/ ١١١، ومراتب النحويين/ ١٣٥، وبغية الوعاة ١/ ٢٦٩.

(٢) الاشتقاق/ ٧٥، والصحاح ١/ ١٠٨، والمحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٣٤، ولسان العرب ١/ ٣٠٢، والمصباح المنير ١/ ١٢٧، وبصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٤٤، والقاموس المحيط ١/ ٥٥.

(٣) هو أبو القاسم وأبو زيد وأبو الحسن عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي النحوي الحافظ العلم صاحب التصانيف، له أشعار كثيرة نافعة، كان مالكياً ضريراً، أخذ القراءات عن جماعة، وروى عن ابن العربي وغيره، وبرع في العربية واللغات والأخبار والأثر، وتصدر للإفادة وكان مشهوراً بالصلاح والورع والعفاف والقناعة بالكفاف، كانت ولادته سنة ثمان وخمسمائة ووفاته سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
وفيات الأعيان ٣/ ١٤٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، والمطرب/ ٢٣٠، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧١.

بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا [١].

وقال الراغب: الحرب السَّلَبُ في الحرب، ثم قد يسمى كل سَلَب حَرباً [٢].

وقال ابن فارس: الحَرْب واشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب، يقال: حَرَبْتُه مالَه، وقد حُرِبَ ماله: أي: سُلِبَه حَرَباً [٣].

وقال ابن منظور: الحَرْبُ نقيض السِّلم، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وقد حاربَه مُحارَبَة وحراباً وتحاربوا واحْتربوا وحارَبُوا بمعنى، ورجل حَرْبٌ ومحْرَب بكسر الميم ومحراب شديد الحَرْب، شجاع؛ وقيل: محْرَبٌ ومحْرَابٌ: صاحب حَرْب، وقوم محْرَبَة: ورجل محْرَب: أي مُحَارب لعدوه، وأنا حَرْبٌ لمن حاربني أي: عَدُو، وفلان حَرْبُ فلان أي: مُحارِبُه، وفلان حَرْبٌ لي أي: عدوٌّ مُحارب وإن لم يكن مُحارباً، وقوم حَرْبٌ كذلك؛ والحَرْبَةُ: الآلة دون الرمح، وجمعها حرَاب؛ والحارب المُشَلِّحُ أي: الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم، والحَرَب: بالتحريك: أن يُسْلَب الرجل ماله، حَرَبَه يَحْرُبه إذا أخذ ماله فهو محرُوبٌ وحَرِيبٌ، وحَرِيبتُه ماله الذي سُلِبَه لا يسمى بذلك إلا بعد مايُسْلَبَه، وقيل: حَرِيبةُ الرجل: ماله الذي يعيش به، تقول: حَرَبَه يَحْرُبُه حَرَباً مثل: طَلَبَه يَطْلُبه طلباً إذا أخذَ ماله وتركه بلا شيء [٤].

وخلاصة كلام أهل اللغة: أن مادة حرب تدور معانيها حول المخالفة والمعصية والقتال والغصب والنهب والمال المأخوذ رغما عن صاحبه، والآلة التي استعملت لذلك، وهذه المعاني كلها موجودة في قاطع الطريق.

---

(١) تاج العروس ١/ ٢٠٥.

(٢) المفردات/ ١١٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨.

(٤) لسان العرب ١/ ٣٠٣.

ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء للحرابة، فبعضهم يعرف الحرابة وبعضهم يعرف المحارب؛ باعتبار أن تعريف الحرابة مشتق من تعريف المحارب، وسنورد هذه التعريفات فيما يلي:

أولاً ـ تعريف الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للحرابة منها مايلي:

١ ـ عرفها القدوري[١] بأنها: «خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع يقصدون قطع الطريق، أو أخذ المال أو قتل الأنفس»[٢].

وذكر لفظ الجماعة يتناول المسلم والذمي والحربي والحر والعبد، والمعنى خرجوا عن طاعة الإمام حال كونهم ممتنعين.

وأراد بالامتناع أن يكون قاطع الطريق، بحيث يمكن له أن يدافع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته[٣].

٢ ـ وعرفها الكاساني[٤] بقوله: «هي الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق».

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، كان حسن العبارة في النظم، وسمع الحديث، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وعظم جاهه وبعد صيته، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد.
وفيات الأعيان ١/ ٧٨، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، والوافي بالوفيات ٧/ ٣٢٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣٣.

(٢) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠.

(٣) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٢، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٧٢، واللباب شرح الكتاب ٣/ ٢١٠.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش، وقد يقال في نسبته: الكاشاني، فقيه أصولي. توفي بحلب سنة سبع وثمانين وخمسمائة.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ٥٣، والجواهر المضية ٢/ ٣٣٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٤٤٦.

وسواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ(١).

٣ـ وقيل: «الحرابة: قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي؛ لأخذ المال أو للقتل»(٢).

شرح التعريف:

قصد قطع الطريق: أي: قصد قطع المارة على الطريق.

من مسلم أو ذمي: المقصود من معصوم عصمة مؤبدة سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة، فخرج الحربي المستأمن لأن في إقامة الحد عليه خلافاً.

على مسلم أو ذمي: لا مستأمن؛ لأنه غير معصوم(٣).

ثانياً: تعريف المالكية:

للمالكية عدة تعريفات منها:ـ

١ ـ عرف ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ المحارب بقوله: «كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب، سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٢٩.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٢٩، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٦٢٩.

(٤) الكافي ٢/ ١٠٨٧.

٢ ـ وعرفها ابن الحاجب[١] بقوله:

«الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة، أو حر أو عبد، أو مسلم أو ذمي، أو مستأمن، ومخيفها وإن لم يقتل ويأخذ مالاً»[٢].

٣ ـ وقال ابن جزي[٣]:

«المحارب وهو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر»[٤].

٤ ـ وجاء في مختصر خليل[٥]:

«المحارب: قاطع طريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره على

(١) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم أخذ عن أبي الحسن الإبياري وقرأ على الشاطبي القراءات وعنه جلة، منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين ابن المنير وأخوه وغيرهم. مولده سنة سبعين وخمسمائة، ووفاته بالإسكندرية في شوال سنة ست وأربعين وستمائة.
الوفيات لابن قنفذ/ ٣١٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠، ومرآة الجنان ٤/ ١١٤، وشجرة النور الزكية/ ١٦٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٦، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٨/ ١٤٩.

(٣) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من ذوي الأصالة والعدالة. مولده سنة ثلاث وتسعين وستمائة. ألّفَ في فنون من العلم، وتوفي شهيداً في واقعة طريف سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.
الدرر الكامنة ٣/ ٤٤٦، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج/ ٢٣٨، وشجرة النور الزكية ١/ ٢١٣، والأعلام ٥/ ٣٢٥.

(٤) القوانين الفقهية/ ٢٣٧.

(٥) هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، وكان يسمى محمداً ويلقب ضياء الدين، كان صيِّناً عفيفاً نزهاً، له مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي، كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة.
الدرر الكامنة ٢/ ١٧٥، وشجرة النور الزكية ١/ ٣٢٣، والأعلام ٢/ ٣١٥.

وجه يتعذر الغوث، وإن انفرد بمدينة»[١].

شرح التعريف:

قاطع طريق: أخرج قاطع غيره، أي: مخوف المارين بها.

لمنع سلوك: أي: مرور، أخرج قطع الطريق للإمارة أو العداوة، سواء كان الممنوع خاصاً أو عاماً ككل مار.

أو: تنويعية.

آخذ: بمد الهمزة وكسر الخاء على أنه اسم فاعل، وهذا يفيد أنه محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق.

مال مسلم أو غيره: من المعصومين، كذمي ومعاهد لا مال حربي.

على وجه يتعذر معه الغوث: أخرج من أخذ مالاً على وجه يمكن معه الغوث.

وإن انفرد بمدينة: فلا يشترط أن يكونوا جماعة[٢].

٥ ـ وعند ابن فرحون[٣]:

---

(١) مختصر خليل/ ٣٣١.

(٢) منح الجليل ٩/ ٣٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، والإكليل ٦/ ٣١٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، وحاشية محمد البناني بهامش شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٤، وحاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي ٨/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٨، وتقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٨، والشرح الصغير بهامش: بلغة السالك ٢/ ٤٣٥، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، والإكليل شرح مختصر خليل، ٤٤٨، وشرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى: نصيحة المرابط ٣/ ١٨١.

(٣) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، كان فصيح اللسان كريم الأخلاق، له شرح على مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرهما. توفي في شهر ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة وقد جاوز التسعين. شذرات الذهب ٦/ ٣٥٧، وهدية العارفين ٥/ ١٨، وشجرة النور الزكية ١/ ٢٢٢.

«الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة: كإشهار السلاح والخنق وسقي السيكران[١] لأخذ المال»[٢].

٦ ـ وعرفها ابن عرفة بقوله: «الحرابة: الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة»[٣].

٧ ـ وقيل: المحارب: «هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر السلاح لطلب، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، سواء كان في الحضر أو خارج المصر»[٤].

٨ ـ وقيل: المحارب: «قاطع الطريق ولو عبداً أو امرأة، أو أخذ مالاً على وجه يتعذر معه الغوث، أو دخل في دار أو زقاق وقاتل ليأخذ المال»[٥].

وقال أشهب[٦]: «وقد يكون محارباً وإن خرج لغير سبيل، وفعل فعل المحاربين من التلصُّص وأخذ المال مكابرة، ويكون الواحد محارباً»[٧].

---

(١) السيكران: بضم الكاف وفتحها نبت دائم الخضرة يُؤكل حبه.
شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٩، وحاشية الرهوني ٨/ ١٤٩.

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧١، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٤، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٤، وحاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على خليل ٨/ ١٠٤.

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧١.

(٥) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني ٣/ ١١٥.

(٦) هو أبو عمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر بعد موت ابن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة أربعين ومائة، ووفاته سنة أربع ومائتين بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً.
ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧، والوفيات لابن قنفذ/ ١٥٧، والمقفى الكبير ٢/ ٢١٢، وشجرة النور الزكية/ ٥٩.

(٧) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧١.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف كثير من الشافعية المحارب باعتبار أن تعريف الحرابة مشتق من تعريف المحارب، وذلك كما يلي:

١ ـ عرف النووي[١] المحارب بقوله:

«هو مسلم مكلف له شوكة[٢]».

شرح التعريف:

مسلم: لا حربي ولا معاهد ولا مؤمن؛ لعدم التزامهم أحكامنا، أما الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق.

مكلف: ولو عبداً أو امرأة، أخرج غير المكلف كالصبي والمجنون.

له شوكة: أي: قوة وقدرة يغلب بها غيره.

وإفراد الصفات هنا يقتضي أنه لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح[٣].

٢ـ وقيل: قطاع الطريق:

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام الشافعي النووي الدمشقي، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، توفي ليلة الأربعاء سنة ست وسبعين وستمائة.
طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، وطبقات الشافعية ١/ ٩ رقم الترجمة (٤٥٤)، وشذرات الذهب ٥/ ٣٥٥.

(٢) منهاج الطالبين / ١٣٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٩، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٤/ ١٩٩، وحاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي ٤/ ١٩٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣، وحاشية الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج ٨/ ٣، وحاشية المغربي الرشيدي مطبوع مع نهاية المحتاج ٨/ ٣، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع مطبوع مع حاشية البيجوري ٢/ ٤٥٩، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥٩، وفتح القريب المجيب بهامش قوت الحبيب/ ٢٥٠، وقوت الحبيب/ ٢٥٠.

«طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها»[١].

٣ـ وعرف الماوردي[٢] الحرابة بقوله:

«اجتماع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة»[٣].

٤ـ وقيل: قاطع الطريق:

«كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة وغلبة في البعد عن الغوث»[٤].

٥ـ وعرّف آخرون قطع الطريق بقولهم:

«هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث»[٥].

٦ـ وقيل: قاطع الطريق:

«ملتزم أخذ قهراً جهراً ببعد عن غوث أو منع استغاثة ولو ببلد»[٦].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١١٩، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، فوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، له من التصانيف تفسير القرآن الكريم وغير ذلك، توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وعمره ست وثمانون.
طبقات الشافعية للشيرازي/ ١٣١، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٥ رقم الترجمة (١٩٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٢٤.

(٤) روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب ٤/ ١٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، وفتح الوهاب ٢/ ١٦٣، وشرح الأنصاري على متن البهجة ٥/ ١٠١، وفتح القدير الخبير/ ٣٦٦، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢٤٨، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/ ٣١٤.

(٦) متن الإرشاد مطبوع مع فتح الجواد ٢/ ٣١٤.

٧ ـ وعرف بعضهم المحارب بقوله: «هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث»[١].

شرح التعريف:

ملتزم: أي: للأحكام، فأخرج الحربي والمجنون والصبي.

مختار: أخرج المكره.

مخيف: أي: للطريق، أخرج المختلس والمنتهب.

يقاوم من يبرز له: بأن يساويه أو يغلبه، وأخرج الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة، والمعنى: له شوكة، والشوكة أمر نسبي.

بحيث يبعد غوث: أي: بمكان يبعد معه غوث؛ لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحداً أو أنثى أو بلا سلاح[٢].

رابعاً ـ تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات لقطاع الطريق، منها:

١ ـ عرّف بعضهم قطّاع الطريق بقوله:

«المحاربون الذين يعرضون للقوم السلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[٣].

٢ ـ وعرف الحجاوي[٤] قطاع الطريق بقوله:

---

(١) منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب ٢/ ١٦٢.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٦٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣٠٣، والإنصاف ١٠/ ٢٩١، والمبدع ٩/ ١٤٥، والمحرر ٢/ ١٦٠، وهداية الراغب/ ٥٣٥.

(٤) هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماما بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة.

الضوء اللامع ٢/ ٣٦، والكواكب السائرة ٣/ ٢١٥، ومختصر طبقات الحنابلة/ ٨٤، وشذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، وعنوان المجد في تاريخ نجد ٢/ ٣٩١.

«هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة»(١).

شرح التعريف:

المكلفون الملتزمون: من مسلم وذمي، فخرج الصغير والمجنون والحربي ولو أنثى؛ لأنها تقطع في السرقة، فلزمها حكم المحاربة كالرجل.

الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة: لأن ذلك من جملة السلاح، وخرج من يعرض لنحو صيد، أو يعرض للناس بلا سلاح.

في صحراء أو بنيان أو بحر: لعموم الآية.

فيغصبونهم مالاً: بخلاف الخمر ونحوه.

محترماً: أخرج غير المحترم كالصليب والمزمار ونحوهما.

قهراً مجاهرة: أخرج السرقة والاختلاس ونحوهما(٢).

خامسا ـ تعريف الظاهرية:

عرف ابن حزم المحارب بقوله: «هو كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج، سواء بسلاح أو بغير سلاح، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلاة، كثروا أو قلوا»(٣).

---

(١) الإقناع ٤/ ٢٨٧، وانظر التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ ٤١٧.

(٢) الفروع ٦/ ١٤٠، والتنقيح المشبع/ ٢٨١، والدر النقي ٣/ ٧٥٧، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨١، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٧، وحاشية الروض ٧/ ٣٧٨، والمعتمد ٢/ ٤٣٣.

(٣) المحلى ١١/ ٣٠٨.

نظرة على تعريفات الفقهاء:

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الحرابة تكون خارج المصر، وأنه يشترط لها القوة والغلبة والمجاهرة، ثم اختلفوا، هل تكون داخل المصر، وسبب ذلك أن بعضهم يشترط الشوكة عند قوة المغالبة، ولذلك يشترط البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتلاقى بالبعد عن العمران[١].

واختلفوا أيضاً في اشتراط السلاح والعدد وعموم الحرابة لاغتصاب الفروج.

٢ ـ أطلق الحنفية على الحرابة اسم: السرقة الكبرى.

قال البابرتي[٢]: اعلم أن قطع الطريق يسمى: سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة؛ فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق، وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه، وهو المالك أو من يقوم مقامه؛ وأما تسميتها: كبرى؛ فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق[٣].

٣ ـ توسع المالكية في مفهوم الحرابة، وأدخلوا فيها من خرج لإخافة

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، إمام محقق، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وتوفي في رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة.

اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩٩، وإيضاح المكنون ٢/ ٣٥٣، والفوائد البهية/ ١٩٥، وهدية العارفين ٢/ ١٧١.

(٣) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٢٢.

السبيل قاصداً الغلبة على الفروج، ومن خادع الصبي، ومن سقى البنج، أو جعل السم في طعام فقتل وأخذ المال؛ وأما الخروج لإخافة السبيل والغلبة على الفروج، فقد وافقهم بعض الشافعية[١] والظاهرية[٢].

التعريف المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء يمكن أن نعرف الحرابة فنقول:

الحرابة هي: كل فعل يقصد به إخافة سبيل، أو أخذ مال محترم، أو قتل نفس، أو غصب عرض، بسلاح أو بغيره قهراً مجاهرة في أي مكان، اعتماداً على القوة على وجه يتعذر معه الغوث، سواء كان بمباشرة أو تسبب.

شرح التعريف:

كل فعل يقصد: أخرج الفعل غير المقصود فلا يسمى حرابة.

محترم: أخرج غير المحترم كمال الحربي والصليب وآلات اللهو، أو مال مجمع على تحريمه كالخمر.

أو غصب عرض: لأن ذلك أعظم من اغتصاب المال.

مجاهرة: أخرج ما أخذ بطريق الخفية كالسرقة والاختلاس.

في أي مكان: يشمل الصحراء والبنيان والبحر، وفي وقتنا الحاضر الجو.

سواء كان بمباشرة أو تسبب: ليشمل المباشر والردء[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤.

(٢) المحلى ١١/ ٣٠٨.

(٣) الرِّدْء: وزان حِمْل: المُعين، المصباح المنير ١/ ٢٢٥.

المبحث الثاني

حكم الحرابة وأدلة تحريمها

الحرابة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم الحرابة من أوجه:

١ ـ وصفهم بأنهم محاربون لله ولرسوله، ولم يوصفوا بهذا الوصف إلا لفعلهم المحرم الشنيع.

٢ ـ وصفهم بأنهم يسعون في الأرض فساداً، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢).

٣ ـ الحد في الدنيا، وهذه إحدى أمارات الكبيرة.

٤ ـ وصف الجزاء لهم بأنه خزي.

٥ ـ توعدهم في الآخرة، وهذا إذا لم يتوبوا من فعلهم هذا حتى هلكوا.

قال الشيخ ابن سعدي(٣) رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(ذلك) النكال (لهم خزي في الدنيا) أي: فضيحة وعار. (ولهم في

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٥).

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده سنة سبع وثلاثمائة وألف بمدينة عنيزة، ووفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في عنيزة، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها، له نحو ثلاثين كتاباً.
الأعلام ٣/ ٣٤٠، وعلماء نجد خلال ستة قرون ٢/ ٤٢٢، وروضة الناظرين ١/ ٢٢٠.

الآخرة عذاب عظيم) فدل هذا على أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، وموجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة[١].

٢ ـ عموم الآيات التي تحرم الاعتداء على الغير، ولاسيما المسلم كقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

والآيات التي تحرم أكل المال بالباطل كقوله عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

وأما السنة: فأدلة كثيرة منها:

١ ـ ماروواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل[٥] فأسلموا فاجتووا[٦] المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحُّوا، فارتدُّوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأُتيَ بهم، فقطع

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٢٨٣.
(٢) سورة المائدة، آية (٨٧).
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٨).
(٤) سورة النساء، آية (٢٩).
(٥) عُكْل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، فتح الباري ١/ ٣٣٧، ومعجم قبائل العرب ٢/ ٨٠٤.
(٦) أي: لم توافقهم وكرهوها؛ لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهوداء في الجوف.
شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٤، والمعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩٢.

أيديهم وأرجلهم وسَمل[١] أعيُنَهم، ثم لم يحسمهم[٢] حتى ماتوا[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

فعل هؤلاء كان حرابة، وقد عاقبهم الرسول ﷺ بهذه العقوبة، وهذا دليل على تحريم فعلهم..

٢ ـ وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع:

«فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم»[٤].

٣ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥].

قال ابن حجر: ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم[٦].

وقال ابن دقيق العيد[٧]: فهو دليل على تحريم قتال المسلمين

---

(١) قال النووي: معنى سمل باللام: نقاها وأذهب مافيها.
شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٥، وجاء في المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩٢: يروى سمر بالراء وسمل باللام فمعنى سمرها كحلها بمسامير محمية، ومعنى سملها: فقأها بشوك أو غيره. قال أبو ذؤيب:

والعينُ بعدهمُ كأنَّ حداقهَا سُمِلَتْ بشوك فهي عُورٌ تَدْمَعُ

وفي قنعة الأريب/ ١٢٣: السمل: أنَ تفقأ العينَ بجريدة محماة أو بغير ذلك.

(٢) الحسم: حبس دم العرق من أن يسيل بالكي أو بوضع اليد بعد القطع في زيت حار.
فتح الباري ١٢/ ١١١، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٦، والمعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩٢.

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٠٩، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٥) متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٣، ومسلم بشرح النووي ٢/ ١٠٧.

(٦) فتح الباري ١٣/ ٢٤.

(٧) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري بن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس=

وتغليظ الأمر فيه[١].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٢].

قال النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه؛ وقوله ﷺ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه: مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أو لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ثم قال: ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام[٣].

وأخرج الحديث الترمذي بلفظ: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة»[٤].

قال ابن العربي: «فهذا قد استحق اللعن بالإشارة، فما ظنك بالإصابة، وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مجداً فيه أو لاعباً، ثم قال: وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بآلة الجرح إليه؛ فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثماً عظيماً، وإن كان عن هزل أثم إثماً أقل منه؛ لما أدخل على أخيه من الهمّ والروع»[٥].

= وعشرين وستمائة، صنف التصانيف المشهورة، كان يقول: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جواباً بين يدي الله تعالى، قال الذهبي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة. توفي في شهر صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة.

شذرات الذهب ٦/ ٥، والبدر الطالع ٢/ ٢٢٩، والرسالة المستطرفة/ ١٨٠، والطالع السعيد/ ٥٦٧.

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٢٤٥.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٧٠.

(٤) الترمذي مع عارضة الأحوذي ٩/ ٦.

(٥) عارضة الأحوذي ٩/ ٦.

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار»(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جد أو هزل»(٢).

٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نُصُولها(٣)، فأُمر أن يأخذ بنُصولها، لا يخدش مسلماً(٤).

٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»(٥).

قوله: «فليقبض بكفه» قال ابن حجر: «وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء»، ثم قال: «وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٣، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٧٠، وفي رواية مسلم ينزع بالعين المهملة.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٥.

(٣) النصول بضمتين: جمع نصل، والنصل: حديدة السهم. فتح الباري ١٣/ ٢٥.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٤، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٨.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٤، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٩.

المفضية إلى أذيته بكل وجه»[١].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الحرابة، وعدُّوها من الكبائر[٢].

كما ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي[٣] بقوله: «الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة: قطع الطريق أي: إخافتها وإن لم يقتل نفساً ولا أخذ مالاً»[٤].

وأجمعوا على عقوبة قاطع الطريق ولم يخالف أحد في ذلك.

قال شيخ الإسلام: أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق[٥].

وإباحة قتالهم دليل على عظم جريمتهم.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥، ٢٦.

(٢) الزواجر عن ارتكاب الكبائر ٢/ ١٤٥، والكبائر/ ١٦٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حجر الواتلي السعدي الهيتمي المصري ثم المكي، ولد سنة تسع وتسعمائة، ونشأ ببلده وحفظ القرآن وبرع في جميع العلوم خصوصاً في فقه الشافعية، كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.
شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، والبدر الطالع ١/ ١٠٩، والنور السافر/ ٢٨٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٢.

(٤) الزواجر عن ارتكاب الكبائر ٢/ ١٤٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٤٢.

المبحث الثالث
حكمة تحريم الحرابة

الأمن نعمة عظيمة، يعيش المجتمع في ظلها عيشاً هنيئاً؛ ومتى اختل هذا الأمن، دبّ الخوف والرعب في قلوب الناس وتغيرت أحوالهم.

وقد أعطى الإسلام أمن المجتمع عناية عظيمة حرم على إثرها كل مايزعزع استقرار هذا الأمن، ومما حرمه الإسلام جريمة الحرابة؛ لعموم مفسدتها على النفوس والأبضاع والأموال[١]؛ فالنفوس تتعرض للقتل، والأبضاع للاغتصاب، والأموال للأخذ؛ وهذه جرائم شنيعة. ويكفي ضرراً من هذه الجرائم أن يلزم الناس بيوتهم ولا يخرجوا للكسب، وهذه مضرة لا تخفى.

قال القرطبي: «وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال عز وجل ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾»[٢]؛ فإذا أخيف الطريق، انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابها، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة. وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها الله لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة[٣].

وقاطع الطريق إذا كان فرداً واحداً أقلق البلاد، وإذا كان هناك أسباب كثيرة لتقويض دعائم الأمن العام، فقاطع الطريق جماع كل هذه

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٣، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٦.
(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٧.

الأسباب[١].

وهنا تتضح حكمة الرسول ﷺ في صلح الحديبية حينما عقد الصلح؛ ليأمن الناس وتنتشر الدعوة الإسلامية، ويتقوى المسلمون حتى إذا مانقضت قريش العهد الذي بينها وبين الرسول ﷺ جاء عليه الصلاة والسلام فاتحاً لمكة بعشرة آلاف مقاتل، مع أن الفترة التي بين الصلح وبين نقض العهد كانت قصيرة، لكن لما أمن الناس انطلق الدعاة يدعون إلى الإسلام في كل مكان، فاستجاب الناس لهم، فكان صلح الحديبية فتحاً للإسلام كما قال تعالى:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[١].

(١) حكمة التشريع وفلسفته ـ علي أحمد الجرجاوي ٢/ ٣١٥.

(٢) سورة الفتح آية (١).

الفصل الثاني

ركن الحرابة وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركن الحرابة

المبحث الثاني: أنواع الحرابة

المبحث الأول

ركـن الحـرابة

يمكن أن نستنبط ركن الحرابة من كلام الفقهاء فنقول: إنه الخروج على الناس لأخذ المال على سبيل القهر والغلبة، بحيث ينقطع الطريق ويعجز الناس عن المرور[1].

وهذا الركن نص عليه بعض العلماء، وبعضهم لم ينص عليه باعتبار أنه يستنبط من تعريفاتهم، وممن نص عليه الحنفية فقالوا:

«ركن الحرابة: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق»[2].

وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة فلم ينصوا عليه، وإنما يستنبط من تعريفاتهم.

جاء في حدود ابن عرفة: «الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة»[3].

وجاء في مغني المحتاج: «وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»[4].

وجاء في مختصر الخرقي: «والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة»[5].

---

(١) وأما أركان الحرابة والتي بمعنى أطراف الحرابة فسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله ـ في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.

(٥) مختصر الخرقي/ ١٣٦.

المبحث الثاني

أنواع الحرابة

اتفق الفقهاء[١] على أن أنواع الحرابة هي :

١ ـ القتل بدون أخذ المال .

٢ ـ أخذ المال والقتل .

٣ ـ أخذ المال بدون قتل .

٤ ـ التخويف بدون قتل ولا أخذ مال .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣ ، والمبسوط ٩/ ١٩٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٢ ، وفتح القدير ٥/ ٤٢٢ ، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٤ ، وتبين الحقائق ٣/ ٢٣٦ ، والبحر الرائق ٥/ ٧٣ ، والمقدمة السلطانية في السياسة الشرعية مخطوط/ لوحة ٥٩ ب ، والعقود المفصلة مخطوط/ لوحة ١٣٧ ب ، والدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢ ، والمدونة ٤/ ٤٢٨ ، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٨ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤ ، والقوانين الفقهية/ ٢٣٨ ، والتفريع ٢/ ٢٣٢ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦ ، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٦ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، ومنح الجليل ٩/ ٣٤٠ ، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٩ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٤ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤ ، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٥ ، والفتح الرباني ٣/ ١١٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨ ، والحاوي ١٣/ ٣٥٤ ، والأم ٦/ ١٦٤ ، والمهذب ٢/ ٣٦٤ ، والتذكرة في الفقه الشافعي / ١٥٢ ، وغاية الاختصار مطبوع مع كفاية الأخيار ٢/ ١١٩ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٧٩ ، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٧٩ ، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥ ، وفتح المعين ٤/ ١٨٦ ، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٨٦ ، وفتح الوهاب ٢/ ١٦٤ ، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٩ ، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٧ ، ومختصر الخرقي/ ١٣٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦ ، والمقنع/ ٣٠٥ ، والكافي ٤/ ١٦٨ ، وشرح الزركشي ٦/ ٣٦٥ ، والإقناع ٤/ ٢٨٧ ، وكشاف القناع ٦/ ١٠٥ ، والفروع ٦/ ١٤٠ ، والإنصاف ١٠/ ٢٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨١ ، ودليل الطالب/ ٣١٥ ، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٨ ، ومنار السبيل ٢/ ٣٩٣ ، والمعتمد ٢/ ٤٣٤ .

وقد صرح أكثر الفقهاء بذكر هذه الأنواع، وبعضهم اكتفى بذكر العقوبة باعتبار أن أنواع الحرابة تفهم منها.

جاء في بدائع الصنائع: «قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعاً، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل»(١).

وجاء في البحر الرائق: «أحوال قاطع الطريق: الأولى: لو أمسك بعد ماقصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد».

الثانية: أن يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس.

الثالثة: أن يؤخذ بعد ماقتل نفساً معصومة ولم يأخذ مالاً.

الرابعة: أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال(٢).

وجاء في فتح القدير: «فأحوالهم - أي: قطاع الطريق - بالنسبة إلى الجزاء الشرعي أربعة: فإما أن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً، بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا. . ، وإما أن أخذوا مال مسلم أو ذمي. . ، وإما أن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً. . ، والرابعة أن يأخذوا المال ويقتلوا»(٣).

وجاء في المدونة: «قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده أو رجله، وإن شاء قتله وصلبه، أم لا يكون ذلك للإمام؟.

قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧٣.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٢٢.

وتأول مالك هذه الآية قول الله تعالى في كتابه: ﴿. . . أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

قال: «فقد جعل الله الفساد مثل القتل، قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال، قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير. . قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله، ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك»(٢).

وجاء في التفريع: «ومن حارب بالبلد أو خارجه فأخذ قبل توبته أقيم عليه حد المحاربة، وحدُّها القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الضرب والنفي والحبس، وحد المحارب موكل إلى اجتهاد الحاكم»(٣).

وجاء في المقدمات الممهدات: «فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع، ولهذا قال مالك ـ رحمه الله ـ: إن الإمام مخير في المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه»(٤).

وجاء في الأم: «. . . فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلفت أفعال العارضين، فكان منهم من قتل وأخذ المال، ومنهم من قتل ولم يأخذ مالاً، ومنهم من أخذ مالاً ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيب، ومنهم من كان ردءاً للصوص يتقوون بمكان، أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ماوصفت»(٥).

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٢) المدونة ٤/ ٤٢٨.

(٣) التفريع ٢/ ٢٣٢.

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٨.

(٥) الأم ٦/ ١٦٤.

وجاء في الإقناع: «وقطاع الطريق على أربعة أقسام فقط؛ لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل، أو الجمع بينه وبين أخذ المال، أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة»(١).

وجاء في غاية الاختصار: «وقطاع الطريق على أربعة أوجه: إن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطَع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حبسوا وعزروا»(٢).

وجاء في المغني: «فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمسة:

الحالة الأولى: إذا قتل وأخذ المال.

الحالة الثانية: إذا قتل ولم يأخذ المال.

الحالة الثالثة: إذا أخذ المال ولم يقتل.

الحالة الرابعة: إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً.

الحالة الخامسة: إذا تاب قبل القدرة عليه»(٣).

والحال الخامسة التي ذكرها الموفق ـ رحمه الله ـ متفق عليها أيضاً عند الفقهاء(٤)، وذلك في شأن ماوجب حقاً لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥)، وإنما لم يأت ذكره فيما نقلنا من نصوصهم لأنهم إنما ذكروا الأحوال التي يترتب عليها الجزاء، ثم ذكروا توبة المحارب قبل القدرة عليه.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٧٩.

(٢) غاية الاختصار مطبوع مع كفاية الأخيار ٢/ ١١٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦.

(٥) سورة المائدة، آية (٣٤).

وجاء في المقنع: «فمن كان منهم - أي: قطاع الطريق - قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتماً وصلب. . ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، وهل يصلب؟ على روايتين، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. . ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد»[١].

وجاء في الفروع: «فمن قدر عليه ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفي حتى تظهر توبته، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت حتماً يده اليمنى ثم رجله اليسرى، ومن قتل فقط قتل حتماً، ومن قتل وأخذ المال تحتم قتله ثم صلبه»[٢].

(١) المقنع/ ٣٠٥.
(٢) الفروع ٦/ ١٤٠.

الفصل الثالث

ماتثبت به الحرابة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البينة.

المبحث الثاني: الإقرار

المبحث الأول

البينة

اتفق الفقهاء على أن الحرابة تثبت بأحد طريقين: البينة أو الإقرار، وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة في الفصل الثالث من الباب الأول.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما مايظهر به القطع عند القاضي، فالذي يظهر به البينة أو الإقرار عقيب خصومة صحيحة[1]..»

وجاء في بداية المجتهد: «وأما بماذا يثبت هذا الحد ـ يعني: حد الحرابة ـ فبالإقرار أو الشهادة»[2].

وجاء في الأم: «ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين: إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد[3]...»

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «يعتبر لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط: أحدها: ثبوته أي: قطع الطريق ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة[4]. والبينة هي شهادة رجلين لإجماع العلماء على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود»[5].

وزاد المالكية ثبوت الحرابة بالسماع والشهرة.

جاء في بداية المجتهد: «وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع»[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٧.

(٣) الأم ٦/ ١٦٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨١.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٤، والمهذب ٢/ ٤٢٥، والكافي ٤/ ٥٣٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٧.

وجاء في الشرح الكبير: «ولو شهد اثنان عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أن هذا الشخص هو المشتهر بالحرابة عند الناس، تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناها منه، فللإمام قتله بشهادتهما»[1].

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، وانظر الخرشي على خليل ٨/ ١٠٧، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٧، ومنح الجليل ٩/ ٣٤٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٧، وشرح خليل بن إسحاق المسمى نصيحة المرابط ٦/ ١٨٤.

المبحث الثاني

الإقـــــرار[١]

ومعناه أن يقر المكلف بفعله لنوع من أنواع الحرابة، فإذا ثبت إقراره، ولم يرجع عنه أقيم عليه، الحد وذلك حسب فعله[٢].

(١) سبق تفصيل مايتعلق بالإقرار في الفصل الثالث من الباب الرابع .

(٢) سيأتي تفصيل العقوبة إن شاء الله في الباب الثاني من القسم الثاني من الرسالة .

الباب الثالث
الاختلاس والانتهاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الاختلاس وحكمه وحكمة تحريمه وركنه والفرق بينه وبين السرقة.

الفصل الثاني: تعريف الانتهاب وحكمه وحكمة تحريمه وركنه

الفصل الثالث: طرق إثبات الاختلاس والانتهاب

الفصل الأول

تعريف الاختلاس وحكمه، وحكمة تحريمه وركنه، والفرق بينه وبين السرقة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الاختلاس وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث: حكمة تحريم الاختلاس.

المبحث الرابع: ركن الاختلاس.

المبحث الخامس: الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة.

المبحث الأول

تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاختلاس لغة:

خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته، والتخالس: التسالب، والاسم الخُلسة بالضم[1].

وقال ابن فارس: «الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال: اختلست الشيء[2]».

وقال ابن منظور: «الأخذ في نهزة ومخاتلة خلسة، يخلسه خلساً وخلسه إياه، فهو خالس وخلاس»[3].

وقال الفيومي[4]: «خلست الشيء خلسة من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسه كذلك؛ والخلسة بالفتح: المرة، والخُلسة بالضم: مايخلس»[5].

وخلاصة تعريفات أهل اللغة: أن الاختلاس هو اختطاف الشيء على حين غفلة من صاحبه.

---

(١) الصحاح ٣/ ٩٢٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٨، ومجمل اللغة ٢/ ٢٩٩.

(٣) لسان العرب ٦/ ٦٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، نشأ بالفيوم، ومهر في العربية والفقه، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، جمع في ذلك كتاباً سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وهو كثير الفائدة حسن الإيراد. وكأنه عاش إلى بعد سنة سبعين وسبعمائة. الدرر الكامنة ١/ ٣٣٤، وبغية الوعاة ١/ ٣٨٩، وهدية العارفين ١/ ١١٣، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨١.

(٥) المصباح المنير ١/ ١٧٧.

ثانياً: تعريف الاختلاس اصطلاحاً

أولاً ـ تعريف الحنفية:

١ ـ عرف الكمال بن الهمام[١] المختلس بأنه: «المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك»[٢].

٢ ـ وعرفه الجصاص[٣] بقوله: «المختلس هو الذي يختلس الشيء، وهو غير ممتنع»[٤].

٣ ـ وقيل: «الاختلاس: أن يأخذ من البيت سرعة جهراً»[٥].

ثانياً ـ تعريف المالكية:

١ ـ جاء في القوانين الفقهية «الاختلاس هو الاقتطاف من غير حرز»[٦].

٢ ـ وقيل: الاختلاس: «أن يستغفل صاحب المال فيخطفه، كمن يترك

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً، له تصانيف مقبولة، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة.
الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢، وبغية الوعاة ١/ ١٦٦ ـ ١٦٩، والبدر الطالع ٢/ ٢٠١، والفوائد البهية/ ١٨٠.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧٣.

(٣) هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد، وبه انتفع وعليه تخرج، وله تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، مولده ببغداد سنة خمس وثلاثمائة، ووفاته سنة سبعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ترجمة (٢١١٢)، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣، والفهرست/ ٢٦١، والفوائد البهية/ ٢٧.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤١٣.

(٥) المبسوط ٩/ ١٦٠، والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣، والعناية على الهداية ٥/ ٣٧٣، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٠٣، والبحر الرائق ٦/ ٦٠، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧.

(٦) القوانين الفقهية/ ٢٣٦، هكذا في الأصل ولعل الصواب الاختطاف.

حانوته مفتوحاً ويذهب لحاجته ويوكل أحداً يمنع من يأخذ منه، فيغافله إنسان ويأخذ منه ويفر بسرعة جهراً»[١].

٣ ـ ونقل الشيخ عليش[٢] تعريفاً للاختلاس هو: «هو أخذ المال والهرب به لا مغالبة»[٣].

٤ ـ وقيل: المختلس: «هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً»[٤].

ثالثاً ـ تعريف الشافعية:

١ ـ عرف بعض الشافعية المختلس بأنه: «الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب، مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه»[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣، ومنح الجليل ٩/ ٣٢٥، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٤، وحاشية محمد البناني بهامش شرح الزرقاني ٨/ ١٠٤.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وألف تآليف كثيرة في فنون من العلم وغالبه طبع، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وألف.
هدية العارفين ٢/ ٣٨٢، وفهرس التيمورية ١/ ٧٣ ـ ١١١، ٣/ ٢١٣، وشجرة النور الزكية/ ٣٨٥.

(٣) منح الجليل ٩/ ٣٢٥.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٣٤٣، ومنح الجليل ٩/ ٢٩٢، وبلغة السالك ٢/ ٢٠٩ ـ ٤٣٠، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٣، والإكليل/ ٤٤٧، وحاشية علي العدوي ٦/ ١٣٠.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٣، والمجموع ٢/ ٧٥، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٩، وتحفة الطلاب مطبوع مع حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٩، ٥/ ١٣٩، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع مطبوع مع حاشية البيجوري ٢/ ٤٦٠، وحاشية البيجوري ٢/ ٢١، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٦، وحاشية عميرة ٣/ ٢٦، وفتح القريب المجيب/ ٢٥٠، وتوشيح الشيخ محمد نووي على شرح ابن القاسم/ ١٤٣، ٢٢٣.

٢ ـ وعرفه البيجوري[١] بأنه: «من يأخذ المال جهرة معاينة»[٢].

رابعاً ـ تعريف الحنابلة:

١ ـ عرف بعضهم المختلس بأنه: «الذي يخطف الشيء ويمر به»[٣].

٢ ـ وقيل: «الاختلاس: نوع من الخطف والنهب من اختلسه إذا سلبه لكن من غير غلبة، وسمي مختلساً تصويراً، ولقبح تلك الفعلة»[٤].

٣ ـ وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية المختلس فقال: «المختلس: الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه»[٥].

٤ ـ وقال ابن القيم: «والمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب»[٦].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء نجد مايلي:

أولاً ـ تعريفاتهم لاتبعد كثيراً عن التعريف اللغوي.

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى الباجور من قرى مصر، ولد ونشأ فيها وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة، ولادته سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، ووفاته سنة سبع وسبعين ومائتين وألف.
هدية العارفين ٢/ ٢٠٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٥٧، وإيضاح المكنون ١/ ٢٤٤.

(٢) حاشية البيجوري ٢/ ٢٠، ٤٥٠.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٩، والروض المربع ٧/ ٣٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، ومنار السبيل ٢/ ٣٨٤.

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٢٩، والمبدع ٩/ ١١٥، والمطلع على أبواب المقنع/ ٣٧٥، وحاشية الروض المربع ٧/ ٣٥٤.

(٥) السياسة الشرعية/ ١٠٩.

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٨١.

ثانياً ـ إن تعريفات الفقهاء للاختلاس متقاربة.

التعريف المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء نستطيع أن نعرف الاختلاس فنقول:

الاختلاس: خطف المال في حين غفلة صاحبه.

فشروط السرقة لا تنطبق تماماً على الاختلاس، ولذا اختلفت عقوبة المختلس عن السارق.

شرح التعريف:

في حين غفلة صاحبه: حيث فرّط صاحب المال، ومع كمال التحفظ لا يمكن الاختلاس.

تعريف الاختلاس في النظام

يختلف تعريف الاختلاس في النظام عن تعريفه عند الفقهاء، ومن ينظر في كتب الأنظمة في غير المملكة يجد أن شراح النظام ومن تكلم عنه ذكروا الاختلاس كركن من أركان السرقة [١].

وبعضهم يذكره على أنه جريمة يقوم بها الموظف تجاه المال العام[٢].

ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب النظام في المملكة تعريفاً للاختلاس بهذا المعنى، ولكن يمكن أن يعرف الاختلاس من خلال النظر في شروح الأنظمة الأخرى بأنه: «عدوان من الموظف العام على مال الدولة بقصد إضافته إلى نفسه».

وسيكون الكلام عن ركن الاختلاس وعقوبته في النظام بناء على هذا المعنى. إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر على سبيل المثال: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، د. عبدالمهيمن بكر/ ٢٧١، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ١/ ٧٦، والاختلاس في جرائم الأموال، د. مراد رشدي/ ٦٧، وجرائم السرقات، أحمد بسيوني أبو الروس/ ١١، وشرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. سامح السيد جاد/ ٢٠٠، والجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة/ ٥٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود محمود مصطفى/ ٥٩، وجرائم الرشوة والاعتداء على المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي، حسن عبدالباقي مغيب/ ١٠٤.

المبحث الثاني

حكم الاختلاس وأدلة تحريمه

الاختلاس محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، والاختلاس أكل المال بغير حق .

وأما السنة:

١ ـ فحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في خطبة صلاة الكسوف وقول الرسول ﷺ : « . . مامن شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحْجَن يجر قُصْبَهُ في النار كان يسرق الحاج بمحْجَنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به . . »(٣) .

وهذه العقوبة تدل على عظم هذه الجريمة .

٢ ـ وقول الرسول ﷺ : « . . . ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»(٤) .

والاختلاس : أخذ المال بغير طيب نفس .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .
(٢) سورة النساء ، اية (٢٩) .
(٣) سبق تخريجه ص (١٧٧)
(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦) .

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»(١).

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئ بغير إذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتى مشربتُه(٢) فتُكسَرَ خزانتُه(٣) فيُنتَقَل(٤) طعامُهُ، فإنما تَخزُنُ لهم ضروع(٥) ماشيتهم أُطعماتهم(٦)، فلا يَحلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٧).

وجه الدلالة من الحديث فيه تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه سواء كان قليلاً أو كثيراً، . . (٨).

قال ابن عبدالبر: «وفي الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه(٩)، وإنما خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبه به على ماهو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام»(١٠).

وقال ابن حجر: «وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وتمثيل

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٧).
(٢) مشربته: بضم الراء وقد تفتح أي: غرفته، والمشربة: مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشربة بالكسر: إناء الشرب، فتح الباري ٥/ ٨٩.
(٣) الخزانة: المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه مايراد حفظه، فتح الباري ٥/ ٨٩.
(٤) فينتقل: بالنون والقاف وضم أوله، يفتعل من النقل أي: تحول من مكان إلى آخر، فتح الباري ٥/ ٨٩.
(٥) ضروع: الضرع للبهائم كالثدي للمرأة، فتح الباري ٥/ ٨٩.
(٦) أطعماتهم: جمع أطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والمراد به هنا اللبن. فتح الباري ٥/ ٨٩.
(٧) متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري مع الفتح ٥/ ٨٨، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٨.
(٨) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٦٩.
(٩) التمهيد ١٤/ ٢٠٦.
(١٠) فتح الباري ٥/ ٨٨.

ماقد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة؛ تأكيداً وتقريراً، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز، كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منها بغير إذن صاحبه»[(١)].

وقال النووي: «وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة، ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور»[(٢)].

٥ ـ وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم...»[(٣)].

٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[(٤)]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم»[(٥)].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٩٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص(١٣٨).

(٤) رواه أبو داود ٤/ ٥٥٢، والترمذي واللفظ له، الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢٨، والنسائي ٨/ ٨٩، وابن ماجة ٢/ ٨٦٤، والدرامي ٢/ ١٧٥، والدار قطني ٣/ ١٨٧، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن/ ٣٦١.

(٥) الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢٩.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على تحريم الاختلاس؛ لأن نفي القطع عن المختلس يفهم منه إن فعله محرم، ولكن لا تصل عقوبته إلى القطع.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الاختلاس[١]، وإنما الخلاف عند بعض العلماء في هل يقطع المختلس أو لا[٢].

قال ابن هبيرة[٣]: واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم فإنهم لا قطع على واحد منهم[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر/ ١٤٠.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٣٩.

(٣) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالسواد، ودخل بغداد شاباً، فطلب العلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، وسمع الحديث، وقرأ القراءات، وشارك في الفنون، وصار من فضلاء زمانه، ثم احتاج فدخل في الكتابة، وولي مشارفة الخزانة، ثم ترقى وولي ديوان الخواص، ثم استوزره المقتفي فبقي وزيراً إلى أن مات، وكان شامة بين الوزراء؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته. مات شهيداً مسموماً في جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة.
وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، والمقصد الأرشد ٣/ ١٠٥، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥١، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١.

(٤) الإفصاح ٢/ ٢٦١.

المبحث الثالث
حكمة تحريم الاختلاس

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال وجعلته من الضروريات الخمس التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذا حرمت كل اعتداء على هذا المال، ومما حرمته الشريعة الاختلاس؛ إذ هو أخذ للمال بغير حق وسلب لجهد الآخرين، وهو عامل مهم في نشر الرذيلة في المجتمع، ومخل بالأمن، وسبيل للبطالة التي لا يجني المجتمع منها أي خير.

إن الإسلام وهو يحث المسلم على العمل الشريف من أجل المال الحلال جعل لصاحبه سياجاً منيعاً يحمي جهده الذي بذل؛ حتى لا يضيع سدى، فجعل حدوداً إن كانت جريمة أخذ المال ينطبق عليها شروط معينة، وإن اختل شرط من هذه الشروط فالعقوبة تعزيرية تقدر بحسب المصلحة التي يراها القاضي العادل، وما ذاك إلا لأهمية المال الذي هو عصب الحياة.

والاختلاس جريمة شنيعة تفقد المال من المسلم، وتبذر بذور الحقد والكراهية، وتحطم لبنات المحبة والمودة بين المسلمين، وقد تؤدي إلى انتقام صاحب المال من المختلس، فتنتشر الفوضى في المجتمع؛ ويحل محل الأمن والأمان الصخب والضوضاء.

إن الحياة لا يستقيم أمرها بدون ضروريات، ومن هذه الضروريات المال.

قال الشاطبي: «إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، وهي: الدين والعقل والنسل والمال والعرض، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ماهو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة

بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة»[١].

(١) الموافقات ٢/ ١٧.

المبحث الرابع
ركن الاختلاس
المطلب الأول
الاختلاس في الفقه

يمكن أن نقول: إن ركن الاختلاس هو: أخذ المال خلسة ـ أي خفية ـ على حين غفلة من مالكه.

وهذا الركن مستنبط من أقوال فقهاء المذاهب وتعريفاتهم للاختلاس والمختلس: وإلا فهم لم يذكروه صراحة فيما اطلعت عليه من كتبهم، وسنورد بعضاً مما ذكروه:

عند الحنفية:

١ ـ قال السرخسي[١] قوله: «ولا قطع على المختلس؛ لانعدام فعل السرقة، لأنه مجاهر بفعله، ولا يسارق عين صاحبه»[٢].

٢ ـ وقال العيني[٣]: المختلس اسم فاعل من الاختلاس، وهو الاختطاف، وهو أن يأخذ وهو قريب الشيء بسرعة[٤].

٣ ـ وقال الكمال بن الهمام: «المختلس المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك»[٥].

---

(١) هو محمد بن أبي سهل أبوبكر شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، أملى كتابه المبسوط وشرح السير الكبير وهو محبوس في الجب، قيل: مات في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل: في حدود خمسمائة.

تاج التراجم/ ٥٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٦، والفوائد البهية/ ١٥٨، وهدية العارفين ٦/ ٧٦.

(٢) المبسوط ٩/ ١٦٠.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر، الحلبي الأصل القاهري الحنفي المعروف بالعيني، ولد سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وحفظ كتباً في متون، وبرع في كثير من العلوم، تولى قضاء الحنفية، مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

الجواهر المضية ٢/ ١٦٥، والضوء اللامع ١٠/ ١٣١، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، والبدر الطالع ٢/ ٢٩٤.

(٤) البناية في شرح الهداية ٦/ ٤٠٣.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٧٣.

٤ ـ وقال البابرتي: «الاختلاس أن يأخذ من البيت سرعة جهراً»[١].

٥ ـ وقال ابن نجيم[٢]: «والاختلاس الاختطاف، وهو أن يأخذ الشيء بسرعة، والاسم الخلسة»[٣].

وعند المالكية:

١ ـ جاء في حاشيتي الدسوقي[٤] والبناني[٥]: «الاختلاس أن يستغفل صاحب المال فيخطفه»[٦].

٢ ـ وقال القاضي عياض[٧]: «والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة، وفر آخذه بسرعة»[٨].

---

(١) العناية على الهداية ٥/ ٣٧٣.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر وغيرها، توفي سنة سبعين وتسعمائة.
شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٧٤٠.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٦٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي، نسبة إلى دسوق من قرى مصر، حفظ القرآن، ودرس بالأزهر توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف.
هدية العارفين ٢/ ٣٥٧، وشجرة النور الزكية/ ٣٦١، ومعجم المؤلفين ٣/ ٨٢.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن الطالب بن سودة البناني المري الفاسي التاودي المغربي المالكي، ولد بفاس سنة ثمان وعشرين ومائة وألف وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة وألف من تصانيفه حاشية على الزرقاني وحاشية على شرح ابن جزي وحاشية على صحيح البخاري وغيرها.
هدية العارفين ٢/ ٣٤٢، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٣٧.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣، وحاشية البناني ٨/ ١٠٤.

(٧) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ، له مصنفات كثيرة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى وغيرهما، مولده في شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، ووفاته بمراكش في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، والإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ٢٢٢، وشجرة النور الزكية/ ١٤٠.

(٨) حاشية البناني ٨/ ٩٢.

٣ـ وجاء في الشرح الكبير للدردير[١]: «المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته، ويذهب بسرعة جهراً»[٢].

٤ـ وجاء في شرح الزرقاني[٣]: ولا قطع إن اختلس أي: أتى جهراً أو سراً وأخذ نصاباً مغافلة لصاحبه أو القائم عنه أو الناس ويذهب جهاراً، كمن يترك حانوته مفتوحاً ويذهب لحاجته عالماً بأن الناس يمنعون من يأخذ منه، فيغافلهم ويأخذ منه ويفر سرعة جهراً[٤].

وعند الشافعية:

١ـ قال النووي: «المختلس: الذي يعتمد الهرب»[٥].

٢ـ وقال البيجوري: «المختلس من يأخذ المال جهرة معاينة»[٦].

٣ـ وجاء في أسنى المطالب: «فلا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب»[٧].

وعلى هذا تعريف أكثر فقهاء الشافعية[٨].

---

(١) هو أحمد بن العدوي الأزهري الشهير بالدردير، أفتى في حياة شيوخه، وارتقى حتى تولى الفتيا، له مؤلفات منها شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه وغيرها، مولده سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ووفاته سنة إحدى ومائتين وألف.
شجرة النور الزكية/ ٣٥٩، وهدية العارفين ١/ ١٨١، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٤٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٣٤٣.

(٣) هو أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه الإمام، أخذ عن جماعة من العلماء، وأجازه جل شيوخه، وعنه أخذ جماعة، له مؤلفات منها شرح على المختصر، مولده بمصر سنة عشرين وألف، ووفاته في رمضان سنة تسع وتسعين وألف.
فهرس مكتبة الأزهر (فقه مالكي) ٢/ ٣٥٨، وشجرة النور الزكية/ ٣٠٤، وفهرس الفهارس ١/ ٤٥٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٣٨٣، والفكر السامي ٢/ ٢٨٤.

(٤) شرح الزرقاني ٨/ ١٠٤.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٣.

(٦) حاشية البيجوري ٢/ ٢٠، ٤٥٠.

(٧) أسنى المطالب ٣/ ١٤٦.

(٨) نهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٦، وحاشية عميرة ٣/ ٢٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٩.

وعند الحنابلة:

١ ـ قال ابن قدامة: «. . . ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق»[١].

٢ ـ وقال شيخ الإسلام: «المختلس: الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه»[٢].

٣ ـ وقال ابن القيم: «والمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً؛ فهو كالمنتهب»[٣].

٤ ـ وقال البهوتي[٤]: «المختلس: هو الذي يخطف الشيء ويمر به»[٥].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٢) السياسة الشرعية/ ١٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٨١.

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، وله مصنفات كثيرة، كانت ولادته سنة ألف ووفاته سنة إحدى وخمسين وألف.
خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه حنبلي) ٢/ ٦٣٩، والنعت الأكمل/ ٢١٠، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٧، وفهرس الكتبخانة الخديوية المصرية (فقه حنبلي) ٣/ ٢٩٤، وفهرس مكتبة البلدية بالإسكندرية (فقه حنبلي) ص ٤.

(٥) الروض المربع/ ٤٦٨.

المطلب الثاني

ركن الاختلاس في النظام

لجريمة اختلاس المال العام صورتان:

الأولى: الصورة البسيطة: وتفترض أن مرتكبها موظف، أيا كانت وظيفته.

الثانية: الصورة المشددة: وتفترض أن مرتكبها موظف عام، تتعلق وظيفته مباشرة بحفظ المال العام؛ أي يحوز المال العام بسبب وظيفته لحساب الدولة التي تأتمنه عليه(١).

وفيما يلي بيان لأركان جريمة الاختلاس في صورتيها.

أولاً: أركان جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة:

جريمة اختلاس الأموال العامة تقضي توافر ثلاثة أركان أولها: الصفة الخاصة بالفاعل، وهي مايطلق عليه أحياناً الركن المفترض. والثاني: النشاط الذي يصدر من الجاني وهو فعل الاختلاس، والأخير: هو القصد الجنائي(٢).

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

الركن الأول: صفة الجاني:

لا تقع جريمة اختلاس المال العام إلا من موظف عام، فإذا لم يكن الجاني موظفاً عمومياً، أو من في حكمه فإن الواقعة قد تندرج تحت إحدى مواد جرائم الأموال حسب الأحوال، ومن قبيل ذلك فصل الموظف من وظيفته قبل ارتكاب الواقعة الإجرامية(٣).

---

(١) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٣٠، وسيأتي - إن شاء الله - تفصيل ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثاني من هذه الرسالة.

(٢) قانون العقوبات القسم الخاص. د. حسن صادق المرصفاوي/ ٧٤.

(٣) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ٢٤٧.

وقد عرف الموظف العام بأنه: الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام[١] تديره الدولة، أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات العامة[٢].

ويعد في حكم الموظف مانصت عليه المادة الثامنة[٣]، وهم:

١ ـ كل من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢ ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة، أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣ ـ كل مكلف من جهة حكومية، أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤ ـ كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة، أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥ ـ رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

الركن الثاني: الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس باختلاس الجاني أموال

(١) المرفق العام: هو مشروع يستهدف تحقيق النفع العام، وتتولى الدولة مسئولية إدارته وتشغيله طبقاً لنظام خاص.
القانون الإداري السعودي، د. عادل خليل/ ١٩١.

(٢) مبادئ القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي/ ٥٩٩، وانظر الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ١١٩، والوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالمهيمن بكر/ ٢٣، وشرح قانون العقوبات، د. هلالي أحمد/ ٤٦.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة.

الدولة العامة، وعلى هذا فعناصر الركن المادي هما:

أولاً: فعل الاختلاس:

وتتحق جناية الاختلاس بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له[١].

وتتضح نية الجاني في التملك من مختلف الأعمال المادية، كالتصرف في المال، أو رهنه، أو عرضه للبيع، إلى غير ذلك من الأفعال التي تستشف منها محكمة الموضوع أن الجاني قد نوى تملك مال الغير الذي يحوزه، ولا يكفي لذلك مجرد وجود عجز في الحساب[٢].

ثانياً: محل الاختلاس:

وهو كل مال وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وعلى هذا ينبغي أن ينصب الاختلاس على مال، وأن يكون هذا المال قد وجد في حيازة الموظف، وأن تكون وظيفته هي سبب هذا الوجود[٣].

الركن الثالث: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، والعلم ينصرف إلى عناصر الواقعة التي تقوم عليها جريمة الاستيلاء أو التسهيل. فإذا كان الجاني يجهل - مثلاً - تعلق المال موضوع الجريمة بالدولة أو إحدى جهاتها، أو يجهل أن المال الخاص بالأفراد قد وضع تحت سيطرة الجهة بسبب من الأسباب، فإن القصد الجنائي ينتفي، ويجب أن يتوافر إلى جانب العلم بعناصر الواقعة إرادة تحقيقها، وتتوافر تلك الإرادة إذا ما ارتكب الجاني

---

(١) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ٢٥٤، وقانون العقوبات الخاص، د. حسن صادق المرصفاوي/ ٧٩.

(٢) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ٢٥٤.

(٣) قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر/ ١٨٦.

سلوكه لتحقيق النتيجة غير المشروعة، وهي انتزاع حيازة المال أو الأوراق من يد الدولة أو الجهة التي تحوزه، وتضييعه على مالكه. وهذا مايعبر عنه بتوافر نية التملك لدى الجاني[١].

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة متى توافرت جميع أركانها. فالباعث على الاختلاس يستوى أن يكون شريفاً، كقضاء حاجة ملحة، أو مواجهة ظرف طارئ تعرض له الموظف، أو كون مرتبه ضئيلاً لا يكفي تكاليف الحياة الباهظة، أو وضيعاً، كرغبة في الإثراء بدون سبب مشروع على حساب الدولة، أو الانتقام من الدولة، أو غير ذلك من البواعث. ومع ذلك قد يكون للباعث أثر في تقدير نوع العقوبة ومقدارها؛ باعتبار أن الجريمة من جرائم التعزير التي يملك القاضي بصددها سلطة تقديرية واسعة، فيما يتعلق بنوع العقوبة ومقدارها، في الحدود التي يقررها النص المحدد لعقوبات جرائم الاختلاس[٢].

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس، أو تصريحه بالتصرف في المال، على نحو لا يقره النظام الخاص بهذا المال. فليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيس بارتكاب جريمة يعلم أن النظام يعاقب عليها، ما لم توجد قاعدة نظامية تخول الرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف. ففي هذه الحالة تمتنع مساءلة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت تلزمه طاعته، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه[٣].

(١) قانون العقوبات، د. مأمون محمد سلامة/ ٢٦٧.
(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٥٤.
(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٥٥.

ثانياً : أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشدودة.

تمهيد:

يتمتع الموظفون الذين يشغلون الوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة بمزايا لا يتمتع بها غيرهم من الموظفين الذين لا ينتمون إلى تلك الفئة(١).

من أجل ذلك صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة(٢)؛ لينظم هذه الوظائف، وشروط التعيين فيها، والضمانات اللازمة لصيانة المال العام الموجود في عهدة من يشغلونها، والمكافأة التي يستحقونها، وكذلك العقوبات التي تترصد كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة الموجودة في حوزته(٣).

أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشددة:

نص المادة التاسعة(٤): «استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بكليهما معاً، كل موظف يشمله هذا النظام،

---

(١) من ذلك ما جاء في المادة الثالثة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، ونصها:
يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي:
أ- راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى.
ب- راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة.
ج- راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة.
د- راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة.
هـ- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة.

(٢) بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ.

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٦٨.

(٤) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه. كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال، والأعيان، والطوابع، والأوراق ذات القيمة المختلسة، أو المبددة، أو المفقودة، أو مايعادل قيمتها، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين».

ومن هذا النص يتبين أن أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشددة هي:

١ ـ صفة الجاني.

٢ ـ الركن المادي.

٣ ـ الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الركن الأول: صفة الجاني:

نص نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على أنه يفترض في الجاني في جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة أن يكون موظفاً. وهذه الصفة تشترك مع جريمة اختلاس المال في صورتها البسيطة، بيد أن النظام زاد صفة خاصة، وهي أن يكون الموظف يشغل وظيفة تتعلق مباشرة بحفظ الأموال؛ ولذا فالمادة الأولى من النظام المذكور تقرر أنه:

أ ـ يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية، والأعيان المنقولة، والطوابع، والأوراق ذات القيمة. وتشمل هذه الوظائف: أمناء الصناديق، ومأموري الصرف، ومحصلي الأموال العامة، وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال، أو الاستهلاك المباشر، ومن يقوم بأعمال مماثلة.

ب ـ يصدر رئيس ديوان الموظفين[١] العام بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قراراً بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام، ووصفها، وتصنيفها، طبقاً لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه.

وقد أصدرت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة[٢]، وقد وضع النظام معياراً عاماً لتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ويمكن أن تنسب إليهم ـ تبعاً لذلك ـ جريمة الاختلاس في صورتها المشددة ثم ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض الوظائف تطبيقاً لهذا المعيار[٣].

الشاغلون للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة:

نصت المادة الأولى[٤] على أنه: يقصد بأشغال الوظيفة العامة التثبيت عليها نظاماً، ولا يعني حالات التكليف أو الندب أيا كانت مدتها.

وقد نصت المادة الثانية[٥] على أنه: يشترط فيمن يشغل الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى[٦] بالإضافة إلى شروط التعيين، والترقية، والنقل المنصوص عليها في نظام الموظفين العام مايلي:

أ ـ أن يكون سعودي الجنسية.

ب ـ أن لايقل سنه عن واحد وعشرين عاماً، ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إنقاص هذه السن عند الاقتضاء.

---

(١) ألغي نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١ هـ ـ وحل محله نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ.

(٢) برقم ٤/ ١٣١٣٠ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦ هـ.

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٧١.

(٤) من تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

(٥) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

(٦) من النظام المذكور.

ج ـ أن لايكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة في فعل يمس الأمانة، أو الشرف.

وترتيباً على شرط الجنسية لا يرتكب غير السعودي هذه الجريمة، ولو كان يقوم فعلاً بحيازة أموال مما نص عليه في المادة التاسعة[١].

وإنما يمكن أن تنسب لهذا الشخص جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المرسوم ٤٣ سنة ١٣٧٧ هـ[٢].

أمثلة للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة:

١ ـ أمناء الصناديق:

وقد جاء تعريفهم والنص عليهم في المادتين العاشرة والحادية عشرة[٣] كما يلي:

المادة العاشرة: ينحصر تحصيل الضرائب والرسوم على اختلافها وقبض المال باسم الخزينة بأمناء الصناديق، والجباة، والمأمورين المكفولين المعينين خصيصاً لذلك، وليس لغير هؤلاء قبض أي مبلغ بأي صورة لأي سبب كان باسم الخزينة.

المادة الحادية عشرة: تقبض الضرائب والرسوم وكل الأموال باسم الخزينة من قبل أمناء الصناديق، أو الجباة والموظفين المكفولين المعينين خصيصاً لذلك، مقابل وصولات رسمية ذات أرومة تطبعها وزارة المالية بأرقام متسلسلة، ولا يجوز القبض بوصولات أخرى وبدونها. تستثنى من ذلك الرسوم التي تستوفى بإلصاق طوابع خاصة مقابلها وفاقاً للنصوص المتعلقة بها، وقد نصت تعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني الصادرة

(١) من نظام وظائف مباشرة الأعمال العامة.
(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٧٢.
(٣) من نظام جباية أموال الدولة المبلغ بالأمر السامي رقم ٥٧٣٣ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٣٩٥ هـ.

لتطبيق أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على أنه: يسري على مساعد أمين الصندوق مايسري على الأمين من قواعد[١].

٢ـ مأمورو الصرف:

ويقصد بمأمور الصرف: الموظف الذي يختص باستلام نقود للدولة يلتزم بالحفاظ عليها، وإنفاقها في الأوجه التي حددها النظام، أي تحقيقاً للغرض الذي من أجله تسلم تلك النقود. ومثال مأمور الصرف: الموظف الذي يتسلم أموالاً من الدولة لكي يسلمها لأصحاب الحق فيها، كأصحاب المرتبات، أو المعاشات، أو المكافآت. وتتحقق الجريمة بالنسبة لمأمور الصرف إذا تسلم الأموال من الجهة المختصة، فاختلسها كلها أو جزءاً منها استقطعه لنفسه.

ومايسري على مأمور الصرف يسري على مساعديه الذين يتولون استلام النقود أو الحفاظ عليها، ويعتبر كل منهم نائباً عن المأمور في الاستلام أو التسليم. لكن لا يعتبر من مساعدي مأمور الصرف الأشخاص الذين قد يكونون موجودين عرضاً في المكان المخصص للمأمور، ولو طلب منهم هذا الأخير مساعدته في تسليم المرتبات أو المكافآت إلى أصحاب الحق فيها، فقاموا باختلاسها؛ إذ لا يسري عليهم في هذه الحالة نص المادة التاسعة من النظام باعتبار أنهم لا يخضعون لأحكام هذا النظام[٢].

٣ـ محصلو الأموال العامة:

ويقصد بهم الجباة والمحصلون المكلفون بتحصيل أموال باسم الدولة ولحسابها، وتوريدها إلى الخزانة العامة. ومن أمثلة هؤلاء الموظف المختص

---

(١) انظر تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤/ ١٣١٣٠ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦ هـ ـ المادة الأولى ـ الفقرة الثانية.

(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٧٦.

بتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، أو رسوم الخدمات كخدمات البرق والبريد والهاتف، وبصفة عامة كل موظف يقوم بتحصيل الضرائب والرسوم على اختلافها، وقبض المال باسم الدولة ولحسابها. إذا كان ممن يخضعون لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة[١].

٤ ـ أمناء ومأمورو المستودعات:

وهم طائفة من الموظفين الذين يختصون بالمحافظة على أموال الدولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر، والمسلمة إليهم للاحتفاظ بها أو توزيعها على أصحاب الحق فيها. ويطلق على هؤلاء أمناء المخازن، أو أمناء المستودعات[٢].

أولاً: صور الركن المادي:

ذكرت المادة التاسعة[٣] صور الركن المادي وهي:

١ ـ الاختلاس.

٢ ـ التبديد.

٣ ـ التصرف بغير وجه شرعي.

١ ـ الاختلاس: وهو أن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له[٤].

ومتى توافر الاختلاس، فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس، أو أنه قد بادر بأدائه عقب الاختلاس[٥].

---

(١) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٧٧.

(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٢٧٧.

(٣) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

(٤) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ٢٥٤، وقانون العقوبات الخاص، د. حسن صادق المرصفاوي/ ٧٩.

(٥) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور/ ٢٥٥.

٢ ـ التبديد: ويقصد به حيازة الجاني للمال العام حيازة كاملة، وقد يتمثل هذا الفعل في تبديد المال بإنفاقه، أو إقراضه، أو بيعه، أو رهنه، أو مجرد عرضه للبيع، أو للرهن، أو نقله إلى بيته لاستعماله، أو إيداعه في أحد المصارف باسمه، ونحو ذلك[١].

والموظف بإمكانه أن يدفع عن نفسه الجريمة، إذا أثبت أن تبديد المال كان راجعاً إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي؛ كالهلاك والحريق والسرقة[٢].

٣ـ التصرف بغير وجه شرعي: ويقصد بذلك كل تصرف غير مسموح للموظف فيه، ويكون فيه إساءة للمال العام الذي وكل حفظه إليه.

ثانياً: موضوع الاختلاس:

موضوع الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام في الصورة المشددة نصت عليه المادة التاسعة[٣] فقد جاء فيها: «. . . في أموال الدولة العامة أو الأعيان، أو الطوابع، أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه» أي إلى الموظف.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

جريمة الاختلاس جريمة عمدية؛ ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكفي فيه القصد العام. وهو يقوم بعلم الجاني أن من شأن تصرفه إضافة المال لمالكه، وهو يعلم أنه قد وجد في حيازته حيازة مؤقتة بسبب وظيفته. فيجب أن يعلم الجاني أن المال قد وجد لديه بسبب وظيفته، وذلك لحيازته حيازة مؤقتة، فإن دلت وقائع الدعوى على انتفاء هذا العلم، فقدت الجريمة ركنها المعنوي أي القصد الجنائي.

والجريمة لا تقوم إلا إذا انصرفت نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه؛ أي

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر/ ١٨١.
(٢) قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر/ ١٨٥.
(٣) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة. ولهذا فإن اقتصر الأمر على مجرد استعمال المال في أمر معين ثم رده لا تقوم جريمة الاختلاس[١].

(١) قانون العقوبات الخاص، د. حسن صادق المرصفاوي/ ٨٤، ٨٥، وانظر النظرية العامة للاختلاس، د. مراد رشدي/ ١٨١.

المبحث الخامس

الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة

لعل اتفاق جريمتي السرقة والاختلاس على الأخذ خفية جعل بعض الناس لا يفرقون بين الجريمتين، ويعتقدون أنه مجرد تعدد أسماء لجريمة واحدة، ولكن الصحيح أنه يوجد بينهما فرق جوهري وهو تخلف شرط الحرز في جريمة الاختلاس بخلاف السرقة، وبناءً عليه اختلفت العقوبة التي توقع على السارق والمختلس.

الفصل الثاني

تعريف الانتهاب وحكمه وحكمة تحريمه وركنه والفــرق بينه وبــين الاختــلاس

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الانتهاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الانتهاب وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث: حكمة تحريم الانتهاب.

المبحث الرابع: ركن الانتهاب.

المبحث الخامس: الفرق بين جريمتي الانتهاب والاختلاس.

المبحث الأول

تعريف الانتهاب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الانتهاب لغة:

قال الجوهري: «النهب: الغنيمة، والجمع النهاب، والانتهاب أن يأخذها من شاء، تقول: أنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه وناهبوه، كل ذلك بمعنى»(١).

وقال ابن منظور: والانتهاب أن يأخذه من شاء، والانهاب: إباحته لمن شاء، ونَهَبَ النَّهْبَ يَنْهبُه وانتَهَبَه: أخذه، والنُّهْبَة، والنُّهْبَى، والنُّهَيْبي والنُّهَيْبَي كله اسم الانتهاب والنهب(٢).

ويقال أيضاً: «أنهبت المال إنهاباً: إذا جعلته نهباً يغار عليه، وهذا زمان النهب: أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر»(٣).

وخلاصة تعريفات أهل اللغة أن الانتهاب: أخذ المال بطريق القوة والغلبة.

ثانياً: تعريف الانتهاب اصطلاحاً:

أولاً ـ تعريف الحنفية:

الانتهاب: «هو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلد أو قرية»(٤).

---

(١) الصحاح ١/ ٢٢٩.

(٢) لسان العرب ١/ ٧٧٣.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٦٢٧، وتاج العروس ١/ ٤٩٧.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣، وفتح القدير ٥/ ٣٧٣، والعناية على الهداية ٥/ ٣٧٣، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٠٣، والبحر الرائق ٥/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧.

ثانياً ـ تعريف المالكية:

الانتهاب: «هو الاقتطاف من غير حرز»[١].

ثالثاً ـ تعريف الشافعية:

المنتهب: «من يأخذ المال عياناً ويعتمد على القوة والغلبة»[٢].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

المنتهب: «من يأخذ المال على وجه الغنمية».

والمراد هنا هو ما كان على جهة الغلبة والقهر ومرأى من الناس، فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم[٣].

وبالنظر إلي تعريفات الفقهاء نلاحظ مايلي:

١ ـ لا خلاف بينهم في أن الانتهاب هو: أخذ المال اعتماداً على القوة والغلبة.

٢ ـ عرف الحنفية والمالكية الانتهاب، وعرف الشافعية والحنابلة المنتهب؛ باعتبار أن تعريف الانتهاب يفهم منه.

التعريف المختار:

وبعد ذلك يمكن أن نعرف الانتهاب فنقول:

الانتهاب: هو أخذ المال عياناً قهراً اعتماداً على القوة والغلبة والهرب.

---

(١) القوانين الفقهية/ ٢٣٦، هكذا في الأصل ولعل الصواب الاختطاف.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٣، والمجموع ٢٠/ ٧٥، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب ٢/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٤٧، وحاشية البيجوري ٢/ ٢١، ٤٥٠، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٩، وتحفة الطلاب مطبوع مع حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٣٢، وتقرير السيد مصطفى الذهبي المصري على حاشية الشرقاوي ٢/ ١٤٧، وقوت الحبيب الغريب/ ٢٥٠، وتوشيح الشيخ محمد نووي على شرح ابن القاسم/ ٢٢٣.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٠٩، وإعلام الموقعين ٢/ ٨١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، والروض المربع ٧/ ٣٥٤، وحاشية الروض المربع ٧/ ٣٥٤، ٥/ ٣٧٦، ومنار السبيل ٢/ ٣٨٤.

المبحث الثاني
حكم الانتهاب وأدلة تحريمه

الانتهاب محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

وقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الانتهاب من أكل الأموال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

وأما السنة:

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»(٣).

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ١١٩، ومسلم بشرح النووي ٢/ ٤٢.

قال ابن حجر: «ولا ينتهب نهبة بضم النون هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهراً قهراً، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية»(١).

وقيل: «التوصيف برفع أبصار الناس؛ ببيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه»(٢).

٢ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ؛ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نقضي(٣) بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله»(٤).

٣ ـ وعن عمران بن الحصين(٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... ومن انتهب نهبة فليس منا»(٦).

قيل: فليس منا: أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً(٧)، وهذا الوعيد علامة على أن هذه المعصية من الكبائر.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٥٩.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٨/ ٦٤.

(٣) قوله ولا نقضي كذا في هذا الموضع وقد ذكر الحافظ في شرح الحديث (١/ ٦٨) إن هذه اللفظة تصحيف من الراوي، وأن الصواب: ولا نعصي، وأن قوله بالجنة متعلق بقوله بايعناه في أول الحديث، أي بايعناه بالجنة إن فعلنا ذلك أي قمنا بما بايعناه به.

(٤) البخاري مع الفتح ٧/ ٢١٩.

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن نهم بن حذيفة الخزاعي، يكنى: أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين، وقيل سنة ثلاث.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٢٢، وأسد الغابة ٤/ ٢٨١، والإصابة ٣/ ٢٧.

(٦) رواه أبوداود ٤/ ٥٥٢، والترمذي واللفظ له، الترمذي مع عارضة الأحوذي ٥/ ٥١، والنسائي ٦/ ١١١، وابن ماجة ٢/ ١٢٩٩، وأحمد ٣/ ١٤٠.

(٧) عون المعبود ١٢/ ٥٩.

٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع»[١].

وجه الدلالة:

حديث جابر رضي الله عنه دليل على أن الانتهاب في الأصل مقتض للعقوبة، ولكن لما انتفت العقوبة الحدّية، لعدم توافر شروط السرقة فيه، بقيت العقوبة التعزيرية، والتعزير لا يكون إلا على أمر محرم.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء عى تحريم الانتهاب[٢].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١١).

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، والإنصاف ١٠/ ٢٥٣.

(٣) مراتب الإجماع / ٥٩.

المبحث الثالث

حكمة تحريم الانتهاب

لما كانت مصالح الدنيا لا تستقيم إلا بوجود المال حث الإسلام على كل عمل شريف يستغني الإنسان به عن السؤال، ولذا قال الرسول ﷺ:

«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه»[١] وفي رواية: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[٢].

ومن عناية الإسلام بالمال أنه حرم كل أخذ له بغير حق، ومن ذلك الانتهاب، فقد حرمه الله تعالى، وجعل له عقوبة تعزيرية؛ لجمعه مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أن في الانتهاب إدخال الرعب والخوف على المسلمين، وهذا محرم؛ ذلك أنه يعتمد على القوة والغلبة.

قال ابن حجر: «والانتهاب أشد من السرقة والاختلاس؛ لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة»[٣].

٢ ـ أنه سرقة لجهد الغير، فالمسلم الذي سعى بالطرق المشروعة لتحصيل المال فجأة يفتقد هذا المال، ويضيع جهده، ويأخذ المال من لم ينفق ساعة عمل.

٣ ـ وإذا حصل للفسقة أخذ المال بهذا الطريق وعدم العمل الشريف، انتشرت البطالة في المجتمع واعتمد على الطرق الموصلة للمال بسهولة كهذا الطريق.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٣).
(٢) سبق تخريجه ص (١٢٣).
(٣) فتح الباري ١٢/ ٥٩.

٤ ـ الانتهاب ينشر البغض والكراهية بين أفراد المجتمع المسلم، ويطرد الأمن الذي يعيش في ظله المسلمون؛ ليحل مكانه القتال والانتقام والاضطراب، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على تآخي المسلمين وتوادهم.

المبحث الرابع

ركن الانتهاب

يمكن أن نقول إن ركن الانتهاب هو أخذ المال جهارا، وهذا الركن لم يصرح به الفقهاء فيما اطلعت عليه، وإنما هو مفهوم من تعريفاتهم.

وسنذكر منها مايلي:

١ ـ عرف الحنفية الانتهاب بأنه: «الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلد أو قرية»(١).

٢ ـ وعرفه المالكية بأنه: «الاقتطاف من غير حرز»(٢).

٣ ـ وعرف الشافعية المنتهب بأنه: «من يأخذ المال عياناً ويعتمد على القوة والغلبة»(٣).

٤ ـ وعرف الحنابلة المنتهب بأنه: «من يأخذ المال على وجه الغنيمة».

والمراد هنا: هو ما كان على جهة الغلبة والقهر ومرأى من الناس، فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم(٤).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣، وفتح القدير ٥/ ٣٧٣، والعناية على الهداية ٥/ ٣٧٣، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٠٣، والبحر الرائق ٥/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١، وحاشية الشلبي ٣/ ٢١٧.

(٢) القوانين الفقهية/ ٢٣٦، كذا في الأصل ولعل الصواب الاختطاف.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٣، وتكملة المجموع ٢٠/ ٧٥، والنظم المستعذب ٢/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٤٧، وحاشية البيجوري ٢/ ٢١، ٤٥٠، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٩، وتحفة الطلاب ٢/ ٤٣٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، والروض المربع/ ٤٦٨، وحاشية الروض المربع ٧/ ٣٥٤، ٥/ ٣٧٦، ومنار السبيل ٢/ ٣٨٤.

المبحث الخامس

الفرق بين جريمتي الانتهاب والاختلاس

أما الفرق بين الانتهاب والاختلاس فيتضح فيما يلي :

أولاً ـ سرعة الأخذ في الاختلاس، بخلاف النهب، فإن ذلك غير معتبر فيه[١].

ثانياً ـ أن الانتهاب يكون عياناً، أما الاختلاس فربما استخفى في بداية اختلاسه، دون آخره[٢].

ثالثا ـ أن الاختلاس يعتمد على الأخذ خفية، أما الانتهاب فيعتمد على القوة والغلبة والهرب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١.
(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٩.

الفصل الثالث

طرق إثبات الاختلاس والانتهاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق إثبات الاختلاس.

المبحث الثاني: طرق إثبات الانتهاب.

المبحث الأول
طرق إثبات الاختلاس

لم أر ـ فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء رحمهم الله ـ ذكراً لطرق إثبات الاختلاس والانتهاب، وسبب عدم ذكر ذلك ـ والله أعلم ـ أنهم ذكروا طرق إثبات الحدود مفصلة، ورأوا أن هذه الطرق بمثابة قواعد عامة يرجع إليها في الموضوعات التي لم يذكروا طرق الإثبات فيها كالاختلاس والانتهاب والغصب والعارية والوديعة ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك نقول: إن الاختلاس يثبت بأمرين هما: البينة والإقرار[1].

أولاً ـ البينة:

وتحمل الشهادة، وأداؤها يجب أن يكون عن علم، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]. فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم.

وقوله عز وجل: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾[4].

وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم، ويجب أن تكون الشهادة عن مشاهدة في الأفعال التي تدرك بالعين؛ كالخيانة، والغصب، والزنى، والسرقة[5]، والاختلاس، والانتهاب ونحو ذلك.

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة، والإقرار في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٣) سورة الزخرف، آية (٨٦).

(٤) سورة الزخرف، آية (١٩).

(٥) المهذب ٢/ ٤٢٧.

والبينة التي يثبت بها الاختلاس هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وقلنا إنه يثبت بذلك؛ لأن الاختلاس لا قطع فيه على قول الجمهور[١]، وإنما فيه التعزير ورد المال[٢]، فشابه طريق إثبات المال في السرقة، فقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المال في السرقة يثبت برجل وامرأتين.

جاء في حاشية ابن عابدين: «فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للمال»[٣].

وجاء في تبصرة الحكام: «لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع»[٤].

وجاء في المهذب: «وإن شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع»[٥].

وجاء في المقنع: «وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع»[٦].

ثانياً: الإقرار:

ومعناه: أن يقر المختلس باختلاس ويعترف بثبوت حق للغير على نفسه، سواء كان الإقرار باللفظ أو بما يدل عليه؛ كأن يقول: اختلست من فلان كذا، أو لفلان علي كذا كنت قد اختلسته منه، أو يقال له: اختلست مال فلان، فيقول: نعم، أو يشير إشارة، أو يقر كتابة، ونحو ذلك.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧١، والمقنع/ ٣٠١.
(٢) كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في القسم الثاني من الرسالة في الباب الأول الفصل الأول.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٣.
(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٦٨.
(٥) المهذب ٢/ ٤٢٥.
(٦) المقنع/ ٣٥٠.

ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام، فإن سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو فصل بين المستثنى منه والمستثنى بكلام أجنبي لم يصح؛ لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه، وينتظر مايتم به كلامه، ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل ونحوه[1].

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٢.

المبحث الثاني

طرق إثبات الانتهاب

ويثبت الانتهاب بأحد طريقين وهما: البينة، أو الإقرار[١].

أولاً: البينة:

وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن الانتهاب لا قطع فيه على قول الجمهور[٢]، وإنما يجب رد المال مع التعزير[٣]، فيأخذ حكم إثبات المال في السرقة، وقد تقدم ذكر نصوص الفقهاء في ذلك[٤].

ثانياً: الإقرار:

وهو أن يخبر المنتهب بحق لغيره على نفسه ويعترف بذلك، فإذا أقر ثبت الانتهاب وألزم بإرجاع الشيء المنتهب، ثم يرى الحاكم التعزير الذي يكون رادعاً له.

وإن قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، كان مقراً؛ لأنه بدأ بالإقرار وبين بالثاني المحل، وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله عليَّ ألف، فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط[٥].

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة والإقرار في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧١، والمقنع/ ٣٠١.

(٣) كما سيأتي - إن شاء الله - في القسم الثاني من الرسالة في الباب الرابع الفصل الأول.

(٤) في مبحث طرق إثبات الاختلاس ص ٣٠٥.

(٥) الكافي ٤/ ٥٧٥.

الباب الرابع
الغصب والرشــوة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الغصب وحكمه وحكمة تحريمه.

الفصل الثاني: ركن الغصب.

الفصل الثالث: طرق إثبات الغصب.

الفصل الرابع: الرشوة.

الفصل الأول

تعريف الغصب وحكمه وحكمة تحريمه والفرق بينه وبين الانتهاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الغصب وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث: حكمة تحريم الغصب.

المبحث الرابع: الفرق بين الغصب والانتهاب.

المبحث الأول

تعريف الغصب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الغصب لغة :

الغصب: أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه، فهو غاصب، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب[1]، وتكرر في الحديث ذكر الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً[2].

قال ابن قتيبة[3]: «والغاصب الذي جاهرك ولم يستتر»[4].

وقال صاحب المصباح المنير:

«غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً، فهو غاصب، والجمع غصَّاب، مثل: كافر وكفَّار؛ ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول، فيقال: غصبت منه ماله، فزيد مغصوب ماله ومغصوب منه»[5].

ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: للحنفية تعريفات كثيرة للغصب نذكر منها مايلي:

---

(١) الصحاح ١/ ١٩٤، والمحيط في اللغة ٥/ ٩، والمغرب ٢/ ٧٣، والدر النقي ٣/ ٥٢٣، ولسان العرب ١/ ٦٤٨.

(٢) لسان العرب ١/ ٦٤٨، والنهاية ٣/ ٣٧٠.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي سنة ست وتسعين ومائتين.
وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، والعبر ٢/ ٥٦، وبغية الوعاة ٢/ ٦٣، والنجوم الزاهرة ٣/ ٧٥.

(٤) أدب الكاتب/ ٣٥.

(٥) المصباح المنير/ ٤٨٨.

١ ـ عرفه الموصلي[١] بقوله: «هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي»[٢].

٢ ـ وقيل: «هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال»[٣].

٣ ـ وقيل: «هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين».

فخرج بالقيد الأول: الحر والميتة، فلا يتحقق الغصب فيهما.

وبالثاني: خمر المسلم، فلا يتحقق فيه.

وبالثالث: مال الحربي.

واحترز بالرابع: عن الوديعة.

وتقييد الخامس بقولنا: بفعل في العين لا بد منه على أصل الشيخين، وبدونه ينطبق الحد على قول محمد، فإن الشيخين اعتبرا في الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة بفعل في العين، ومحمد اكتفى بإثبات اليد المبطلة[٤].

---

(١) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه مبادئ العلوم ورحل إلى دمشق فأخذ عن جماعة، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل، ودخل بغداد ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

الجواهر المضية ٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠، وتاج التراجم/ ١٧٦، ٧٧٧، والفوائد البهية/ ١٠٦، ١٠٧، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه حنفي) ٢/ ٩٦.

(٢) المختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣.

(٤) مجمع الضمانات/ ١١٧.

٤ ـ وقيل: «الغصب: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية».

فالغصب لا يتحقق في الميتة؛ لأنها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحترم.

وقوله: بلا إذن مالكه: احترازاً عن الوديعة.

وقوله: بلا خفية: ليخرج السرقة(١).

٥ ـ وعرفه بعضهم: «أخذ مال متقوم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده»(٢).

قال قاضي زاده(٣): «وزيادة قيد أو يقصر يده؛ لئلا يخرج على تعريف الغصب في الشرع ما أخذه الغاصب من يد غير المالك؛ كما إذا أخذه من يد المستأجر، أو من يد المرتهن، أو من يد المودع؛ فإن الغاصب في هذه الصور وإن لم يزل يد المالك عن ماله بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب، وإزالة اليد فرع تحققها إلا أنه قصر يده عن ماله في هاتيك الصور أيضاً»(٤).

٦ ـ وقيل الغصب «أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده»(٥).

---

(١) التعريفات/ ٢٠٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٩٢، وشرح الشيخ مصطفى الطائي على الكنز ٢/ ١٧٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١٠٨٩.

(٢) تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦، والبحر الرائق ٨/ ١٢٣، والفتاوى الهندية ٥/ ١١٦.

(٣) هو أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زاده، كان رحمه الله من أساتذة العلوم، تولى الإفتاء، وتوفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة.
شذرات الذهب ٨/ ٤١٤، والعقد المنظوم ٢/ ٥٤٤، وهدية العارفين ١/ ١٤٨، وفهرس مكتبة الأزهر فقه (حنفي) ٢/ ٢٨٧.

(٤) تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦.

(٥) أنيس الفقهاء/ ٢٦٩، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦، والعناية على الهداية مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٨٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٩٢، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ٢/ ٩٨، وجامع الرموز ٢/ ٨٩.

شرح التعريف:

أخذ مال: هذا بمنزلة الجنس للحد، وباقي قيوده كالفصل؛ لأنه يتناول المحدود وغيره.

متقوم: أي: مباح الانتفاع شرعا، احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف.

محترم: أي: حرام أخذه بلا سبب شرعي، احتراز عن مال الحربي، فإنه غير محترم.

بغير إذن مالكه: احترازاً عما إذا أخذه بإذن مالكه، فإنه لا يسمى غصباً.

على وجه يزيل يده: أي: يد المالك بيان أن إزالة يد المالك في الغصب عند الحنفية(١).

٧ ـ وعرفه بعضهم بقوله: «هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل».

شرح التعريف:

إزالة اليد المحقة: أخرج زوائد المغصوب فإنها غير مضمونة؛ لأنه ليس فيها إزالة يد، وكذا لو غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها، لا يضمن؛ لعدم الإزالة وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت.

قابل للنقل: أخرج العقار(٢).

٨ ـ وزاد بعضهم فقال: الغصب: «إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه، لا بخفية».

---

(١) البناية في شرح الهداية ١٠/ ٢١١، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ٢/ ٩٨، والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٩,

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٢، والبحر الرائق ٨/ ١٢٣، وشرح كنز الدقائق للعيني ٢/ ١٧٩.

شرح التعريف:

إزالة يد محقة: ولو حكماً كجحوده لما أخذه قبل أن يحوله.

بإثبات يد مبطلة: الباء بمعنى مع.

بغير إذن مالكه: احترز عن الوديعة[١].

تعريف المالكية: للمالكية عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

١ ـ عرف ابن جزي الغصب بقوله:

الغصب: «أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة»[٢].

٢ ـ وعرفه ابن الحاجب بقوله:

«الغصب: أخذ المال عدواناً قهراً من غير حرابة»[٣].

٣ ـ وعرفه ابن عرفة بقوله: «الغصب: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً، لا لخوف قتال»[٤].

شرح التعريف:

أخذ: جنس مناسب لمقولة المحدود.

---

(١) تنوير الأبصار/ ٢٠٠، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/ ١٨٩، وحاشية رد المحتار ٦/ ١٨٩، وحاشية شهاب الدين الشلبي ٥/ ٢٢٢، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٥٥.

(٢) القوانين الفقهية/ ٢١٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٦٦، والتاج والإكليل ٥/ ٢٧٤.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٦٦، ومنح الجليل ٧/ ٧٦، والتاج والإكليل ٥/ ٢٧٤، وحاشية محمد البناني بهامش شرح الزرقاني ٦/ ١٣٦، وشرح التاودي على تحفة الحكام بهامش البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٤، وتبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ٤/ ١١٧.

مال: أخرج به غير المال في أخذ امرأة حرة، وإن أطلقوا عليه: غصبا، فليس مقصوداً عند الفقهاء اصطلاحاً، وإنما ذلك لغة.

غير منفعة: أخرج التعدي.

ظلماً: أخرج أخذه عن طيب نفس بغير باطل، ويخرج أيضاً منه إذا ظفر المغصوب بماله عند الغاصب وأخذه قهراً، وكذا إذا أخذ من مال حربي، وكذا إذا انتزع المال من يد عبده، أو عجز مكاتبه على القول به، وغير ذلك.

قهراً: أخرج به السرقة والنهبة وما شابه ذلك من الخيانة.

لا لخوف قتال: أخرج الحرابة، وظاهر كلام الشيخ أنه أخرج الغيلة بقوله: قهراً، قال: إذ لا قهر في قتل الغيلة[1].

٤ ـ وجاء في مختصر خليل:

«الغصب: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة»[2].

شرح التعريف:

أخذ: بفتح وسكون: مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي: أخذ آدمي مالا، وأخذ: جنس شمل المعرف وغيره، وإضافته لمال أخرج أخذ غيره، وأراد بالمال الذات، ولذا زاد ابن عرفة أخذ مال غير منفعة، وخرج به

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٦٦، والتاج والإكليل ٥/ ٢٧٤، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٦/ ٢١٠، وحاشية محمد البناني ٦/ ١٣٦.

والغيلة هي: القتل خفية أي: يخدعه ليذهب به لمحل فيقتله فيه؛ لأخذ المال. شرح الزرقاني ٨/ ٣، وشرح موطأ مالك للزرقاني ٤/ ٤٩، ومنح الجليل ٩/ ٦، والإكليل/ ٤٢١، والخرشي على خليل ٨/ ٣.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، والإكليل ٣٤٤، والخرشي على خليل ٦/ ١٢٩، والتاج والإكليل ٥/ ٢٧٤، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، وشرح الزرقاني ٦/ ١٣٦، وحاشية محمد البناني ٦/ ١٣٦، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٤ ونصيحة المرابط ٥/ ٧١.

التعدي، وهو الاستيلاء على المنفعة فقط، كسكنى دار وركوب دابة من غير استيلاء على ذات الدار أو الدابة.

ومعنى أخذ مال: أي: استيلاء عليه بأن حال بينه وبين ربه، وإن لم يحزه لنفسه، فإذا استولى الظالم على مال شخص بأن حال بينه وبين ماله، ولو ألقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصباً.

قهراً: خرج به الأخذ اختياراً، باشتراء أو قبول هبة وصدقة وعارية ووديعة ورهن، وخرج به أخذ المال بلا قهر كالسرقة والاختلاس.

تعدياً: أي: ظلماً: أخرج أخذ مال قهراً بحق، كأخذ دين، ووديعة، ودية، وأرش جناية، وزكاة من ممتنع، وعوض متلف، ومسروق، ومغصوب ممن هو عليه قهراً.

بلا حرابة: أي: مقاتلة، أخرج الحرابة وأخرج أيضاً أخذ الأب الغني مال ولده؛ لقوة شبهته في مال ولده، ولذا لم يقطع فيه، فأخذ الأب والجد للأب خارج بقوله: تعدياً؛ إذ المتعدي من لا شبهة له شرعية[1].

٥ ـ وعرف النفراوي[2] الغاصب بقوله: «هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه التعدي»[3].

---

(١) الخرشي على خليل ٦/ ١٣٠، وحاشية علي العدوي ٦/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، والإكليل/ ٣٤٤، والشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٩، وبلغة السالك ٢/ ٢٠٩، ومنح الجليل ٧/ ٧٦، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٤، وحاشية محمد البناني ٦/ ١٣٦، ونصيحة المرابط ٥/ ٧١.

(٢) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها: شرح على الرسالة، وشرح على النورية وغيرهما. توفى سنة خمس وعشرين ومائة وألف عن اثنين وثمانين سنة.
شجرة النور الزكية/ ٣١٨، وسلك الدرر ١/ ١٤٨، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٢٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤.

٦ ـ وقيل: الغصب: «رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا»[١].

تعريف الشافعية: للشافعية عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

١ ـ عرف الماوردي الغصب بقوله:

«الغصب: منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق، فيكمل الغصب بالمنع والتصرف؛ فإن منع ولم يتصرف كان تعدياً، ولم يتعلق به ضمان؛ لأنه تعد على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع كان تعدياً، ولم يتعلق به ضمان؛ لأنه تعد على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع كان تعدياً وتعلق به ضمان لأنه تعد على الملك دون المالك؛ فإذا جمع بين المنع والصرف تم الغصب ولزم الضمان، سواء نقل المغصوب عن محله أو لا»[٢].

٢ ـ وقيل: الغصب: «الاستيلاء على حق الغير بغير حق»[٣].

٣ ـ وقيل: «هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق».

قال النووي: «واختار الإمام هذه العبارة، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان، كما لو أودع ثوباً عند رجل ثم جاء المالك فأخذ ثوباً للمودع وهو يظنه ثوبه أو لبسه المودع على ظن أنه ثوبه»[٤].

٤ ـ وقيل: «كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب، حتى المقبوض بالشراء الفاسد والوديعة إذا تعدى فيها المودع، والرهن إذا تعدى فيه

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧٤.

(٢) الحاوي ٧/ ١٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣، ومنهج الطلاب مطبوع بهامش فتح الوهاب ١/ ٢٣١، وفتح الوهاب ١/ ٢٣١، ومنظومة التحرير مطبوعة مع فتح القدير الخبير/ ٢١٣، وفتح القدير الخبير/ ٢١٣.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣، وفتح العزيز ١١/ ٢٣٩، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٢٩٨، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١٠٩.

(١) فتح العزيز ١١/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣.

المرتهن»[١].

٥ ـ وعرفه بعضهم بقوله: «أخذ مال الغير على جهة التعدي»[٢].

٦ ـ وقيل الغصب: هو «الاستيلاء على حق الغير عدواناً»[٣].

شرح التعريف:

الاستيلاء: مصدر استولى، وعبر به ولم يعبر بالأخذ؛ ليدخل ما لو ركب دابة غيره أو جلس على فراشه، فإن ذلك يسمى غصباً شرعياً، وإن لم ينقلهما؛ لأنه يعد مستولياً عليهما.

والاستيلاء مداره على العرف، وهو المتعارف بين الناس، بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا ظاهر في العقار، وأما المنقول فلا بد من نقله إلا في الدابة والفراش كما سبق.

على حق الغير: الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة، والمنافع والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد.

عدواناً: أي: على وجه الظلم والتعدي، فخرج به نحو مأخوذ بسوم وعارية، وما كان أمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى داره أو حجره، وخرج أيضاً مالو انتزع مال المسلم من الحربي؛ ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه[٤].

---

(١) فتح العزيز ١١/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣.

(٢) فتح العزيز ١١/ ٢٣٩، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٢.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٦، وشرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ٣/ ٢٦، وشرح الأنصاري على متن البهجة ٣/ ٢٤٣، وزاد المحتاج ٢/ ٣٠٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٢٩٨، وشرح ابن القاسم الغزي ٢/ ٢٠، وتوشيح الشيخ محمد نووي على شرح ابن القاسم/ ١٤٢، وعمدة السالك وعدة الناسك/ ٤٦، وفيض الإله المالك ٢/ ٥٩.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٦، وشرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ٣/ ٢٦، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٢، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٢١، وحاشية البيجوري ٢/ ٢١، وحاشية المدابغي/ ٣٢٩، والسراج=

٧ ـ وقيل: الغصب هو: «الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق، كجلوسه على فراش غيره وإن لم ينقله وإزعاجه عن داره وإن لم يدخلها، وكركوب دابة غيره واستخدام عبده»(١).

٨ ـ وجاء في نهاية الزين: الغصب «هو الاستيلاء على حق الغير على طريق الظلم»(٢).

تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات للغصب نذكر منها مايلي:

١ ـ عُرف الغصب بأنه: «الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق»(٣).

٢ ـ وقيل: هو «الاستيلاء على مال غيره بغير حق»(٤).

٣ ـ وعرفه ابن مفلح(٥) بقوله: «هو استيلاء على حق غيره قهراً ظلماً»(٦).

= الوهاج/ ٢٦٦، وأنوار السالك/ ١٧٩، وتوشيح الشيخ محمد نووي على شرح ابن القاسم/ ١٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١١٠، وفيض الإله المالك ٢/ ٥٩.

(١) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد/ ٩٨، وتحفة الطلاب بهامش حاشية الشرقاوي ٢/ ١٤٧، وحاشية الشرقاوي ٢/ ١٤٧، وفتح المعين بهامش ترشيح المستفيدين/ ٢٥٩.

(٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين/ ٢٦٤.

(٣) المقنع/ ١٤٥، والشرح الكبير ٣/ ١٨٥، والإنصاف ٦/ ١٢١، والمبدع ٥/ ١٥٠.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، والكافي ٢/ ٣٨٩، والعمدة/ ٢٧١، والعدة شرح العمدة/ ٢٧١.

(٥) هو محمد بن مفلح بن محمد أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة ثمان وسبعين في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين وسبعمائة.
المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧، والنجوم الزاهرة ١١/ ١٦، والوفيات ٢/ ٢٥٢.

(٦) الفروع ٤/ ٤٩٢.

٤ ـ ونقل المرداوي[١] «أنه الاستيلاء على مال الغير قهراً ظلماً»[٢].

٥ ـ وعرف المجد[٣] الغصب بقوله: «هو الاستيلاء عى مال الغير ظلماً من عقار وأم ولد وغيرهما».

على مال الغير ظلماً: يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، فإنه ليس بظلم[٤].

٦ ـ وقيل الغصب «استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق»[٥].

شرح التعريف:

فلا يشترط لتحقق الغصب نقل العين، فيكفي بمجرد الاستيلاء وغيره.

على حق غيره: مال أو اختصاص.

قهرا بغير حق: علم منه أن الغصب لا يحصل بغير الاستيلاء، وأن

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا سنة عشرة وثمانمائة، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس وثمانين وثمانمائة.
الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، والبدر الطالع ١/ ٤٤٦، وهدية العارفين ١/ ٧٣٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٤٧.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٢١.

(٣) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه، المقرئ المفسر شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين، حفظ القرآن واشتغل بالفقه، له مصنفات منها: المحرر، وأحاديث التفسير، والمنتقى وغيرها. توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران.
المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، وفوات الوفيات ٢/ ٣٢٣، وكتاب دول الإسلام ٢/ ١٥٧.

(٤) المحرر ١/ ٣٦٠.

(٥) الإقناع ٢/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات مطبوع مع الشرح ٢/ ٢٩٦، وغاية المنتهى مطبوع مع مطالب أولي النهى ٤/ ٣، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ ٢٣٣، ومنح الشفا الشافيات ٢/ ٣٩.

استيلاء الحربي على مالنا ليس غصبا؛ لأنه يملكه بذلك؛ ، وأن السرقة والنهب والاختلاس ليست غصباً؛ لعدم القهر فيها، وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصباً؛ لأنه بحق(١).

٧ ـ وعرف الحجاوي الغصب بأنه: «الاستيلاء عى حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول»(٢).

شرح التعريف:

الاستيلاء: أي: عرفاً فما عد في العرف استيلاء مع تمام الحد فهو غصب.

على حق غيره: مالاً كان أو اختصاصاً.

قهراً: أخرج المسروق والمنتهب والمختلس.

بغير حق: أخرج استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه.

عقار: الضيعة والنخل والأرض.

منقول: من أثاث وحيوان وشجر وزرع ونحو ذلك(٣).

نظرة على تعريفات الفقهاء:

١ ـ اشترط أكثر الحنفية إزالة اليد؛ حتى لا تدخل زوائد المغصوب في الضمان.

٢ـ سبب الخلاف بين الفقهاء في تعريف الغصب هو أن الغصب قد يُعَرَّف باعتبار الضمان والإثم، وقد يُعَرّف باعتبار الإثم، سواء كان معه ضمان أو لا، وقد يُعَرّف باعتبار الأعم من ذلك(٤).

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦.

(٢) زاد المستقنع/ ٥٨.

(٣) الروض المربع ٥/ ٣٧٥، وحاشية الروض المربع ٥/ ٣٧٥.

(٤) حاشية قليوبي ٣/ ٢٧.

التعريف المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء يمكن أن نعرف الغصب فنقول:

الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهراً بلا حرابة.

شرح التعريف:

الاستيلاء: ومعرفته بالعرف، فما عَدَّه العرف استيلاء فهو غصب، وإلا فلا.

على حق الغير: ليشمل المال وغيره، فيدخل فيه الاختصاص وحق التحجر والمنافع وحقوق الولايات وغير ذلك.

بغير حق: أخرج الاستيلاء بحق، كاستيلاء الولي على مال الصغير، فلا يعد غصباً.

قهراً: أخرج السرقة والاختلاس والانتهاب.

بلا حرابة: أخرج الحرابة.

المبحث الثاني

حكم الغصب وأدلة تحريمه

الغصب محرم، ودل على حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير وغير ذلك»(٢).

٢ ـ وقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣).

والغصب من أكل المال بالباطل(٤).

٣ ـ وقوله جلّ شأنه:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨.
(٣) سورة النساء، آية (٢٩).
(٤) الحاوي ٧/ ١٣٣، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٣٣.
(٥) سورة النحل، آية (٩٠).

والغصب من جملة المنكر والبغي[١].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[٢].

والغصب من جملة الظلم[٣].

٥ ـ وقوله جلّ وعلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[٤].

قال ابن رشد[٥]: «فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن طفف في المكيال والميزان، فكيف بمن اقتطع الجميع وأخذه؟»[٦].

٦ ـ وقوله جلّ شأنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧].

والسرقة نوع من الغصب[٨].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»[٩].

---

(١) الحاوي ٧/ ١٣٣.
(٢) سورة الشورى آية (٤٢).
(٣) الحاوي ٧/ ١٣٣.
(٤) سورة المطففين آية (١).
(٥) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، له من المؤلفات: البيان والتحصيل، والمقدمات، مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة ووفاته في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.
الغنية/ ٥٤، والعبر ٤/ ٤٧، ومرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، وشذرات الذهب ٤/ ٦٢، وشجرة النور الزكية/ ١٢٩.
(٦) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٨، وانظر مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٦.
(٧) سورة المائدة آية (٣٨).
(٨) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.
(٩) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري مع الفتح ٥/ ١٠٣، ومسلم بشرح النووي ١١/ ٥٠.

٢ ـ وعن سعيد بن زيد[١] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوِّقَهُ من سبع أرضين»[٢].

وجه الدلالة: أن في الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبتهما[٣].

٣ ـ ويدل على تحريم الغصب أيضاً قول رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٤].

وهذه العقوبة دليل على أن الغصب من كبائر الذنوب.

٤ ـ وقوله ﷺ: «لا يأخُذَنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً[٥]».

والنهي في الحديث عام لكل أخذ للمال بطريق غير مشروع.

٥ ـ وقوله ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم..»[٦].

فقد حرم كل اعتداء على المال، ومن ذلك الغصب.

٦ ـ وقوله ﷺ: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه[٧]».

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها، وقد شهد سعيد بن زيد اليرموك وفتح دمشق. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة وذلك سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين وقيل: سنة اثنتين، وعاش بضعاً وسبعين سنة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٢، وأسد الغابة ٢/ ٣٨٧، والإصابة ٢/ ٤٦.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ١٠٣، ومسلم بشرح النووي ١١/ ٤٨.

(٣) فتح الباري ٥/ ١٠٥، وشرح النووي على مسلم ١١/ ٤٩.

(٤) البخاري مع الفتح ٥/ ١٠٣.

(٥) رواه أبو داود واللفظ له ٥/ ٢٧٣، والترمذي مع عارضة الأحوذي ٩/ ٥، وأحمد ٤/ ٢٢١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٧، وانظر نصب الراية ٤/ ١٦٨.

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٨).

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٦).

والغصب أخذ للمال بغير طيب نفس صاحبه.

٧ـ وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[١].

فيه تحريم كل اعتداء على المسلم، ومن ذلك الاعتداء على مال المسلم بطريق الغصب.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء عى تحريم الغصب[٢]، وعدوه من الكبائر[٣].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل»[٤].

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٢١.

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٢٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٨، والحاوي ٧/ ١٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.

(٣) الزواجر عن ارتكاب الكبائر ١/ ٢٦١.

(٤) مراتب الإجماع/ ٥٩.

المبحث الثالث

حكمة تحريم الغصب

حث الإسلام على الكسب المباح، ثم حمى كسب المسلم من اعتداء غيره عليه صيانة لماله وجهده، فقد أنفق في تحصيل هذا المال جهداً ووقتا؛ لذا حرم الإسلام كل اعتداء على هذا المال، ومن ذلك الغصب.

قال ابن عرفة: «ومعرفة حرمته في الدين ضرورية لأن حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت عليها الملل»[1].

فالغصب جريمة نكراء ينتشر بسببها الخوف والفوضى في المجتمع، فيعيش حالة حقد وكراهية بعدما كانت محبة وأمناً وإخاء؛ فهو بذرة لكل خلق دنيء، ووعاء لكل شر، ومصير المجتمع الذي يكون فيه هو العدوان الدائم والشقاء الخالد.

ومتى تخلق به فرد فإنه عضو فاسد يجب استئصاله؛ لأن روح العدوانية نابتة فيه، فهو عدو لتكاتف المسلمين وتراحمهم وتعاطفهم.

---

(١) حاشية البناني على الزرقاني ٦/ ١٣٧.

المبحث الرابع

الفرق بين الغصب والانتهاب

لم أر ـ فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء ـ من يعقد فصلاً أو مبحثاً للتفريق بين الغصب والانتهاب، ولعل ذلك راجع إلى وضوحه عندهم رحمهم الله، وحيث أنه قد يشكل الفرق على بعض طلاب العلم ناهيك عن كثير من الناس لذا رأيت أن أعقد هذا المبحث ليتبين الفرق علماً أنه مستنبط من تعريفات الفقهاء وشروحاتهم.

فيتفق الغصب والانتهاب في أن كلاً من الغاصب والمنتهب يعتمد على الجهر والقوة والغلبة في أخذ الشيء ويختلفان في:

١ ـ اعتماد المنتهب على الهرب بعد أخذ الشيء بخلاف الغاصب.

٢ ـ أن الغصب يتحقق في العقار والمنقول بخلاف الانتهاب فيتحقق في المنقول فقط.

الفصل الثاني

ركـــن الغصـــب

الفصل الثاني

ركن الغصب

لم أرَ ـ فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء ـ نصاً على ركن الغصب، ولكن يمكن أن نستنبط ركن الغصب من تعريفاتهم، فنقول:

ركن الغصب هو: أخذ حق الغير قهراً جهراً بلا حرابة.

فالأخذ في الغصب لابد أن يكون قهراً وجهراً لتخرج السرقة والاختلاس والانتهاب، وإلى هنا يشتبه الغصب بالحرابة؛ ولذا أضفنا إلى الركن «بلا حرابة» لتخرج جريمة الحرابة.

ومتى كان أخذ حق الغير قهراً جهراً صار هذا الفعل غصباً، وإذا اختل جانب القهر أو الجهر لم يكن غصباً.

وهذا لا يتحقق إلا بتوافر مايلي:

١ ـ الغاصب.

٢ ـ المغصوب منه.

٣ ـ المغصوب.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ ـ الغاصب: وهو فاعل الغصب، أو الشخص الذي يصدر منه الغصب، وهو: كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة[1]؛ لقول الرسول ﷺ: «على

---

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢.

اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١].

جاء في المقدمات الممهدات: فأما غصب الأموال؛ فهو أخذها بغير الحق، على سبيل القهر والغلبة، والملك للأصل والرقبة، ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابة والأجنبيين، إلا الوالد من ولده، والجد للأب من حفيده[٢]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ: قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»[٣].

وجاء نحوه من حديث عائشة، ولفظه: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[٤].

وفي معناه قوله ـ ﷺ ـ: «أنت ومالك لأبيك»[٥].

والبلوغ ليس شرطاً في الغصب، فيقع الغصب حتى من الصبي المميز[٦].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١، وابن ماجة ٢/ ٨٠٢، وأحمد ٥/ ٨، ١٣، والحاكم ٢/ ٤٧، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
وفي رواية أبي داود ٣/ ٨٢٢، والترمذي ٣/ ٥٦٦، وهو لفظ لأحمد ٥/ ١٢ حتى تؤدي.
والحديث عندهم من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، والأشهر أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ ١٩٨.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٩.

(٣) رواه أبو داود واللفظ له ٣/ ٨٠١، وابن ماجة ٢/ ٧٦٩.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له ٣/ ٨٠٠، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ورواه أيضاً الترمذي ٣/ ٦٣٩، والنسائي ٧/ ٢٤١، وابن ماجة ٢/ ٧٢٣٢، وابن حبان ١٠/ ٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٧٦٩ من طريق جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، وابن حبان ٢/ ١٤٢، ١٠/ ٧٤ من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وجاء من حديث غيرهما أيضاً، وفي أسانيد الجميع ضعف لكن بعضها يشهد لبعض. انظر تلخيص الحبير ٣/ ٣٨٣، وفيض القدير ٣/ ٤٩.

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩.

٢ـ المغصوب منه: وهو صاحب الحق الذي أخذ منه، ويستوي فيه أن يكون مسلمًا أو ذمياً[١]، لقول الرسول ـ ﷺ ـ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[٢].

جاء في المقدمات الممهدات: «فأما غصب الأموال؛ فهو أخذها بغير الحق، على سبيل القهر والغلبة؛ والملك للأصل والرقبة.. فسواء غصب مسلم من مسلم، أو ذمي من ذمي، أو مسلم من ذمي، أو ذمي من مسلم»[٣].

٣ـ المغصوب: وهو الحق الذي أخذه الغاصب عدواناً قهراً جهراً. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المغصوب ثلاثة شروط[٤]:

أ ـ أن يكون مالاً: احترازاً عن ميتة وحر.

ب ـ أن يكون محترماً: احترازاً عن مال الحربي[٥].

---

(١) الإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٣٩.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٤٣٧، قال المنذري: فيه مجهولون، مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٥٥.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٩٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦، ومجمع الضمانات/ ١١٧، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٥٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١٣، ، ٤٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣، ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، والإنصاف ٦/ ١٢٢، والمحرر ١/ ٣٦٠، والإقناع ٢/ ٣٣٨، والاختيارات الفقهية/ ٢٧٨.

(٥) الحربي: هو أصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد فانتهى أمانه، أو نقض عهده.
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ عبدالقادر عودة ١/ ٥٣٣.

ج ـ أن يكون متقوِّماً[١]: احتراز عن خمر مسلم.

واختلفوا في العقار، هل يقع عليه الغصب ومن ثم الضمان أو لا، على قولين:

القول الأول: أن الغصب يقع على العقار كما يقع على المنقول، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف أولاً[٢]، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

جاء في الشرح الكبير: «وضمن الغاصب المميز بالاستيلاء على المغصوب عقاراً أو غيره..»[٧].

وجاء في حاشية البيجوري: «ويرجع في الاستيلاء للعرف فما يعد في العرف استيلاء، كان غصباً، وما لا فلا؛ فالمرجع في الاستيلاء إلى العرف، وهو المتعارف بين الناس؛ بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا ظاهر في العقار، وأما المنقول فلابد من نقله»[٨].

وجاء في زاد المستقنع: «الغصب الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول»[٩].

(١) سبق تفصيل معناه في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب التمهيدي.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، ومجمع الضمانات/ ١٢٦، والدر المختار ٦/ ١٩٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والمعونة ٢/ ١٢١٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩، وشرح الزرقاني ٦/ ١٣٨، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٦/ ١٣٨.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦، وحاشية البيجوري ٢/ ٢١.
(٥) المحرر ١/ ٣٦٠، والإقناع ٢/ ٣٣٨، وزاد المستقنع/ ٥٨، والروض المربع مع حاشيته ٥/ ٣٧٧.
(٦) المحلى ٨/ ١٤٤.
(٧) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣.
(٨) حاشية البيجوري ٢/ ٢١.
(٩) زاد المستقنع/ ٥٨.

وجاء في المحلى: «فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب»[١].

القول الثاني: أن الغصب لا يقع على العقار، وإنما على المنقول فقط.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو قول أبي يوسف الآخر[٣] وهو قول عند الحنابلة[٤].

جاء في العناية: «الغصب كائن فيما ينقل ويحول، لا في العقار، وهو كل ما له أصل كالدار والضيعة»[٥].

وجاء في الإنصاف: «وعنه مايدل على أن العقار لا يضمن بالغصب»[٦].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «وسبب خلافهم؛ هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ماينقل ويحول؛ فمن جعل حكم ذلك واحداً قال بالضمان، ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً قال: لا ضمان»[٧].

---

(١) المحلى ٨/ ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع٧/ ١٤٦، والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٣، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٣، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٣، والدرا لمختار ٦/ ١٩٠.
إلا أن الحنفية يستثنون مسائل في ضمان العقار، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٢٨٤: «العقار لا يضمن إلا في مسائل؛ إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء..».

(٣) بدائع الصنائع٧/ ١٤٦، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٤، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٢٣.

(٥) العناية على الهداية ٩/ ٣٢٣.

(٦) الإنصاف ٦/ ١٢٣.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥.

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة، منها:

١ ـ الأحاديث التي وردت في غصب الأرض، كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»(١).

وحديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوِّقه من سبع أرضين»(٢).

قال الصنعاني(٣) بعد حديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: «والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وإمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر»(٤).

وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»(٥).

قال ابن حزم: «فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب»(٦).

٢ ـ جاء في المعونة: «ودليلنا أن كل معنى يضمن به ماينقل ويحول من

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد بن علي الصنعاني، ولد سنة تسع وتسعين وألف ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعا، وأخذ عن علمائها، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعا، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف.
البدر الطالع ٢/ ١٣٣، والأعلام ٦/ ٣٨.

(٤) سبل السلام ٣/ ٨٧، وانظر فتح الباري ٥/ ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٦) المحلى ٨/ ١٤٤.

الأعيان، فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول كالقبض في البيع، واعتباراً بما لا ينقل ولا يحول بعلة أنها أعيان مقصودة، ولأن الغصب سبب للضمان، فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف به»[١].

٣ـ وجاء في بدائع الصنائع: «وأما محمد ـ رحمه الله تعالى ـ فقد مر على أصله في حد الغصب أنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعاً به في حق المالك أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار، فيتحقق الغصب؛ والدليل عليه مسألة ذكرناها في الرجوع عن الشهادات، وهي أن من ادعى على آخر داراً، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا؛ يضمنان، كما لو كانت الدعوى في المنقول. فقد سوى بين العقار والمنقول في ضمان الرجوع، فدل أن الغصب الموجب للضمان يتحقق فيها جميعاً»[٢].

أدلة القول الثاني:

واستدل الحنفية بقولهم: «إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي، وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب»[٣].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو إمكان غصب العقار؛ لأن

---

(١) المعونة ٢/ ١٢١٤، وانظر كشاف القناع ٤/ ٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، وانظر الفروق للكرابيسي ٢/ ٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٥، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٥، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٥.

الغصب يكون بنقل المغصوب وبالحيلولة بينه وبين مالكه[١].

وأما دليل الحنفية؛ فيقال لهم: «بأي دليل ثبت كون إزالة يد المالك بفعل في العين، ومتى ثبت، بل مفهوم إزالة اليد تحققه في إخراج المالك أظهر، ويجوز أن يقال: الواجب ضمان المحل، فإذا لم يكن له فعل في المحل بل في ملكه لايجب ضمان المحل»[٢].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣.

(٢) حاشية سعدي جلبي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٥.

الفصل الثالث

طرق إثبات الغصب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البينة.

المبحث الثاني: الإقرار من الغاصب بالغصب.

المبحث الأول

البينة[1].

ويثبت الغصب بالبينة والاقرار.

جاء في القوانين الفقهية: «المسألة الثالثة في دعوى الغصب وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعتراف أو بينة بعد الإعذار إليه قضي عليه»[2].

ويلزم أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3]، وقوله عز شأنه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[4]؛ إلا أن في الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها لابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[5]؛ أي دعوا لأداء الشهادة؛ لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[6]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[7].

ولأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالحق؛ لذا كانت الشهادة طريقاً من طرق إثبات الغصب[8].

أما عن نصاب الشهادة في إثبات الغصب فهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) القوانين الفقهية/ ٢١٧.

(٣) سورة الطلاق آية (٢).

(٤) سورة النساء آية (١٣٥).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٧) سورة النساء آية (٥٨).

(٨) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢، والقوانين الفقهية/ ٢١٧.

وهذا لأن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن المال ومايؤول إليه يثبت برجل وامرأتين، والغصب من هذا الباب.

جاء في بداية المبتدي: «والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنى يعتبر فيها أربعة من الرجال، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء، وماسوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالاً أو غير مال»(١).

وجاء في تبصرة الحكام: «وكل ما كان من المال والمقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين، والذي المقصود منه المال كالبيع والإجارة وماتقدم من ذلك الوديعة، والعارية، والرهن، والقراض، والغصب، والمساقاه، والمغارسة، والصلح، والكفالة، بالمال، وما أشبه ذلك»(٢).

وجاء في المهذب: «ويثبت المال، ومايقصد به كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والضمان، بشاهد وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣)، فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل مايقصد به المال»(٤).

وجاء في الروض المربع: «ويقبل في المال ومايقصد به المال كالبيع، والأجل، والخيار فيه ـ أي في البيع ـ ونحوه كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال، وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قوداً، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه رجلان، أو رجل وامرأتان»(٥).

---

(١) بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٧/ ٣٦٩.
(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٦٨.
(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٤) المهذب ٢/ ٤٢٥.
(٥) الروض المربع/ ٥٠٤.

المبحث الثاني

الإقـــرار[١].

من المعلوم أن هناك تصرفات تكون صحيحة مع الجهالة كالغصب، وهنا لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً.

جاء في تكملة فتح القدير: «والحاصل أن كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح، وذلك كالغصب والوديعة فإن الجهالة لا تمنع تحقق الغصب والوديعة، فإن من غصب من رجل مالاً مجهولاً في كيس، أو أودعه مالاً مجهولاً في كيس؛ فإنه يصح الغصب والوديعة ويثبت حكمها، وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح، وذلك كالبيع والإجارة، فإن من أقر أنه باع من فلان شيئاً أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء، لا يصح ولا يجبر المقر على تسليم شيء؛ وهذا لأن الثابت بالإقرار كالثابت معاينة ولو عاينا أنه باع منه شيئاً مجهولاً لا يجب تسليم شيء بحكم هذا البيع لكونه فاسداً، فكذا ثبت بالإقرار، ولو عاينا أنه غصب شيئا مجهولا في كيس، يجبر على الرد، فكذا إذا ثبت بالإقرار، وإذا صح الإقرار بالغصب مع الجهالة، يجبر المقر على البيان حقاً للمقر له»[٢].

وجاء في المبسوط: «رجل قال: غصبت من فلان شيئاً؛ فالإقرار صحيح، ويلزمه مابينه، ولابد من تبيين أي شيء هو؛ لأن الشيء حقيقة اسم لما هو موجود، مالاً كان أو غيره، إلا أن لفظ الغصب دليل على المالية فيه فالغصب لا يرد إلا على ماهو مال، وماثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ، كقوله: اشتريت من فلان شيئاً، يكون إقراراً بشراء ماهو مال؛ لأن الشراء لا

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالإقرار في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٢٦.

يتحقق إلا فيه، ولابد من أن يبين مالا يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لم يقبل ذلك منه؛ لأن إقراره بالغصب دليل على أنه كان ممنوعاً منه من صاحبه حتى غلب عليه فغصبه، وهذا مما يجري فيه التمانع، فإذا بين شيئاً بهذه الصفة قبل بيانه؛ لأن هذا بيان مقرر لأصل كلامه، وبيان التقرير صحيح موصولاً أو مفصولاً»[١].

وإذا قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو، أو قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، أو قال: غصبت هذه الدار من زيد وغصبها زيد من عمرو، أو قال: هذه الدار لزيد وغصبتها من عمرو. فالدار في هذه المسائل الأربع لزيد الأول المقر له بالملك أو بالغصب لأمرين:

أحدهما: تقدم الإقرار له والمنع من الرجوع فيه.

والثاني: أنها قد صارت للأول بالإقرار الأول، وصار بالإقرار الثاني مقراً في الملك الأول فرد ولم يقبل[٢].

وهل يغرم القيمة للثاني؟ على قولين:

القول الأول: أنه يغرم القيمة للثاني، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وهو الأظهر عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦].

جاء في بدائع الصنائع: «ولو قال: غصبت هذا العبد من فلان: لا بل من فلان، يدفع إلى الأول ويضمن للثاني، سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء»[٧].

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٨٦.
(٢) الحاوي ٧/ ٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢١٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٠٠.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ١٠٢، والخرشي على خليل ٦/ ٩٨.
(٥) الحاوي ٧/ ٣٩، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠٣.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨، والكافي ٤/ ٥٨٨.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٢١٣.

وجاء في شرح الخرشي: «إذا قال: غصبت الشيء الفلاني من زيد، ثم قال: لا بل من عمرو، فهو أي الشيء الفلاني المقر به للأول ـ أي لزيد ـ لأنه لما أقر له به أولاً اتهم في إخراجه عنه ثانياً، ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب إن كان مقوّماً، ومثله إن كان مثلياً، ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم، وقيل إلا أن يدعيه الثاني، فله اليمين على الأول، فإن حلف فيكون للأول، ويقضى للثاني بقيمته، وإن نكل الأول حلف الثاني وأخذه، ولا شيء على المقر للأول»[١].

وجاء في الحاوي: «وهل يلزمه غرم قيمتها للثاني بما عقبه من الإقرار له بالملك أو الغصب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نقله المزني ههنا من كتاب الإقرار والمواهب من الأم أن لا غرم عليه.

والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر الذي لم ينقل منه المزني شيئاً أن الغرم عليه واجب»[٢].

وجاء في المغني: «وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو، أو: غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو، حكم بها لزيد ولزمه تسليمها إليه ويغرمها لعمرو»[٣].

القول الثاني: أنه لا يغرم القيمة للثاني.

وهذا قول عند الشافعية[٤].

الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الغرم بقولهم: إنه أقر

(١) الخرشي على خليل ٦/ ٩٨.
(٢) الحاوي ٧/ ٣٩.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨.
(٤) الحاوي ٧/ ٣٩.

للثاني بالغصب، والغصب موجب لغرم القيمة عند تعذر العين، وإن كانت قائمة كالعبد الآبق، والمغصوب من الغاصب[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن المقر قد فعل مالزمه من الإقرار، وإنما رفع الشرع حكمه بالأول، فلم يلزمه بعد فعل الواجب غرم، وبأن عين الدار قائمة، والقيمة مع وجودها غير مستحقة[٢].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

لأنه أضر الثاني بإقراره الأول فصار كالمستهلك؛ فيلزمه الغرم[٣].

وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، لزمه دفعها إلى زيد لإقراره بأنها كانت في يده، وهذا يقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو ولا ينافي ذلك، لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو رعاية أو وصية، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه لم يكن منه تفريط، وفارق هذا ما إذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول، فكان الثاني رجوعاً عن الأول لتعارضهما، وههنا لا تعارض بين إقراريه[٤].

وإذا قال: غصبت هذه العين من أحدكما، طولب بالتعيين، فإذا عين أحدهما، سلمت إليه. وهل للثاني تحليفه؟ يبنى على أنه لو أقر للثاني هل يغرم له؟ إن قلنا: لا؛ فلا، وإلا؛ فنعم، لأنه ربما يقر له إذا عرضت اليمين فيغرمه، فعلى هذا، إذا نكل ردت اليمين على الثاني، فإذا حلف، فليس له إلا القيمة.

وقيل: إن قلنا: النكول ورد اليمين كالإقرار؛ فالجواب كذلك. وإن

---

(١) الحاوي ٧/ ٣٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨.

(٢) الحاوي ٧/ ٣٩.

(٣) الحاوي ٧/ ٣٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٩.

قلنا: كالبينة؛ نزعت الدار من الأول وسلمت إلى الثاني، ولا غرم عليه للأول. وعلى هذا؛ فله التحليف، وإن قلنا: لا يغرم القيمة لو أقر للثاني طمعاً في أن ينكل، فيحلف المدعي، ويأخذ العين. أما إذا قال المقر: لا أدري من أيكما غصبت، وأصر عليه، فإن صدقاه، فالعين موقوفة بينهما حتى تبيَّن المالك أو يصطلحا. وكذا إن كذباه وحلف لهما على نفي العلم(١).

ولو قال: غصبت زيداً أو غصبت من زيد، ولم يصل هذا الإقرار بشيء، فليس بغاصب لشيء يوجب غرماً، لأن قوله: غصبت زيداً، يحتمل أن يريد حبسه من تصرفه ومنعه من عمله، وقوله: غصبت من زيد، يحتمل أن يكون ما لا قيمة له من حقير تافه، فلو قال: غصبت زيداً كلباً أو جلد ميتة، فإن كان ذلك موجوداً وجب تسليمه إليه للانتفاع به، وإن كان فائتاً فلا غرم عليه، لتحريم قيمته، ولو قال: غصبت زيداً خمراً، أو قال: خنزيراً، لم يجب عليه تسليمه إليه، وأريق الخمر وقتل الخنزير؛ لتحريم الانتفاع بهما والمنع من إقرار اليد عليهما(٢).

وإن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، فهلكوا إلا واحداً قبل تفسيره به، لأن المقر له يستحق قيمة الهالكين، فلا يفضي التفسير بالباقي إلى سقوط الإقرار(٣).

ولو أقر بدار مبهمة ولم يعينها حتى مات، قام وارثه مقامه في التعيين، فإن عينها؛ فذاك، وإن لم يعين، طولب بالتعيين، فإن امتنع، كان للمقر له أن يعين، فإن عين وصدقه الوارث؛ فذاك، وإلا؛ فله أن يحلف أنها ليست المقرَّ به، فإن حلف؛ طولب بالتعيين، فإن امتنع؛ حبس حتى يعين(٤).

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٣، وانظر المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٩.
(٢) الحاوي ٧/ ٤٠، وانظر بدائع الصنائع ٧/ ٢١٤، والكافي ٤/ ٥٩٠.
(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨١، والكافي ٤/ ٥٧٩.
(٤) روضة الطالبين ٤/ ٤١٣.

وإن شهد عدل أنه أقر يوم السبت بألف، أو بغصب دار، وشهد آخر أنه أقر يوم الأحد بألف، أو بغصب تلك الدار؛ لفَّقْنا الشهادتين واعتبرنا الألف والغصب؛ لأن الإقرار لا يوجب حقاً بنفسه، وإنما هو إخبار عن ثابت، فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه[١].

وإذا كان المقر به معلوم الأصل مجهول الوصف نحو أن يقول: غصب من فلان عبداً، أو جارية، أو ثوباً من العروض، فيصدق في البيان من جنس ذلك، سليماً كان أو معيباً؛ لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل وأجمل الوصف، فيرجع في بيان الوصف إليه؛ فيصبح متصلاً ومنفصلاً، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزمه القيمة؛ لأن المغصوب مضمون على هذا الوجه، والقول قوله في مقدار قيمته مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع اليمين[٢].

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٩، وأسنى المطالب ٢/ ٣٠٩.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢١٥.

الفصل الرابع

الرشـــــوة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: حكم الرشوة وأدلة تحريمها.

المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة في النظام.

المبحث الأول

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرشوة لغة

جاء في القاموس: «والرشوة مثلثةً: الجُعْلُ؛ جمع رُشاً ورشاً، ورَشَاهُ: أعطاه إياها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها»(١).

وجاء في المصباح المنير: «الرشوة بالكسر: مايعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على مايريد. وجمعها رشا مثل سِدْرَةً وسِدَر، والضم لغة وجمعها رُشاً بالضم أيضاً»(٢).

وقال ابن الأثير: «الرِّشوة والرُّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشى الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا»(٣).

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٦.

(٢) المصباح المنير ١/ ٢٢٨، وانظر تاج العروس ١٠/ ١٥٠.

(٣) النهاية ٢/ ٢٢٦.

ثانياً: تعريف الرشوة اصطلاحاً

عرف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الرشوة بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات مايلي:

١ ـ عرفها الجرجاني بقوله: «مايعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل»[١].

٢ ـ وعرفها الدردير بقوله: «أخذ مال لإبطال حق، أو تنفيذ باطل»[٢].

٣ ـ وعرفها الشربيني بقوله: «دفع لمن لم يحكم بالحق، أو يمتنع عن الحكم به»[٣].

٤ ـ وقال البهوتي: «وهي ـ أي الرشوة ـ مايعطى بعد طلبه لها»[٤].

٥ ـ وقال ابن جزم: «ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان»[٥].

التعريف المختار:

يمكن أن نعرف الرشوة فنقول: «هي دفع مال أو منفعة؛ لإبطال حق أو لإحقاق باطل».

شرح التعريف:

دفع مال: والمقصود به كل مايطلق عليه مال، وقد سبق بيان معنى المال تفصيلاً[٦].

---

(١) التعريفات/ ١٤٨.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، وانظر الخرشي على خليل ٧/ ١٩٣، وشرح الزرقاني ٧/ ١٧١، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٤.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٥) المحلى ٩/ ١٥٧.

(٦) في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب التمهيدي.

أو منفعة: فقد تكون الرشوة عبارة عن خدمة يحتاجها المرتشي ويقدمها الراشي له.

لإبطال حق أو لإحقاق باطل: وهذا الغرض من الرشوة، إذ لو لم يكن هذا غرضه لما احتاج إلى دفع الرشوة.

تعريف الرشوة في النظام

وردت تعريفات للرشوة في النظام نذكر منها:

١ـ الرشوة هي: اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة[١].

٢ـ الرشوة هي: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه، أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه[٢].

٣ـ الرشوة هي: اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته، على النحو المبين في النظام[٣].

٤ـ الرشوة: نوع من الاتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة، أو الخدمة، أو انتهاز مايتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق[٤].

٥ـ الرشوة هي: قيام الموظف بأخذ، أو قبول، أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية؛ للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته، للامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته[٥].

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود محمود مصطفى/ ٩، والقسم الخاص في قانون العقوبات، د. عبدالمهيمن بكر/ ٢٦٣، ودروس في قانون العقوبات القسم الخاص، د. حسنين إبراهيم صالح/ ١١.

(٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ١٤، وانظر قانون العقوبات الخاص، د. حسين صادق المرصفاوي/ ١٤، وشرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، د. حسين صادق المرصفاوي/ ١٣، وقانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد زكي أبو عامر/ ٣٣.

(٣) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور/ ١١٧.

(٤) القسم الخاص في قانون العقوبات، د. عبدالمهيمن بكر/ ٣٦٧، والوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالمهيمن بكر/ ١٤، والرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د. حسين مدكور/ ٩٨.

(٥) جرائم التزوير والرشوة في المملكة، د. عبدالفتاح خضر/ ١٣٦.

٦ ـ الرشوة هي : اتفاق بين شخص وموظف، أو من في حكمه، على جعل أو فائدة، مقابل أداء عمل، أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[١].

٧ ـ الرشوة هي : اتجار الموظف العام بالوظيفة العامة، بقبول المبادلة بين أعمالها وبين العطية، أو الوعد بها، فهي الحصول على مقابل لهذه الأعمال[٢].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ مايلي :

أولاً : أن الرشوة تتكون في الأصل من اتفاق بين موظف أو قائم بخدمة، وبين شخص آخر يحصل الموظف بمقتضاه على فائدة، أو وعد بها، مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة بعبارة أخرى فهي في الأصل تتكون من العرض من جانب، والقبول من الجانب الآخر؛ بفائدة أياً كانت، مقابل القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة[٣].

ثانياً : التعريفات النظامية للرشوة تكاد تكون متقاربة، إلا أن بعضها أوضح وأشمل من بعض، ولعل أشملها هو التعريف الخامس؛ لما يلي :

أ ـ أنه ذكر الصور التي تحصل من المرتشي، وهي الأخذ أو القبول أو الطلب أو مجرد التلميح.

ب ـ أنه فصل؛ فالرشوة قد تكون مالية وقد تكون معنوية، فالمالية معروفة، وأما المعنوية فقد تكون تسهيل معاملات له في دائرة أخرى، أو نحو ذلك.

حـ ـ بيَّن أن العمل الذي يأخذ عليه الموظف الرشوة هو من اختصاصه،

---

(١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ٣/ ١٣٥.

(٢) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، د. نبيل مدحت سالم/ ٢٩.

(٣) القسم الخاص في قانون العقوبات، د، عبدالمهيمن بكر/ ٢٦٧.

ويجب عليه عمله بحكم وظيفته؛ بمعنى أنه ليس عملاً إضافياً، أو عند دائرة أخرى يقوم بجهد إضافي لإنهائه.

د- أوضح أن الرشوة ليست محصورة في إنجاز عمل، فقد تكون أيضاً لإيقاف عمل، أو إفساده، أو للاطلاع على معلومات أو تقارير سرية، ونحو ذلك، ويجمل ذلك كله بما فيه مصلحة للراشي وإخلال بواجبات المرتشي.

المبحث الثاني
حكم الرشوة وأدلة تحريمها

الرشوة محرمة، ودل على تحريمها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(١)].

قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ. والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق»[(٢)].

والرشوة أكل للمال بغير حق.

وقال الخازن[(٣)]: «أكل المال بالباطل على وجوه:

الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب.

والثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار، وأجرة المغني، وثمن الخمر، والملاهي، ونحو ذلك.

والثالث: أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور.

والرابع: الخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك، وإنما عبر عن أخذ المال بالأكل لأنه المقصود الأعظم؛ ولهذا وقع في التعارف «فلان يأكل أموال الناس»، بمعنى يأخذها بغير حلها»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨، وانظر تفسير الطبري ٢/ ١٨٩.

(٣) هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيخي علاء الدين البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وستمائة، وتوفي بحلب سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، له الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق، ولباب التأويل في معاني التنزيل.
الدرر الكامنة ٣/ ١٧١، وشذرات الذهب ٦/ ١٣١، وهدية العارفين ١/ ٧١٨.

(٤) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ١٦٦.

وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ قيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها[١].

وقال ابن عطية[٢]: وقيل: معنى الآية ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عُصِم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان تدلوا من أرسل الدلو، والرشوة من الرشاء كأنها يمد بها لتقضى الحاجة[٣].

٢ ـ وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٤].

والمعنى: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها[٥]. ومن ذلك الرشوة.

٣ ـ وقوله جل وعلا في وصف اليهود[٦]: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ..﴾[٧]. وهذا الوصف في سياق الذم، والسحت هو كل ما لا يحل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٩، وانظر تفسير البحر المحيط ٢/ ٦٣.

(٢) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية يكنى أبا محمد، كان رحمه الله فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، مقيداً حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم، سري الهمة في اقتناء الكتب، ألف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير، وأحسن فيه وأبدع، مولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي رحمه الله سنة ست وأربعين وخمسمائة.
الديباج المذهب/ ١٧٤، وبغية الوعاة ٢/ ٧٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٣.

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٣٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٠، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

(٦) تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/ ٤٦٣.

(٧) سورة المائدة، آية (٤٢).

كسبه من المال[١]. قال ابن مسعود وغيره: «السحت الرُّشوة»[٢]. وعن علي - رضي الله عنه - قال: . . . والرشوة في الحكم . . . من السحت[٣]. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. «وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب»[٤].

وأصل السحت كلب الجوع، يقال منه: فلان مسحوت المعدة، إذا كان أكولاً لا يلقى أبداً إلا جائعاً، وإنما قيل للرشوة السحت تشبيهاً بذلك كأن بالمسترشي من الشَّره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام[٥].

٤ - وقوله عز شأنه في وصف اليهود: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٦]، والجمهور على أن السحت هو الرُّشا[٧].

وقال ابن جرير: «وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره يسارع كثير منهم في معاصي الله، وخلاف أمره، ويتعدون حدوده التي حد لهم فيما أحل لهم وحرم عليهم في أكلهم السحت وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم»[٨].

---

(١) تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/ ٤٦٣.
(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٧٩ والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٣، والإكليل في استنباط التنزيل/ ١١١.
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٨١.
(٤) تفسير الطبري ٤/ ٥٨١.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٥٨١.
(٦) سورة المائدة الآيتان (٦٢، ٦٣).
(٧) تفسير البحر المحيط ٣/ ٥٣٢.
(٨) تفسير الطبري ٤/ ٦٣٧.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ وأكلهم السحت: فإنه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به[١].

٥ ـ وقوله تقدس اسمه في وصف النصارى[٢]: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

قال ابن الأعرابي: الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح، قال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خَلْف كجلد الأجرب[٤].

قال القرطبي: «والإشارة في هذه الآية إلى الرُّشا والمكاسب الخبيثة»[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ أي وإن شرع لهم ذنب حرام مثله من الرشوة بعد ذلك أخذوه واستحلوه ولم يرتدعوا عنه[٦].

وأما السنة:

فوردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الرشوة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب ومن هذه الأحاديث مايلي:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الراشي والمرتشي»[٧].

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٦٣٨.
(٢) تفسير مجاهد ١/ ٢٤٩.
(٣) سورة الأعراف آية (١٦٩).
(٤) ديوان لبيد بن ربيعة العامري/ ٣٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١١.
(٦) تفسير الطبري ٦/ ١٠٥.
(٧) رواه أحمد ٢/ ٣٨٧، والترمذي ٣/ ٦٢٢، واللفظ له، والحاكم ٤/ ١٠٣، وابن حبان ١١/ ٤٦٧.

٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الراشي والمرتشي»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ترتب على فعل الراشي والمرتشي اللعن، واللعن أحد علامات الكبيرة عند العلماء(٢).

ويدل أيضاً على تحريم الرشوة عموم الأحاديث التي تبين حرمة مال المسلم، وأنه لايجوز أخذ شيء منه إلا بحق، أو بطيب نفس منه، ومن هذه الأحاديث:

٣ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: «.. فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم»(٣).

٤ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»(٤).

٥ ـ وقوله ـ ﷺ ـ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأدلة تحرم الاعتداء على المال والرشوة فيها اعتداء على مال المسلم، وهي أيضاً تؤخذ من مال المسلم بغير حق، وبغير طيب نفس منه، وأخذ المال بهذه الطريقة أمر محرم.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة، ولم يخالف في ذلك

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، وأبو داود ٤/ ١٠ واللفظ له، والترمذي ٣/ ٦٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة ٢/ ٧٧٥، وابن حبان ١١/ ٤٦٨.

(٢) وقد سبق ذلك مفصلاً في مبحث حكم السرقة وأدلة تحريمها.

(٣) سبق تخريجه ص(١٣٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٠).

أحـد[١]، وقد عدها ابن حجر الهيتمي من الكبائر[٢].

قال القرطبي: «ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام»[٣].

وقال ابن قدامة: «فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف»[٤].

وقال الصنعاني: والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥].

ثم قال: وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق:

فالأول: الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق، فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي، لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة، وقيل: تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم.

وأما الهدية، وهي الثاني: فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده

---

(١) فتح القدير ٧/ ٢٥٤، وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٦/ ٨٠، والتنبيه/ ٣٣٩، والإنصاف ١١/ ٢١١، والمحلى ٩/ ١٥٧.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٨٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٤٣٧.

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٨).

فهي حرام على الحاكم والمهدي. ويأتي فيه ماسلف في الرشوة على باطل أو حق.

وأما الأجرة، وهي الثالثة: فإن كان لحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه للأجرة، وإن كان جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله ـ غير حاكم ـ فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه، لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً؛ فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً، ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام، ولذا قيل: إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً. وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال[1].

وأما المعقول:

فإن الرشوة فيها فساد المجتمعات، إذ تضيع بسببها حقوق الفقير؛ لأنه عاجز عن دفع المال لإنجاز أعماله وحاجاته، ثم هي دافع لكل عامل ضعيفة نفسه أن يتخلى عن واجباته إذا تيقن أنه بتأخير عمله سيتلقى دعماً مادياً من صاحب الحاجة، وإذا حصل ذلك صار أفراد المجتمع كالذئاب ينهش بعضهم بعضاً، ويتمنى كل واحد منهم أن يكون للآخر حاجة عنده، ليرد الصاع صاعين مع زيادة توبيخ وانتقام، وهذا الوضع يسود فيه البغض والحقد في المجتمع وتكون الحياة حينئذ مادية بحتة لا تطاق وهذا ماحذرت منه الشريعة الغرّاء، وثَمَّ أمر آخر خطير من آثار الرشوة ألا وهو عدم استقامة أمور الدولة؛ إذ أكثر الأنظمة في الدولة يمكن أن يتجاوزها الإنسان

(١) سبل السلام ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، وانظر حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك/ ١٠٧.

بطريق الرشوة، ومن ثم فإن الأنظمة والجزاءات تكون حبراً على ورق في أكثر الأحيان.

وأيضاً فإن ولي الأمر إذا أكل الرشوة احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها، مما فيه إعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، هذا مقصود الولاية، وإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين[١].

وماذكرنا من الأضرار إنما هي بعض أضرار الرشوة وليس جميعها؛ إذ لا يمكن حصرها، يدرك ذلك كل من عايش مجتمعاً انتشر فيه وباء الرشوة.

وقد استثنى العلماء من تحريم دفع المال، ما إذا كان الإنسان لا يتوصل إلى حقه، أو لا يدفع الظلم عنه، إلا بطريق دفع المال، فحينئذ يحل له دفع المال، ويحرم على الآخذ أخذه.

جاء في فتح القدير: «ثم الرشوة أربعة أقسام.. الرابع مايدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب»[٢].

وجاء في شرح الخرشي على خليل: «وأما دافع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الآخذ»[٣].

وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه: «والرشوة حرام على القاضي وغيره من

---

(١) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ٣/ ١٢٧.

(٢) فتح القدير ٧/ ٢٥٥.

(٣) الخرشي على خليل ٧/ ١٩٣.

العمال، وأما دفعها فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع، وإن توصل إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه، وأما المتوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما له حكمه في التحريم والتحليل؛ فإن توكل لهما جميعاً، حرم عليه؛ لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه»[١].

وجاء في كشاف القناع: «وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه، فلا بأس به في حقه»[٢].

وجاء في المحلى: «فأما من مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، أما الآخذ فآثم»[٣].

(١) تحرير ألفاظ التنبيه مطبوع مع التنبيه/ ٣٣٩.
(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٦.
(٣) المحلى ٩/ ١٥٧.

المبحث الثالث
أركان جريمة الرشوة في النظام

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة على أن: كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

كما نصت المادة الثانية من نفس النظام على أن كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية؛ للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعاً، يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة.

ويتضح اتجاه مقصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به من هذين النصين أن جريمة الرشوة تقوم على أركان ثلاثة:

١ ـ **ركن شرعي** هو الصفة غير المشروعة، وهذه الصفة مستخلصة من نص النظام الذي حدد الجريمة وبين عقوبتها. وفي نطاق هذا الركن نجد أن جريمة الرشوة تتميز، مثل بعض الجرائم المسماة بجرائم ذوي الصفة، بعنصر مفترض، وهو في الرشوة ضرورة أن يكون مرتكبها موظفاً عاماً.

٢ ـ **وركن مادي** هو السلوك الإجرامي، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ويتمثل هذا الركن في الرشوة في أخذ المقابل، أو قبوله، أو طلبه.

٣ ـ **وركن معنوي** هو الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به، وهو في الرشوة يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي الذي يعني علم الموظف بأن

ماحصل عليه أو قبله أو طلبه هو مقابل القيام بالعمل، أو الامتناع عن القيام به[١].

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

الركن الأول: صفة الجاني:

تفترض جريمة الرشوة أن المرتشي موظف عام أو ممن يعدون في حكمه وقد سبق تعريف الموظف[٢] ويعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١ ـ كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢ ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة، أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣ ـ كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤ ـ كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الإدارية التي تقوم بإدارة تشغيل المرافق العامة أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة، والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥ ـ رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة[٣].

---

(١) النظام الجنائي بالمملكة، د. أحمد عبدالعزيز الألفي/ ٩٢.

(٢) في المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث.

(٣) المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة.

وبناء على ذلك فإنه يعد موظفاً في نطاق أحكام نظام الرشوة بالمملكة كل موظف عام بالمفهوم المحدد، وفقاً للنظام الإداري فضلاً عن كل شخص ينتمي إلى أية فئة من الفئات الخمس السابقة.

ويدخل في مفهوم المرفق العام كل جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة حكومية مركزية كانت أو لا مركزية. والجهاز الإداري المركزي قد يأخذ صورة التركيز الإداري (كالوزارة)، أو عدم التركيز الإداري (كفرع الوزارة)، أو اللامركزية الإدارية التي تمتع فيها الأجهزة، وكلتاهما تختلف عن الأجهزة اللامركزية التي تتمتع بشخصية مستقلة (كالمؤسسات العامة).

ولا يحول دون توافر صفة الموظف العام في الشخص، انتماؤه إلى جهة تخضع أوضاع موظفيها لأحكام خاصة، حيث يعتبر التنظيم الوظيفي العام هو المرجع في حالة خلو تلك التنظيمات الخاصة من بعض الأحكام الوظيفية. من ذلك التنظيمات الوظيفية الخاصة بالقضاة[١] والوزراء[٢] ومن في حكمهم ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة[٣]، وكذلك التنظيمات الخاصة بفئات معينة أخرى، كغير السعوديين الذين يشغلون وظائف عامة بالدولة[٤]، أو الجامعات[٥] وموظفي الخطوط السعودية وغيرها من المؤسسات العامة

(١) انظر: نظام القضاء الصادر بالمملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٣٩٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٦) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ.

(٢) انظر نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ، وكذلك المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) المؤرخ في ١٨/ ٣/ ١٣٩١ هـ.

(٣) المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) لعام ١٣٩١ هـ.

(٤) انظر لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٣٩٥ هـ.

(٥) انظر لائحة توظيف غير السعوديين بجامعة الملك سعود.

المسموح لها بوضع أنظمة وظيفية خاصة[١].

ولا تنطبق أحكام الرشوة إذا لم يكن الفعل وقت إتيانه الفعل المادي فيها موظفاً، أو ممن يعتبرون في حكمه، وسواء أكانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه بالعزل أو الاستقالة أو نحوها، أم لم تكن له على الإطلاق؛ إذ مادامت الصفة منتفية وقت ارتكاب الفعل، فإنه لا سبيل إلى معاقبة الشخص عن رشوة لتخلف أحد الشروط اللازمة لانطباق وصف هذه الجريمة على فعله. وإنما يكون ثمة مجال لمعاقبته عن كذبه إذا كان قد ادعى هذه الصفة وتوفرت الشروط الأخرى[٢].

ولم يتطلب النظام اختصاص الموظف المرتشي وحده بكل العمل؛ إذ لو فعل ذلك لضاق نطاق الرشوة على نحو لايتفق مع علة تحريمها ذلك أنه يندر أن يختص موظف واحد بعمل رسمي في جميع مراحله، فقد اقتضى تطبيق الأساليب الفنية أن يجزأ العمل الواحد بين عدد من الموظفين فيعد كل واحد منهم مختصاً بالعمل في مجموعة، ويرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل لأداء أي جزء منه، أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الجزء واقعاً في سلطة زميل له[٣].

وإذا ثبت أن العمل الوظيفي من اختصاص الموظف فلا أهمية لكون القيام به أو الامتناع عنه مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها؛ أي لا أهمية لكونه حقاً أو غير حق مطابقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية أو مخالفاً لها[٤].

ولم يجعل النظام من أركان الرشوة أداء الموظف العمل الوظيفي الذي وعد به فالرشوة تتوافر أركانها ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب

(١) جرائم التزوير والرشوة، د. عبدالفتاح خضر/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالمهيمن بكر/ ٢٧.

(٣) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٢٨.

(٤) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٣٤.

الحاجة مصلحته، بل وتصرف على نقيضها، وتتوافر أركان الرشوة كذلك إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة، فكان عازماً منذ البداية على عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه؛ ذلك أنه طالما عرض الموظف عمله الوظيفي نظير المقابل الذي يطلبه ـ أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به ـ فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة في نزاهة أعمالها فحقق بذلك كل ماتقتضيه فكرة الرشوة، وإذا كان بالإضافة إلى ذلك مخادعاً فإن إجرامه لا يقل بذلك بل إنه ليزيد[١].

ولا تتحقق علة تحريم الرشوة إذا ثبت عدم اختصاص الموظف نهائياً بالعمل، طالما لم يزعم أنه مختص، وكان العمل خارجاً عن إطار الاختصاص الوظيفي، فلا جريمة ولا عقاب للموظف المرتشي، مادام صاحب الشأن قد توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية[٢].

الركن الثاني: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الرشوة يتحقق بطلب الموظف أو قبوله، أو أخذه فائدة مادية، أو معنوية لنفسه، أو لغيره، من صاحب المصلحة، نظير قيامه بعمل، أو امتناع يدخل في اختصاصه، أو يزعم أنه من اختصاصه، ويستفاد هذا الركن من نصوص المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة التي حددت صور جريمة الرشوة[٣].

صور الركن المادي:

يتضح من المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة أن صور هذا الركن تنحصر في ثلاث هي: الطلب، أو القبول، أو الأخذ. وتكفي أي صورة من هذه الصور الثلاث لقيام جريمة الرشوة، باعتبارها جريمة تامة فلا يشترط اجتماعها[٤].

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٣٥.

(٢) الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة، د. محمد نعيم فرحات/ ٢٣٠.

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٤٦.

(٤) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي/ ٤٧.

وفيما يلي تفصيل هذه الصور:

أ ـ الطلب: هو التعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم الرشوة بمجرد الطلب، ولو لم يستجب له صاحب الحاجة، بل ولو رفضه وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلة اعتبار الطلب المجرد كافياً لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي للإتجار؛ فأخل بنزاهة وظيفته والثقة في الدولة، وإذا لم يكن القبول شرطاً لتمام الرشوة، فإن حصول الموظف على ما طلبه ليس من باب أولى شرطاً لذلك، وقد سوى النظام بين طلب الموظف المقابل لنفسه، وطلبه لغيره، فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة وليس مجرد شريك فيها[1].

ب ـ القبول: هو سلوك للموظف حيال الوعد بعطية من قبل الراشي بمقتضاه يعبر عن إرادته في الموافقة على ربط قيامه أو عدم قيامه بالعمل الوظيفي أو إخلاله بواجبات وظيفته بالعطية أو الفائدة المستقلة.

وليس للقبول صورة معينة وإنما يستشف من ظروف الواقعة وتصرفات الموظف، فهو كما قد يكون صريحاً بالقول أو بالكتابة، فإنه يمكن أن يستفاد من إشارة أو إيماءة من الموظف. فأي سلوك إيجابي أو سلبي يمكن أن يستفاد عنه القبول يكفي لتوافر الجريمة في ركنها المادي.

ويشترط في القبول أن يكون جدياً، وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جدياً بدوره. ولا يكون الوعد جديا إلا إذا كان محدداً، فالوعد بعطية أو فائدة

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٣٩، وانظر الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور/ ١٣٤، وقانون العقوبات القسم الخاص، د. مأمون سلامة/ ١٥٤، وجرائم الموظف العام، محمد أحمد عابدين/ ٢٥.

غير محددة وغير قابلة للتحديد تنتفي بالنسبة له صفة المقابل اللازمة لقيام الجريمة. كذلك يشترط في الوعد أن يكون قد أتى في شكل يعبر عن الالتزام، ولو أدبياً، بتنفيذه، وإلا انتفت بالنسبة له الجدية اللازمة لقيام السلوك الإجرامي المتمثل في القبول.

والقبول كسلوك إجرامي يتطلب أيضاً عنصراً نفسيا متمثلاً في الوعي والإرادة. ومعنى ذلك أن يكون الموظف عالماً بالوعد بوصفه مقابلاً لأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويريد قبول الوعد كمقابل لهذا الأداء أو الامتناع أو الإخلال.

ويستوى لتوافر القبول أن يكون الوعد بالعطية هو لنفس الموظف أو لغيره. فإذا كان الوعد للغير فيلزم أن توافر مصلحة شخصية للموظف[١].

محل الطلب والقبول:

رشوة الموظف العام لابد فيها من مقابل يتقاضاه الموظف، والمقابل قد يتم على صورة من اثنتين: فهو إما أن يكون معجلاً أو مؤجلاً، فإذا كانت الرشوة معجلة فإن هذا يعني أن الموظف يتقاضى المقابل قبل التصرف الذي يصدر منه متعلقاً بأعمال وظيفته. وأما الرشوة المؤجلة فاقتضاء المقابل يحصل بعد إتمام التصرف. ويلاحظ أن تقسيم الرشوة إلى معجلة ومؤجلة لا يتعلق بأركان الجريمة ذاتها، وإنما بدليل الإثبات فقط[٢].

ج ـ الأخذ: يقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص، د. مأمون سلامة/ ١٥٨، ١٥٩، وانظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد نجيب حسني/ ٣٨، والوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور/ ١٣٤، وجرائم التزوير والرشوة، د. عبدالفتاح خضر/ ١٦٥، وجرائم الموظف العام، محمد أحمد عابدين/ ٢٧.

(٢) شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، د. حسن صادق المرصفاوي/ ٢٩.

الرشوة. وتتميز هذه الصورة من الركن المادي بأنها ترد مباشرة على العطية، سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد. وتعتبر أخطر صور الرشوة؛ إذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن إتجاره بوظيفته أو استغلالها، ولهذا يطلق عليها تعبير (الرشوة المعجلة) خلافاً لصورة القبول؛ إذ يطلق عليها (الرشوة المؤجلة). وإذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم، فيستوي أن يكون حقيقياً أو رمزياً، ويعتبر أخذاً للعطية انتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة.

ويستوي أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق؛ إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية(١).

ويلزم في الأخذ: أن يكون عن وعي وإرادة، فلا يكفي أن تتحقق واقعة الأخذ مادياً، وإنما يلزم أن يكون الموظف يعلم بأن مايأخذه هو عطية تشكل المقابل لأدائه أو امتناعه عن العمل الوظيفي، أو لإخلاله بواجبات الوظيفة، وأن تكون إرادته متوفرة بالنسبة لواقعة الأخذ. وعليه، فإذا تسلم الموظف طرداً مرسلاً إليه بطريق البريد، ولم يكن يعلم وقت الاستلام بأنه مقابل لعمل وظيفي، أو كان يعلم إلا أنه لم يستطع تحديد شخص مرسله أو عنوانه، فإن الأخذ كسلوك إجرامي لا يتوافر، إلا في اللحظة التي يعلم فيها بكل ذلك دون أن يرده أو يبلغ السلطات(٢).

(١) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور/ ١٣٥، وانظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٣٧، وقانون العقوبات القسم الخاص، د. مأمون سلامة/ ١٥٧، وجرائم الموظف العام، محمد أحمد عابدين/ ٢٩، والأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة، د. محمد نعيم فرحات/ ٢٣٩.

(٢) قانون العقوبات القسم الخاص، د. مأمون سلامة/ ١٥٨.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها النظام توافر القصد الجنائي لدى المرتشي. ويتوافر هذا القصد باتجاه الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها، أو أخذها، عالماً بأنها مقابل الإتجار بوظيفته أو استغلالها. وبذا يتبين أن هذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما: الإرادة، والعلم.

(أ) يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب، أو القبول، أو الأخذ. فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه.

وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة، وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك أو الانتفاع.

(ب) يجب أن يعلم الموظف بأن الرشوة التي طلبها، أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الإتجار بوظيفته أو استغلالها. فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغاً من المال سداداً لدين على الراشي غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه، أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه، دون أن يعلم الموظف بذلك[1].

إثبات القصد:

يثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، فليس من الضروري أن يفصح عنه المرتشي أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو بكتابة، بل يكفي أن تدل

(١) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور/ ١٥٨، وانظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود محمود مصطفى/ ٤٣، وشرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني/ ٤٥، وقانون العقوبات القسم الخاص، د. مأمون سلامة/ ١٧٨.

ظروف الحال على توافر هذا القصد، ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني، وغالباً مايكتمه، ولقاضي الموضوع، إذا لم يفصح عن قصده بقول أو كتابة، أن يستدل على توافره بظروف العطاء وملابساته[1].

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود محمود مصطفى/ ٤٥.

الباب الخامس

جحد العارية وخيانة الأمانة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف العارية وحكمة تشريعها.

الفصل الثاني: ركن العارية وصورها.

الفصل الثالث: تعريف الوديعة وحكمها وحكمة تشريعها وركنها.

الفصل الرابع: طرق إثبات العارية والوديعة.

الفصل الأول

تعريف العارية وحكمة تشريعها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف العارية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكمة تشريع العارية.

المبحث الأول

تعريف العارية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف العارية لغة:

«العارية مشددة وقد تخفف، والعارة: ماتداولوه بينهم، والجمع: عواري مشددة ومخففة، أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعور واستعار: طلبها، واستعاره منه: طلب إعارته، واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه: تداولوه، وعاره يعوره ويعيره: أخذه وذهب به أو أتلفه»[1].

قال الجوهري: والعاريّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وينشد:

إنما أنفُسُنا عاريةٌ والعواريُّ قُصَارَى أن تُرَد

والعارةُ: مثل العاريّة، وأنشد بعضهم:

فأخْلِفْ وأتْلِفْ إنما المالُ عَارَةٌ وكُلُّهُ مع الدهر الذي هو آكِلُهْ

يقال: هم يتعورون العواري بينهم.

واستعاره ثوبا فأعاره إياه، ومنه قولهم: كير مستعار. قال بشر[2]:

كأنَّ حَفِيفَ مَنْخِرِه إذا ما كَتَمْنَ الربو كيرٌ مُستعارُ

وقد قيل: مستعار بمعنى متَعَاوَرٌ أو متداوَلٌ[3].

---

(١) طلبة الطلبة/ ٢١٨، وتصحيح التحريف/ ٣٧٢، والقاموس المحيط ٢/ ١٠١.

(٢) بشر بن أبي خازم بن عمرو بن عوف الأسدي، شاعر جاهلي من أهل نجد من بني أسد بن خزيمة، له قصائد في الفخر والحماسة جيدة، توفي قتيلاً قبل الهجرة باثنتين وعشرين سنة. الشعر والشعراء/ ٤٩، وخزانة الأدب ٢/ ٢٦٢، والأعلام ٢/ ٥٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٤٢٧.

(٣) الصحاح ٢/ ٧٦١.

وتعاوَرْنا العواريَّ تعاوُراً إذا أعار بعضكم بعضا، وتَعوَّرْنا تعوُّرا: إذا كنت أنت المستعير، وتعاوَرْنا فلانا ضرباً إذا ضربته مرة ثم صاحبك ثم الآخر.

وقال ابن الأعرابي: التعاوُرُ والاعْتوارُ أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، يقال: اعْتَوَراه وابْتدّاه، هذا مَرة وهذا مرة، ولا يقال: ابتدَّ زيد عمراً ولا اعتور زيد عمراً[١].

وجاء في المصباح المنير: وتعاوَرُوا الشيء واعْتورُوه تداولوه، والعاريَّةُ من ذلك، والأصل: فَعَلِيَّةٌ بفتح العين، قال الأزهري نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعارَة وعَارَة، مثل: أطعتهُ إطاعَة وطاعة، وأجبتُهُ إجابَة وجَابَة. وقيل: سميت عاريَّة؛ لأنها عار على طالبها، وقال الجوهري مثل ذلك»[٢].

وفي المثل: قيل للعارية: أين تذهبين؟ فقالت: أجلب إلى أهلي مذمة وعاراً[٣].

وبعضهم يقول: مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه؛ لخروجها من يد صاحبها، وهما غلط؛ لأن العارية من الواو بدلالة تعاورنا[٤]؛ والعرب تقول: هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضاً، والعار وعار الفرس من الياء؛ فالصحيح ما قال الأزهري، وقد تخفف العارية في الشعر، والجمع: العواري بالتخفيف وبالتشديد على الأصل، واستعرت منه الشيء فأعارنيه[٥].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٦١٩.

(٢) المصباح المنير/ ٤٣٧.

(٣) بصائر ذوي التمييز ٤/ ١١٢.

(٤) المفردات/ ٣٥٣، والمصباح المنير/ ٤٣٧.

(٥) المصباح المنير/ ٤٣٧.

ثانياً: تعريف العارية اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للعارية نذكر منها مايلي:

١ـ عرفها الموصلي بأنها: «هبة المنافع»[١].

٢ـ وقيل هي: «تمليك المنافع بغير عوض»[٢].

٣ـ وعرفت بأنها: «إباحة الانتفاع بملك الغير»[٣].

٤ـ وعرفها الكاساني بقوله هي: «اسم للعطية التي ينتفع الإنسان بها زماناً ثم يردها على صاحبها»[٤].

٥ـ وعرفها التمرتاشي[٥] بأنها: «تمليك المنافع مجاناً»[٦].

---

(١) الاختيار ٦/ ٥٥.

(٢) المبسوط ٦/ ١٣٣، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠ وبداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣، والعناية على الهداية ٩/ ٣، والبناية في شرح الهداية ٩/ ١٦٨، وتبيين الحقائق ٥٨/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، واللباب مطبوع مع الكتاب ٢/ ٢٠١، وكشف الحقائق ٢/ ١٤٣، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ٢/ ٨٩، وشرح كنز الدقائق للعيني ٢/ ١٤١، وشرح الشيخ مصطفى الطائي على الكنز ٢/ ١٤١، وجامع الرموز ٢/ ٨٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١٠٨٠.

(٣) الهداية مع البناية ٩/ ١٦٨، والبناية في شرح الهداية ٩/ ١٦٨، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣، والعناية على الهداية ٩/ ٣، والاختيار ٣/ ٥٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

(٥) هو أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس، إمام جليل القدر عالي الإسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغيرها، والتمرتاشي نسبة إلى قرية من قرى خوارزم. توفي في حدود سنة ستمائة للهجرة.
الجواهر المضيئة ١/ ٦١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٢٨٦، والفوائد البهية/ ١٥.

(٦) تنوير الأبصار/ ١٨١.

٦ ـ وعرف بعضهم العارية بأنها: «تمليك منفعة بلا بدل»[١].

شرح التعريف:

تمليك منفعة: من عين مع بقائها: احتراز عن قرض نحو الدراهم، وعن البيع والهبة.

بلا بدل: احتراز عن الإجارة[٢].

٧ ـ وفي مجلة الأحكام: «العارية هي المال الذي تمتلك منفعته لآخر مجاناً أي: بلا بدل، ويسمى معاراً أو مستعاراً أيضاً»[٣].

تعريف المالكية:

١ ـ عرفها بعض المالكية بأنها: «تمليك منافع العين بغير عوض»[٤].

٢ ـ وحد ابن عرفة العارية مصدراً واسماً.

فالمعنى المصدري: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض»[٥].

شرح التعريف:

تمليك: جنس مناسب لمقولة المحدود.

---

(١) ملتقى الأبحر مطبوع مع مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٦، وشرح الشيخ عبيد الله بن مسعود بهامش كشف الحقائق ٢/ ١٤٣.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٦، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٦، والتعريفات/ ١٩٠، والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٧.

(٣) مجلة الأحكام مع درر الحكام ٢/ ٢٢٨.

(٤) المعونة ٢/ ١٢٠٨، والتلقين ٢/ ٤٣٥، والقوانين الفقهية/ ٢٤٥، ومنح الجليل ٧/ ٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢٦٨،

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩، ومنح الجليل ٧/ ٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٨، والخرشي على خليل ٦/ ١٢٠، وحاشية محمد البناني ٦/ ١٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٧٤، وشرح التاودي على التحفة ٢/ ٢٧٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٤، وتبيين المسالك ٤/ ١٠٦، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٨٤.

منفعة: أخرج به تمليك الذوات مع أن المالك الحقيقي في الذوات ليس إلا لخالقها، ولكن القصد كمال التصرف المطلق.

وقوله: المنفعة يخرج به تمليك الانتفاع؛ لأن العارية فيها ملك المنفعة، وهو أخص من الانتفاع؛ لأن له أن يعير لمثله، بخلاف الانتفاع، كما لو اكترى داراً فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها. وملك الانتفاع بأن ينتفع بنفسه، ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة، كما إذا وقفت بيوتاً على طلبة العلم للسكن، فإنهم ملكو انتفاعها أي: بأنفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرونها.

مؤقتة: بزمن أو فعل نصاً أو عرفاً، أخرج به تمليك المنفعة المطلقة، كما إذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها إياه، فإنه يصدق عليه ذلك وليس بعارية.

لا بعوض: يخرج بها الإجارة؛ لأنها بعوض(١).

وأما حده اسماً فقال: «مال مؤقتة ملكت بغير عوض»(٢).

٣ ـ وجاء في الفتح الرباني العارية هي: «دفع عين مباحة من المال للانتفاع بنفعها بغير عوض مع بقاء العين»(٣).

تعريف الشافعية:

للشافعية عدة تعريفات للعارية منها:

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩، والخرشي على خليل ٦/ ١٢٠، وحاشية علي العدوي ٦/ ١٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٥، وبلغة السالك ٢/ ٢٠٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٧٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٤، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٨٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩، ومنح الجليل ٧/ ٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٨، والخرشي على خليل ٦/ ١٢١، وحاشية محمد البناني ٦/ ١٢٦، وحاشية المعداني مطبوع مع الإتقان والإحكام ٢/ ١٨٤.

(٣) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٩٦.

١ ـ عرفها الماوردي بأنها: «هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة»(١).

٢ ـ وقيل هي: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده»(٢).

٣ ـ وزاد بعضهم: «إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع»(٣).

٤ ـ وعرفها الجمل(٤) بقول: «هي إباحة المنافع بشروط مخصوصة»(٥).

تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات للعارية منها:

١ ـ عرفها ابن قدامة بقوله: «هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال»(٦).

٢ ـ وقيل: «هي إباحة المنافع بغير عوض»(٧).

٣ ـ وقيل هي: «هبة المنافع»(٨).

---

(١) الحاوي ٧/ ١١٦.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٨٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد/ ٩٧، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٢٩٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين/ ٢٦٢، وفتح القدير الخبير/ ٢١١، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٩٥.

(٣) شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع مطبوع مع حاشية البيجوري ٢/ ١٤، وتوشيح محمد نووي على شرح ابن القاسم/ ١٤١، وفتح القريب المجيب/ ١٥٨، وقوت الحبيب/ ١٥٨.

(٤) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل، له حاشية على تفسير الجلالين، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وغيرها. توفي سنة أربع ومائتين وألف.
معجم المؤلفين ١/ ٧٩٥، وهدية العارفين ١/ ٤٠٦.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٤.

(٧) الإفصاح ٢/ ٢١، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ ٢٢١.

(٨) المقنع/ ١٤٤، والكافي ٢/ ٣٨١، والمبدع ٥/ ١٣٧، والإنصاف ٦/ ١٠١.

٤ ـ وعرفها ابن مفلح بقوله: «هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليردها على مالكها»[١].

٥ ـ وعرفها الحجاوي بقوله: «إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها»[٢].

شرح التعريف:

إباحة: الإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له، بشرط كونها يحل الانتفاع بها.

تبقى بعد استيفائها: كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها، وخرج ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة[٣].

٦ ـ وعرفها في الإقناع فقال: «العين المعارة»[٤].

أي: المأخوذة من مالكها أو مالك نفعها أو مأذونها؛ للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معلوماً بلا عوض.

والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض من المستعير، أو غيره، والإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له[٥].

٧ ـ وعرفها الفتوحي[٦] بأنها: «العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقاً بلا

---

(١) المبدع ٥/ ١٣٧.
(٢) زاد المستقنع/ ٥٧.
(٣) حاشية الروض المربع ٥/ ٣٥٨.
(٤) الإقناع/ ٣٣١.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٦٢.
(٦) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين المعروف بابن النجار، فقيه حنبلي من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، مولده سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، ووفاته سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة.
فهرس مكتبة الأزهر (فقه حنبلي) ٢/ ٦٥٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٣.

عوض»[١].

شرح التعريف:

العين المأخوذة: من مالك ولو كان المالك لمنفعتها أو وكيله.

للانتفاع بها مطلقاً: أو زمناً معلوماً.

بلا عوض: أخرج الإجارة[٢].

تعريف الظاهرية:

جاء في المحلى: «العارية إباحة منافع بعض الشيء»[٣].

وإذا نظرنا إلى تعريفات الفقهاء وجدنا بينها اتفاقاً كبيراً في المبنى والمعنى، فقد اتفقوا على:

١ ـ معنى العارية وأن المستعير يستفيد منها مدة بقائها عنده، والخلاف بينهم في العبارات فقط مثل:

إباحة، تمليك، هبة، وغير ذلك.

٢ ـ وأنها بدون مقابل، وقد نص أكثرهم على ذلك بقوله: بلا بدل، بلا عوض، مجاناً، وغير ذلك.

٣ ـ واتفقوا أيضاً على أن العارية تكون في شيء يبقى بعد الاستفادة منه، وهذا مفهوم من تعريفات بعضهم، والبعض الآخر نص عليه كقولهم: العارية: اسم العطية التي ينتفع الإنسان بها زماناً ثم يردها على صاحبها[٤]، وقول ابن عرفة: ذو منفعة مؤقتة[٥]، وقول بعض الشافعية: مع

---

(١) منتهى الإرادات مطبوع مع الشرح ٢/ ٢٨٧.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٧.
(٣) المحلى ٩/ ١٦٨.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.
(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩.

بقاء عينه ليرده[١]، وقول الحجاوي: تبقى بعد استيفائها[٢].

التعريف المختار:

وبعد عرض تعريفات الفقهاء يمكن أن نعرف العارية بأنها: إباحة الانتفاع مدة بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه، بلا عوض.

شرح التعريف:

إباحة: بمعنى رفع الحرج باستعمال ما ليس مملوكاً له.

مدة: أي زمناً معيناً، وقد لا تحدد المدة بل وقت الحاجة وإن طالت.

بما يحل الانتفاع به: أخرج ما لا يحل الانتفاع به مثل: آلات اللهو.

مع بقاء عينه: ليتمكن من رده بعد الاستفادة منه كالدور والثياب والدواب، وأخرج ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالطعام والشراب.

بلا عوض: أخرج الإجارة.

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ١٨٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد/ ٩٧.

(٢) زاد المستقنع/ ٥٧.

المبحث الثاني

حكمة تشريع العارية

المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، وهو صرح عظيم، لبناته أفراده الذين تمسكوا بتعاليم الإسلام وتكاتفوا فيما بينهم برابط الدين، وقد حث الإسلام على كل مايزيد ترابط المسلمين، وينمي المحبة بينهم؛ ولما كان المسلم قد يحتاج إلى مافي يد أخيه من متاع وغيره؛ إما لأن حاجته لوقت قصير لا يحتاج معه إلى شراء هذه السلعة، أو لأنه على عجلة من أمره، أو لأنه لا يملك ثمنها، أو لغير ذلك من الأسباب شرع الله سبحانه وتعالى العارية وحث عليها، فهي من التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(١). فالمستعير يستفيد من الشيء المستعار في قضاء حاجته، والمعير استفاد الأجر بمساعدة أخيه، واستفاد كل منهما أن أواصر المحبة قويت ببذل المعروف من المعير وشكر المستعير.

وإذا كان الإنسان يملك مايحتاجه أخوه المسلم ويستطيع أن يستغني عنه وقت طلبه ثم يبخل به، فهذا نقص في إيمانه، ولذا توعد الله تعالى من كانت هذه صفته بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) سورة الماعون، الآيات (٤، ٥، ٦، ٧).

الفصل الثاني

ركن العارية وصورها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ركن العارية.

المبحث الثاني: صور العارية.

المبحث الأول

ركن العارية

للفقهاء مذهبان في بيان ركن العارية وهما:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. وهؤلاء يرون أن أركان العارية أربعة هي: المعير، والمستعير، والشيء المستعار، والصيغة.

المذهب الثاني: للحنفية[4]، ويتمثل ركن العارية عندهم في الإيجاب من المعير.

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركنها فهو الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير؛ فليس بركن عند أصحابنا الثلاثة استحساناً، والقياس أن يكون ركناً، وهو قول زفر كما في الهبة»[5].

وقد أشار الحنفية إلى الأركان التي ذكرها الجمهور واعتبروها شرائط الركن[6].

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - عن مذهب الجمهور، وما اعتبره الحنفية شرائط الركن، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: المعير: ويشترط فيه مايلي:

١ - العقل: فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لايعقل[7].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٤، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، والسلسبيل ٢/ ٥٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

٢ ـ صحة تبرعه: فخرج المحجور عليه، فلا تصح الإعارة من مجنون، ولا سفيه، ولا مفلس، ولا عبد إلا بإذن سيده، ويشمل الحجر أيضاً الحجر الجعلي، فإنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز أن يعير[١].

٣ ـ الاختيار فلا تصح من مكره[٢].

٤ ـ أن يكون مالكاً للعارية، إما لرقبتها وإما لمنفعتها، فإعارة الفضولي ملك الغير باطل[٣].

ثانياً: المستعير: ويشترط فيه مايأتي:

١ ـ أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه، فلا تصح الإعارة للدواب، ولا للجمادات، وكذا إعارة مسلم أو مصحف لكافر؛ إذ لا يصح التبرع عليه به، وكذا لا يجوز إعارة السلاح لمن يقاتل به المسلمين ومافي معنى ذلك[٤].

٢ ـ تعيين المستعير، فلا تصح الإعارة لغير معين؛ كقوله: أعرت أحدكما[٥].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٥، والخرشي على خليل ٦/ ١٢١، ومواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٧، وحاشية قليوبي ٣/ ١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٩، والفروع ٤/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥٩.

(٢) الفروع للمحلي مخطوط/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، والخرشي على خليل ٦/ ١٢١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، والفروع للمحلي مخطوط/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٤، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٦، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٦٣، والفروع ٤/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥٩.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ١١٨، وشرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٣/ ٤٥٤.

٣ ـ القبض من المستعير؛ لأن الإعارة عقد تبرع، فلا يقيد الحكم بنفسه بدون القبض كالهبة[١].

٤ ـ أن لا يكون المستعير محجوراً عليه فلا تصح استعارة محجور ولو سفيهاً ولا استعارة وليه له[٢].

٥ ـ أن يكون مختاراً[٣].

ثالثاً: المستعار، ويشترط فيه مايأتي:

١ ـ كونه منتفعاً به مع بقاء عينه، كالدور والعقار والحيوان والعبيد والثياب والحلي للبس، فلا يجوز إعارة طعام لأكل ونحو شمعة لوقود لأن منفعتهما باستهلاكهما، فانتفى المعنى المقصود من الإعارة[٤].

٢ ـ كون المنفعة مباحة، فيحرم استعارة الجارية للاستمتاع، وأما للخدمة فيجوز، إن أعارها لمحرم أو امرأة، وإلا فلا يجوز؛ لخوف الفتنة.

ويحرم ـ أيضا ـ إعارة العبد المسلم للكافر؛ لأن في إعارته له إذلالا وهو ممنوع، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].

وأيضاً لا تجوز إعارة السلاح لقتل مسلم، والإناء لشرب نحو خمر، ولا إعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه فيها، أو يعصي الله تعالى فيها،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤.

(٢)(٣) الفروع للمحلي مخطوط/ ١٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٥، والدر المختار ٥/ ٧١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢١، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٨، وحاشية قليوبي ٣/ ١٨، وحاشية عميرة ٣/ ١٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٩، والإنصاف ٦/ ١٠٢.

(٥) سورة النساء، آية (١٤١).

(٦) سورة المنافقون، آية (٨).

ولا إعارة عبده للزمر، أو ليسقيه الخمر، أو يحملها له، أو يعصرها، أو نحو ذلك[١].

رابعاً: الصيغة:

والمقصود بها الإيجاب من المعير، والقبول من المستعير، وهل يشترط صيغة مخصوصة؛ اختلف العلماء:

القول الأول: أن العارية تنعقد بألفاظ خاصة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣].

جاء في الدر المختار: «وتصح» بأعرتك؛ لأنه صريح. «وأطعمتك أرضي» أي غلتها؛ لأنه صريح مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال. و«منحتك»، بمعنى أعطيتك ثوبي، أو جاريتي هذه. و«حملتك على دابتي هذه» إذا لم يرد به الهبة؛ لأنه صريح فيفيد العارية بلا نية[٤].

وجاء في مغني المحتاج: «والأصح في ناطق اشتراط لفظ في الصيغة؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه، كأعرتك هذا أو أعرتك منفعته، وإن لم يضفه إلى العين، كما في نظيره من الإجارة، أو أعرني، أوخذه لتنتفع به،

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٦٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٥، وحاشية الجمل ٣/ ٤٥٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٦٠، والكافي ٢/ ٣٨١، والإنصاف ٦/ ١٠٢، والفروع ٤/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٩/ ٦، وفتح القدير ٩/ ٦، والعناية على الهداية ٩/ ٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠، والدر المختار ٥/ ٧١٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧١٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٧.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٩، وحاشية قليوبي ٣/ ١٩.

(٤) الدر المختار ٥/ ٧١٦.

لأن ذلك يدل على الرضا القلبي؛ فأنيط الحكم به. ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، كما في الوديعة؛ فإنها مقبوضة لغرض المالك، وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه، والعارية بالعكس فاكتفى فيها بلفظ المستعير، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما سيأتي استثناؤه[١].

القول الثاني: أن العارية تنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣] وهو قول الحنابلة[٤].

جاء في شرح الخرشي على خليل: «والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو إشارة، وتكفي المعاطاة فيها، فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع، بل كل مايدل على تمليك المنفعة بلا عوض»[٥].

وجاء في شرح المحلي على منهاج الطالبين: «ومقابل الأصح أنه لا يشترط لفظ، حتى لو أعطى عارياً قميصاً فلبسه تمت الإعارة، وكذا لو فرش لضيفه بساطاً فجلس عليه، بخلاف بسطه لمن يجلس عليه، فليس إعارة لمن جلس عليه، لأنه لابد من تعيين المستعير»[٦].

وجاء في المغني: «وتنعقد بكل فعل أو لفظ يدل عليها، مثل قوله: أعرتك هذا، أو يدفع إليه شيئاً ويقول: أبحتك الانتفاع به، أو خذ هذا فانتفع به، أو يقول: أعرني هذا، أو أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه، ويسلمه إليه،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٥، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٦، والخرشي على خليل ٦/ ١٢٣، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥١.

(٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥٩.

(٥) الخرشي على خليل ٦/ ١٢٣.

(٦) شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٩.

وأشباه هذا؛ لأنه إباحة للتصرف، فصح بالقول والفعل الدال عليه، كإباحة الطعام بقوله، وتقديمه إلى الضيف»[١].

القول الراجح:

والراجح هو القول الثاني، وهو: أن العارية تنعقد بكل لفظ، أو فعل يدل عليها، لعدم ورود دليل يخصص صيغة معينة لانعقاد العارية. والعلم عند الله تعالى.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٩.

المبحث الثاني

صور العارية

ذكر بعض الفقهاء أن الإعارة نوعان هما :

أ ـ حقيقة . ب ـ مجاز .

أ ـ فالحقيقة : إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها ، مع بقاء عينها ؛ كالثوب والدار والعبد والدابة .

ب ـ والمجاز : إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، كالدراهم والدنانير ، وغيرهما من المكيل والموزون والعددي المتقارب ، فيكون إعارة صورة ، قرضا معنى لأنه رضي باستهلاكه ببدل ، فكان تمليكاً ببدل وهو القرض[١] .

أما صور العارية فهي كالتالي[٢]:

الصورة الأولى : أن تكون العارية مطلقة في الوقت والانتفاع .

الصورة الثانية : أن تكون العارية مقيدة في الوقت والانتفاع .

الصورة الثالثة : أن تكون العارية مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع .

الصورة الرابعة : أن تكون العارية مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع[٣] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٦ .

(٢) وهذه الصور ذكرها بعض الفقهاء بهذا التفصيل ، وبعضهم ذكر صورتين أو ثلاثاً ، لكنها شاملة للصور الأربع .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٩/ ١٢ ، وفتح القدير ٩/ ١٢ ، والعناية على الهداية ٩/ ١٢ ، والمبسوط ١١/ ١٣٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٦ ، والدر المختار ٥/ ٧١٩ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٦ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٨٦ ، والبحر الرائق ٧/ ٢٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧١٩ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٨ ، وبلغة السالك ٢/ ٢٠٨ ، وشرح الزرقاني على خليل ٦/ ١٣٣ ، وحاشية البناني ٦/ ١٣٣ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩ ، =

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شيئا من أحكام هذه الصور، ومن ذلك ما جاء في الاختيار لتعليل المختار:

«ثم العارية على أربعة أوجه:

١ ـ أحدها؛ أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع؛ كمن استعار دابة أو ثوبا، ولم يبين وقتاً معلوماً ولا عين من يستعمله؛ فله أن يستعمله في أي وقت شاء في أي منفعة شاء، ويركب ويلبس غيره، عملاً بالإطلاق، فلو ركب هو أو لبس، ليس له أن يركب غيره ولا يلبسه، وكذا لو ركب غيره لا يركب هو، على ما بيناه في الإجارة.

٢ ـ والثاني؛ أن تكون مقيدة فيهما بأن استعار يوما ليستعمله بنفسه، فليس له أن يركب غيره، ولا يلبسه غيره، لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين، وله أن يعيرها للحمل؛ لأنه لا يتفاوت، وكذا له أن يعير العبد والدار لعدم التفاوت.

٣ ـ والثالث؛ إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها ليحمل عليها حنطة، فله أن يحمل الحنطة متى شاء.

٤ ـ والرابع؛ إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع، بأن استعار دابة يوماً ولم يسم مايحمل عليها، فله أن يحمل ما شاء في اليوم، فإن

= وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٣، والخرشي على خليل ٦/ ١٢٦، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٦/ ١٢٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، والمهذب ١/ ٤٧٨، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٧، والحاوي ٧/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٨، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢١، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٨، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٣٤، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية الجمل ٣/ ٤٥٩، وحاشية الجمل ٣/ ٤٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٦٥.

أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني، وقيل: يضمن بمجرد الإمساك؛ لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه وهو الصحيح، وإن اختلفا في الوقت والمكان ومايحمل عليها؛ فالقول قول المعير مع يمينه، لأن الإذن منه يستفاد، فيثبت بقدر ما أقر به، وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن»[1].

وجاء في تبيين الحقائق:

«فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما؛ لا يتجاوز عما سماه، وإن أطلقه له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء؛ لأنه يتصرف في ملك الغير، فلا يملك إلا على الوجه الذي أذن له فيه من تقييد أو إطلاق. ثم لا يخلو؛ إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بالزمان، أو بالانتفاع، أو بهما.

فإن كانت مطلقة، كمن استعار دابة للركوب أو ثوباً للبس، ولم يسم شيئاً؛ كان له أن يلبس ويركب بنفسه، وله أن يعير ما لم يلبس هو ولم يركب، فإذا ألبس غيره أو أركبه، فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح؛ لأنه تعين بالفعل فيكون خلافه تعدياً. ذكره في الكافي، وقال: سواء كان المستعار شيئاً يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالإجارة. فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما إذا قال: على أن أركب عليها من أشاء أو ألبس الثوب من أشاء كما حمل الإطلاق الذي ذكر في الإجارة على هذا.

وإن كانت الإعارة مقيدة بالانتفاع دون الوقت، بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معيناً؛ لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب وإخوانه، وللمسمى أن يفعل في أي وقت شاء، وإن كان

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٦.

لا يختلف كالسكنى والحمل؛ جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء، لأن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد، وإن كانت مقيدة بالوقت تقيدت به، حتى لا يجوز له أن ينتفع بها إلا في الوقت المعين، ومن حيث الانتفاع فهي باقية على إطلاقها، فيجوز له مطلقاً فيما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف، على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت، وإن كانت مقيدة بهما؛ تقيدت من حيث الوقت كيفما كان، وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل، وفيما لا يختلف لا تتقيد لعدم الفائدة، على مابينا في المقيد بالانتفاع ثم كل موضع قلنا يتقيد بالمسمى له أن يخالف إلى ماهو خير منه أو إلى مثله، كما إذا قال له: احمل على الدابة هذه الحنطة، كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه في الضرر»[1].

وجاء في الشرح الكبير: «ولزمت الاستعارة المقيدة بعمل كطحن أردب، أو حمله لكذا، أو ركوب له أو أجل كأربعة أيام، أو أقل، أو أكثر؛ لانقضائه، أي العمل أو الأجل، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها، أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك، أو كان عرضاً، وإلا يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت؛ فلا تلزم، ولربها أخذها متى شاء[2].

وجاء في شرح الخرشي على خليل:

«ولزمت المقيدة بعمل أو أجل؛ لانقضائه، وإلا فالمعتاد؛ يعني أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطناً فأكثر، مما لا يخلف كقمح، أو مما يخلف كقصب، أو بأجل كسكنى دار شهراً مثلاً؛ فإنها تكون لازمة إلى

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٨٦.

(٢) الشرح الكبير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٨.

انقضاء ذلك العمل أو الأجل، وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل، كقوله: أعرتك هذه الأرض، أو هذه الدابة، أو هذه الدار، أو هذا الثوب وما أشبه ذلك؛ فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة، لأن العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس، أو فيهما قبل حصولهما، أو بعد الحصول، حيث لم يدفع المعير للمستعير ما أنفق، وأما إن دفع ما أنفق في البناء أو الغرس فله الإخراج قبل المعتاد»[1].

وجاء في المهذب:

«وتجوز الإعارة مطلقاً ومعيناً، لأنه إباحة، فجاز مطلقا ومعينا، كإباحة الطعام. فإن قال: أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها، جاز له أن يزرع ويغرس ويبني؛ لأن الإذن مطلق، وإن استعار للبناء أو للغراس، جاز له أن يزرع؛ لأن الزرع أقل ضرراً من الغراس والبناء، فإذا رضي بالبناء والغراس رضي بالزرع. ومن أصحابنا من قال: إن استعار للبناء لم يزرع؛ لأن في الزرع ضرراً ليس في البناء، وهو أنه يرخي الأرض. وإن استعار للزرع لم يغرس ولم يبن؛ لأن الغراس والبناء أكثر ضرراً من الزرع؛ فلا يكون الإذن في الزرع إذناً في الغراس والبناء. وإن استعار للحنطة زرع الحنطة، وماضرره ضرر الحنطة؛ لأن الرضا بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثله. وإن استعار للغراس أو للبناء ملك ما أذن فيه منهما»[2].

وجاء في الإقناع:

«وتصح العارية مطلقة من غير تقييد بزمن، ومقيدة بمدة كشهر، فلا يفترق الحال بينهما. نعم، المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له، فإذا

(١) الخرشي على خليل ٦/ ١٢٦.
(٢) المهذب ٢/ ٤٧٨.

استعار أرضاً لبناء أو غراس، جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تمض المدة، أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإن قلع مابناه أو غرسه، لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد، إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة، لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء»[1].

وجاء في المغني:

وتجوز الإعارة مطلقاً ومقيداً، لأنها إباحة، فجاز فيها ذلك، كإباحة الطعام، ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة، فإذا أعاره شيئا مطلقاً أبيح له الانتفاع به في كل ماهو مستعد له من الانتفاع به، فإذا أعاره أرضاً مطلقاً، فله أن يزرع فيها ويغرس ويبني، ويفعل فيها كل ماهي معدة له من الانتفاع؛ لأن الإذن مطلق، وإن أعاره للغراس أو للبناء، فله أن يزرع فيها ما شاء، لأن ضرره دون ضررهما فكأنه استوفى بعض ما أذن له فيه، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن؛ لأن ضررهما أكثر، فلم يكن الإذن في القليل إذناً في الكثير، وإن استعارها للغراس أو للبناء ملك المأذون فيه منهما دون الآخر؛ لأن ضررهما مختلف، فإن ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العروق فيها، وضرر البناء في ظاهرها، فلم يكن في الأذن في أحدهما إذنا في الآخر، وإن استعارها لزرع الحنطة، فله زرعها وزرع ماهو أقل ضرراً منها، كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ماضرره كضرر الحنطة، لأن الرضى بزراعة شيء رضى بضرره وماهو دونه. وليس له زرع ماهو أكثر ضرراً منه، كالذرة والدخن والقطن، لأن ضرره أكثر، وحكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه ومايمنع منه؛ وإن

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٣٤.

إذن له في زرع مرة، لم يكن له غرس أخرى، وكذلك إن أذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت، لم يملك وضع أخرى؛ لأن الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه»[١].

وجاء في كشاف القناع:

«وإذا أطلق المعير المدة في العارية فلم يقيدها بزمن، فله ـ أي المستعير ـ أن ينتفع بها ـ أي بالعارية ـ مالم يرجع المعير، وإن وقتها المعير فله ـ أي ـ المستعير ـ أن ينتفع بها ـ أي بالعارية ـ ما لم يرجع المعير أو ـ أي إلى ـ أن ينقضي الوقت، فلا ينتفع إلا بإذن؛ لانتهاء الإعارة. فإن كان المعار أرضا وانقضت مدة الإعارة، لم يكن له ـ أي المستعير ـ أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت الذي حدت به الإعارة، أو بعد الرجوع في الإعارة، فإن فعل شيئاً من ذلك، بأن غرس أو بنى أو زرع بعد الوقت أو الرجوع؛ فكغاصب، على ما يأتي تفصيله لعدوانه. وإن أعارها ـ أي الأرض ـ لغرس أو بناء، وشرط المعير عليه ـ أي المستعير ـ القلع في وقت عينه، أو شرط القلع عند رجوعه ثم رجع المعير؛ لزمه ـ أي المستعير ـ القلع ـ أي قلع ماغرسه أو بناه ـ عند الوقت الذي ذكره، أو عند رجوع المعير. وظاهره: ولو لم يأمره المعير بالقلع»[٢].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٦٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٦٦٠.

الفصل الثالث

تعريف الوديعة، وحكمها، وحكمة تشريعها، وركنها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوديعة (الوديعة أمانة).

المبحث الثالث: حكمة تشريع الوديعة.

المبحث الرابع: ركن الوديعة.

المبحث الأول

تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوديعة لغة:

قال ابن فارس: «الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية، ودعه تركه، كأنك لما أودعته الوديعة تركتها عنده، والعرب تقول: دع ذا، ولا يكادون يقولون: ودعته وقد جاء عنهم ذلك، قال الشاعر:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غالهُ في الحب حتى ودَعَهْ

ومنه: ودَّعْتُه توديعاً، ومنه الدَّعة: الخفض، كأنه أمر يترك معه مايُنْصب، ورجل مُتَّدِعٌ: صاحب راحة، وقد نال الشيء وادعاً من غير تكلف، والوديع: الرجل الساكن، والموادَعَة: المصالحة والمتاركة، وودّعتُ الثوب في صُوانه، والثوب مِيَدعٌ»[1].

وأودعت فلانا مالا: دفعته إليه وديعة وأودعته قبلت وديعته[2]. والوديعة: واحدة الودائع، وهي: ما استودع[3]، وأنشد الصاغاني[4] للبيد[5]، رضي الله عنه:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ٩٦، وحلية الفقهاء/ ١٥٩.

(٢) أدب الكاتب/ ٤٥٣.

(٣) لسان العرب ٨/ ٣٨٦، والقاموس المحيط ٣/ ٩٥.

(٤) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصاغاني، كان فقيهاً محدثاً لغوياً، ذا مشاركة تامة في جميع العلوم، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وأخذ عن والده، ثم رحل إلى بغداد سنة خمس وستمائة، وأقام بها مدة، له من المصنفات: الشوارد في الحديث، والافتعال والعروض ومشارق الأنوار وغيرها، توفي سنة خمسين وستمائة ببغداد.
الجواهر المضية ١/ ٢٠١، والفوائد البهية/ ٦٣، والأعلام ٢/ ٢١٤.

(٥) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثم الجعفري، كان شاعراً من فحول الشعراء، وفد على رسول الله ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن إسلامه، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ماخلا الله باطل.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٣٢٤، وأسد الغابة ٤/ ٥١٤، والإصابة ٣/ ٣٢٦.

ومـــا المال والأهلون إلا وديعـــة ولابد يومـــا أن ترد الودائع[١]

وقال الكسائي[٢]: «يقال: أودعته مالاً أي: دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضا: إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك، فقبلتها، وهو من الأضداد.

واستودعته وديعة: إذا استحفظته إياها، قال الشاعر:

استودع العلم قرطاساً فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس[٣]

وقال صاحب المصباح المنير: «وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة، وهي: الراحة، أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالاً: دفعته له وديعة يحفظه، وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة، وهي: الراحة، وخفض العيش، والهاء عوض من الواو»[٤].

ثانياً: تعريف الوديعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوديعة بمعنييها، الاسمي والمصدري.

تعريف الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للوديعة نذكر منها مايلي:

---

(١) تاج العروس ٥/ ٥٣٣، وديوان لبيد/ ٨٩.

(٢) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي المعروف بالكسائي، نشأ بالكوفة وتنقل في البلدان واستوطن ببغداد، وتعلم على كبر، وقرأ عليه خلق ببغداد وبالرقة وغيرهما من البلدان، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. من تصانيفه: المختصر في النحو، وكتاب القراءات، ومعاني القرآن، وغيرها.

بغية الوعاة ٢/ ١٦٢، والمعارف لابن قتيبة/ ٥٤٥، ومرآة الجنان ١/ ٤٢١، وتاريخ العلماء النحويين/ ١٩٠.

(٣) الصحاح ٣/ ١٢٩٦، ومجمل اللغة ٤/ ٩٢٠.

(٤) المصباح المنير/ ٦٥٣.

١ـ عرفها الجرجاني[١] بقوله: «هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً».

واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي: ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوبا في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك.

والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه[٢].

٢ـ وعرفها التهانوي[٣] بقوله: «ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على ملك، المالك»[٤].

٣ـ وقيل: «الوديعة: ماتترك عند الأمين»[٥].

٤ـ وقيل: الوديعة: «أمانة تركت للحفظ[٦].

---

(١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، عالم حاز قصبات السبق في التحرير، فصيح العبارة، ولد في جرجان لثمان بقين من شعبان سنة أربعين وسبعمائة، وصرف مناه نحو العربية في صباه، ووصل إلى أقصى مداه، له مصنفات كثيرة. توفي سنة ست عشرة وثمانمائة.
الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨، ومفتاح السعادة ١/ ٢٠٨، والدليل الشافي على المنهل الصافي/ ٤٧٤، والفوائد البهية/ ١٢٥.

(٢) التعريفات/ ٣٠٧.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن حامد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي الهندي، له كشاف اصطلاحات الفنون، فرغ منه سنة ثمان وخمسين ومائة وألف، ولم أر سنة وفاته فيما اطلعت عليه.
هدية العارفين ٢/ ٣٢٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٣٧.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١٤٧٩.

(٥) شرح مجمع البحرين لابن ملك لوحة ١٧٩/ ب، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/ ٧٠٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، وشرح كنز الدقائق ٢/ ١٣٩، وشرح الشيخ مصطفى بن أبي عبدالله الطائي مطبوع مع شرح كنز الدقائق للعيني ٢/ ١٣٩، وكشف الحقائق ٢/ ١٤٠.

(٦) لسان الحكام في معرفة الأحكام/ ٨٥، والفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ٢/ ٩٤، وشرح الشيخ عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية مطبوع بهامش كشف الحقائق ٢/ ١٤٠، وحاشية الدرر على الغرر ٢/ ١٣٢.

٥ ـ أما الإيداع فهو: «تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة»[١].

صريحاً: كأن يطلب منه حفظ المال.

دلالة: كأن انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكه، ثم تركه، ضمن؛ لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة[٢].

٦ ـ وقيل الإيداع هو: «تسليط الغير على حفظ ماله»[٣].

٧ ـ وفي مجلة الأحكام العدلية: «الوديعة هي: المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ»[٤].

تعريف المالكية:

للمالكية عدة تعريفات للوديعة نذكر منها مايلي:

١ ـ عرفها ابن عرفة بالمعنى المصدري فقال: «نقل مجرد حفظ مالك ينقل»[٥].

شرح التعريف:

نقل: مناسب للمحدود، وهو جنس له.

مجرد حفظ: ولم يقل: حفظ؛ ليخرج مافيه نقل الحفظ مع التصرف، كالوكالة، وأما الوديعة فليس فيها إلا مجرد الحفظ فقط.

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ١٤٠، وتنوير الأبصار/ ١٨٠.

(٢) الدر المختار ٥/ ٧٠٠، وشرح الشيخ مصطفى الطائي مطبوع مع شرح كنز الدقائق للعيني ٢/ ١٣٩.

(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٥، والعناية على الهداية ٨/ ٤٨٥، والبناية في شرح الهداية ٩/ ١٣١، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، وبدر المتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٣٧، والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٣.

(٤) مجلة الأحكام مع درر الحكام ٢/ ٢٣٠ مادة (٧٦٣).

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٠، وحاشية محمد البناني ٦/ ١١٣، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ٢/ ١٨٨.

ينقل: صفة للملك، وأخرج به ما لا ينقل من الأصول، كالرَّبْع[١]، وأخرج أيضاً حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه، يعني لأن هذه المذكورات المخرجة فيها أزيد من الحفظ[٢].

وعرفها بالمعنى الاسمي فقال: «متملك نقل مجرد حفظه ينتقل».

متملك: اسم من الأسماء جنس مناسب للمحدود عرفاً، وهو الشيء المودع[٣].

٢ ـ وجاء في مختصر خليل: «الإيداع: توكيل بحفظ مال»[٤].

شرح التعريف:

أي: على مجرد حفظه، فالباء بمعنى على، والمصنف عرف مصدر الوديعة؛ لاستلزام معرفتها معرفته.

الإيداع: أي: حقيقته شرعاً.

توكيل: جنس شمل سائر أنواعه.

بحفظ مال أخرج الإيصاء؛ لأنه ليس لمجرد الحفظ، بل له معه النظر فيه، وأخرج التوكيل بغيره، وإضافته إلى المال أخرج التوكيل بحفظ غير المال كالتوكيل بحفظ الزوجة والولد[٥].

---

(١) الربع الدار بعينها حيث كانت. مختار الصحاح/ ٢٢٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٩، ومنح الجليل ٧/ ٣، وحاشية محمد البناني ٦/ ١١٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٤٩.

(٤) مختصر خليل/ ٢٥١، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٠، والشرح الكبير ٣/ ٤١٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، والخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، وحاشية الزرقاني على خليل ٦/ ١١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، والإكليل/ ٣٣٩، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٧٨، وشرح التاودي على التحفة ٢/ ٢٧٨.

(٥) مواهب الجليل ٧/ ٣، والشرح الكبير ٣/ ٤١٩، والخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤.

٣ ـ وقيل: الإيداع: «استنابة في حفظ المال»[١].

قال العدوي[٢]: استنابة: يدخل إيداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه؛ لأن الحر لا يقال له: مال، ويخرج وضع الأمة مدة المواضعة عند أمينة؛ لأن وضعها لم يكن لحفظها، وإنما هو للإخبار بحيضها، وظاهر التعريف كالمدونة شموله لما لا يقبل النقل كالرباع؛ ليحفظها المودع مما يتسور عليها[٣].

٤ ـ وعرف بعضهم الوديعة بقوله: «مال موكل على حفظه»[٤].

شرح التعريف:

مال: فمن استودع ولده أو زوجته غيره، فلا يسمى وديعة عرفاً.

موكل: اسم مفعول أي: وكل ربه غيره.

على حفظه: أي: مجرد حفظه، فخرج القراض؛ لأنه موكل على حفظه والاتجار فيه، والإبضاع؛ لأنه موكل على حفظه والتصرف فيه بما أمره به المالك، وخروج الأمَة التي تتواضع؛ لأنه ليس المقصود منها حفظ ذات الأمة من حيث هي؛ بل المحافظة عليها لأجل رؤية الدم، والوكالة أي: مطلقاً على

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٧٢١، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٢، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٥٢، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٠، وحاشية محمد البناني ٦/ ١١٣، وحاشية علي العدوي ٦/ ١٠٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط سنة اثنتي عشرة ومائة وألف، كان على قدم السلف في الاشتغال بما يغني والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع مع التقوى ولم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة حتى توفي عاشر رجب سنة تسع وثمانين ومائة وألف.

بغية الوعاة ١/ ٥٩ ـ ٦١، والعبر ٤/ ٤٧، وشذرات الذهب ٤/ ٦٢، وشجرة النور الزكية/ ٣٤٢.

(٣) حاشية علي العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٥٢.

(٤) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، وحاشية علي العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٥٢، وتبيين المسالك ٤/ ٩٤.

نكاح أو طلاق أو اقتضاء دين أو مخاصمة؛ لأنه ليس توكيلاً على مجرد حفظ مال[١].

تعريف الشافعية:

للشافعية عدة تعريفات للإيداع وللوديعة نذكر منها مايلي:

١ ـ عرفه الشربيني[٢] بقوله: «توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، دخل صحة إيداع الخمر المحترمة، وجلد ميتة يطهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم».

٢ ـ وعرف البجيرمي[٣] الإيداع بقوله: «توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص»[٤].

توكيل: خرج به اللقطة والأمانات الشرعية؛ لأن الائتمان فيها من جهة الشرع، ويتفرع على كونه توكيلاً أن الإيداع عقد وعبارة[٥].

وخرج بمختص: ما لا اختصاص فيه، كالكلب الذي لايقتنى وبتوكيل العين في يد ملتقط، وثوب طيرته ريح ونحوه؛ لأنه مال ضائع مغاير لحكم

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٨، وبلغة السالك ٢/ ١٩٨.

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، درس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة.
الكواكب السائرة ٣/ ٧٩، وشذرات الذهب ٨/ ٣٨٤، وهدية العارفين ٢/ ٢٥٠، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه شافعي) ٢/ ٦١١.

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة وتعلم بالأزهر. وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف. من مصنفاته التجربة لنفع العبيد، وتحفة الحبيب وغيرهما.
إيضاح المكنون ١/ ٢٢٨، ٢٤٥، وهدية العارفين ١/ ٤٠٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٩٧.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦١.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦١، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢١٤.

الوديعة[١].

٣ ـ وقيل: «الإيداع هو: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما»[٢].

٤ ـ وقيل: «توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص»[٣].

٥ ـ وقيل الوديعة: «الإيداع هو: التوكيل الخاص في حفظ المال»[٤].

٦ ـ وقيل الوديعة: «هي المال الموضوع عند أجنبي؛ ليحفظه»[٥].

٧ ـ وعرف المحلي[٦] الوديعة بأنها: «العين التي توضع عند شخص ليحفظها»[٧].

٨ ـ وعرفها شهاب الدين القليوبي[٨] بقوله: هي عين موضوعة عند غير

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٧٩.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١١٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٧/ ٩٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٧٤، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ١١٦، وحاشية البيجوري ٢/ ١١٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٦، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٩٦، وحاشية المدابغي/ ٣٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٩٠.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٧٤، والسراج الوهاج/ ٣٤٦.

(٤) أنوار المسالك/ ١٧٦.

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، وأنوار المسالك/ ١٧٦، وفيض الإله المالك ٢/ ٥٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلي جلال الدين أبو عبدالله المصري الفقيه الشافعي، ولد سنة تسعين وسبعمائة، له مصنفات في الفقه والتفسير والأصول والنحو والمنطق. توفي سنة أربع وستين وثمانمائة.

الضوء اللامع ٧/ ٣٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٤٣، والمنجم في المعجم/ ١٧٧، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، والبدر الطالع ٢/ ١١٥، والتاج المكلل/ ٤١٣.

(٧) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٨٠.

(٨) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي شهاب الدين أبو العباس، والقليوبي نسبة لقرية قليوب بشرقية مصر، كان عالماً مشاركاً في كثير من العلوم، وله مؤلفات كثيرة. توفي سنة تسع وستين وألف.

معجم المؤلفين ١/ ٩٤، وهدية العارفين ١/ ١٦١، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه شافعي) ٢/ ٥١٥.

صاحبها أمانة»[١].

٩ ـ وقيل: «الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها»[٢].

تعريف الحنابلة:

١ ـ عرف الحجاوي الوديعة بأنها: «اسم للمال المودع»[٣].

شرح التعريف:

للمال: أو المختص ككلب الصيد.

المودع: بفتح الدال أي: المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، فخرج بقيد المال أو المختص الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم، وبقيد المدفوع ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب وما أخذه بالتعدي، وبقيد الحفظ العارية ونحوها، وبقيد عدم العوض الأجير على حفظ المال[٤].

والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً.

توكيل: من رب المال[٥].

تبرعاً: أي: بلا أجرة.

والاستيداع: توكل في حفظه، كذلك بغير تصرف[٦].

توكل في حفظه: أي: مال غيره.

---

(١) حاشية قليوبي ٣/ ١٨٠.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٧.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٧٧.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.

(٥) الإقناع ٢/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ ٢٣٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.

كذلك: أي: تبرعا.

بغير تصرف: فيه[١].

٢ ـ وعرفها ابن مفلح بأنها: «اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها»[٢].

التعريف المختار:

وبعد عرض تعريفات الفقهاء يمكن أن نعرف الوديعة فنقول: هي: المال الموضوع عند آخر ليحفظه تبرعاً.

شرح التعريف:

المال: أو المختص ككلب الصيد.

وخرج ما ليس بمال كالخمر، ومالیس مختصاً كالكلب الذي لا يقتنى.

الموضوع: بإرادة المودع ورضاه، وخرج بهذا القيد ما لم يكن كذلك، كالتعدي أو وصول الوديعة بواسطة غير المودع، كالريح تلقي بالشيء في الدار ونحو ذلك.

ليحفظه: قيد أخرج العارية؛ لأن المقصود منها الاستفادة لا الحفظ.

تبرعاً: أي: بلا أجرة، أخرج من حفظ المال مقابل أجر.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.
(٢) المبدع ٥/ ٢٣٣.

المبحث الثاني

حكم الوديعة (الوديعة أمانة)

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودع لا يضمنها إن تلفت، إذا كان تلفها بغير تعد منه أو تفريط[١].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بيان حال الوديعة، فحالها أنها في يد المودع أمانة، لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده، ويتعلق بكونها أمانة أحكام.. ومنها إذا ضاعت في يد المودع بغير صنعه لا يضمن»[٢].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٥، والمبسوط ١١/ ١٠٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١١، والبناية في شرح الهداية ٩/ ١٣١، والمختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٢٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٧٧، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٤، والدر المختار ٥/ ٧٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠٢، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، وبدر المتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٣٨، والكافي ٢/ ٨٠١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٨، والقوانين الفقهية/ ٢٢٠، والفواكه الدواني ٢/ ٢٣٧، وشرح الزرقاني ٦/ ١١٤، والخرشي على خليل ٦/ ١٠٩، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٤٧٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٨١، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٥، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٨٢، وحاشية قليوبي ٣/ ١٨٢، وحاشية عميرة ٣/ ١٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠، والمقنع/ ١٥٤، والكافي ٢/ ٣٧٤، وشرح الزركشي ٤/ ٥٧٥، والإنصاف ٦/ ٣١٦، والإقناع ٢/ ٣٧٨، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢، والروض المربع مع حاشيته ٥/ ٤٥٧، والمحلى ٨/ ٢٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠.

وجاء في الكافي: «لا يضمن الوديعة أحد ممن أودعت عنده، إلا أن يتعدى منها، أو يضيع ماتكلف من حرزها»[١].

وجاء في المهذب: «والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن»[٢].

وجاء في المقنع: «وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدى»[٣].

وجاء في المحلى: «فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع له، فلا ضمان عليه فيها»[٤].

واستدل الفقهاء على قولهم إن الوديعة أمانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾[٥].

فقد سماها الله أمانة، والضمان ينافي الأمانة[٦].

قال ابن رشد: «والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات

(١) الكافي ٢/ ٨٠١.
(٢) المهذب ١/ ٤٧٢.
(٣) المقنع/ ١٥٤.
(٤) المحلى ٨/ ٢٧٧.
(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٣).
(٦) نهاية المحتاج ٦/ ١١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.

بالإشهاد»[١].

وقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢] والمودَع حفظ الوديعة ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن[٣].

وأما السنة:

١ ـ فما روي عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أودِع وديعة فلا ضمان عليه»[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٨.

(٢) سورة التوبة، آية (٩١).

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٥٧٦، والمحلى ٨/ ٢٧٧.

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، ويقال: الطائفي، قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهي. وقال علي عن ابن عينيه: حديثه عند الناس فيه شيء. وقال أبو عمرو بن العلاء: كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به. وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثماني عشرة ومائة.
تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، لكن حديثه عن أبيه عن جده متصل على الصحيح، لأن شعيباً قد أدرك جده عبدالله وحدث عنه ونقل عن الصحيفة الصحيحة، والجمهور على قبول حديثه إذا صح إليه الإسناد.

(٥) رواه ابن ماجة (٢/ ٨٠٢) من طريق عبيد الله بن الجهم الأنماطي ثنا أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح، والراوي عنه.
مصباح الزجاجة ٢/ ٤٢، وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٢١١.

وفي لفظ «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»(١).

وفي لفظ «لا ضمان على مؤتمن»(٢).

وفي لفظ «من استودع وديعة فلا ضمان عليه»(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على نفي الضمان على المودَع إذا تلفت عنده الوديعة، بشرط ألا يتعدى فيها ولا يفرط.

٢ ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. . . .»(٤).

---

(١) رواه الدار قطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الدار قطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي وغير مرفوع. وكلام شريح علقه البيهقي عنه ٦/ ٢٨٩، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨١، وتلخيص الحبير ٣/ ٢١٠، وإرواء الغليل ٥/ ٣٨٦.

(٢) رواه الدار قطني (٣/ ٤١) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبدالملك عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٨٩ وقال: إسناده ضعيف.
قال في التنقيح: هذا إسناد لايعتمد عليه، فإن يزيد بن عبدالملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبدالله بن شبيب ضعفوه.
نصب الراية ٤/ ١٤١.
وقال الألباني: وعلته الحجبي هذا، فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً، ويزيد بن عبدالملك هو النوفلي وهو ضعيف.
إرواء الغليل ٥/ ٣٨٦، ورواه عبدالرازق ٨/ ١٨٢ برقم (١٤٨٠١) والبيهقي ٦/ ٢٨٩ عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «ليس على مؤتمن ضمان» وجابر الجعفي ضعيف.
تقريب التهذيب ١/ ١٢٣.

(٣) علقه البيهقي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ٦/ ٢٨٩ ـ وابن لهيعة ضعيف ـ تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤، وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٢١١.

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٨).

فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص[١].

وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على عدم تضمين المودَع، إذا لم يتعد أو يفرط.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز بنفسه من صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه»[٢].

وأما المعقول:

فإن المودَع متبرع في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع عليه، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها، وهو معنى قول الفقهاء: يد المودَع كيد المودِع[٣].

ولأن للناس حاجة إلى الإيداع، فلو ضمن المودَع لامتنع الناس عن قبول الودائع، وفي ذلك ضرر لتعطل مصالح الناس[٤].

---

(١) المحلى ٨/ ٢٧٧.

(٢) الإجماع/ ١٣٠.

(٣) المبسوط ١١/ ١٠٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١١، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٧، والمهذب ١/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٨١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٨/ ٤٨٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٧، والمهذب ١/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٨١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠.

المبحث الثالث

حكمة تشريع الوديعة

الوديعة من التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1] وقد حث الإسلام عليها ولم يجعل على المودع عنده مسؤولية فيما إذا تلفت الوديعة بلا تعد منه ولا تفريط، وهذا مما يحث المسلم على مساعدة أخيه وقبول وديعته بالإضافة إلى حكم كثيرة للوديعة منها:

١ـ الاقتداء بسنة النبي ﷺ، فقد كان إلى قبيل هجرته مقصد كثير من الناس في حفظ ودائعهم.

٢ ـ حفظ مال المسلم وصيانته، إذ ليس كل من يملك مالاً يستطيع الحفاظ عليه، فقبول الوديعة هنا إعانة لعباد الله وطلب للأجر[2].

وقد يضطر صاحب المال إلى السفر، فلو لم يودع المال عند شخص لصار مشغول البال دائم التفكير، أو قد لا يكون في بيته مكان لحفظ المال، أو يكون عنده مكان لكن بيته معرض للسرقة، أو لغير ذلك من الأسباب التي تضطره إلى إبعاد المال عن بيته ووضعه في مكان آخر.

٣ـ ترابط المجتمع وتكاتفه، وهذا بلا شك ثمرة تعاون المسلم مع أخيه في حفظ ماله، وثمرة شكر المودع لأخيه عندما أسدى إليه هذا المعروف، وهو حفظ ماله.

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٤، والعناية على الهداية ٨/ ٤٨٤، وحاشية شهاب الدين الشلبي ٥/ ٧٦، والحاوي ٨/ ٣٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠.

٤ ـ في إيداع المسلم عند أخيه زرع للثقة في نفسه؛ لأنه لايمكن أن يُقصد إنسان لحفظ المال إلا لأنه أهل لذلك.

المبحث الرابع

ركن الوديعة

للفقهاء مذهبان في بيان ركن الوديعة:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وهؤلاء يرون أن أركان الوديعة أربعة هي: المودِع، والمودَع والوديعة، والصيغة.

المذهب الثاني: للحنفية[٤]، ويتمثل ركن الوديعة عندهم في الإيجاب والقبول، وقد أشار الحنفية إلى الأركان التي ذكرها الجمهور واعتبروها شرائط الركن[٥].

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركنه ـ أي عقد الوديعة ـ فهو الإيجاب والقبول وهو أن يقول لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ هذا الشيء لي، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراه، ويقبله الآخر؛ فإذا وجد ذلك، فقد تم عقد الوديعة»[٦].

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - عن الأركان عند الجمهور وما اعتبره الحنفية شرائط الركن.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٠، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ٢٤٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٤٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، والعناية على الهداية ٨/ ٤٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، وبدر المتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٣٧، والدر المختار ٥/ ٧٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧.

(٦) بدائع الصنائع٦/ ٢٠٧.

أولاً: المودِع:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يشترط في المودِع أن يكون جائز التصرف[١]، وعلى هذا فلا يجوز إيداع المجنون، والصبي الذي لا يميز، أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في حكم إيداعه على قولين:

القول الأول: أن إيداع الصبي المميز جائز بشرط أن يؤذن له. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون، لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر فكان من توابع التجارة؛ فيملكه الصبي المأذون كما يملك التجارة»[٤].

وجاء في المغني: «فإن كان الصبي مميزاً صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه؛ لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك»[٥].

القول الثاني: أن إيداع الصبي غير جائز مطلقاً سواء كان مميزاً، مأذونا له أو لم يؤذن له.

وإلى هذا ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣، والمهذب ١/ ٤٧٢، وروضة الطالبين ٦/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ٣/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣.

(٧) مغني المحتاج ٣/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٣.

جاء في حاشية العدوي: «. . . وأما الصبي والسفيه فلا يودعان، ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئاً وجب عليك يا رشيد حفظه»[١].

وجاء في نهاية المحتاج: «ولو أودعه صبي ولو مراهقاً كامل العقل أو مجنون مالاً، لم يقبله - أي لم يجزله قبوله - لأن فعله كالعدم، لانتفاء أهليته»[٢].

ثانياً: المودع أو الوديع:

١ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون المودَع جائز التصرف[٣].

وعلى هذا، فلا يجوز قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ[٤].

واختلف العلماء في المودَع إذا كان صبياً مميزاً؛ يصح استيداعه أو لا يصح؛ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح استيداع الصبي مطلقا، سواء كان مميزاً أو غير مميز، مأذوناً له أو غير مأذون له. وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٨٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع٦/ ٢٠٧.

(٥) الخرشي على خليل ٦/ ١١٣، وشرح الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٦٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٤.

(٦) المهذب ١/ ٤٧٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٥.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.

جاء في شرح الزرقاني: «وإن أودع شخص صبياً وديعة، أو أودع سفيهاً أو أقرضه أو باعه، فأتلف ذلك كله؛ لم يضمن شيئاً من ذلك، لأن الشخص هو المسلط له على إتلاف ماذكر، وإن كان قبوله لما ذكر بإذن أهله، في قبول الوديعة أو القراض أو الشراء لا في الإتلاف»[١].

وجاء في المهذب: «فإن أودع صبياً أو سفيهاً، لم يصح الإيداع؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ، والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ»[٢].

وجاء في المغني: «فإن أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة، فتلفت؛ لم يضمنها، سواء حفظها أو فرط في حفظها»[٣].

القول الثاني: أنه يجوز استيداع الصبي المميز إذا كان مأذوناً له. وإلى هذا ذهب الحنفية[٤].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بلوغه فليس بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون؛ لأنه من أهل الحفظ، ألا ترى أنه أذن له الولي، ولو لم يكن من أهل الحفظ لكان الإذن سفهاً»[٥].

٢ ـ صرح الحنابلة باشتراط تعيين الوديع لصحة عقد الوديعة.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ويعتبر لها ـ أي الوديعة ـ أي لعقدها: أركان وكالة أي مايعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه...»[٦].

ولم يشترط الحنفية ذلك[٧].

---

(١) شرح الزرقاني ٦/ ١٢٥.
(٢) المهذب ١/ ٤٧٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٦.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٢.
(٧) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧.

جاء في مجمع الأنهر: «لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه، ضمنوا إذا ضاع، وإن قام واحد بعد واحد، ضمن الأخير؛ لأنه تعين للحفظ فتعين الضمان، ولهذا لو وضع في الحمام بمرأى الثيابي كان إيداعاً وإن لم يتكلم، ولا يكون الحمامي مودعاً مادام الثيابي حاضراً فإن كان غائباً فالحمامي مودع»(١).

وأما المالكية فيفهم من بعض كلامهم أنهم لايشترطون تعيين الوديع فقد جاء في شرح الزرقاني: «وإن أودع اثنين وغاب وتنازعا فيمن تكون بيده، جعلت - أي جعلها الشرع - بيد الأعدل، فإن حصل فيها مايقتضي الضمان كان ممن هي بيده، ويحتمل من الآخر أيضاً لكونه مودعاً أيضاً من ربها، فإن تساويا عدالة؛ جعلت بأيديهما»(٢).

فيفهم من قوله جعلها الشرع بيد الأعدل أنها صارت وديعة مع أنه لم يعين الوديع(٣).

ثالثاً: الوديعة:

اختلف العلماء في اشتراط كون الوديعة مالاً على قولين:

القول الأول: يشترط في الوديعة أن تكون مالاً، وما ليس بمال لا يجوز أن يودع. وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥).

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٦.

(٣) وانظر عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية د. نزيه حماد/ ٣٩.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٧٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، والعناية على الهداية ٨/ ٤٨٤، والدر المختار ٥/ ٧٠١، ،ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧.

(٥) الخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، وشرح الزرقاني ٦/ ١١٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠.

ثم ذكر الحنفية شرطاً، وهو كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه؛ لأن الإيداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون إثبات اليد غير متصور[١].

القول الثاني: يشترط في الوديعة أن تكون مالاً أو مختصاً وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

والمختص ككلب الصيد، ومماليس مالاً ولا مختصاً كالكلب الذي لايقتنى، والخمر ونحوهما مما لا يحترم لا يجوز إيداعه[٤].

رابعاً: الصيغة:

في الإيجاب والقبول؛ هل يكون باللفظ فقط، أو يكون بما يدل عليه من قول وفعل ونحو ذلك، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لعقد الوديعة لفظ خاص، بل تنعقد بكل لفظ أو فعل دل عليها. وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

جاء في البحرا لرائق: «وركنها الإيجاب قولاً صريحاً أو كناية أو فعلا، والقبول من المودع صريحاً أو دلالة في حق وجوب الحفظ، وإنما قلنا صريحا أو كناية ليشمل مالو قال الرجل: أعطني ألف درهم، أو قال لرجل في يده

---

(١) العناية على الهداية ٨/ ٤٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٠.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٦٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٦٤.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٥، والعناية على الهداية ٨/ ٤٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، والدر المختار ٥/ ٧٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧.

(٦) الخرشي على خليل ٦/ ١٠٨، وشرح الزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، والشرح الكبير ٣/ ٤١٩، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥/ ٢٥٢.

ثوب: أعطنيه، فقال أعطيتك، فهذا على الوديعة نص عليه في المحيط؛ لأن الإعطاء يحتمل الهبة والوديعة، والوديعة أدنى، وهو متيقن فصار كناية، وإنما قلنا في الإيجاب: أو فعلاً ليشمل مالو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً، فهو إيداع، وإنما قلنا في القبول: أو دلالة، ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه؛ فإنه قبول دلالة حتى لو قال: لا أقبل، لا يكون مودعاً؛ لأن الدلالة لم توجد»(١).

وجاء في الشرح الكبير عند الكلام على تعريف الوديعة: «علم أن الوديعة مال وكل على مجرد حفظه، وظاهره أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول، وهو كذلك فمن وضع مالاً عند شخص ولم يقل له: احفظه، أو نحوه، ففرط فيه، كأن تركه وذهب، فضاع المال؛ ضمن لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه»(٢).

القول الثاني: التفصيل، فيشترط لصحة الإيداع الإيجاب لفظاً، وأما القبول؛ فيصح بكل لفظ أو فعل يدل عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في مغني المحتاج: «ويشترط صيغة المودع الناطق باللفظ، وهي إما صريح "كاستودعتك هذا" أو "أودعتك" أو "هو وديعة عندك" أو "استحفظتك" أو "أنبتك في حفظه" أو "احفظه"، وإما كناية، وتنعقد بها مع النية "كخذه.."»(٤).

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد/ ٤١٥.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٨٠.

وجاء فيه أيضاً: «والأصح أنه لا يشترط في الوديع القبول للوديعة لفظا، ويكفي القبض لها، كما في الوكالة، بل أولى، عقاراً كان أو منقولاً، فإذا قبضها، تمت الوديعة»[١].

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: «ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول بلفظ الإيداع، وكل قول دل على الاستنابة في الحفظ كقوله: "احفظ هذا" أو "أمنتك على هذا" ونحو ذلك»[٢].

وجاء في كشاف القناع: «ويكفي القبض قبولاً للوديعة كالوكالة»[٣].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن الوديعة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل لعدم ورود دليل يمنع من ذلك.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٨٠.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد مادة ١٣٢٠، ص ٤١٥.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٦٧.

الفصل الرابع

طرق إثبات العارية والوديعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق إثبات العارية.

المبحث الثاني: طرق إثبات الوديعة.

المبحث الأول

طرق إثبات العارية

وتثبت العارية بالبينة والإقرار[1].

أما البينة:

فشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وقد سبق ذكر كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أن الشهادة على المال ومايؤول إليه يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان[2].

فيشهد الشهود بأن فلاناً استعار من فلان شيئاً، وإذا تمت الشهادة ثبت الحق على المستعير، وطولب برد ما استعاره.

جاء في تبصرة الحكام: «وكل ما كان من المال أو المقصود منه المال، فيثبت برجل وامرأتين، والذي المقصود منه المال: كالبيع، والإجارة، وماتقدم، ومن ذلك الوديعة، والعارية»[3].

وأما الإقرار:

فهو أن يخبر المقر بأنه استعار من فلان شيئاً؛ فيؤخذ بإقراره، ويطالب برد ما استعاره.

جاء في المبسوط: «وإذا أقر الرجل أن هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان، هذا كله إقرار؛ لأن الباء في الأصل للإلصاق، فقد جعل المقر به ملصقاً بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الإلصاق إلا بعد أن يكون مما له وكالة، وقد تكون الباء صلة، كما في قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[4]، وإن حملناه على معنى الصلة هنا كان إقراراً

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة والإقرار في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الرابع.

(٣) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٦٨.

(٤) سورة المؤمنون، آية (٢٠).

أيضا؛ لأنه يصير تقدير كلامه أنه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان، وقد تكون الباء للتبعيض أيضاً عند بعضهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١) اقتضى المسح ببعض الرأس، وإذا حمل على هذا كان إقراراً أيضاً؛ لأنه جعل المقر به بعض ملكه وميراثه وحقه، وكذلك لو قال: عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه؛ لأن من في الأصل للتبعيض فذلك إقراراً يكون المقر به بعض ملكه، وقد تكون من صلة، كما في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾(٣) وإذا كانت بمعنى الصلة فهو إقرار أيضاً، وقد تكون بمعنى الباء قال الله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(٤) يعني بأمر الله، فعلى هذا المعنى هذا والأول سواء، وقد تكون من للتمييز كما يقال: سيف من حديد وخاتم من فضة، وعلى هذا يكون إقراراً أيضاً؛ لأنه ميز المقر به عن سائر مافي يده بإقراره أنه للمقر، ولو قال: عارية عندي لملك فلان أو لميراثه كان إقراراً أيضا»(٥).

وجاء فيه أيضاً: «ولو قال: أخذت هذا الثوب منك عارية، وقال المقر له: بل أخذته مني بيعاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه، لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذن المالك، وذلك لا يكون سبباً لوجوب الضمان على الآخذ باعتبار عقد الضمان وهو منكر له، فكان القول قوله، وهذا إذا لم يلبسه، فإن لبسه فهلك، كان ضامناً له، لأن لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس، إلا أن يكون بإذن من صاحبه، واللابس وصاحبه منكران»(٦).

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) سورة الأحقاف، آية (٣١).
(٣) سورة الحج، آية (٣٠).
(٤) سورة الرعد آية (١١).
(٥) المبسوط ١٨/ ٢.
(٦) المبسوط ١٨/ ٣.

وإن أقر بشرط الخيار بأن قال: له عليّ ألف درهم عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام، لزمه المال وبطل الشرط؛ لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يقبل الخيار[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٢٩٥.

المبحث الثاني

طرق إثبات الوديعة

وتثبت الوديعة بالبينة والإقرار[١].

جاء في كشاف القناع: «وتثبت الوديعة بإقرار الميت بأن كان أقر لفلان، أو إقرار ورثته أو بينته كسائر الحقوق»[٢].

وجاء في الروض المربع: «فإن قال: لم تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة لأنه مكذب للبينة»[٣].

أما البينة:

فهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. لأن المال ومايؤول إليه يكفي في الشهادة عليه رجلان، أو رجل وامرأتان[٤].

وإذا قامت البينة ثبت الحق على المودع عنده، وطولب بإرجاع الوديعة.

وأما الإقرار:

فهو أن يقر المودَع بأن المودِع دفع إليه الوديعة وأنه قبضها منه.

ولا يصح إقرار الصبي إلا إذا كان مأذوناً بالتجارة، فإن إقراره جائز بدين لرجل، أو وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو غصب؛ لأنه التحق بسبب الإذن بالبالغ لدلالة الإذن على عقله، ولا يصح إقراره بالمهر، والجناية، والكفالة، لأنها غير داخلة تحت الإذن، إذ التجارة مبادلة المال بالمال، والنكاح مبادلة ما ليس بمال، والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة[٥].

---

(١) وقد سبق تفصيل مايتعلق بالبينة والإقرار في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٨٣.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٤٧٠.

(٤) انظر أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الفصل الثالث من الباب الرابع.

(٥) لسان الحكام بهامش معين الحكام/ ٥٨.

وإذا أقر المودَع بدين ثم بوديعة، فهما دينان ولا تقدم الوديعة؛ لأنه حين أقر بالدين كان ملكه ثابتاً ظاهراً بالعين التي في يده، فتعلق بها الدين، فلا يجوز إقراره بكونها وديعة فيما يرجع إلى إبطال حق الغريم، فصار مقراً باستهلاك الوديعة، فيكون إقراراً بدين[١].

ولو أقر بالوديعة ثم بالدين، فالإقرار بالوديعة أولى[٢].

ولو أقر بوديعة ألف درهم، ثم مات ولا تعرف بعينها، فهي دين في تركته لأنه مات مجهلاً للوديعة[٣].

وإذا قال المودَع لرب الوديعة: قد رددت بعض الوديعة، ومات فالقول قول رب الوديعة فيما أخذ مع يمينه، لأن الوديعة صارت ديناً ظاهراً إلا بقدر مارد إلى رب الوديعة، وإن كان الآخذ رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار المأخوذ[٤].

وإذا قال المودَع: له عليَّ ألف درهم وديعة، فكما قال؛ لأنه وصل، فلو سكت عنه ثم قال من بعده: هي وديعة وقد هلكت، لم يقبل منه؛ لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج، فلا يُصدَّق[٥].

---

(١) معين الحكام/ ١٥٩.

(٢) معين الحكام/ ١٥٩.

(٣) معين الحكام/ ١٥٩.

(٤) لسان الحكام بهامش معين الحكام/ ٦٨.

(٥) مختصر المزني مطبوع مع الحاوي ٧/ ٦٠، ولسان الحكام بهامش معين الحكام/ ٦٠.

الباب السادس

الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الاستيلاء وحكمه.

الفصل الثاني: تعريف اللقطة ودليل تشريعها.

الفصل الثالث: حكم أخذ اللقطة والواجب على آخذها ووقت دخولها في ملكه.

الفصل الرابع: تعريف المعادن والكنوز وأنواعها والواجب فيها.

الفصل الأول

تعريف الاستيلاء وحكمه التكليفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الاستيلاء.

المبحث الأول

تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحاً

تعريف الاستيلاء لغة :

استولى على الأمد أي : بلغ الغاية[1]، ويقال استبق الفارسان على فرسيهما إلى غاية تسابقا إليها، فاستولى أحدهما على الغاية إذا سبق الآخر، ومنه قول الذبياني[2]:

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

واستيلاؤه على الأمد أن يغلب عليه بسبقه إليه، ومن هذا يقال : استولى فلان على مالي أي : غلبني عليه[3].

وقال الفيومي : استولى عليه : غلب عليه وتمكن منه[4].

تعريف الاستيلاء اصطلاحاً:

عرف الحنفية الاستيلاء بأنه : الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً[5].

وعند المالكية عرفه الخرشي[6] بأنه : مجرد حصول الشيء المغصوب في

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٥٣٠، ولسان العرب ١٥/ ٤١٣، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠٤، وتاج العروس ١٠/ ٤٠٠.

(٢) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، كان أحسن شعراء العرب ديباجة لا تكلف في شعره ولا حشو، توفي قبل الهجرة بنحو ثماني عشرة سنة.
طبقات فحول الشعراء ١/ ٥٦، والشعر والشعراء/ ٢٠، والأعلام ٣/ ٥٤.

(٣) لسان العرب ١٥/ ٤١٣، وتاج العروس ١٠/ ٤٠٠.

(٤) المصباح المنير/ ٦٧٢.

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٠٣.

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي الفقيه شيخ المالكية إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده وغيره، وعنه جماعة، له شرح كبير على المختصر وصغير وغير ذلك. توفي في السنة الأولى بعد المائة والألف.
تاج العروس (فصل الخاء من باب الشين) ٤/ ٣٠٥، وشجرة النور الزكية/ ٣١٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤٣٧، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه مالكي) ٢/ ٣٥٢.

حوز الغاصب[١].

وقيل: الاستيلاء: الحيلولة بين رب الشيء وبينه[٢].

وعند الشافعية: الاستيلاء هو: القهر والغلبة ولو حكماً[٣].

وعند الحنابلة الاستيلاء هو: القهر والغلبة[٤].

وأما الفعل الذي يتحقق به الاستيلاء فمداره على العرف[٥].

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء يمكننا أن نعرف الاستيلاء بأنه: «القهر والغلبة والسبق إلى الشيء بأي طريقة كان ذلك».

---

(١) الخرشي على خليل ٦/ ١٣٠.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٦/ ١٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢.

(٣) حاشية قليوبي ٣/ ٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٣٣٧، وحاشية الشرقاوي ٢/ ١٤٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٢١، والمبدع ٥/ ١٥٠.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، والمبدع ٥/ ١٥٠، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠.

المبحث الثاني
حكم الاستيلاء، وصوره

يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وأيضاً بحسب كيفية الاستيلاء، فالاستيلاء على المال المعصوم المملوك للغير محرم بأي طريقة كانت إلا بطريق جاء به الشرع، وقد سبق وأن سردت أدلة تحريم أخذ المال المعصوم المملوك للغير.

وأما المال المباح، فيجوز الاستيلاء عليه بشرط ألا يسبق إليه؛ لحديث أسمر بن مضرّس[١] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[٢].

قال صاحب التنبيه: «ومن سبق إلى معدن ظاهر يتوصل إلى مافيه بغير عمل أو إلى شيء من المباحات كالصيد والسمك، ومايؤخذ من البحر، وماينبت في الموات من الكلأ والحطب، وماينبع من الماه في الموات، ومايسقط من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه أو انتثر من الزروع، والثمار وتركوه رغبة عنه فأخذ شيئاً منه ملكه»[٣].

وقال ابن قدامة: «ومن سبق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به»[٤].

صور الاستيلاء على المال المباح:

١ ـ إحياء الموات:

والمراد بالإحياء منها إحياؤها بالحياة النامية قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ

---

(١) هو أسمر بن مضرس الطائي، قال البخاري وابن السكن: له صحبة وحديث واحد، وقال أبو عمر: هو أخو عروة بن مضرس، وهو أعرابي، وقال ابن منده: هو أسمر بن أبيض بن مضرس، زاد في نسبه أبيض، وقال: عداده في أهل البصرة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ١٢٢، وأسد الغابة ١/ ٩٧، والإصابة ١/ ٤١.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٤٥٣، والبيهقي ٦/ ١٤٢.

(٣) التنبيه/ ١٩١.

(٤) المقنع/ ١٥٧.

الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾(١).

وإنما سمي مواتاً؛ لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي(٢).

والإحياء من أسباب الملك؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»(٣).

وهل يشترط في الإحياء إذن الإمام في موضعيه، وهما القريب من العمران والبعيد؟ على أقوال:

القول الأول: أن إذن الإمام يشترط في الموضعين، وهذا قول الحنفية(٤).

القول الثاني: أن أذن الإمام لا يشترط في الموضعين، وهذ قول الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

القول الثالث: التفصيل، وهو قول المالكية قالوا: الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه؛ لقربه من العمران، وموات لا يتعلق به بال أحد؛ فالذي لا يتشاح فيه، من أحياه كان له بغير إذن الإمام، ومافيه تشاح وازدحام غرض، لم يكن بد من إذن الإمام(٧).

٢ـ الصيد:

وهو مباح للمسلم إلا في حالتين:

---

(١) سورة فاطر، آية (٩).

(٢) أنيس الفقهاء/ ٢٨٣.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٤٥٤، والترمذي ٣/ ٦٦٢ واللفظ لهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه البيهقي ٦/ ١٤٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٥.

(٥) المهذب ١/ ٥٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦١.

(٦) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٤/ ١٨٥.

(٧) عارضة الأحوذي ٦/ ١٤٧، والخرشي على خليل ٧/ ٧٠، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٧.

إحداهما: أن يكون محرماً ولو كان الصيد خارج الحرم.

والثانية: أن يكون في الحرم[١].

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٣].

٣ـ الاستيلاء على الكلأ والماء والنار:

لقول الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»[٤].

قال الخطابي: «الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شرعاً يتعاورونه[٥] بينهم، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو ماله ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه، وأما قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: ليس له أن يمنع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٤، والمقنع/ ٧٢

(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).

(٣) سورة المائدة، آية (٤).

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٧٥١، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه «وثمنه حرام» ٢/ ٨٢٦، وأحمد ٥/ ٣٦٤، والبيهقي ٦/ ١٥٠.

(٥) قال في اللسان: اعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوَرُوه: تداولوه فيما بينهم، لسان العرب ٤/ ٦١٨.

من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً والله أعلم»[١].

وقال الشوكاني[٢]: «واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها، فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص بها عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه؛ لأنها مع كونها أعم، إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك، وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع»[٣].

٤ ـ الاستيلاء على المعادن والكنوز[٤].

(١) معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود ٣/ ٧٥١.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبدالله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي، ولد بهجرة شوكان سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف ونشأ بصنعاء وولي القضاء، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف. من تصانيفه البدر الطالع وإرشاد الفحول والفوائد المجموعة وغيرها.
البدر الطالع ٢/ ٢١٤، ونيل الوطر ٢/ ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٤١، وفهرس دار الكتب المصرية ٨/ ٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٦١.

(٤) وسيأتي الكلام على المعادن والكنوز مفصلاً إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع من الباب السادس.

الفصل الثاني

تعريف اللقطة ودليل تشريعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: دليل تشريع اللقطة.

المبحث الأول

تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف اللقطة لغة :

قال ابن فارس : اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا، منه لقط الحصى وما أشبهه.

واللقطة : ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط المنبوذ يلقط واللَّقَط بفتح القاف : ما التقطت من شيء، والالتقاط : أن توافق شيئاً بغتة من كلأ وغيره، قال :

ومنهل وردته التقاطا[1]

ويقال : لكل ساقطة لاقطة، أي : لكل من ندر من الكلام من يسمعها ويذيعها[2].

واللَّقطُ : ما انتثر من ورق الشجر، يقال : لقطْنَا كثيراً، ويقال في هذه الأرض لقَطٌ للمال أي مرتع ليس بالكثير[3].

وقال الزمخشري[4] : لقط الحصى وغيره والتقطه وتلقطه .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، وانظر المحيط في اللغة ٥/ ٣٢٤.

(٢) أدب الكاتب/ ٥٨، والصحاح ٣/ ١١٥٧، وطلبة الطلبة/ ٢٠٨، ولسان العرب ٧/ ٣٩٢، والقاموس المحيط ٣/ ٣٩٦.

(٣) المشوف المعلم ٢/ ٧٠٤.

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، مفسر، محدث، مشارك في عدة علوم، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة سبع وستين وأربعمائة، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة ثمان وثمانين وخمسمائة.

المنتظم لابن الجوزي ١٠/ ١١٢، ووفيات الأعيان ٥/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١، ومرآة الجنان ٣/ ٢٦٩.

قال ذو الرمة[١]:

بنُؤيٍ كَـلا نؤيٍ وأوْرق حـائل تلقّط عنه الآخـرونَ الأثافـيَـا

والتقطوا لقطاً كثيراً وألقاطاً ولُقاطاً ولقاطاً: وهو ما يلتقط من السنبل والثمر المنتشر؛ وهذه لقاطة من اللقاطات: وهي ما كان مطروحاً من شاء أخذه؛ ووجدت لقطة ولقطة ولقيطا، ورجل لقطة ولقاطة؛ ووجدت في المعدن لقطا: قطع ذهب وفضة[٢].

وقد تكرر ذكر اللُّقطة في الحديث، وهي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب.

وقال بعضهم: هي اسم الملتقط كالضُّحكة والهُمَزَة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح[٣].

وقال المطرزي[٤]: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[٥].

(١) هو أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بُهيش بن مسعود بن حارثة بن عمرو بن ربيعة بن ساعدة بن كعب بن عوف، الشاعر المشهور المعروف بذي الرُّمّة، والرُّمّة بضم الراء الحبل البالي، وبكسرها العظم البالي، قال أبو عمرو بن العلاء: افتتح الشعراء بامرئ القيس وختموا بذي الرُّمّة، مات سنة سبع عشرة ومائة.
وفيات الأعيان ٤/ ١١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٧، وجمل من أنساب الأشراف ١١/ ٤٨٦٢، والبيان والتبيين ٤/ ٨٤، والشعر والشعراء/ ١٢٦، والمبهج/ ٥١، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٠٥.

(٢) أساس البلاغة/ ٥٧٠.

(٣) أدب الكاتب/ ٣٨٢، والنهاية ٤/ ٢٦٤، والفائق ٣/ ٣٢٧، ومجمع بحار الأنوار ٤/ ٤٩٨.

(٤) هو ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي أبو المظفر وأبو الفتح المطرزي العراقي محتداً الخوارزمي منشأ، كان إماماً في الفقه والعربية، رأساً في الاعتزال، داعيا إليه، حنفي الفروع، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وتوفي سنة ست عشرة وستمائة.
سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨ ترجمة (٢٣)، والجواهر المضيئة ٢/ ١٩٠، والتكملة لوفيات النقلة ٢/ ٢٧٩-٢٨٠، والفوائد البهية/ ٢١٨-٢١٩.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٧٠.

وقال الفيومي: «واللُّقاطة بالضم ما التقطت من مال ضائع، واللُّقاط بحذف التاء واللقطة وزان رطبة كذلك، قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث[1]: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس والفارابي[2] وجماعة على الفتح، ومنهم من يعد السكون من لحن العوام، ووجه ذلك أن الأصل لقاطة فثقلت عليهم؛ لكثرة مايلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك، فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرة وقالوا: لقاط، والألف أخرى وقالوا: لقطة، فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه فإنه لاخفاء به عند التأمل؛ لأنهم فسروا الثلاثة بتفسير واحد»[3].

وخلاصة كلام أهل اللغة: أن اللقطة أخذ شيء ملقى على الأرض، ثم استعملت في ما يجده الإنسان بغير قصد ملقى على الأرض.

ثانياً: تعريف اللقطة اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف اللقطة تعريفات متعددة وهي كما يلي:

أولاً: تعريف الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

---

(١) هو الليث بن المظفر، وقيل الليث بن نصر بن يسار، وقيل الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قيل إنه هو مؤلف كتاب العين المنسوب للخليل، وقيل إن الخليل ألف باب العين وأكمله الليث، أثنى عليه الأزهري، ووصفه ابن المعتز بأنه كان بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو، معجم الأدباء ١٧/ ٤٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٧٠.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم الحنفي، هو خال الجوهري صاحب الصحاح صنف أبيات الإعراب وشرح أدب الكاتب وغيرها، توفي سنة خمسين وثلاثمائة.
معجم الأدباء ١٧/ ٤٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٧٠.
معجم الأدباء ٦/ ٦١، وهدية العارفين ١/ ١٩٩، والأعلام ١/ ٢٩٣، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٣٨.

(٣) المصباح المنير/ ٥٥٧.

١ ـ عرفها الكاساني بقوله: «اللقطة نوعان: من غير الحيوان، وهو المال الساقط لا يعرف مالكه، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم إلا أنه يسمى لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع»[١].

٢ـ وعرفها الموصلي بقوله: «اللقطة مايوجد مطروحاً على الأرض ماسوى الحيوان من الأموال لا حافظ له[٢].»

٣ ـ وعرفها البابرتي بقوله: اللقطة: «هي الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه أمانة»[٣].

٤ ـ وجاء في حاشية الطحطاوي[٤] اللقطة: «مال معصوم معرض للضياع[٥]».

٥ ـ وعرف الحصكفي[٦] اللقطة بأنها: «مال يوجد ضائعاً»[٧].

أفاد أنه لم يعرف مالكه وإلا كان غير ضائع؛ لوجوب رده، ولا يعطى حكم اللقطة، وأفاد أنه معصوم، إذ لو كان مباحاً كمال الحربي لا يقال: إنه ضائع، فهو كالحطب والكلأ المباح[٨].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠.
(٢) الاختيار ٣/ ٣٢.
(٣) العناية على الهداية ٦/ ١١٨، وحاشية سعدي جلبي ٦/ ١١٨،
(٤) هو أحمد محمد الطحطاوي، من شيوخ الحنفية في عهده، له تآليف أشهرها الحواشي على الدر وعلى شرح مراقي الفلاح، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف.
معجم المؤلفين ١/ ٢٧١.
(٥) حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٠٠.
(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي (علاء الدين)، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، ولد في دمشق سنة خمس وعشرين وألف، تولى إفتاء الحنفية، وتوفي بدمشق سنة ثمان وثمانين وألف.
خلاصة الأثر ٤/ ٦٣، وهدية العارفين ٢/ ٢٩٦، وفهرس الفهارس ١/ ٢٥٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٥٤٣.
(٧) الدر المختار ٤/ ٢٩٧.
(٨) حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٠٠.

٦ ـ وقيل: اللقطة: «مال يوجد ولا يعرف مالكه؛ وليس بمباح كمال الحربي»[١].

فخرج ما عرف مالكه فليس بلقطة بدليل أنه لا يعرف، بل يرد عليه وبالآخر مال الحربي، والمال المحرز بمكان أو حافظ خرج بقوله: يوجد أي: في الأرض ضائعاً؛ لايقال في المحرز ذلك[٢].

٧ ـ وقيل: اللقطة: «مال يوجد في الطريق، ولا يعرف له مالك بعينه»[٣].

٨ ـ وجاء في مجمع الأنهر لشيخ زاده[٤] «اللقطة: هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك»[٥].

٩ ـ وعرفها بعضهم بأنها: «مال يوجد ضائعاً فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك»[٦].

١٠ ـ وعرفت بأنها: «اسم لملقوط غير بني آدم»[٧].

ثانياً: تعريف المالكية:

للمالكية عدة تعريفات، منها مايلي:

---

(١) حاشية الدرر على الغرر ١/ ٤٢٤، والدر المختار ٤/ ٢٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧، وحاشية الدرر على الغرر ١/ ٤٢٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ١٦١.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وشرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين ٢/ ٤٧٥، والفوائد السمية ٢/ ٢٣٥.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي، القاضي بعسكر روم ايلي يعرف بداماد شيخ الإسلام توفي سنة ثمان وسبعين وألف.
هدية العارفين ١/ ٥٩٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١١١، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه حنفي) ٢/ ٢٥٢.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٧٠٤.

(٦) بدر المتقى في شرح الملتقى ١/ ٧٠٤، والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٣٨٢.

(٧) الفوائد السمية ٢/ ٢٣٥.

١ ـ عرف ابن رشد[١] اللقطة بقوله: «كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق»[٢].

٢ ـ وقال ابن جزي: «الملتقط، وهو كل مال معصوم معرض للضياع، كان في موضع عامر أو غامر، سواء حيواناً أو جماداً على تفصيل في ضوال الحيوان»[٣].

٣ ـ وقال ابن عرفة: «اللقطة: مال وجد بغير حرز، محترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَماً»[٤].

شرح التعريف:

مال: مناسب للمحدود؛ لأن اللقطة غلبت فيه، ولا يدخل فيه اللقيط؛ لأنه ليس مالاً.

وجد بغير حرز: أخرج ماوجد في حرز، فإنه ليس بلقطة.

محترماً: حال من المال أخرج به مال الحربي.

ليس حيواناً ناطقاً: أخرج به الحيوان الناطق، فإنه لا يسمى لقطة عرفاً بل

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد الغرناطي، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حاله وإنما صرفها في مصالح بلده، وفي منافع أهل الأندلس، له تآليف تفوق عن الستين، مولده سنة عشرين وخمسمائة، ووفاته سنة خمس وتسعين وخمسمائة.
الديباج المذهب/ ٢٨٤، ودول الإسلام ٢/ ٤٤، وشجرة النور الزكية/ ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣.

(٣) القوانين الفقهية/ ٢٢٤.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٦٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢١، ومواهب الجليل ٦/ ٩٦، والتاج والإكليل ٦/ ٩٦، ومنح الجليل ٨/ ٢٢٤، وحاشية محمد البناني ٧/ ١١٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٨.

يسمى إباقاً.

ولا نعماً: النعم يطلق على الإبل والبقر والغنم، وهذه تسمى: ضالة، لا لقطة[١].

٤ ـ وجاء في مختصر خليل: «اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً وحماراً»[٢].

شرح التعريف:

مال: جنس يشمل كل مال، معصوماً كان أو لا؛ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه.

معصوم: خرج به غيره كمال الحربي والركاز.

عرض: أي تهيأ واستعد وصار معرضاً للضياع بتلفه، أو أخذ خائن أو سبع؛ خرج به السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكماً، كما لو وضعه في مكان ليرجع إليه، وكالثمر المعلق، والحب في الزرع والجرين، وخرج الإبل إذا لم يعرض لها ضياع.

وإن كلباً: أي وإن كان المال المعصوم كلباً مأذوناً فيه، وأما غيره فليس بمال، وبالغ فيه لأنه ربما يتوهم من منع بيعه أنه لا يلتقط.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٦٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢١، ومنح الجليل ٨/ ٢٢٤، وحاشية محمد البناني ٧/ ١١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٩٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٨.

(٢) الخرشي على خليل ٧/ ١٢١، ومواهب الجليل ٦/ ٩٦، والتاج والإكليل ٦/ ٩٦، والشرح الصغير ٢/ ٣٢١، والشرح الكبير ٤/ ١١٧، ومنح الجليل ٨/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٠، والإكليل/ ٣٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٧، والفتح الرباني ٢/ ٩٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٨، ونصيحة المرابط ٣/ ٢٢٧.

وفرساً وحماراً: وذكرهما لئلا يتوهم أنهما كضالة الإبل[١].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

للشافعية عدة تعريفات منها مايلي:

١ ـ عرف الرملي[٢] اللقطة بقوله: «مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحز، ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته»[٣].

شرح التعريف:

محترم: قيد في كل من المال والاختصاص.

ضاع: أي: وجد بمحل غير مملوك[٤].

٢ ـ وفي حاشية عميرة[٥]: اللقطة: ماوجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه؛ فخرج بالمحرز المال الموجود في المكان المملوك ونحوه، ولا يعرف مالكه، فإنه مال ضائع يحفظه ولا يجوز تملكه[٦].

---

(١) الخرشي على خليل ٧/ ١٢١، والشرح الكبير ٤/ ١١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٧، وبلغة السالك ٢/ ٣٢١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٢١، ومنح الجليل ٨/ ٢٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١١١، ونصيحة المرابط ٣/ ٢٢٧، وتبيين المسالك ٤/ ٣٠١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي شمس الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة تسع عشرة وتسعمائة، وولي إفتاء الشافعية وتوفي سنة أربع وألف.

خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢، والمجددون في الإسلام عبدالمتعال الصعيدي / ٣٧٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٦١.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦.

(٤) حاشية الشبراملسي ٥/ ٤٢٦، وحاشية الرشيدي ٥/ ٤٢٦.

(٥) هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة الإمام العلامة المحقق، أخذ العلم عن الشيخ عبدالحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف وأنور المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعا حسن الأخلاق يدرس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب. توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة.

شذرات الذهب ٨/ ٣١٦، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه شافعي) ٢/ ٥١٥.

(٦) حاشية عميرة ٣/ ١١٥.

٣ـ وقيل: اللقطة: «ماوجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه»(١).

شرح التعريف:

ماوجد: أي: مال أو اختصاص حيوان أو غيره، وتعبيره بما لا يشمل ما إذا كانت عاقلا كالرقيق، إلا أن يقال: غلب غير العاقل على العاقل.

لا يعرف الواجد مستحقه: أي: وقد ضاع بنحو غفلة أو نوم، فخرج ما طيرته الريح أو ألقته في دارك، وما ألقاه هارب كذلك، أو في حجر إنسان، وودائع عندك لم تعرف صاحبها، فإن ذلك أمانة شرعية؛ ومن هذا: جمل أثقله حمله فتركه صاحبه في البرية فالأمر في جميع ذلك لأمين بيت المال أي: العادل، وإلا تصرف فيه واجده بنفسه إن كان له استحقاق في بيت المال؛ وإذا ظهر مالكه أخذه، ووجب دفعه إليه، ولو بعد سنين(٢).

٤ـ وعرفها بعض الشافعية بأنها: «ماوجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه»(٣).

شرح التعريف:

في موضع غير مملوك: ماوجد في أرض مملوكة فإنه لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه، وهكذا حتى تنتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة.

---

(١) فتح الوهاب ١/ ٢٦١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ٢٣٠، وحاشية المدابغي/ ٣٦١، وأنوار السالك/ ١٨٩، وشرح الأنصاري على متن البهجة ٣/ ٣٩٣، وفتح القدير الخبير/ ٢٣٥، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٣٢٠.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٣٠، وحاشية الشربيني مطبوع مع شرح الأنصاري على متن البهجة ٣/ ٣٩٣، وقوت الحبيب/ ١٧٧، وحاشية البجيرمي على شرح نهج الطلاب ٣/ ٢٢٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، والسراج الوهاج/ ٣١٠، وزاد المحتاج ٢/ ٤٤٣، وحاشية الرملي بهامش أسني المطالب ٢/ ٤٨٧، وحاشية الجمل ٣/ ٦٠٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٣١٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٣١٧، وحاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٣١٧.

بسقوط أو غفلة: خرج نحو ما إذا ألقت الريح ثوباً في حجره، أو ألقى في حجره هارب كيساً ولم يعرفه، فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه.

لغير حربي: أخرج ماوجد بدار الحرب وليس بها مسلم، فهو غنيمة يخمس وليس لقطة(١).

٥ ـ وعرفها آخرون بأنها: «ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما»(٢).

٦ ـ وجاء في أسنى المطالب: «اللقطة ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه»(٣).

شرح التعريف:

ماوجد: أي في موضع غير مملوك.

من حق ضائع: شمل ولد اللقطة، وماضاع من مستعير أو مستأجر أو أجير أو غصب أو نحوهم، ومالو وجد إسلامياً مدفوناً(٤).

٧ ـ وجاء في ترشيح المستفيدين لعلوي السقاف(٥):

«اللقطة: ماوجد من حق لغير حربي ضائع محترم، ليس بمحرز، ولايمتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مستحقه»(٦).

٧ ـ وأما الالتقاط فعُرِّف بأنه: «أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف».

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦.

(٢) شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٩٧، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١١٥.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧.

(٤) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧.

(٥) هو علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف الشافعي، شيخ السادة بمكة، ولد سنة خمس وخمسين ومائتين وألف بمكة، وتوفي بها سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ألف. من تصانيفه الكثيرة: ترشيح المستفيدين، وفتح العلام بأحكام السلام.
معجم المؤلفين ٢/ ٣٨٥، وهدية العارفين ١/ ٦٦٧.

(٦) ترشيح المستفيدين/ ٢٩٤.

وفيه نظر؛ لأنه يخرج منه الكلب المعلم؛ لأن التقاطه للحفظ جائز.

ولذا قيل: أخذ شيء ليختص به؛ لأن الشيء يعم كل جنس، وقولنا: ليختص؛ لأن الكلب لا يملكه(١).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

١ ـ عرفها بعض الحنابلة بأنها: «المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره»(٢).

٢ ـ وعرفها آخرون بأنها: «المال الضائع عن ربه»(٣).

٣ ـ وعرفها الفتوحي بقوله: «مال أو مختص ضائع أو مافي معناه لغير حربي»(٤).

أو مختص: كخمر خلاّل.

ضائع: كساقط بلا علم.

أو مافي معناه: أي: الضائع كمتروك قصداً لمعنى يقتضيه ومدفون منسي.

لغير حربي: فإن كان لحربي فلآخذه، كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما معه(٥).

٤ ـ وعرفها الحجاوي في الإقناع بقوله: «اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع ومافي معناه، لغير حربي يلتقطه غير ربه»(٦).

شرح التعريف:

من مال: أي ضائع.

---

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٢٠.

(٣) الكافي ٢/ ٣٥١، والمقنع/ ١٥٨، والإنصاف ٦/ ٣٩٩، والمبدع ٥/ ٢٧٣.

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢١٦، ويشكل على الشرح أن خمر الخلال ليست بمال ولا مختص.

(٦) الإقناع ٢/ ٣٩٧.

مختص ضائع: كالساقط من ربه بغير علمه.

ومافي معناه: أي: معنى الضائع، كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه.

لغير حربي: فإن كانت لحربي ملكها واجدها، كالحربي إذا ضل الطريق فوجده إنسان فأخذه ملكه.

يلتقطه غير ربه: فإن التقطه ربه لم يسم لقطة عرفاً[١].

٥ ـ وعرفها في الزاد بقوله: «هي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس»[٢].

شرح التعريف:

مال: كنقد ومتاع.

خامساً: تعريف الظاهرية:

قال ابن حزم: من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب، العنوة أو الصلح، مدفوناً أو غير مدفون، إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام، أو وجد مالا قد سقط، أي مال كان، فهو لقطة[٣].

نظرة على تعريفات الفقهاء:

١ ـ إذا نظرنا إلى تعريفات الفقهاء وجدنا بينها اتفاقاً كثيراً في مضمونها، والخلاف بينها يكاد يكون في العبارات، فعلى سبيل المثال اتفق الفقهاء على أن اللقطة مال أو اختصاص، وأن اللقيط لا يدخل فيها، وأنها لغير حربي، وبعضهم عبر بقوله: مال معصوم؛ واتفقوا أيضاً على أنها محترمة وأن الذي يلتقطها غير ربها، ولا يعرف مالكها وأنه يلتقطها على سبيل الحفظ لا التملك.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٩.

(٢) زاد المستقنع/ ٦١.

(٣) المحلى ٨/ ٢٥٧.

٢ ـ اشترط بعض الفقهاء أن تكون اللقطة غير محرزة، وهذا الاشتراط إنما هو للغالب، وإلا فمن اللقطة مايكون محرزا، كما لو وجد درهما في أرض مملوكة أو في بيته ولايدري أهو له أم لمن دخل بيته[١].

٣ ـ صرح بعض فقهاء المالكية[٢] وابن حزم[٣] ببيان مكان اللقطة وأنه يشمل الصحراء والبنيان.

٤ ـ ذكر كثير من فقهاء الشافعية قيداً وهو عدم امتناع اللقطة بقوتها؛ ليخرج مايمتنع بقوته، فلا يجوز التقاطه بنص الأحاديث الآتية في المبحث الثاني إن شاء الله[٤].

التعريف المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء يمكن أن نعرف اللقطة فنقول: «هي مال أو اختصاص محترم، وليس بمحرز، ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما في صحراء أو بنيان، سواء كان حيواناً أو جماداً، يلتقطه غير ربه على سبيل الحفظ لا التملك، ولا يعرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته».

شرح التعريف:

محترم: في كل من المال والاختصاص.

ومعنى محترم: أنه مملوك لمسلم أو ذمي أو معاهد، لا مال حربي فليس بلقطة، وإنما هو لمن وجده.

وليس بمحرز: أخرج ماوجد في حرز فإنه ليس بلقطة، وهذا غالباً.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣، والقوانين الفقهية/ ٢٢٤.

(٣) المحلى ٨/ ٢٥٧.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦، ومواهب الصمد/ ١٠٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٧، وحاشية الرملي ٢/ ٤٨٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٣١٧، وحاشية عميرة ٣/ ١١٥، والسراج الوهاج/ ٣١٠، وزاد المحتاج ٢/ ٤٤٣، وترشيح المستفيدين/ ٢٩٤.

ضائع: أخرج مالو وضعه مالكه قاصداً؛ ليرجع إليه، ونحو ذلك.

بسقوط: كأن سقط منه.

أو غفلة: كما لو غفل عن غنمه.

ونحوهما: أي: كنوم وهرب.

في صحراء أو بنيان: فليست اللقطة خاصة بمكان معين.

سواء كان حيواناً أو جماداً: الحيوان كالغنم، والجماد كالمال.

يلتقطه غير ربه: فلو التقطه ربه لا يسمى لقطة.

على سبيل الحفظ لا التملك: فلا يجوز له أن يلتقط بنية التملك، وإنما يلتقطها للحفظ، ثم بعد التعريف يتملكها، إلا لقطة الحرم.

ولا يعرف الواجد مستحقه: إذ لو عرفه لوجب عليه إخباره بما له.

ولا امتنع بقوته: أخرج مايستطيع الامتناع بقوته كالإبل، فلا يجوز التقاطها باتفاق العلماء.

المبحث الثاني

دليل تشريع اللقطة

دلَّ على مشروعية اللقطة الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فالأدلة العامة التي تحث على التعاون كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(١).

ولا شك أن التقاط اللقطة وحفظها لصاحبها من التعاون على الخير، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢). وتقتضي أخوة المؤمن لأخيه أن يحفظ ماله، وكالأدلة أيضاً التي تؤكد على أهمية المال والعناية به وحفظه وعدم إتلافه.

وأما السنة:

فقد جاءت أحاديث صريحة في ذكر اللقطة منها مايلي:

١ ـ عن زيد بن خالد الجهني(٣) رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها(٤) ووكاءها(٥) فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا استنفقها، فقال: يا رسول الله،

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٣) هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً، فقيل: يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية في المدينة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٥٨، وأسد الغابة ٢/ ٢٨٤، والإصابة ١/ ٥٦٥.

(٤) العفاص: بكسر العين هو: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره.
شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١، والزاهر/ ١٧٦، والمغني لابن باطيش ١/ ٤٣٦.

(٥) الوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء.
شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١، والزاهر/ ١٧٦، والمغني لابن باطيش ١/ ٤٣٦.

فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: ضالة الإبل؟ فتمعَّر[١] وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها معها حذاؤها[٢] وسقاؤها[٣] ترد الماء وتأكل الشجر[٤].

٢ ـ وعن سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة[٥] وزيد بن صوحان[٦] في غزاة، فوجدت سوطاً فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب[٧] رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها

---

(١) أي تغير. فتح الباري ٥/ ٨٢.

(٢) حذاؤها: بكسر الحاء أي: خفها. فتح الباري ٥/ ٨٣.

(٣) سقاؤها: أي: جوفها وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط. فتح الباري ٥/ ٨٣.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ٨٠، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢١.

(٥) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته، يكنى أبا عبدالله، وهو أول من استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة، شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولي غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٦١، وأسد الغابة ٢/ ٤١٥، والإصابة ٢/ ٦١.

(٦) زيد بن صوحان بن حجير بن الهجرس العبدي، أدرك النبي ﷺ، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه. قتل رضي الله عنه يوم الجمل.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٥٩، وأسد الغابة ٢/ ٢٩١، والإصابة ١/ ٥٨٢.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك. مات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٤٧، وأسد الغابة ١/ ٦١، والإصابة ١/ ١٩.

فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن فيهما تصريحاً من الرسول ﷺ لما لا يجوز التقاطه وما يجوز بشرط التعريف.

٣ـ وفي لقطة الحرم ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»[٢]، وفي رواية «لا يلتقطها إلا معرِّف»[٣]. وفي رواية «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»[٤].

٤ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في فتح مكة: «... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[٥].

وأما المعقول:

فإن أخذ اللقطة فيه منافع كثيرة، فإن الآخذ سيحفظ هذه اللقطة من التلف، ويعطيها صاحبها في حالة مجيئه، أو يضمنها له إن كان قد أنفقها واستفاد منها، وقد بذل الملتقط جهده لإيصالها إلى صاحبها، وذلك في تعريفها لمدة عام في مكان سقوطها، وفي الأماكن المحتملة لسماع صاحبها، أو سماع من يخبر صاحبها بها، وفي كل الحالات هي صورة نيرة للأمانة التي تشد بناء المجتمع، وتسقي روابط أفراده بالأخوة الصادقة؛ لتصبح قلوبهم دوحة باسقة، ويكون المجتمع عائلة واحدة يسعى كل فرد فيها إلى إسعاد بقية أفراد عائلته.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ٩١، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٦.
(٢) البخاري مع الفتح ٥/ ٨٦.
(٣) البخاري مع الفتح ٥/ ٨٧.
(٤) البخاري مع الفتح ٥/ ٨٧.
(٥) البخاري مع الفتح ٥/ ٨٧.
والمنشد: المعرف.
فتح الباري ٥/ ٨٧.

الفصل الثالث

حكـم أخـذ اللقطـة والواجب على آخذها ووقت دخولها في ملكه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: متى يجب أخذ اللقطة ومتى لا يجب أخذها.

المبحث الثاني: مايجب على آخذ اللقطة.

المبحث الثالث: وقت دخول اللقطة في ملك الملتقط.

المبحث الأول

متى يجب أخذ اللقطة ومتى لايجب

قسم الفقهاء رحمهم الله اللقطة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، أو الشيء اليسير الذي لا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه؛ لتفاهته، كقشور الرُّمّان والنوى والرغيف والتمرة والعصا ونحو ذلك، فهذا يجوز التقاطه ويملكه الملتقط بلا تعريف؛ والأصل في ذلك ماروواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[1]، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[2].

القسم الثاني: مايبقى بيد ملتقطه ولا يخشى عليه التلف إن تركه، أو الضوال التي تمتنع من صغار السباع مثل: الإبل والخيل والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه ولا يملكه بتعريفه، والأصل في ذلك حديث زيدبن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك عنها وإلا استنفقها، قال يا رسول الله: فضالة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر[3].

القسم الثالث: مايبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف، كالأثمان والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم، فهذا القسم اختلف الفقهاء في

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ٨٦، ومسلم بشرح النووي ٧/ ١٥٦.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٩ واللفظ له، والبيهقي ٦/ ١٩٥، قال المنذري: وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/ ٢٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٤.

حكم التقاطه على أقوال[١].

القول الأول: لا يحل أخذ اللقطة، وهو قول المتفلسفة كما جاء في بعض كتب الحنفية[٢]، وهو أيضاً قول عند الحنفية إذا أخذ اللقطة لنفسه لا لصاحبها[٣].

وقول عند المالكية إذا لم يخف عليها الخائن وعلم خيانة نفسه[٤].

وقول عند الحنابلة إذا لم يأمن نفسه عليها ويقوى على أداء الواجب[٥].

القول الثاني: أن أخذها واجب، وهو قول الحنفية إذا خاف ضياعها[٦].

وقول المالكية بشرطين: أن يخاف الخائن على اللقطة، وأن لا يعلم خيانة نفسه، وهذا أيضاً مقيد بما إذا لم يخش بأخذها على نفسه من الحاكم[٧].

وقول عند الشافعية إذا غلب على ظنه ضياعها[٨].

---

(١) المبسوط ١١/ ٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٠، والحاوي ٤١٨، والإقناع ٢/ ٣٩٧.

(٢) فتح القدير ٦/ ١١٩، والمبسوط ١١/ ٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وجواهر الأحكام مخطوط لوحة ١٣٧/ أ.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٧١، والتاج والإكليل ٦/ ٧١، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٣، وحاشية العدوي ٧/ ١٢٣، وحاشية البناني ٧/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٩، وبلغة السالك ٢/ ٣٢٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥٢، والإقناع ٢/ ٣٩٩.

(٦) فتح القدير ٦/ ١١٨، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٨، والفتاوى البزازية ٤/ ٢١٩، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٠٧.

(٧) الكافي ٢/ ٨٣٥، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٢، وحاشية البناني ٧/ ١١٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٣، وحاشية العدوي ٧/ ١٢٣، وبلغة السالك ٢/ ٣٢٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٩.

(٨) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢، والتنبيه/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧.

وقول عند الحنابلة[١].

القول الثالث: يباح أخذها، وهو قول بعض التابعين، وقول عند الحنفية إذا لم يخش عليها الضيعة[٢].

القول الرابع: أن رفعها أفضل، وهذا قول عند الحنفية[٣].

وقول الإمام مالك: إذا كانت اللقطة ذا بال حيث قال: إذا كانت دنانير أو دراهم أو شيئا ذا بال، فأخذها أحب من تركها[٤].

وقول عند الشافعية بشرط أن يكون الآخذ واثقاً بأمانة نفسه[٥].

وقيد الحنابلة بما لو وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها[٦].

القول الخامس: أن تركها أفضل: وهذا قول عند الحنفية[٧].

وعند المالكية إذا كان شيئًا يسيراً[٨].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، والبحر الرائق ٥/ ١٦١.

(٣) المستجمع شرح المجمع للعيني مخطوط ورقة/ ٤٤٥، والمبسوط ١١/ ٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، والعناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١١٩، وفتح القدير ٦/ ١١٩، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٠٧، والدر المختار ٤/ ٢٩٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، والفتاوى البزازية ٤/ ٢١٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٣٠، وغنية ذوي الأحكام ٢/ ١٣٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ٣٣٠، والتمهيد ٣/ ١٠٨، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٧٣، والكافي ٢/ ٨٣٥، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٢، وحاشية البناني ٧/ ١١٢، والتلقين ٢/ ٤٥٠، والتفريع ٢/ ٢٧٢، والمعونة ٢/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٦/ ٧١.

(٥) الوجيز ١/ ١٥٠، والإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٢٧٧، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٣١٨، ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب/ ٥٢، والياقوت النفيس/ ١٢١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩، والكافي ٢/ ٣٥١، والفروع ٤/ ٥٦٥، والروض المربع مع حاشيته ٥/ ٥٠٧.

(٧) فتح القدير ٦/ ١١٩، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٨.

(٨) الكافي ٢/ ٨٣٥.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[١] رحمه الله.

القول السادس: كراهة الأخذ: وهذا قول عند المالكية إذا لم يخف الملتقط خائنًا وشك في أمانة نفسه[٢].

وقول عند الشافعية إذا كان الآخذ فاسقاً[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: من قال بعدم جواز الأخذ.

قالوا: إنه مال للغير، فلا يضع يده عليه بغير إذنه[٤].

أدلة القول الثاني: من قال بوجوب أخذ اللقطة استدلوا بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٥].

وجه الدلالة:

إذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظ ماله[٦].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩، والكافي ٢/ ٣٥١، والفروع ٤/ ٥٦٥، والروض المربع مع حاشيته ٥/ ٥٠٩، ونيل المآرب ١/ ٤٧٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٣، وحاشية العدوي ٧/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٩، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٢، وحاشية البناني ٧/ ١١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٧١، والتاج والإكليل ٦/ ٧١، وبلغة السالك ٢/ ٣٢٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٣.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٣١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٦.

(٤) فتح القدير ٦/ ١١٩، والمبسوط ١١/ ٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٨٨.

(٥) سورة التوبة آية (٧١).

(٦) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١١٩، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩.

٢ ـ وبحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[١]: قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»[٢].

قال الشيرازي[٣]: ولو خاف على نفسه لوجب حفظها، فكذلك إذا خاف على ماله[٤].

٣ ـ إن حرمة مال المسلم كحرمة دمه؛ فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه، فكذلك إذا خاف على مال غيره[٥].

أدلة القول الثالث: من قال: يباح أخذ اللقطة، قالوا: لأن الرسول ﷺ لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله، بل أمر بتعريفها[٦].

أدلة القول الرابع: من قال: إن رفعها أفضل.

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبدالرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديما أول الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣١٦، وأسد الغابة ٣/ ٣٨٤، والإصابة ٢/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٣٤، حديث رقم ١٣٧٢، والدار قطني في سننه ٣/ ٢٦. كلاهما عن عبدالله بن مسعود، وفي إسناده عمرو بن عثمان الكلابي وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٧٤.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتفقه في أول أمره بشيراز ثم ارتحل إلى بغداد وسكن بغداد وتوفي بها سنة ست وسبعين وأربعمائة.
وفيات الأعيان ١/ ٢٩، والوفيات لابن قنفذ/ ٢٥٦، والعبر في خبر من غبر ٣/ ٢٨٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩.

(٤) المهذب ٢/ ٥٦١.

(٥) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١١٩، والمختار ٣/ ٣٢، والاختيار ٣/ ٣٢.

(٦) فتح القدير ٦/ ١١٩، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٧٦٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، وحاشية الشلبي ٣/ ٣٠٢.

١ ـ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[١].

ورفع اللقطة من التعاون على البر والتقوى.

٢ ـ واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

وجه الدلالة: أن رفع اللقطة من عون العبد لأخيه المسلم.

٣ ـ وقالوا: ولأنه إذا تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها، فإذا أخذها عرفها حتى يوصلها إلى مالكها، ولأنه يلتزم الأمانة في رفعها؛ لأنه يحفظها ويعرفها، والتزام أداء الأمانة يفرض بمنزلة الثواب؛ لأنه يثاب على أداء ما يلتزمه من الأمانة، فإنه يمتثل فيه الأمر قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٣] وامتثال الأمر سبب لنيل الثواب[٤].

قالوا: ولم يجب أخذ اللقطة؛ لأنها أمانة أو كسب، وكل منهما لا يجب ابتداء[٥].

٤ ـ واستدل ابن عبدالبر رحمه الله بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق فقال: وفي أمر النبي ﷺ بتعريف الضالة الذي سأله عنها، ولم يقل له: لِمَ أخَذْتَهَا وأمَرَهُ أيضاً ﷺ بأخذ الشاة ولم يَقُل في شيء من ذلك كما قال في الإبل حتى يأتي ربها دليلٌ على أن الأفضل أخذها وتعريفها لأن تركها عون على ضياعها[٦].

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٨.

(٣) سورة النساء، آية (٥٨).

(٤) المبسوط ١١/ ٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٣، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٢، والشرح الكبير ٤/ ١١٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٣١٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥١.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥١.

(٦) الاستذكار ٣/ ٣٣٣.

٥ ـ وقال أيضاً: ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه(١).

أدلة القول الخامس: من قال: إن ترك الأخذ أفضل استدلوا بقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة(٢).

وبأن صاحبها يطلبها في المكان الذي فقدها فيه، ولو لم يذكر خصوص المكان، فإذا تركها كل أحد فالظاهر أنه يجدها صاحبها؛ لأنه لابد عادة أن يمر في ذلك المكان مرة أخرى في عمره، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعدما يرفعها، فكان في رفعها معرضاً نفسه للفتنة، فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم(٣).

أدلة القول السادس: من قال بكراهة الأخذ استدلوا بأدلة منها:

١ ـ ما روي أنه ﷺ قال: «ضَالّةُ المسلم حَرَقُ النّار»(٤).

٢ ـ ولما يخاف أيضاً من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف، ولئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة(٥).

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣٣٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩.

(٣) فتح القدير ٦/ ١١٩، والمبسوط ١١/ ٢، والمختار ٣/ ٣٢، والاختيار ٣/ ٣٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩.

(٤) رواه ابن ماجة عن مطرِّف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه ٢/ ٨٣٦، وابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي/ ٢٨٤، قال البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» ٢/ ٦٣، ورواه عن الجارود النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٨، وأحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٦/ ١٩٠.
قال ابن الأثير: حَرَق النار بالتحريك لهبها وقد يُسكَّن: أي أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدتْه إلى النار. النهاية ١/ ٣٧١.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، وفتح الوهاب ١/ ٢٦٢.

القول الراجح:

أرى أن حكم اللقطة يختلف باختلاف حال الملتقط، فتحرم لمن أخذها لنفسه لا لصاحبها أو علم خيانة نفسه، وتكره لمن ظن أنه لا يقوى على تعريفها، وتستحب لمن علم من نفسه أمانة وقدرة على تعريفها والقيام بواجبها، ويفضل تركها لمن علم أن صاحبها يرجع إليها أو أن غيره يوصلها إليه، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني
مايجب على آخذ اللقطة

اتفق الفقهاء على أنه يجب على آخذ اللقطة أن يعرفها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس، ويكون تعريفها في أول أيام الالتقاط كل يوم، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، وهكذا[١].

وأما مدة تعريف اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها[٢]، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣] وهو قول الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]: أن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة.

القول الثاني: للحنفية[٨] وهو أن مدة التعريف تختلف بحسب قلة المال

---

(١) المبسوط ١١/ ٦، والكافي ٢/ ٨٣٦، والمهذب ١/ ٥٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٣٦، والإنصاف ٦/ ٤٠٩.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٢٢، والمستجمع شرح المجمع للعيني مخطوط ورقة/ ٤٤٥.

(٤) الاستذكار ٣/ ٣٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٣، والكافي ٢/ ٨٣٦، والقوانين الفقهية/ ٢٢٤، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢، والحاوي ٨/ ٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، والأصول والضوابط/ ٣٤.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٠، والكافي ٢/ ٣٥٣، والمبدع ٥/ ٢٨١، والإنصاف ٦/ ٤١١، وشرح الزركشي ٤/ ٣٢٣، والإقناع ٢/ ٤٠١.

(٧) المحلى ٨/ ٢٥٧.

(٨) المبسوط ١١/ ٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، وفتح القدير ٦/ ١٢١، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٧٧٠، والمستجمع شرح المجمع للعيني ورقة/ ٤٤٥، وجامع المضمرات والمشكلات مخطوط لوحة ١٧٣/ أ، وبذل المجهود في حل أبي داود ٨/ ٢٥٤.

وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً: يعرفها حولاً، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهراً، وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة، وفي دون الدرهم يعرف يوماً، وفي فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير(١).

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة إن كانت مائتين فصاعداً عرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب مايرى(٢).

وفي رواية ثالثة إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً(٣).

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفيه قول الرسول ﷺ: لما سأله الأعرابي عن اللقطة قال: عرفها سنة(٤).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل مدة تعريف اللقطة سنة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

٢ ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط شيئا فليعرفه سنة...»(٥).

---

(١) المبسوط ١١/ ٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ١٢١، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٧٧٠.

(٣) بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٢١، والمستجمع شرح المجمع للعيني مخطوط ورقة/ ٤٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٦.

(٥) رواه الدار قطني ٤/ ١٨٢، بلفظ أتم منه، وفيه يوسف بن خالد السمتي قال: ابن حجر: تركوه، وكذبه ابن معين. تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٠.

وجه الدلالة: قول رسول الله ﷺ: شيئاً، وهو شامل للقليل والكثير.

أدلة الحنفية:

١ ـ استدل الحنفية بأدلة منها: حديث سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرّة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت بها؛ فلقيته[١] بعد مكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[٢].

وجه الدلالة:

قالوا: حديث أبي دليل لما قلنا: إن التقدير بالحول ليس بلازم، ولكنه يعرفها بحسب مايطلبها صاحبها، فالمائة دينار لما كانت مالاً عظيماً أمره الرسول ﷺ بأن يعرفها ثلاث سنين[٣].

٢ ـ واستدلوا أيضاً بقولهم: إن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبنى على غالب ظنه، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك[٤].

---

(١) قال ابن حجر: القائل شعبة، والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث: «قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».
فتح الباري ٥/ ٧٩.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ٧٨، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٦.

(٣) المبسوط ١١/ ٥.

(٤) المبسوط ١١/ ٣.

٣ـ وعلى رواية إذا كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً.

قال المرغيناني[١]: وجه ذلك أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت تساوي مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة ومافوقها في معنى الألف. في تعلق القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى به[٢].

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور.

وأما ما استدل به الحنفية فقد قال النووي: وفي حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية سنة واحدة، وفي رواية أن الراوي شك قال: لا أدري. قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة، قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات: قولان: أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل مايجزئ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع، وزيادة الفضيلة، قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروي

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، فقيه فرضي محدث حافظ مفسر مشارك في أنواع العلوم، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.
سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، والجواهر المضيئة ٢/ ٦٢٧، وتاج التراجم ٢٠٦ـ٢٠٧، والفوائد البهية/ ١٤١، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤١١.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٢١.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت[١].

وقال ابن حجر: وجمع بعضهم بين حديث أبي وحديث زيد بن خالد فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي، قال المنذري[٢]: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء[٣].

وقال الخطابي بعد حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة، فإنها تعرف سنة كاملة؛ وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة، فقال فيها: لا أدري قالها مرة أو ثلاثا، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولا واحدا من غير شك فيه، وهو مذهب عامة الفقهاء[٤].

وأما ماذكروه من التعليلات فلا قيمة لها أمام النص الصريح.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٥.

(٢) هو أبو محمد عبدالعظيم عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وقرأ القراءات وبرع في العربية والفقه وسمع الحديث من جماعة، قال الذهبي: كان صالحاً زاهداً متنسكاً ولم يكن في زمانه أحفظ منه، توفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.
سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٥٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٤٢ رقم الترجمة ٤١٣.

(٣) فتح الباري ٥/ ٧٩.

(٤) معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود ٢/ ٣٢٨.

المبحث الثالث

وقت دخول اللقطة في ملك الملتقط

اتفق الفقهاء على أنه إذا انقضت مدة التعريف كان للملتقط أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها إن كان غنيا، فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة أو يضمنه إياها[١].

واختلفوا في الغني هل له أن يتملك اللقطة أو لا: على قولين:

القول الأول: أن للغني أن يتملك اللقطة بعد انقضاء مدة تعريفها، وهذا قول عند المالكية[٢] وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على

(١) المبسوط ١١/ ٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٢٣، وفتح القدير ٦/ ١٢٣، والعناية على الهداية ٦/ ١٢٣ والبناية في شرح الهداية ٦/ ٧٧٤، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ٢٠٨، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٠٨، والمختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٣٣، والاختيار في شرح المختار ٣/ ٣٣ وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٦، والبحر الرائق ٥/ ١٧٠، والدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤/ ٣٠٢، وحاشية رد المحتار ٤/ ٣٠٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، والمدونة ٤/ ٣٦٦، والاستذكار ٣/ ٣٣٧، والتمهيد ٣/ ١٠٧، والكافي ٢/ ٨٣٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٣، والقوانين الفقهية/ ٢٢٥، والتفريع ٢/ ٢٧٢، والمعونة ٢/ ١٢٦٢، والخرشي على خليل ٧/ ١٢٥، وحاشية العدوي ٧/ ١٢٥ ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مطبوع مع حاشية العدوي ٢/ ٢٥٧، وكفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي ٢/ ٢٥٧، وحاشية العدوي ٢/ ٢٥٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٣، والتاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل ٦/ ٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ٧٤، والشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك ٢/ ٣٢٤، وبلغة السالك ٢/ ٣٢٤، ومنح الجليل ٨/ ٢٣٤، وشرح خليل بن إسحاق ٥/ ٢٣٠، والأم ٤/ ٦٨، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣، والحاوي ٨/ ٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩٢، وتكملة المجموع ١٥/ ٢٥٣، ومنهج الطلاب مطبوع مع فتح الوهاب ١/ ٢٦٢، وفتح الوهاب ١/ ٢٦٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٠٦، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٢٠، وشرح الزركشي ٤/ ٣٢٧، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧، والكافي ٢/ ٣٥٤، والفروع ٤/ ٥٦٧، والمبدع ٥/ ٢٨٢، والإنصاف ٦/ ٤١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٢، والروض المربع مع حاشيته ٥/ ٥١٢، والمحلى ٨/ ٢٦٧.

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٣٨، والقوانين الفقهية/ ٢٢٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٣، وشرح الزرقاني ٧/ ١١٣، والتاج والإكليل ٦/ ٧٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣، والأم ٤/ ٧٠.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧، والكافي ٢/ ٣٥٥، والمبدع ٥/ ٢٨٣.

(٥) المحلى ٨/ ٢٦٧.

خلاف بين الشافعية والحنابلة والمالكية في طريق التملك، فعند المالكية ينوي تملكها[١]، وعند الشافعية أوجه: أصحها لا يملك حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول: تملكتها أو اخترت تملكها، والثاني لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ، والرابع يملك بمجرد مضي السنة[٢]. وعند الحنابلة روايتان إحداهما أنه يتملكها بمجرد مضي الحول[٣]، والأخرى لابد أن يختار تملكها[٤].

القول الثاني: لا يجوز للغني أن ينتفع باللقطة بعد انقضاء مدة تعريفها، وإنما له أن يتركها، وتكون في يده أمانة لاشيء عليه في تلفها، وبين أن يتصدق بشرط الضمان فإن جاء صاحبها فأجاز وإلا غرمها، وهذا مذهب الحنفية[٥] وقول عند المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني: «فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها»[٧]، وفي لفظ: "فهي لك"[٨]، وفي لفظ "ثم كلها"[٩]، وفي لفظ: "فشأنك بها"[١٠].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٢١.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣.
(٣) المبدع ٥/ ٢٨٢، والإنصاف ٦/ ٤١٣.
(٤) الكافي ٢/ ٣٥٥، والفروع ٤/ ٥٦٧.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، والمبسوط ١١/ ٧، والمختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢.
(٦) الكافي ٢/ ٨٣٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٧٦، ومنح الجليل ٨/ ٢٣٤.
(٧) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٤.
(٨) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٥.
(٩) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٦.
(١٠) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/ ٨٤، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٠.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يفرق بين غني وفقير[١].

٢ ـ قول النبي ﷺ لأُبي بن كعب رضي الله عنه: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»[٢]، وفي لفظ "وإلا فهي لك كسبيل مالك"[٣]، وأُبي بن كعب رضي الله عنه كثير المال من مياسر أصحاب رسول الله ﷺ[٤].

٣ ـ مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ وسلم بتمرة في الطريق قال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٥].

قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ غني لا فقير بشهادة الله تعالى إذ يقول: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾[٦]. يستحل أكل اللقطة، وإنما توقع أن تكون من الصدقة[٧].

٤ ـ ماروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة[٨]، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: هو رزق الله عز وجل فأكل

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣٣٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٤، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٧٢.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/ ٧٨، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٧.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٧.

(٤) صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ١٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٦) سورة الضحى آية (٨).

(٧) المحلى ٨/ ٢٦٩.

(٨) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ، كانت تكنى أم أبيها بكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة وسلمى أم رافع وأنس رضي الله عنه، وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين وغيرها، كانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، وهي أسن من عائشة رضي الله عنها بنحو خمس سنين، تزوجها علي رضي الله عنه أوائل المحرم سنة ثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر وقيل غير ذلك، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٧٣، وأسد الغابة ٧/ ٤٢٠، والإصابة ٤/ ٣٧٧.

منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي أدِّ الدينار[١].

فهذا الحديث يدل على أن اللقطة حلال للملتقط بعد الحول وإن كان غنياً عنها؛ لأنه لو كانت ترجع إلى الصدقة لما حلت لعلي رضي الله عنه؛ لأنه من بني هاشم والصدقة عليه حرام[٢].

٥ ـ ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة كالفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير[٣].

٦ ـ ولأنه تملك مال بعوض أشبه البيع[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٣٧، من ثلاثة طرق بألفاظ مختلفة، الطريق الأول حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبدالله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد الخدري، قال الشوكاني: في إسناده رجل مجهول. نيل الأوطار ٧/ ١١٢، والطريق الثاني: حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي؛ قال الحافظ: إسناده حسن. تلخيص الحبير ٣/ ١٦٣، وقال المنذري في سماع بلال بن يحيى العبسي من علي نظر. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٧١.
والطريق الثالث: حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي حدثنا بن أبي فديك حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد؛ قال الحافظ: فيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، تلخيص الحبير ٣/ ١٦٣. وقال البيهقي: في متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف. السنن الكبرى ٦/ ١٩٤.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٧٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥٥.

(٥) سورة النساء، آية (٢٩).

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١].

وقول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص، والإباحة للفقير لأمر الرسول ﷺ أو للإجماع، فبقي ماوراءه على الأصل[٣].

٢ ـ ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت فليتصدق»[٤].

والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحل مطلقاً وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع فتعين حالة الغنى.

والثاني: أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغني والانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنياً[٥].

٣ ـ ولأن المقصود اتصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود لا يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان غنيا، بل يتبين أنه في الأخذ كان عاملاً لنفسه، ولا يحل له شرعاً أخذ اللقطة لنفسه، فكما يلزمه أن يتحرز عن هذه النية في الابتداء، فكذلك في الانتهاء يلزمه التحرز عن إظهار هذا[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٣١، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٧، والبحر الرائق ٥/ ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢.

(٦) المبسوط ١١/ ٧.

٤ ـ وذكر ابن قدامة[١] دليلاً لهذا القول وهو ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي[٢] وابن ماجة[٣] والبيهقي[٤] وغيرهم عن عياض بن حمار[٥] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[٦].

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.

(٢) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي الحافظ، كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن، وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه وأخذ عنه الناس. وتوفي يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة، وقيل: بالرملة من أرض فلسطين.
الوافي بالوفيات ٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧، ووفيات الأعيان ١/ ٧٧ ـ ٧٨، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٨٨.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع مايتعلق به، وكتابه السنن أحد الكتب الستة، كانت ولادته سنة تسع ومائتين ووفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٩، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٢/ ٢٥٨، والنجوم الزاهرة ٣/ ٧٥، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣/ ٣٥٥.

(٤) هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى بلاد كثيرة، شرع في التصنيف، فصنف فيه كثيرا حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، كان مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى بيهق.
المنتظم ٨/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢، وطبقات الشافعية ٤/ ٨.

(٥) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف بن عبدالله وأخوه يزيد والعلاء بن زياد وعقبة بن صهبان.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٢٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٢٢، والإصابة ٣/ ٤٧.

(٦) رواه أبوداود، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٨، وابن ماجة ٢/ ٨٣٧، واللفظ له ٢/ ٢/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ١٩٣، قال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. بلوغ المرام/ ١٩٥.

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: "مال الله"، قالوا: ومايضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة(١).

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: لأن الرسول ﷺ لم يفرق بين الغني والفقير، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني والذي فيه: «وإن لم يأت فليتصدق» فهو ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي، قال فيه ابن حجر: تركوه وكذبه ابن معين(٢).

وانتفاع الغني باللقطة بعد مدة التعريف ليس أكلاً للمال بالباطل؛ لأن الرسول ﷺ أحل ذلك كما في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: وأما دعواهم في حديث عياض أن مايضاف إلى الله لايتملكه إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٤).

سبب الخلاف:

معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف: «فشأنك بها»(٥) قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.

(٤) سورة النور آية (٣٣).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣٥.

وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها.

ومن توسط قال: تحل له بعد العام فيها وإن كانت عيناً على جهة الضمان[١].

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤.

الفصل الرابع

تعريف المعادن والكنوز وأنواعها والواجب فيها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعادن

المبحث الثاني: تعريف الكنوز

المبحث الثالث: الفرق بين المعادن والكنوز

المبحث الرابع: أنواع المعادن.

المبحث الخامس: أنواع الكنوز

المبحث السادس: مايجب في المعدن والكنز

المبحث الأول

تعريف المعادن

أولاً: تعريف المعادن لغة:

عدن بالمكان فهو يعدن عدوناً وهو عادن، أي: مقيم ومستقر[1].

وعدنت البلد توطنته، وعدنت الإبل في الحَمْض، أي: استمرأته ولزمته فلم تبرح، فهي عادن، ومنه قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾[2]. أي: جنات إقامة.

ومنه المعدن بكسر الدال، وهو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأن أهله يقيمون فيه ولَا يتحولون عنه، شتاء ولا صيفاً ومعدن كل شيء من ذلك، ومعدن الذهب والفضة سمي معْدناً لإثبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي: ثبت فيها، وقال الليث: المعدن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، ونحو: معدن الذهب والفضة والأشياء، وفي الحديث: فعن معادن العرب تسألون قالوا: نعم[3]، أي: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها.[4].

وفلان مَعْدِن للخير والكرم: إذا جبل عليهما[5]؛ والمُعدِّن كمُحدِّث

---

(١) الاشتقاق/ ٣١، والمفردات/ ٣٢٦.

(٢) وردت في القرآن إحدى عشرة مرة، وهي في سورة التوبة آية (٧٢)، وسورة الرعد آية (٢٣)، وسورة النحل آية ٣١، وسورة الكهف آية (٣١)، وسورة مريم آية (٦١)، وسورة طه، آية (٧٦)، وسورة فاطر، آية (٣٣)، وسورة ص آية (٥٠)، وسورة غافر آية (٨)، وسورة الصف آية (١٢)، وسورة البينة، آية (٨).

(٣) البخاري مع الفتح ٦/ ٣٨٧.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣/ ١٩٢.

(٥) الصحاح ٦/ ٢١٦٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٨، ومجمل اللغة ٣/ ٦٥٢، ولسان العرب ١٣/ ٢٧٩، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٧، وبصائر ذوي التمييز ٤/ ٣١، وتهذيب اللغة ٢/ ٢١٩، والدر النقي ٢/ ٣٤٤، والنهاية لابن الأثير ٣/ ١٩٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي مطبوع مع التنبيه للشيرازي/ ٨٥.

مُخرج الصخر من المعدن يبتغي فيه الذهب ونحوه[١].

ثانياً: تعريف المعادن اصطلاحاً:

أولاً: الحنفية:

لم يذكر بعض الحنفية تعريفاً للمعدن؛ لأنهم يرون أن المعدن هو الركاز[٢].

وبعضهم ذكر تعريفاً للمعدن، ومن تعريفاتهم مايلي:

١ ـ عرفه الكاساني بقوله: المعدن وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض[٣].

٢ ـ وجاء في الدر المنظوم: المعدن اسم خاص لما خلق الله تعالى في الأرض[٤].

٣ ـ وعرفه العيني بقوله: المعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها[٥].

٤ ـ وعرفه الزيلعي بقوله: المعدن اسم لما يكون في الأرض[٦].

٥ ـ وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[٧].

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٤/ ٣١، وتهذيب اللغة ٢/ ٢٢١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٥١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، ومجمع الأنهر ١/ ٢١٢، وبدر المتقى في شرح الملتقى ١/ ٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥.

(٤) الدر المنظوم والجوهر المكنون مخطوط ١١٩/ أ.

(٥) البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٧٤.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٣٢، وانظر العناية على الهداية ٢/ ٢٣٢، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧.

وفي حاشية سعدي جلبي[١]: خلقه يوم خلقت الأرض غير معلوم، فالأولى ترك هذه الزيادة[٢].

ثانياً: المالكية:

للمالكية عدة تعريفات للمعدن منها:

١ ـ عرفه ابن جزي بقوله: المعدن هو مايخرج من الأرض، من ذهب أو فضة، بعمل وتصفية[٣].

٢ ـ وقيل: المعدن: كل ما وجد في الأرض من جوهر[٤] وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد، وغير ذلك مما يوجد فيه[٥].

٣ ـ وقيل: المعدن: عروق أنبتها الله عز وجل في الأرض[٦].

٤ ـ وعرفه الزرقاني بقوله: المَعدِن بفتح الميم وكسر الدال: المال المخلوق من الأرض، تنبته كالزرع[٧].

ثالثاً: الشافعية:

لهم تعريفات كثيرة للمعدن منها:

١ ـ قال النووي: المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة[٨].

(١) هو سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي، فقيه مفسر، ولد في ولاية قسطموني، وتولى إفتاء الديار الرومية، توفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة. من تصانيفه: حاشيته على العناية، وحاشية على تفسير البيضاوي.
كشف الظنون ١/ ١٩١، ٢/ ٢٠٣٥، وشذرات الذهب٨/ ٢٦٢، والكواكب السائرة ٢/ ٢٣٦، وفهرس مكتبة الأزهر (فقه حنفي) ٢/ ١٣٨.

(٢) حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير ٢/ ٢٣٣.

(٣) القوانين الفقهية/ ٧٠.

(٤) الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. الإفصاح في علم اللغة/ ٥٥٢.

(٥) الكافي ١/ ٢٩٨، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٢٩، وبلغة السالك ١/ ٢٢٩.

(٦) المعونة ١/ ٣٧٩.

(٧) شرح الزرقاني ٢/ ١٦٩.

(٨) روضة الطالبين ٥/ ٣٠٠، وانظر المجموع ٦/ ٧٥، والحاوي مقدمة/ ٢٦٢، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٣٣٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٣.

٢ ـ وقال الأنصاري[١]: وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويسمى به مكانه أيضاً[٢].

٣ ـ وجاء في حاشية الجمل: المعدن بفتح الدال المهملة وكسرها: اسم للمحل ولما يخرج منه، وقيل: الأول للأول، والثاني للثاني[٣].

٤ ـ وقيل: المعدن مكان الجوهر المخلوقة فيه، ويطلق عليها نفسها، كنقد وحديد ونحاس[٤].

رابعاً: الحنابلة:

لهم عدة تعريفات منها:

١ ـ قال ابن قدامة: والمعدن وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد[٥] والبلّور[٦]

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنبكي القاهري الأزهري الشافعي، ولد بسنبكة بليدة من شرقية مصر، ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة، وتولى القضاء بها. له مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني وحاشية على تفسير البيضاوي ـ مولده سنة ست وعشرين وثمانمائة ووفاته سنة ست وعشرين وتسعمائة.

نظم العقيان/ ١١٣، والنور السافر/ ١٢٠، والبدر الطالع ٢/ ٢٥٢، ١/ ٢٥٢، وفهرس مكتبة الأزهر (أصول فقه) ١/ ٧١ (فقه شافعي) ٢/ ٦١٩، وفهرس الفهارس ١/ ٤٥٧.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٨٥.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٥٩.

(٤) المهذب ١/ ٤١٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤، وحاشية المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٥، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٥، ٣/ ٩٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٠٢، وحاشية البيجوري ١/ ٥٣٠، وزاد المحتاج ١/ ٤٦٥، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان/ ٢٠٣.

(٥) الزبرجد: هو حجر أخضر شفاف يشبه الياقوت الأخضر وليس كقوته ولا فعله وقيمته. المعتمد في الأدوية المفردة/ ١٩٧، والقاموس المحيط ١/ ١٩٨، والجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٢/ ١٦٦.

(٦) وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام، وفتح الباء مع ضم اللام، وهي مشددة فيهما، وهو جوهر.

المصباح المنير ١/ ٦٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٦.

والعقيق[١] والكحل والمغرة[٢]، وأشباهها، والقار[٣]، والنفط[٤]، والكبريت[٥]، ونحوها[٦].

٢ ـ وقيل: المعدن: كل متولد من الأرض من غير جنسها ليس نباتا[٧].

خامساً: الظاهرية:

ذكر ابن حزم المعدن وأنواعه من خلال حديثه عن المعدن الخارج من الأرض فقال:

ومن خرج في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو حديد أو رصاص

---

(١) نوع من الخرز الأحمر.
مختار الصحاح/ ٤٤٦، والقاموس المحيط ٣/ ٢٧٤، والقاموس الفقهي/ ٢٥٨.

(٢) الطين الأحمر. مختار الصحاح/ ٦٢٩، والمعتمد في الأدوية المفردة/ ٥٠١، والإفصاح في فقه اللغة/ ٥٢٨، ومعجم متن اللغة ٥/ ٣٢٥.

(٣) القار والقير شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت، وهو شيء شديد السواد ثخين يأتي إذا انقطع القطران.
الإفصاح في فقه اللغة/ ٥٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٥، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٣١٦.

(٤) النفط: بكسر النون: دهن يكون على وجه الماء في العين.
حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٤، وحاشية عميرة ٣/ ٩٤، ومعجم متن اللغة ٥/ ٥١٨.

(٥) الكبريت: عين تجري ماء، فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأحمر وأكدر، ويقال: إن الأحمر الجوهر.
نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، وحاشية عميرة ٣/ ٩٥، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٣١٦، والإفصاح في فقه اللغة/ ٥٥٣، والجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/ ٩٤.

(٦) الكافي ١/ ٣١٢، وانظر المقنع/ ٥٦، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٧، والشرح الكبير ١/ ٦٥٥، والفروع ٢/ ٤٨٣.

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٧، والمبدع ٢/ ٣٥٧، والإقناع ١/ ٢٦٦.

أو قزدير[١] أو زئبق[٢] أو ملح أو شب[٣] أو زرنيخ[٤] أو كحل أو ياقوت[٥] أو زمرد[٦] . . أو أي شيء كان، فهو له ويورث عنه، وله بيعه[٧].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء نلاحظ مايلي:

١ ـ يطلق الفقهاء المعدن ويريدون به:

أ. الركاز، وهذا عند بعض الحنفية.

ب. مكان وجود المعدن.

ج. المعادن نفسها التي تستخرج من باطن الأرض.

٢ ـ أجمل فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في ذكرهم أصناف الجواهر المستخرجة من الأرض، بينما فصل الحنابلة والظاهرية.

---

(١) قزدير أو قصدير: عنصر فلزي رخو جداً، قابل للطرق، ولا يكاد يتأثر بالرطوبة، وتستعمل مركباته للصباغة وتثقيل الحرير وفي الطب.
الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٣٨٣.

(٢) الزئبق: مائع ينبع من الأرض كالقير.
المغرب/ ٢٢٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، والدر النقي ٢/ ٣٤٥.

(٣) الشبّ: حجارة يتخذ منها الزاج وما أشبهه، والشب: دواء معروف.
لسان العرب ١/ ٣٨٤، والمعتمد في الأدوية المفردة/ ٢٥٧، وصبح الأعشى ٢/ ٥٢٧، والجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٣/ ٥٣.

(٤) الزرنيخ: عنصر يستخدم في الأصباغ، ومبيدات الحشائش والحشرات، والغازات السامة والصباغة والدباغة، وفي الطب.
الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٩٢٣، والمعتمد في الأدوية المفردة/ ٢٠١.

(٥) الياقوت: والجمع اليواقيت: حجر فإذا أدخلت فيه سلكاً رأيت السلك من وراء الحجر.
تفسير الطبري ١١/ ٦٠٨، وتفسير البغوي ٤/ ٢٧٦، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ١٢٤، والمعرّب/ ٣٥٦.

(٦) الزمرد: جاء في المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٢٠٦) الزُّمرُّد والزَّبَرَجد: حجران يقع عليهما اسمان، وهما في الجنس واحد، وهو حجر أرضي يتجسد في معادن الذهب بأرض العرب أخضر شديد الخضرة يشف.

(٧) المحلى ٨/ ٢٣٨.

ـ **التعريف المختار** في رأيي هو تعريف ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أن المعدن ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها .

شرح التعريف:

قوله: المعدن هو ما استخرج من الأرض : بيان مكان وجوده، وهو احتراز مما خرج من البحر[١] .

مما خلق فيها : أخرج ما وضع في الأرض بفعل آدمي كالركاز .

من غير جنسها : أخرج ما كان في الأرض من جنسها، فلا يسمى معدناً .

ثم زاد التعريف وضوحاً بذكره أمثلة للمعادن . والعلم عند الله تعالى .

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ١/ ٤٣٣ .

المبحث الثاني

تعريف الكنوز

تعريف الكنوز لغة:

كنزت المال كنزاً من باب ضرب: جمعته وادخرته[١]، والكنز: المال المدفون تسمية بالمصدر، والجمع: كنوز[٢].

قال ابن فارس: الكاف والنون والزاي أصيل صحيح يدل على تجمع في شيء من ذلك: ناقة كناز اللحم، أي: مجتمعة، وكَنَزْتُ التمر في وعائه أكنزه وكنزت الكنزَ أكنَزه، ويقولون في كَنْز التمر: هو زمن الكَنَاز، قال ابن السكِّيت[٣]: «لم يُسمَع هذا إلا بالفتح أي: إنه ليس هذا مما جاء على فِعال، وفَعال كجداد وجَداد»[٤].

وقال ابن الأثير: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً، وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل[٥].

تعريف الكنز اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعريفهم للكنز قسمين:

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٤٢.

(٢) التلخيص ١/ ٣٦٣، ولسان العرب ٥/ ٤٠١، والمصباح المنير/ ٥٤٢، والكليات ٢/ ٣٩٣.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن السكِّيت، والسكِّيت لقب أبيه، كان أبوه من أصحاب الكسائي عالماً بالعربية واللغة والشعر، وكان يعقوب يؤدب الصبيان مع أبيه حتى احتاج إلى الكسب فأقبل على تعلم النحو من البصريين والكوفيين، حتى صار من أعلم الناس باللغة والشعر، ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك.
معجم الأدباء ٢٠/ ٥٠، ووفيات الأعيان ٦/ ٣٩٥، وأعمار الأعيان/ ٣٧، ومراتب النحويين/ ١٥١، وشذرات الذهب ٢/ ١٠٦.

(٤) معجم مقاييس الغة ٥/ ١٤١، وانظر العين ٥/ ٣٢٢.

(٥) النهاية ٤/ ٢٠٣، وانظر منال الطالب في شرح طوال الغرائب/ ٣٥٨.

القسم الأول: وهم بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية: وهؤلاء يرون أن الكنز يشمل دفن الجاهلية والإسلام، ومن تعريفاتهم مايلي:

تعريف الحنفية:

١ ـ عرف الزيلعي[١] الكنز بقوله: الكنز اسم لمدفون العباد[٢].

٢ ـ وقيل: الكنز: اسم لما دفنه بنو آدم[٣].

٣ ـ وقيل: الكنز: المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان[٤].

٤ ـ وجاء في الدر المنظوم الكنز: اسم خاص لما يحصل بصنع البشر مدفون في الأرض[٥].

تعريف المالكية:

عرف المالكية الكنز بأنه دفن الجاهلية ودفن الإسلام[٦].

فتعريف المالكية صريح بأن الكنز يطلق على دفن الجاهلية وعلى دفن الإسلام، وأما تعريفات الحنفية فقد ورد فيها كلمات مثل: "العباد" و"بنو آدم" و"الإنسان"، وهذه شاملة بمعناها لما دفن في الجاهلية وما دفن في الإسلام.

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحاً على كنز الدقائق سماه تبيين الحقائق. مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.
حسن المحاضرة ١/ ٤٧٠، والفوائد البهية/ ١١٥، وتاج التراجم ٤١، والدرر الكامنة ٣/ ٦١.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والعناية على الهداية ٢/ ٢٣٣، وأنيس الفقهاء/ ١٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٣، والتعريفات/ ٢٣٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.

(٥) الدر المنظوم والجوهر المكنون مخطوط ١١٩/ ب.

(٦) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/ ٣٤١، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩، والخرشي على خليل ٢/ ٢١٠.

تعريف الشافعية:

وأما الشافعية فيفهم من كلامهم أن الكنز دفن الإنسان جاهلياً كان الدفن أو إسلامياً[١].

قال النووي: قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: الكنز الموجود في الموات ونحوه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات، فهذا ركاز بلا خلاف.

والثاني: أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية أو آيات من القرآن، كالدراهم الأحدية، فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف.

والقسم الثالث: أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أصلاً أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام، أو كان حلياً أو إناء ففيه خلاف[٢].

القسم الثاني: وهم بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وهؤلاء يعرفون الكنز بأنه دفن الجاهلية، فلا فرق عندهم بين الكنز والركاز.

التعريف الراجح:

أرى أن التعريف الراجح للكنز هو أنه: دفن الجاهلية ودفن الإسلام كما ذكر ذلك الجمهور.

---

(١) المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية ـ د. يوسف عبدالهادي الشال/ ٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٧.

(٣) البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٧٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧١، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، والدر المختار ٢/ ٣٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧، ومجمع الأنهر ١/ ٢١٢، وبدر المتقى في شرح الملتقى ١/ ٢١٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠٤، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٣٠٠.

(٥) المطلع على أبواب المقنع/ ٢٤٣، والفروع ٢/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٦، والروض المربع مع حاشيته ٣/ ٢٣٨، والمعتمد/ ٢٧١.

المبحث الثالث

الفرق بين المعادن والكنوز

لم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ من كتب الفقهاء من يعقد فصلاً أو مبحثاً للتفريق بين المعادن والكنوز، وإنما تكلم الفقهاء عن تعريف المعادن والكنوز وأنواعها ومايجب فيها ونحو ذلك، لذا سأذكر الفروق بينها بطريقة الاستنباط من كلامهم رحمهم الله، وقد يكون بعض هذه الفروق غير متفق عليه بينهم، وحتى تتضح الفروق نبين معنى المعدن، فهو يطلق على موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه وعلى الفلز.

وفي لغة العلوم والكيمياء المعادن: هي المركبات غير العضوية التي تستخرج من الأرض[1]، كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها، فهذه المعادن لكل منها خصائصها المختلفة.

والمراد بالجوهر: المادة الأصلية الطبيعية كالملح والنحاس.

أما الفلز فهو ذلك الجوهر المختلط بالتربة أو المركب معها في صورة أملاح معدنية، وهو عنصر كيماوي يتميز بالبريق واللمعان، وعلى ذلك يمكن ذكر بعض الفروق.

أهم الفروق بين المعدن والكنز: تتضح هذه الفروق فيما يلي:

١ ـ أن المعدن بمعناه اللغوي (الفلز والأملاح المعدنية في باطن الأرض) هو ثروة طبيعية كالبترول[2]. وبمعناه العلمي: هو مادة صناعية مستخرجة من الأرض بطرق ووسائل خاصة، وهو أنواع لكل نوع منه خصائصه المميزة،

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨.

(٢) زيت للوقود والاستصباح يستنبط من بعض أجواف الأرض، ومن مشتقاته النفط. المعجم الوسيط ١/ ٣٧.

كالذهب والفضة وغيرها، وأما الكنوز فهي من وضع آدمي[١].

٢ ـ أن هذه المعادن بمعناها العلمي منها ماهو منطبع وغير منطبع، ومنها ماهو سائل، وهذه الأنواع لا توجد في الكنز.

٣ ـ أن المعادن يجب فيها ربع العشر، وأما الكنز فإن كان جاهلياً، ففيه الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان إسلامياً أو لاتوجد عليه علامة فهو كاللقطة حكماً.

٤ ـ أن مصرف الواجب في المعادن هو مصرف الزكاة ومصرف خمس الكنز كالفيء.

---

(١) وقولنا: إن المعدن ثروة طبيعية عبّر عنه الفقهاء بقولهم: إن المعادن عروق أنبتها الله ـ عز وجل ـ في الأرض.

وانظر لهذا الفرق: الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٢/ ٢٣٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٩، وشرح الوقاية ١/ ١٠٨، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير/ ١٣٥، والمعونة ١/ ٣٧٩، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان/ ٢٠٣.

المبحث الرابع

أنواع المعادن

ذكر الفقهاء كثيراً من المعادن ثم اختلفت طريقتهم في ذكر أنواعها باختلاف الاعتبار.

فالحنفية ذكروا أنواع المعادن باعتبارين:

أولهما: باعتبار صلابتها وميوعتها.

وثانيهما: باعتبار انطباعها وعدمه.

فقالوا: المعادن ثلاثة أنواع[١]:

١ ـ معادن جامدة أو صلبة تذوب وتنطبع، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

٢ ـ معادن جامدة لا تذوب، كالجص[٢] والكحل والزرنيخ، وسائر الأحجار، كالياقوت والفيروزج[٣] والزمرّد والبلور والعقيق والمغرة.

٣ ـ معادن مائعة أو جارية كالقير والنفط والزئبق.

وقد وردت هذه الأنواع مفصلة في كتب الحنفية.

قال السرخسي: «اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومنها جامد

---

(١) المبسوط ٢/ ٢١١، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وفتح القدير ٢/ ٢٣٣، والعناية على الهداية ٢/ ٢٣٣، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢/ ٢٨٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤١٥.

(٢) الجصُّ والجَصُّ: الذي يطلى به وهو معرب.
لسان العرب ٧/ ١٠.

(٣) الفيروزج: حجر أخضر مشوب بزرقة.
البحر الرائق ٢/ ٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣، ومعجم متن اللغة ٤/ ٣٨٣.

لا يذوب بالذوب كالجص والنُّورة[١] والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لايجمد كالماء والزئبق والنفط»[٢].

وقال الكاساني: «وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستجسد ومائع، والمستجسد منه نوعان أيضا: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلّور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنوره ونحوها، والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك»[٣].

وقال الكمال بن الهمام: «فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع، كالنقدين والحديد، وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، ومااليس بجامد كالماء والقير والنفط»[٤].

وأما المالكية، فلم أر فيما اطلعت عليه من كتبهم ذكراً لأنواع المعادن وإنما ذكروها سرداً.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن، فقال: قال مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئاً، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة»[٥].

وجاء في الشرح الصغير للدردير: ويزكى معدن العين الذهب والفضة، لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها[٦].

(١) النُّوره: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلْس ويُحلق به الشعر.
لسان العرب ٥/ ٢٤٤، ومعجم متن اللغة ٥/ ٥٧٢، والقاموس الفقهي/ ٣٦٣.
(٢) المبسوط ٢/ ٢١١.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٧.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٣.
(٥) المدونة ١/ ٢٥١.
(٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٢٩.

وعلق الصاوي[١] على قوله: «أو غيرها» قال: أي: كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرّد والزرنيخ والمغرة والكبريت[٢].

وأما الشافعية فقد ذكروا الأنواع الثلاثة التي ذكرها الحنفية ولكن باعتبار آخر، وهو كون المعادن ظاهرة أو باطنة.

فالمعدن الظاهر: وهو الذي يوصل إلى مافيه من غير مؤونة كالماء والنفط والمومياء[٣] والياقوت والبرام[٤] والملح والكحل.

والمعدن الباطن: وهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤونة، كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروزج[٥].

جاء في روضة الطالبين: «المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان: ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة: هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرام والكبريت والقطران[٦] والقار والمُومياء وشبهها.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخذ عن الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية وغيرهما، مولده سنة خمس وسبعين ومائة وألف، ووفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف.
شجرة النور الزكية/ ٢٦٤، وهدية العارفين ١/ ٤٦٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦٩.

(٢) بلغة السالك ١/ ٢٢٩، وانظر التفريع ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦، والخرشي على خليل ٢/ ٢٠٧.

(٣) المومياء: بضم الميم الأولى وبالمد، وحكي القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيصير كالقار.
مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٥.

(٤) البرام: جمع برمة: حجر يعمل منه القدور.
مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٥.

(٥) المهذب ١/ ٥٥٦، والتنبيه/ ١٩١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤٣، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٩٤، وحاشية عميرة ٣/ ٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان/ ٣١٦.

(٦) القطران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويطلى به الإبل وغيرها.
معجم متن اللغة ٤/ ٥٩٤، والإفصاح في فقه اللغة/ ٥٥٦.

القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة، كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض»[١].

وقال الماوردي: «فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط.

وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر[٢] والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج»[٣].

وأما الحنابلة فقد ذكروا أنواع المعادن باعتبارات مختلفة، فذكروها باعتبار كون المعادن ظاهرة وباطنة وباعتبار الانطباع وعدمه، وباعتبار كون المعدن جامداً أو جارياً، ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى مافيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير والمُومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك، ثم قال: فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلّور والفيروزج»[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) الصفر: بضم الصاد وكسرها: هو النحاس والحديد.
البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٧٤، والإفصاح في فقه اللغة/ ٥٥٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٣٣٥.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ١٥٦.

وقال أبو يعلى[١]: «أما الظاهرة: فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، كمعادن الكحل والملح والنفط، وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج»[٢].

وقال في موضع آخر: «وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة وتجب الزكاة في جميع الخارج منها، سواء كان مما يطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس أو مما لا يطبع من مائع كالقير والنفط أو حجر كالجواهر والكحل والمغرة»[٣].

وقال ابن مفلح: «وعندنا إن أخرجه من أرض غيره، فإن كان جارياً فكأرضه إن قلنا: على الإباحة وإنه يملكه، وإن قلنا: لا يملكه وإنه يملك بملك الأرض أو كان جامداً، فهو لرب الأرض»[٤].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، صاحب التصانيف، وفقيه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره، ولي قضاء الحريم. مولده سنة ثمانين وثلاثمائة ووفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٥٩.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٣٥.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٧.

(٤) الفروع ٢/ ٤٨٣، وانظر الإنصاف ٣/ ١١٩، الإقناع ١/ ٢٦٦.

المبحث الخامس

أنواع الكنوز

الكنز عند الفقهاء أنواع[١]:

النوع الأول: الكنز الجاهلي: أو دفين الجاهلية، ويستدل على كونه جاهليا بوجود نقش صنم أو صليب أو اسم من أسماء ملوكهم عليه، وأيضاً بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم.

النوع الثاني: الكنز الإسلامي: أو دفين الإسلام، ويستدل عليه بوجود علامة الإسلام عليه مثل: المصحف أو آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم

(١) مع ملاحظة أن هذه الأنواع لم يذكرها الفقهاء بهذه المسميات وبهذا التقسيم وإنما يفهم ذلك من كلامهم-رحمهم الله، انظر النافع الكبير شرح الجامع الصغير/ ١٣٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٢٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٢/ ٢٣٧، وفتح القدير ٢/ ٢٣٧، والعناية على الهداية ٢/ ٢٣٧، والبناية في شرح الهداية ٣/ ٤٨٠، والمختار ١/ ١١٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، والنتف في الفتاوى ١/ ١٨٢، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/ ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤١، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤١٧، ومجمع الأنهر ١/ ٢١٣، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٢١٣، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٧، والقوانين الفقهية/ ٧٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢١٠ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٣٠، وبلغة السالك ٢/ ١٣١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٥، ومنح الجليل ٢/ ٨٣، والمهذب ١/ ٢٢٠، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٩٧، وفتح العزيز مطبوع مع المجموع ٦/ ١٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢٨٧، وحاشية الشرواني ٢/ ٢٨٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٦، وحاشية عميرة ٢/ ٢٧، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٣، وغاية البيان/ ٢٠٣، وزاد المحتاج ١/ ٤٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٦، وحاشية البيجوري ١/ ٥٣١، والسراج الوهاج/ ١٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٨، والمستوعب ٣/ ٣٠٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣، والمقنع/ ٥٦، والكافي ١/ ٣١٤، والفروع ٢/ ٤٩٨، والإنصاف ٣/ ١٣٠، والمبدع ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٨، والروض المربع مع حاشيته ٣/ ٢٣٩.

لخليفة إسلامي أو أية علامة تدل على أنه من وضع المسلمين.

النوع الثالث: الكنز المجهول أو الكنز الخالي من العلامة أو الكنز المشكوك فيه، وقد وصفه الفقهاء بأنه يوجد عليه علامتان: علامة الجاهلية، وعلامة الإسلام، أو عليه علامة انطمست، أو علامة اشتبهت، أو لا علامة عليه أصلاً.

وقد اختلف الفقهاء في الكنز المجهول، هل يلحق بالكنز الجاهلي أو بالكنز الإسلامي؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يلحق بالكنز الجاهلي.

وهذا قول عند الحنفية(١) وقول المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣).

القول الثاني: أنه يلحق بالكنز الإسلامي:

وهذا قول عند الحنفية(٤)، والأصح عند الشافعية(٥)، وقول الحنابلة(٦).

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، وتبيين الحقائق/ ٢٩٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، ومجمع الأنهر ١/ ٢١٣، وبدر المتقى في شرح الملتقى ١/ ٢١٣، والدر المنظوم مخطوط ١١٩/ ب.

(٢) الخرشي على خليل ٢/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، ومنح الجليل ٢/ ٨١، وبلغة السالك ٢/ ٢٣١، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٥.

(٣) الوجيز ١٠/ ٥٩، وفتح العزيز مطبوع مع المجموع ٦/ ١٠٥، والمجموع ٦/ ٩٨، .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، والدر المنظوم مخطوط ١١٩/ ب.

(٥) المهذب ١/ ٢٢٠، والوجيز ١/ ٥٩، والمجموع ٦/ ٩٨، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٧، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٣، وزاد المحتاج ١/ ٤٦٨، وغاية البيان/ ٢٠٣، وحاشية البيجوري ١/ ٥٣١، والسراج الوهاج/ ١٢٦.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣، والمقنع/ ٥٦، والكافي ١/ ٣١٤، والإنصاف ٣/ ١٣٠، والمبدع ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٨، والروض المربع مع حاشيته ٣/ ٢٤٠.

القول الثالث:

ينظر إلى الأرض فإن وجد في أرض الإسلام فهو من دفن الإسلام، وإن وجد في أرض الكفر فهو من دفن الكفر، وهذا اختيار السغدي[١] من الحنفية[٢].

الأدلـــــة:

علل أصحاب القول الأول قولهم بأن الكنز المجهول يلحق بالكنز الجاهلي بالنظر إلى الغالب فإن الكنوز غالبا من وضع الكفرة[٣].

جاء في مواهب الجليل للحطاب[٤]: «وما لم تظهر عليه علامة الإسلام والكفر حمل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم»[٥].

وقال النفراوي: «ولا فرق بين تحقق كونه دفناً جاهلياً أو شك فيه لعدم علامة تدل عليه؛ لأن الغالب في الموجود في الأرض كونه من دفن الجاهلية»[٦].

---

(١) هو علي بن الحسين أبو الحسن السغدي، نسبته إلى سُغْد بضم السين وسكون الغين، ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، سكن بخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء انتهت إليه رئاسة الحنفية. كانت وفاته سنة إحدى وستين وأربعمائة ببخارى.
الجواهر المضية ١/ ٣٦١، والفوائد البهية/ ١٢١، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٣٣.

(٢) التف في الفتاوي ١/ ١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، ومجمع الأنهر ١/ ٢١٣، وبدر المتقى في شرح الملتقى ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢١٠، ومنح الجليل ٢/ ٨١.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بأبي الكبير، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، المكي الدار والقرار، ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة، وتوفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة.
نيل الابتهاج/ ٣٣٧، وهدية العارفين ٢/ ٢٤٢، وشجرة النور الزكية/ ٢٦٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ٦٥٠.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٠.

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ قالوا: إن عهد الإسلام قد طال، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار[١].

٢ـ إنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين[٢].

٣ـ إن الكنز المجهول يلحق بالكنز الإسلامي؛ تغليباً لحكم الإسلام، وعملاً بالاحتياط[٣].

قال ابن قدامة: . . . فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، ومال لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام[٤].

دليل القول الثالث:

لم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ من الكتب دليلاً لهذا القول، ولكن يمكن أن يقال: إن النظر إلى الأرض هو من باب العمل بالقرائن، فأرض الكفر قرينة على أنه من دفن الجاهلية، وأرض الإسلام قرينة على أنه من دفن المسلمين.

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو أن الكنز المجهول يلحق بالكنز الإسلامي عملاً بالاحتياط؛ لأن القصد من دفن الأموال هو حفظها،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣.

(٢) المجموع ٦/ ٩٨.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٨٦، والفروع ٢/ ٤٩٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٤.

(٤) الكافي ١/ ٣١٤، وانظر المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣.

وهذا القصد موجود في الجاهلية وبعد الإسلام. والعلم عند الله تعالى.

ثمرة الخلاف:

من قال: إنه يلحق بالكنز الجاهلي فقد أوجب فيه الخمس، ومن قال: إنه يلحق بالكنز الإسلامي فقد أجرى عليه أحكام اللقطة.

المبحث السادس
مايجب في المعدن والكنوز

أولاً: مايجب في المعادن:

اختلف العلماء وهم القائلون بوجوب الزكاة في المعادن في القدر الواجب إخراجه في المعدن على أقوال:

القول الأول: أن الواجب في المعادن الخمس مطلقاً، أي: سواء أكان إخراجها بمؤونة ومشقة أم بغير مؤونة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، واختار هذا القول أبوعبيد[٣].

القول الثاني: أن ما استخرج من المعادن بكلفة وعمل ففيه ربع العشر، وما استخرج بغير عمل ومشقة ففيه الخمس، وهذا قول الإمام مالك[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

القول الثالث: أن الواجب في المعدن ربع العشر، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٦][٧]، وهو قول الإمام مالك[٨].

---

(١) الأصل ٢/ ١١٢، والجامع الصغير/ ١٣٣، والمبسوط ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، وفتح القدير ١/ ٢٣١.

(٢) الوسيط ٢/ ١٠٩٤، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٣) الأموال/ ٣٤٩.

(٤) في رواية ابن القاسم عنه.
الكافي ١/ ٢٩٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠٢.

(٥) المهذب ١/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٦) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين، كان حسن الخَلْق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، زاهداً مع الخلافة. توفي رضي الله عنه سنة إحدى ومائة.
حلية الأولياء ٥/ ٢٥٣، وصفة الصفوة ١/ ٤٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤.

(٧) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٦٣، والأموال/ ٣٤٨.

(٨) في رواية ابن نافع عنه. الكافي ١/ ٢٩٦، والمقدمات الممهدات ١/ ٣٠١، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٥، والقوانين الفقهية/ ٧٠، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٦٩.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين ديناراً عَيْناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانَه[١]، ومازاد على ذلك أُخِذَ بحساب ذلك مادام في المعدن نَيْلٌ، فإذا انقطع عِرْقُهُ ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول يُبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأَول[٢].

والقول بأن في المعادن ربع العشر هو الصحيح عند الشافعية[٣]، وإليه يذهب الحنابلة[٤].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الخمس في المعادن بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٥].

ولاشك في صدق الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة[٦].

(١) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد عند تصفيته واقتسامه. شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٦.

(٢) الموطأ ١/ ٢١٣.

(٣) الأم ٢/ ٤٦، والمهذب ١/ ٢٢٠، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٨٣، والوسيط ٢/ ١٠٩٤، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٧، والمستوعب ٣/ ٢٧٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦١٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٢.

(٥) سورة الأنفال آية (٤١).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٣٥، وفتح القدير ٢/ ٢٣٤، والعناية على الهداية ٢/ ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير/ ١٣٤.

٢ ـ وقول الرسول ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(١).

والركاز: اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً؛ لدلائل:

أحدها: أنه مأخوذ من الركز، وهو الإثبات، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز.

والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي فقال: «. . . ففيه وفي الركاز الخمس»(٢).

فعطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه، فدل على أن المراد بالركاز المعدن.

والثالث: قول الرسول ﷺ: «وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله، قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»(٣).

فدل على أن الركاز اسم للمعدن حقيقة(٤).

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قال: «. . . والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» والعطف دليل عى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٣/ ٣٦٤، ومسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢٦.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٤٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١٢٥، من حديث أبي يوسف عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال ابن حجر: وتابعه حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد، وعبدالله متروك الحديث، وحبان ضعيف، وأصله في الصحيح. تلخيص الحبير ٢/ ٣٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦٧، والمبسوط ٢/ ٢١١، وفتح القدير ٢/ ٢٣٤.

فالجواب: أن الرسول ﷺ قال: «المعدن جبار»، ولما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز، فلو قال: والمعدن جبار وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر[١].

٣ـ ولأن المعدن مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز[٢].

قال أبو عبيد: وهذا القول ـ يعني: القول بوجوب الخمس في المعدن ـ أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع، وفيه أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال: «... ففيه وفي الركاز الخمس»[٣].

فقد تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون؛ لقوله: «ففيه وفي الركاز الخمس» فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن في المعادن إذا استخرجت بمؤونة ربع العشر، وإذا استخرجت بغير مؤونة ففيها الخمس بأدلة، منها:

١ ـ ماروواه الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني[٥] معادن القبلية[٦]، وهي في ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها

---

(١) الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٢، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٠٨، وفيض الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٤.

(٢) المبسوط ٢/ ٢١١.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

(٤) الأموال/ ٣٤٩.

(٥) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة أبو عبدالرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، أحاديثه في السنن وغيرها. مات سنة ستين وله ثمانون سنة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ١٤٥، وأسد الغابة ١/ ٢٤٢، والإصابة ١/ ١٦٤.

(٦) قال ابن الأثير: القبلية منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة. النهاية ٤/ ١٠.

إلى اليوم إلا الزكاة[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يأخذ من المعادن إلا الزكاة فقط.

قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كالذي يروى في القبلية من أخذ الزكاة[٢].

٢ ـ ولعموم[٣] قول الرسول ﷺ: «في الرِّقة ربع العشر»[٤].

٣ ـ قالوا: وهذا التفصيل الذي ذكرناه فيما استخرج من المعادن بمؤونة، وما استخرج منها بغير مؤونة، جمعاً بين الأخبار الواردة، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤونة، وينقص بكثرتها، كالمسقي بماء السماء والمسقي بالنضح[٥].

٤ ـ واستدلوا على قولهم بأن ماحصل من المعادن بلا مؤونة ففيه الخمس: قالوا: قياساً على الركاز بجامع الخفاء في كل منهما[٦].

---

(١) رواه مالك في الموطأ من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال... ١/ ٢١٣. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسل. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١/ ٢٤٤. ورواه أبو داود ٣/ ٤٤٤، والطبراني في الكبير ١/ ٣٧٠، والحاكم ٣/ ٥١٧، والبيهقي ٤/ ١٥٢، موصولاً، وليست فيه الزيادة «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة». قال الشافعي مضعفاً هذه الزيادة: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. الأم ٢/ ٤٦.

(٢) الأموال/ ٣٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦، ومغنى المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٨.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٦، وفتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٦/ ٨٩.

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤.

قال الباجي[١]: فالندرة التي لا يتكلف فيها عمل، روى ابن القاسم عن مالك فيها الخمس، وروى ابن نافع[٢] فيها الزكاة.

وجه رواية ابن القاسم قوله ﷺ: «. . . وفي الركاز الخمس»[٣].

والركاز الموضوع في الأرض، وهو دفن الجاهلية والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة، ولأن هذا لم يتكلف فيه مؤونة ولا عمل، فأشبه الموضوع في الأرض، ووجه قول ابن نافع أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذي يستفاد بالعمل، فعلى هذا يكون الركاز عند ابن القاسم مايوجد في الأرض ولا يتكلف فيه عمل، سواء تقدم عليه ملك أو لم يتقدم عليه ملك، والركاز عند ابن نافع ماتقدم عليه ملك[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال: إن في المعادن ربع العشر بأدلة منها:

١ ـ ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي في ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[٥].

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي الأندلسي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صنف كتباً كثيرة، وهو أحد أئمة المسلمين، مولده سنة ثلاث وأربعمائة، ووفاته بالمريّة سنة أربع وسبعين وأربعمائة.
ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٢، والأنساب ٢/ ١٤، ونفح الطيب ٢/ ٢٨٠، وشجرة النور الزكية/ ١١٨.

(٢) ممن يروي عن مالك ممن يعرف بابن نافع اثنان: أحدهما: عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المتوفى بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة، والآخر عبدالله بن نافع بن ثابت الزبيري القرشي المتوفى سنة ست عشرة ومائتين، وأكثرهما شهرة وملازمة للإمام مالك هو عبدالله بن نافع الصائغ. قال القاضي عياض: وكثيراً ماتختلط روايتهم عند الفقهاء حتى لا علم عند أكثرهم بأنهما رجلان.
انظر الكلام عليهما في ترتيب المدارك ١/ ٤٧، ٤٨، ١/ ٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٧١، ٣٧٤، والديباج المذهب/ ١٣١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥١.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٠.

وقد سبق وجه الدلالة[١].

٢ ـ وقول الرسول ﷺ: «. . . وفي الرقة ربع العشر»[٢]. فيقاس عليها غيرها[٣].

٣ ـ ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة[٤].

٤ ـ وقياسا على المقتنى من الذهب والفضة، وكعروض التجارة[٥].

القول الراجح:

هو القول الثالث، وهو القول بأن في المعادن ربع العشر، والعلم عند الله تعالى. وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهم من قال بوجوب الخمس في المعادن: فاستدلالهم بالآية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[٦].

يرد عليهم من وجهين:

أحدهما: أن الغنيمة إذا صدقت لغة على المعادن فإنها لا تصدق عليها شرعاً؛ لأنها لم تؤخذ من الكفار على وجه الغلبة.

وثانيهما: أن هذا الدليل إذا عمل في أرض مغنومة فإنه لا يعمل في أرض أسلم أهلها عليها[٧].

---

(١) ص ٥٧١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٩٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦١٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٧.

(٦) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٧) أحكام المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية د. يوسف الشال/ ١٧٧.

وأما استدلالهم بحديث: «. . . والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». وقولهم: إن الركاز يطلق على المعدن فهذا غير مسلم، فإن أهل الحجاز قالوا: إنما الركاز في المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل مافي أموال المسلمين من الزكاة، إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم، ومازاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك[١].

قال محمد شمس الحق[٢] ـ بعدما ذكر أقوال أهل اللغة في حقيقة الركاز وخلاف أهل الحجاز وأهل العراق في حقيقته ـ قال: فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز؛ لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن، ولا شبهة أن النبي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث: إنه هو المراد عند الشارع[٣].

ثم إن الرسول ﷺ فصل بين المعدن والركاز وأضاف الخمس إلى الركاز، فدل على أن الركاز غير المعدن[٤].

قال ابن حجر: والحُجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره[٥].

وأما استدلالهم بسؤال النبي ﷺ وقوله: «. . . ففيه وفي الركاز الخمس»[٦].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٨٤.

(٢) هو محمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي أبو الطيب، محدث ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائتين، من آثاره شرح كبير على سنن أبي داود.
معجم المؤلفين ٣/ ٣٤٦.

(٣) عون المعبود ٨/ ٣٤٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥١، وعون المعبود ٨/ ٣٤١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٢٤٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٦٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

فهذا لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ إنما كرر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها، فلا يكون متناولاً لمحل النزاع.

وأما استدلالهم بحديث: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله وما الركاز...» فالحديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حجر.

وأما ما قاله أبو عبيد من أن الركاز سوى المال المدفون لحديث: «... ففيه وفي الركاز الخمس» فهذا تكلف في فهم الحديث لا وجه له، بل كل من الركاز والمال المدفون غير المعدن، فالركاز هو المال القديم الذي تكون سكته من ضرب الجاهلية، والمال المدفون هو النقود التي يخبئها أصحابها في الخربات وتكون سكتها مضروبة في الإسلام يتعامل الناس بها، فجعل حكمها حكم الركاز في وجوب الخمس، لأن كلاً منهما حصل بلا نفقة ولا عمل[1].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهم الذين فرقوا بين ما استخرج من المعادن بمؤونة ففيه ربع العشر، وما استخرج بلا مؤونة ففيه الخمس، وقياسهم ذلك على السقي بماء السماء والسقي بالنضح.

فالقياس مختلف؛ فإن الحديث الذي ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[2] العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر»[3].

قال أبو عبيد: حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب فيه الزكاة مرة واحدة حين يحصد ثم لايكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى

(١) تعليق محمد خليل هراس على كتاب الأموال لأبي عبيد/ ٣٤٩.
(٢) هو الذي يشرب بعرقه من غير سقي. فتح الباري ٣/ ٣٤٩.
(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٤٧.

يحول عليهما الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لاتزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمهما قد اختلف في الأصل واختلف في الفرع، وأبين من هذا فيما يختلفان فيه أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر أو نصف العشر، والواجب في الذهب والفضة من الزكاة ربع العشر، فهذا اختلاف متفاوت شديد، فكيف يشبه به؟[١].

سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»[٢] فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها[٣].

ثانياً: مايجب في الكنوز:

سبق في حديث المبحث السابق أن الكنوز عند الفقهاء ثلاثة أنواع، وأما الواجب فيها، فبيانه كما يلي:

النوع الأول: الكنز الجاهلي:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكنز الجاهلي هو الخمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٤].

---

(١) الأموال/ ٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦٩.

وللإجماع[١]. قال الترمذي: «فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا: العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن جبار، يقول: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس، والركاز: ماوجد من دفن الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له»[٢].

قال ابن الأثير: «وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه»[٣].

النوع الثاني: الكنز الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن الكنز الإسلامي يعتبر لقطة فإذا عرف مالكه وجب رده إليه، وإن لم يعرف صاحبه فعلى قولين:

القول الأول:

يعتبر لقطة، ويأخذ أحكام اللقطة من تعريفه ثم تملكها بعد مضي الحول، وهو ضامن إذا جاء صاحبه بعد مضي الحول، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، وقول الحنابلة[٧].

القول الثاني:

أنه لا يملك بحال وإنما يمسكه الآخذ للمالك أبداً أو يحفظه الإمام له في بيت المال، وهذا قول عند الشافعية[٨].

---

(١) الذي حكاه ابن المنذر/ ٤٩.

(٢) صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ١٤٥.

(٣) النهاية ٢/ ٢٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

(٥) الكافي ١/ ٢٩٧، والقوانين الفقهية/ ٧٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٧، وفتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٥.

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٢٨، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣.

(٨) المجموع ٦/ ٩٧، وفتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٥.

القول الراجح:

وأرجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بأنه إذا لم يعرف صاحب الكنز فيعتبر لقطة ويأخذ أحكامها .

النوع الثالث : الكنز المجهول

وهذا يجب فيه الخمس إذا ألحق بالكنز الجاهلي ، ويعتبر لقطة إذا ألحق بالكنز الإسلامي .

المال المأخوذ ظلمًا

وما يجب فيه
في الفقه والنظام

الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الدكتور محمد نبيل بن سعد الشاذلي

الجزء الثاني

دار إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار إشبيليا، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق محمد

المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام.ـ الرياض

١١٣٥ص؛ ٢٤X١٧سم

ردمك ٩-٦٢-٧٢٧-٩٩٦٠

١ - الأموال (فقه إسلامي) ٢ - المعاملات (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٩/٣٠٦٥

رقم الإيداع: ١٩/٣٠٦٥

ردمك : ٩ - ٦٢ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

حُقُوق الطّبع مَحْفُوظة

الطّبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

القسم الثاني
مـايجب فـي أخـذ المـال ظلماً

ويتكون من أربعة أبواب:

الباب الأول: مايجب في أخذ المال سرقة

الباب الثاني: مايجب في أخذ المال محاربة

الباب الثالث: مايجب في أخذ المال غصباً

البـاب الرابع: مـايجب في أخذ المـال اختـلاسـاً أو نهبـاً أو جحداً أو مافي حكمها

الباب الأول
مايجب في أخذ المال سرقة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عقوبة السرقة بدنيًّا: قطع اليد.

الفصل الثاني: عقوبة السرقة مالياً: الرَد والضمان.

الفصل الأول

عقوبة السرقة بدنيّاً: قطع اليد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط وجوب حد السرقة.

المبحث الثاني: دليل القطع ومحله وكيفيته.

المبحث الثالث: تعذر استيفاء القطع وأسبابه.

المبحث الرابع: عقوبة العائد.

المبحث الخامس: الهدف من العقوبة والقصد منها.

الباب الأول
مايجب في أخذ المال سرقة
الفصل الأول
عقوبة السرقة بدنيا: قطع اليد
المبحث الأول
شروط[1] وجوب حد السرقة

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شروطاً لقطع يد السارق، بعضها يرجع إلى السارق، وبعضها يرجع إلى المسروق، وبعضها يرجع إلى فعل السرقة، وبعضها يرجع إلى المسروق منه، وسأتناول هذا بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا المبحث في المطالب الخمسة التالية:

---

(١) الشرط لغة: كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له، وشريط وشرائط، وقد اشترطت كذا، ومنه قيل للعلامة: الشرط، وأشراط الساعة علاماتها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد آية (١٨).

المفردات/ ٢٥٨، وانظر لسان العرب ٧/ ٣٢٩، وبصائر ذوي التمييز ٣/ ٣٠٨، والمصباح المنير ١/ ٣٠٩.

واصطلاحاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، والشرط عقلي ولغوي وشرعي، فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة، واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم.

روضة الناظر وجنة المناظر/ ٥٥، وانظر التعريفات/ ١٦٥، وأنيس الفقهاء/ ٨٤، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢/ ٤١٧، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/ ٤٣٧، والمجموع المُذْهَب في قواعد المذهب ١/ ٢٣٩، والبحر المحيط ١/ ٣٠٩، وشرح المنهاج ١/ ٣٩٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ ٦٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، وإرشاد الفحول/ ٦، والبلبل في أصول الفقه/ ٣٢، وشرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٠، ونزهة الخاطر العاطر ١/ ١٦٢، والإقناع ١/ ٨١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٧٥٢، والفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية مخطوط لوحة ٧ب، ووسيلة الراغبين وبغية المستفيدين/ ١٠، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٧.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في السارق

يشترط في السارق الشروط التسعة الآتية:

الشرط الأول: التكليف:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السارق أن يكون مكلفاً والمكلف، هو البالغ العاقل[١].

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه من سرق من حرز... وهو بالغ عاقل فقد وجب عليه حد السرقة[٢]».

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٥٦، وفتح القدير ٥/ ٣٥٦، والعناية على الهداية ٥/ ٣٥٦، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٣٧٦، والمختار ٤/ ١٠٢، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٢، والبحر الرائق ٥/ ٥٤، والدر المختار ٤/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٩، وحاشية الشلبي ٣/ ٢١٢، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠، والمقدمات للممهدات ٣/ ٢٠٨، والمعونة ٣/ ١٤١٣، والكافي ٢/ ١٠٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨، وبلغة السالك ٢/ ٤٢٨، وشرح التحفة ٢/ ٣٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٠٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٠٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، والخرشي عى خليل ٨/ ٩١، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٢، وحاشية البناني ٨/ ٩٢، والمهذب ٢/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٢، وحاشية المغربي ٧/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٤، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وحاشية الشرواني ٩/ ١٥٠، وحاشية ابن قاسم العبادي ٩/ ١٥٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٦، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٦، والإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٤٥٠، وحاشية البيجوري ٥/ ٤٥٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٨، والأنوار ٢/ ٥١١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٢، والإنصاف ١٠/ ٢٥٣، والمبدع ٩/ ١١٤، والفروع ٦/ ١٢٢، وأخصر المختصرات مطبوع مع كشف المخدرات ٢/ ٢٠٧، وكشف المخدرات ٢/ ٢٠٧، وكافي المبتدي مطبوع مع الروض الندي/ ٤٧٣، والروض الندي/ ٤٧٣، والإقناع ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، ومعونة أولي النهى ٨/ ٤٦٠، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٢٨، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٥٣، وهداية الراغب/ ٤٠٩.

(٢) مراتب الإجماع/ ١٣٥.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الشرائط فأنواع. أما مايرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون»(١).

وجاء في بداية المجتهد: «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً»(٢).

وجاء في روضة الطالبين: «الركن الثالث: السارق، وشرطه التكليف، فلا قطع على صبي ومجنون»(٣).

وجاء في الإنصاف: «يشترط في السارق أن يكون مكلفاً بلا نزاع»(٤).

دليل شرط التكليف:

وقد استدل الفقهاء لهذا الشرط بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٥).

وحد السرقة لا يتوجه إلا على مكلف، ومن شرط التكليف البلوغ والعقل(٦).

٢ ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤١.
(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٥٣.
(٥) سورة المائدة آية (٣٨).
(٦) المعونة ٣/ ١٤١٤.
(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص[١].

٣ـ ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كذا هذا، ويضمنان السرقة لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال[٢].

وبناء على شرط التكليف لا يقطع صبي ولا مجنون، أما الذي يجن تارة ويفيق أخرى، فهذا إن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة قطع[٣].

الشرط الثاني: الاختيار:

ومعناه أن لا يكون السارق مكرهاً على السرقة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[٤].

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه من سرق من حرز وهو غير سكران ولا مكره... فقد وجب عليه حد السرقة»[٥].

وجاء في الهداية: «وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٥٦، والبحر الرائق ٥/ ٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والبحر الرائق ٥/ ٥٤، والدر المختار ٤/ ٨٩، والخرشي على خليل ٨/ ١٠١، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤.

(٤) المبسوط ٢٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٩/ ٢٤٣، والعناية على الهداية ٩/ ٢٤٣، والخرشي على خليل ٨/ ١٠١، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، وحاشية البناني ٨/ ١٠٦، ومنح الجليل ٩/ ٣٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤، والمهذب ٢/ ٣٤٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٤، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٦، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٦، والأنوار ٢/ ٥١١، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٤٥١، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥١، والإنصاف ١٠/ ٢٥٣، والمبدع ٩/ ١١٤، والفروع ٦/ ١٢٢، والإقناع ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٨/ ٤٦٠، وهداية الراغب/ ٤٠٩.

(٥) مراتب الإجماع/ ١٣٥.

نفسه أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حال المخمصة وقد تحققت»[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: «واعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقاً، ولو كان بضرب أو سجن»[٢].

وجاء في روضة الطالبين: «الركن الثالث: السارق وشرطه التكليف والاختيار»[٣].

وجاء في الإقناع: «ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً»[٤].

دليل شرط الاختيار:

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بما يلي:

١ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

فالحديث صريح في أن المكره معذور، وعليه فلو سرق مكرهاً لا يقام عليه حد السرقة[٦].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٩/ ٢٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤١.

(٤) الإقناع ٤/ ٢٧٤.

وهذا القول هو الصحيح من المذهب، ورواية أخرى عن أحمد ـ رحمه الله ـ أن الإكراه لا يسقط حد السرقة.

الإنصاف ١٠/ ٢٥٣، والمبدع ٩/ ١١٤، والفروع ٦/ ١٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٨.

٢ ـ ولأن الإكراه شبهة يُدرأ فيها الحد[١].

٣ ـ ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكَره، ككلمة الكفر[٢].

الشرط الثالث: الحرية:

اختلف العلماء في اشتراط الحرية لوجوب حد السرقة على قولين:

القول الأول: أن الحرية ليست شرطاً في وجوب حد السرقة، فيقطع السارق سواء أكان حراً أم عبداً، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

جاء في بدائع الصنائع: «فأما الذكورة فليست بشرط... وكذلك الحرية، فيقطع العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد»[٧].

وجاء في بداية المجتهد: «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبدا»[٨].

وجاء في غاية البيان: «يشترط في السارق كونه مكلفاً... سواء أكان مسلماً أم ذمياً، رجلاً أم امرأة، حراً أم رقيقاً»[٩].

وجاء في مختصر الخرقي: «وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤، وحاشية البناني ٨/ ١٠٦، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٦، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٦.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤١١.

(٥) غاية البيان/ ٤١١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٩) غاية البيان/ ٤١١.

مفصل الكف. . . والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء»[١].

القول الثاني: أن الحرية شرط في القطع، وهذا القول مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

جاء في المغني: «إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال: لا قطع عليهما أي العبد والأمة»[٢].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالكتاب وفعل الصحابة وبالمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

والآية عامة تشمل الحر والعبد، ولم يفرق الله بينهما[٤].

وأما فعل الصحابة:

فقد أمرت عائشة رضي الله عنها بقطع عبد سرق، وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً[٥].

---

(١) مختصر الخرقي/ ١٣٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٤، وسنن الدار قطني ٣/ ٨٧.

(٣) سورة المائدة، (٣٨).

(٤) المبسوط ٧/ ٦٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٥.

واستدلوا أيضا بما رواه عبدالرازق[١] بإسناده عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب رضي الله عنهم[٢]. أن غلمة لأبيه عبدالرحمن بن حاطب[٣] سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة ومانرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبدالرحمن: والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم، وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ماحرم الله عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك، قال: أربعمائة درهم، قال لعبدالرحمن: قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم[٤].

---

(١) هو: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني مولى حمير. قال أبو سعيد بن السمعاني: قيل: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ـ ﷺ ـ مثل مارحلوا إليه، يروي عن معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، والأوزاعي، وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عينية وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، كانت ولادته في سنة ست وعشرين ومائة، وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين باليمن ـ رحمه الله تعالى ـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٢١٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠.

(٢) هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، ويقال: أبوبكر المدني، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، قال ابن سعد: كان ممن أدرك علياً وعثمان وزيد بن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش: يحيى بن حاطب جليل رفيع القدر روى عنه الناس، قال أبو حاتم الرازي: ولد في خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة.
تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٩.

(٣) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، أبو يحيى بن أبي محمد المدني، قيل إن له رؤية، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وصهيب بن سنان، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، قال: وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان فيمن قتل يوم الحرة، وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ثمان وستين، زاد بعضهم بالمدينة.
تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢٣٩، والبيهقي ٨/ ٢٧٨. وفيه أن القصة وقعت لحاطب بن أبي بلتعة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال من القصة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عزم على قطع أيديهم للسرقة وهم عبيد، لولا أنه درأ عنهم الحد لأنهم محتاجون، فدل على أن الحرية ليست شرطاً لإقامة حد السرقة.

قال ابن قدامة بعد ما ذكر آثاراً للصحابة في قطع العبد قال: «وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعاً»[١].

وأما المعقول:

فإن سرقة العبد موجبة للعقوبة صيانة لأموال الناس[٢].

أدلة القول الثاني:

واستدل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: إن حد السرقة لايمكن تنصيفه فلم يوجب في حقهما ـ أي العبد والأمة ـ كالرجم، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأما أن حد السرقة لايمكن تنصيفه، فيقال: ولا يمكن تعطيله فيجب تكميله، ثم يقال أيضاً: إنه حد فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع؛ فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله[٣].

وأما قطع العبد الآبق:

فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

١ ـ القول الأول:

أن العبد الآبق إذا سرق فإنه يقطع، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٤]،

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦٠، والاختيار ٤/ ١٠٣، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن العبد الآبق إذا سرق لا يقطع، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن العاص[٤]، ومروان[٥]، وغيرهما[٦].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع السارق، فيدخل فيها العبد الآبق[٧].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٢) الإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٤) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالرحمن، قتل أبوه يوم بدر كافراً، قال ابن سعد: قبض النبي ـ ﷺ ـ ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً وعن عمرو وعثمان وعائشة، قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان واستعمله معاوية على المدينة. وقال سعيد بن عبدالعزيز: لكل قوم كريم وكريمنا سعيد، وقال ابن عبدالبر: كان من أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وقال البخاري: قال مسدد: مات سعيد وأبوهريرة وعائشة وابن عامر سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٨، وأسد الغابة ٢/ ٣٩١، والإصابة ٢/ ٤٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٩.

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي أبو عبدالملك، ويقال: أبو الحكم، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، وروى عن النبي ـ ﷺ ـ ولا يصح عنه سماع، وروى أيضاً عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم، كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي في رمضان سنة خمس وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر.
تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٨.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

٢ ـ ماروواه نافع[١] مولى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبدالله بن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ ثم أمر عبدالله بن عمر فقطعت يده[٢].

٣ ـ وقصة زريق بن حكيم[٣] أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فأشكل عليه أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ، قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده، قال: فكتب إليّ عمر عبدالعزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إليّ أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

---

(١) هو: أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبدالله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس ـ رضي الله عنهم ـ، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر دار عليه، وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة.

وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، وشذرات الذهب ١/ ١٥٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٥، وعبدالرازق ١٠/ ٢٤٠، والبيهقي ٨/ ٢٦٨.

(٣) هو: زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي روى عن عمرة بنت عبدالرحمن وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً. له ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى، وأخرج له النسائي حديثاً واحداً في القطع في ربع دينار.

طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٣.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده[١].

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق مايجب فيه القطع قطع[٢].

وقال الشافعي: ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً[٣].

٤ ـ ولأنه مكلف سرق نصاباً من حرز فيقطع كغير الآبق[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل من منع قطع الآبق إذا سرق بقوله:

١ ـ إن قطع الآبق قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب[٥].

٢ ـ وتشبيه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أي الحدود التي تشطر في حق العبيد[٦].

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لعموم أدلة الكتاب والسنة الآمرة بقطع السارق، ولم يوجد مخصص يخرج العبد الآبق من هذا العموم.

وأما قولهم: إنه قضاء على سيده فلا يسلم؛ لأنه لا يعتبر فيه إقرار السيد ولا يضر إنكاره، وإنما يعتبر ذلك من العبد، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز[٧].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٦، وعبدالرزاق ١٠/ ٢٤١، والبيهقي ٨/ ٢٦٨.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٣٦.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥.

وتشبيههم سقوط الحد عنه بسقوط شطر الحدود التي تشطر في حق العبيد تشبيه ضعيف[١].

قال ابن عبدالبر: على هذا - أي قطع العبد الآبق إذا سرق مايجب فيه القطع - قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري[٢] والأوزاعي[٣]، والليث[٤]، وأحمد وإسحاق[٥]،

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك سنة ست وتسعين، وقيل سبع، ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي، قال سفيان بن عيينة: مارأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال ابن أبي ذئب: مارأيت أحداً من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا، وقال أبو أسامة: كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس وهو جامع، وكان بعده ابن عباس، وكان بعده الشعبي في زمانه، وكان بعد الشعبي في زمانه سفيان، وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم.
طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١، وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، وطبقات الفقهاء/ ٨٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦.

(٣) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، روي أن سفيان الثوري بلغه مَقْدَمُ الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى، فحل سفيان رأس بعيره عن القطار، ووضعه على رقبته، فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ. سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة كبيرة، كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل: في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت.
حلية الأولياء ٦/ ١٣٥، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، مولده بقرقشنده - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين، سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافعاً العمري وغيرهم، كان - رحمه الله - فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث أن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم فاستعفى من ذلك، قال عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد: سمعت أبي يقول: ماوجبت علي زكاة منذ بلغت، توفي - رحمه الله - يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة.
التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، ولد سنة إحدى وستين ومائة، قال نعيم بن =

وأبي ثور[١]، وداود[٢]، وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً ثم انعقد الإجماع بعد ذلك[٣].

الشرط الرابع: الالتزام بأحكام الإسلام:

أجمع العلماء على أنه يقطع السارق إذا كان مسلماً أو ذمياً[٤].

جاء في بدائع الصنائع: «. . . وكذا الإسلام ليس بشرط فيقطع المسلم والكافر لعموم آية السرقة»[٥].

= حماد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه، وقال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله، وقال أيضا: لا أعرف له بالعراق نظيراً، وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين.
التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٦.

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، قال أحمد ابن حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور، وقال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وأربعين ومائتين.
طبقات الفقهاء/ ٩٢، ووفيات الأعيان ١/ ٢٦.

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، كان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل غير ذلك، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، وميزان الاعتدال ٢/ ١٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٩٦، والجواهر المضية ٢/ ٤١٩.

(٣) الاستذكار ٢٤/ ١٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والبحر الرائق ٥/ ٥٤، والدر المختار ٤/ ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٣، والكافي ٢/ ١٠٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٣، والخرشي على خليل ٨/ ١٠١، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢، وحاشية الرملي ٧/ ٤٦٢، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، والإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وغاية البيان/ ٤١١، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٨، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٤٥١، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦، والمقنع/ ٣٠٤، والإنصاف ١٠/ ٢٨١، والمبدع ٩/ ١٣٥، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.

وجاء في بداية المجتهد: «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على: أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً»(١).

وجاء في الإقناع: «وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين ورقيقين»(٢).

وجاء في المغني: «ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما»(٣).

وقد ذكر الفقهاء أن قطع المسلم بسبب عصمته، وأما الذمي فلالتزامه الأحكام سواء أرضي بحكمنا أم لا(٤).

واختلف العلماء في الحربي المستأمن إذا سرق هل يقطع أو لا على أقوال:

القول الأول: أن الحربي المستأمن إذا سرق فإنه لا يقطع.

وإلى هذا ذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن(٥)، وهو قول أشهب من المالكية(٦)، وهو الأظهر عن الشافعية(٧)، وهو قول عند الحنابلة(٨).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٢، وحاشية الرملي ٧/ ٤٦٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وحاشية الشرواني ٩/ ١٥٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥١، والمبدع ٩/ ١٣٥.

(٥) المبسوط ٩/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٩.

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١.

(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٠، وغاية البيان/ ٤١١، والأنوار ٢/ ٥١١، والحاشية المسماة بالكمثرى ٢/ ٥١١، وحاشية الحاج إبراهيم ٢/ ٥١١، مطبوعتان مع كتاب الأنوار.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨١، والمبدع ٩/ ١٣٥.

جاء في بدائع الصنائع: «لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم أو الذمي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»[١].

وجاء في تبصرة الحكام: «وكذلك الحربي إن دخل بأمان فسرق... وقال أشهب: لا يقطع»[٢].

وجاء في روضة الطالبين: «وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففيه أقوال أظهرها عند الأصحاب وهو نصه في أكثر كتبه لا يقطع لأنه لم يلتزم»[٣].

وجاء في الإنصاف: «وقيل لا يقطع مستأمن»[٤].

القول الثاني: «أن الحربي المستأمن إذا سرق فإنه يقطع».

وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية[٥]، وهو قول المالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، وعليه أكثر الحنابلة[٨].

جاء في المبسوط: «وإن سرق الحربي المستأمن في دار الإسلام لم يقطع وهو ضامن، إلا على قول أبي يوسف وابن أبي ليلى»[٩].

وجاء في شرح الخرشي: «يقطع الحر سواء سرق من حر مثله أو من عبد

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧١.
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢.
(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٨١.
(٥) المبسوط ٩/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٣.
(٦) المدونة ٤/ ٤٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٨، والكافي ٢/ ١٠٨٠، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥١، وبلغة السالك ٢/ ٤٢٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٢، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٦.
(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، وشرح المحلي عى منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦.
(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٤٢، والمبدع ٩/ ١٣٥، والإنصاف ١٠/ ٢٨١.
(٩) المبسوط ٩/ ١٧٨.

أو من ذمي، والعبد سواء سرق من عبد مثله أو من ذمي، والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله أو من ذمي»[١].

وجاء في روضة الطالبين: وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففيه أقوال.. والثاني يقطع كالذمي[٢].

وجاء في المغني: «فأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً»[٣].

القول الثالث: التفصيل فيقطع إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، وإلا فلا يقطع، وهذا قول عند الشافعية[٤].

جاء في روضة الطالبين: «وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففيه أقوال... والثالث وهو حسن إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا»[٥].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ أن حد السرقة حق لله تعالى فلا يقام على الحربي والمستأمن كحد الزنى[٦].

٢ ـ ولأن المستأمن لم يلتزم أحكامنا فأشبه الحربي[٧].

---

(١) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٢.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٤٢.
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦.
(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦، والمبدع ٩/ ١٣٥، والإنصاف ١٠/ ٢٨١.
(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥١، وغاية البيان/ ٤١١.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ أن حد السرقة يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه أن القطع صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر[١].

٢ ـ ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها[٢].

٣ ـ وقياساً على الذمي فكما أن الذمي إذا سرق يقطع فكذا الحربي المستأمن[٣].

ولم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ دليلاً لأصحاب القول الثالث، ولعلهم أرادوا الجمع بين القولين فاعتبروا الاشتراط عليه التزاماً لأحكامنا.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن الحربي المستأمن يقطع إذا سرق لقوة أدلته.

وأما قياس من منع القطع في السرقة على الزنى فقياس مع الفارق؛ لأن حد الزنى لا يجب على الحربي المستأمن؛ لأنه يجب به قتله لنقضه العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه[٤].

الشرط الخامس: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

وفي ذلك حالات:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨١.

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٢.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦.

أولاً: سرقة الأصل من الفرع:

وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أن الوالد لا يقطع في السرقة من مال ابنه وإن سفل، وهذا قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢).

إلا أن أشهب يرى أن الجد يقطع إذا سرق من مال حفيده(٣).

وهو مذهب الشافعية،(٤)، والحنابلة(٥).

جاء في بدائع الصنائع: «ولا قطع على من سرق من ولده»(٦).

وجاء في بداية المجتهد: «فمذهب مالك فيها أن لا يقطع الأب فيما سرق من مال الابن»(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٠، وفتح القدير ٥/ ٣٨٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٨٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤١٢. والبحر الرائق ٥/ ٦٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، والقوانين الفقهية/ ٢٣٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٨، والكافي ٢/ ١٠٨١، والتلقين ٢/ ٥٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥١، والمعونة ٣/ ١٤٢٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٠، وبلغة السالك ٢/ ٤٢٨، وحاشية العدوي ٢/ ٣٠٥، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٨، وحاشية البناني ٨/ ٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢.

(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وحاشية البناني ٨/ ٩٨.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٦٢، وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٤٥٥، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥٥، وغاية البيان/ ٤١١.

(٥) نظم الصرصري لمتن الخرقي مخطوط ورقة/ ١٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٤، والمقنع/ ٣٠٣، والإنصاف ١٠/ ٢٧٨، والإقناع ٤/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٦.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٠.

وجاء في مغني المحتاج: «فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا وفرع له وإن سفل؛ لما بينهما من الاتحاد»(١).

وجاء في الإقناع: «فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم أو الأب»(٢).

القول الثاني: أن الأب يقطع بسرقة مال ابنه، وهذا مذهب الظاهرية(٣).

وهو قول أبي ثور وابن المنذر(٤).

جاء في المحلى: «فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه»(٥).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾(٦).

وقوله جلّ وعلا: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾(٧).

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢.
(٢) الإقناع ٤/ ٢٨٢.
(٣) المحلى ١١/ ٣٤٦.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٥.
(٥) المحلى ١١/ ٣٤٦.
(٦) سورة الإسراء، الآيتان (٢٣، ٢٤).
(٧) سورة لقمان، آية (١٤).

وجه الاستدلال: فليس قطع أيديهما فيما أخذا من ماله رحمة وإحساناً[١].

٢ ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»[٢].

ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ـ ﷺ ـ بأخذه، ولا أخذ ماجعله النبي ـ ﷺ ـ مالا له مضافاً إليه[٣].

٣ ـ ولأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أنت ومالك لأبيك»[٤]. فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل ولا دليل في الملك من وجه فيثبت أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه[٥].

٤ ـ ولأنه لا يحد إذا زنى بأمته، فكذا لا يقطع إذا سرق من ماله[٦].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بظاهر آية السرقة[٧].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائلين بأنه لا قطع على الأب بالأخذ من مال ابنه، للأحاديث الواردة في أن مال الابن مال لأبيه؛ ولوجود

---

(١) المحلى ١١/ ٣٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، وانظر المهذب ٢/ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٥.

(٦) المعونة ٣/ ١٤٢٧.

(٧) فتح القدير ٥/ ٣٨١.

شبهة للأب في الأخذ، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ثانياً: سرقة الفرع من الأصل:

اختلف العلماء في قطع الفرع إذا سرق من الأصل على قولين:

القول الأول: لا يجب القطع على الفرع إذا سرق من الأصل، وهذا قول الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في الهداية: «ومن سرق من أبويه أو ولده.. لم يقطع»(٤).

وجاء في نهاية المحتاج: «فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا، وفرع له وإن سفل»(٥).

وجاء في المغني: «ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا»(٦).

القول الثاني: يقطع الفرع إذا سرق من الأصل، وإلى هذا ذهب المالكية(٧)، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر(٨)، والظاهرية(٩).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٠، وفتح القدير ٥/ ٣٨٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٨٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤١٢، والبحر الرائق ٥/ ٦٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٨، وشرح ابن القاسم الغزي ٢/ ٤٥٥، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥٥، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، وغاية البيان/ ٤١١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٤، والمقنع/ ٣٠٣، والإنصاف ١٠/ ٢٨٠، والإقناع ٤/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٦.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٠.

(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.

(٧) الكافي ٢/ ١٠٨١، والمعونة ٣/ ١٤٢٧، وحاشية العدوي ٢/ ٣٠٥، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، والخرشي على خليل ٨/ ٩٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٨.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.

(٩) المحلى ١١/ ٣٤٤.

جاء في المعونة: « فصل في قطع الولد إذا سرق من مال الأبوين، وإذا سرق الولد من مالهم قطع»(١).

وجاء في المحلى: «فصح يقيناً أن القطع فرض واجب على... وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبح لهما أخذه»(٢).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بقولهم:

١ ـ إن للابن شبهة في مال الأب؛ لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والحدود تُدرأ بالشبهات(٣).

٢ ـ ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب(٤).

٣ ـ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له: فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال(٥).

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بقطع الابن إذا سرق من مال والده بأدلة منها:

١ ـ ظاهر الكتاب، فالآية تشمل الابن إذا سرق من مال والده(٦).

٢ ـ ولأنه لا شبهة للابن في مال أبيه وأمه، فهو كالأجنبي، وإن وجدت الشبهة فهي ضعيفة(٧).

---

(١) المعونة ٣/ ١٤٢٧.
(٢) المحلى ١١/ ٣٤٤.
(٣) المهذب ٢/ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.
(٦) المعونة ٣/ ١٤٢٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.
(٧) المعونة ٣/ ١٤٢٧، والخرشي على خليل ٨/ ٩٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٠٥.

٣ - ولأن الابن يحد إذا زنى بجارية أبيه، ويقاد بقتله؛ فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي[١].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بأنه لا قطع على الابن إذا سرق من مال أبيه لقوة الشبهة.

وأما الآية فمخصوصة بالابن إذا سرق من مال أبيه[٢].

وأما الزنى بجاريته فيجب فيه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال[٣].

ثالثاً: السرقة بين الأقارب:

وأما سرقة الأقارب بعضهم من بعض كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم فقد اختلف العلماء في قطعهم:

القول الأول: أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب القطع، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

جاء في المعونة: «ومن عدا عمودي النسب الأعلى من الولادة يقطع في سرقته من مال نسبه كالإخوة والعمومة والأخوال وغيرهم»[٨].

(١) الخرشي على خليل ٨/ ٩٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.
(٢) المهذب ٢/ ٣٦٠.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.
(٤) المعونة ٣/ ١٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧.
(٥) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٥٦.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦، والمقنع/ ٣٠٣، والمبدع ٩/ ١٣٥، والإنصاف ١٠/ ٢٨٠، والإقناع ٤/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٤١.
(٧) المحلى ١١/ ٣٤٤.
(٨) المعونة ٣/ ١٤٢٧.

وجاء في مغني المحتاج: «فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا وفرع له وإن سفل. . بخلاف سائر الأقارب»[١].

وجاء في المغني: «فأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم فيقطع بسرقة ماله ويقطعون بسرقة ماله»[٢].

وجاء في المحلى: «قال أصحابنا القطع واجب على من سرق من والده. . أو من ذي رحم محرمة أو غير محرمة»[٣].

القول الثاني: أن من سرق من ذي رحم محرم كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة لا يقطع، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وهو قول الثوري[٥]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

جاء في بدائع الصنائع: «ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم عندنا سواء كان بينهما ولاد أو لا»[٧].

وجاء في الإنصاف: «وعنه لا يقطع ذو الرحم المحرم»[٨].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦.

(٣) المحلى ١١/ ٣٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والمبسوط ٩/ ١٥٢، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٠، وفتح القدير ٥/ ٣٨٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٨١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤١٢، والبحر الرائق ٥/ ٦٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١.

(٥) المحلى ١١/ ٣٤٤.

(٦) الإنصاف ١٠/ ٢٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥.

(٨) الإنصاف ١٠/ ٢٨٠.

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بقولهم:

١ ـ إن القرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا[١].

٢ ـ ولأن السرقة من الأقارب لا تقتضي شبهة للسارق في مال المسروق منه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رفع الجناح على الداخل في بيت الإخوة والأعمام والأكل منه، فظاهر هذا يقتضي الإباحة، والظاهر وإن ترك لقيام الدليل يبقى شبهة؛ ولذا عطف الإخوة والأعمام على بيوت الآباء والأولاد وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه[٤].

٢ ـ ولأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة، وذلك

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧، والإقناع ٤/ ٢٨٢.
(٢) المعونة ٣/ ١٤٢٧.
(٣) سورة النور، آية (٦١).
(٤) المبسوط ٩/ ١٥٢، والمحلى ١١/ ٣٤٦.

دلالة الإذن من صاحبه فاختل معنى الحرز [١].

٣ ـ ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام والمفضي إلى الحرام حرام[٢].

٤ ـ وإباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم من الحق كالشريك[٣].

٥ ـ وأيضاً فإن على ذي الرحم المحرمة أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال[٤].

٦ ـ ولما كان محتاجاً إلى ماينفق عليه لإحياء نفسه كان ذلك لازماً في جميع أعضائه؛ فلذلك يسقط القطع على اليد[٥].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائلين بأن سرقة الأقارب بعضهم من بعض يجب فيها القطع، لعموم الآية والأحاديث، ولم يرد مايخصص الأقارب من هذا العموم.

وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني ففيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ[٦]، وليس فيها الدخول بغير إذن، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**﴾[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٠، وفتح القدير ٥/ ٣٨١، والعناية على الهداية ٥/ ٣٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥.

(٣) المحلى ١١/ ٣٤٦.

(٤) المحلى ١١/ ٣٤٦.

(٥) المحلى ١١/ ٣٤٦.

(٦) المحلى ١١/ ٣٤٦.

(٧) سورة النور، آية (٥٩).

فنص الله تعالى أنه لا يدخل بالغ أصلاً على أحد إلا بإذنه، ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاشا ماملكت أيماننا والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط[١].

وباقي تعليلاتهم لاتنهص لمعارضة الأدلة.

رابعاً: السرقة بين الأزواج:

لا يخلو الحال من أمرين:

أولهما: أن تكون السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، وقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجب القطع، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

جاء في الهداية: «وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر.. لم يقطع»[٦].

وجاء في شرح الزرقاني: «وأما إن سرق مما لم يحجر عنه فلا قطع؛ لأنه حينئذ خائن لا سارق»[٧].

وجاء في حاشية قليوبي: «قوله: فيما هو محرز عنه، ككونه في محل لا يجوز له دخوله أو في نحو صندوق مقفول أو خزانة كذلك، وإلافلا قطع»[٨].

(١) المحلى ١١/ ٣٤٧.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١.
(٣) الكافي ٢/ ١٠٨٠، والخرشي على خليل ٨/ ٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٠.
(٤) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٨٨.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.
(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٢.
(٧) شرح الزرقاني ٨/ ١٠٠.
(٨) حاشية قليوبي ٤/ ١٨٨.

وجاء في المغني: «وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؛ فإن كان مما ليس محرزاً عنه فلا قطع فيه»[١].

القول الثاني: إن سرقة أحد الزوجين من الآخر من حرز قد اشتركا في سكناه يجب فيها القطع.

وإلى هذا ذهب الظاهرية[٢].

جاء في المحلى: «فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي، ولا فرق إذا سرق ما لم يبح، وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز»[٣].

وحجة الجمهور وجود الإذن بالدخول عادة، فاختل الحرز[٤].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن الحرز اختل هنا بالإذن بالدخول فانتفى القطع.

ثانيهما: أن تكون السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا قطع على واحد منهما، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٢) المحلى ١١/ ٣٥٠.

(٣) المحلى ١١/ ٣٥٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٥.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والبحر الرائق ٥/ ٦٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤١٤، والدر المختار ٤/ ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١.

وهو قول عند الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

جاء في بدائع الصنائع: «ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر»[٣].

وجاء في المهذب: «وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ماهو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال.. والثاني أنه لا يقطع»[٤].

وجاء في المغني: «وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا قطع عليه»[٥].

القول الثاني: يقطع السارق منهما، وإلى هذا ذهب المالكية[٦]، وهو الأظهر عند الشافعية[٧]، وهو رواية عن أحمد[٨]، وهو قول أبي ثور وابن المنذر[٩]، وهو قول الظاهرية[١٠].

جاء في الشرح الكبير: «... أو زوج ذكراً أو أنثى يقطع كل بسرقته من

---

(١) المهذب ٢/ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٣٤، والإنصاف ١٠/ ٢٨٠، والإقناع ٤/ ٢٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦٠.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٦) الكافي ٢/ ١٠٨٠، وبداية المجتهد/ ٤٩٠، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٢، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٢، والخرشي على خليل ٨/ ٩٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٠، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٨/ ١٠٠.

(٧) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٣٤، والإنصاف ١٠/ ٢٨٠.

(٩) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(١٠) المحلى ١١/ ٣٥٠.

مال الآخر في مكان حجز عنه»[١].

وجاء في مغني المحتاج: «والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقة ماله المحرز عنه»[٢].

وجاء في المغني: «وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان: . . والثانية يقطع»[٣].

وجاء في المحلى: «فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي»[٤].

القول الثالث: التفصيل فيقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج، وهذا قول عند الشافعية[٥].

جاء في المهذب: «وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ماهو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال. . . والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج»[٦].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.
(٤) المحلى ١١/ ٣٥٠.
(٥) المهذب ٢/ ٣٦٠.
(٦) المهذب ٢/ ٣٦٠.

١ ـ ماروواه السائب بن يزيد[١] أن عبدالله بن عمرو الحضرمي[٢] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم[٣].

وجه الدلالة:

إذا لم يقطع عبده بسرقة مال زوجته فهو أولى[٤].

٢ ـ ولأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه، وينتفع بماله عادة، وذلك يوجب خللاً في الحرز وفي الملك أيضاً[٥].

٣ ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة؛ فأشبه الوالدمع الولد[٦].

٤ ـ ولأن الزوجة تستحق النفقة عليها وهو يملك الحجر عليها على قول بعض الفقهاء، فصار ذلك شبهة[٧].

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال الأسدي أو الليثي أو الهذلي، قال الزهري: هو من الأزد عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبه، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٠٥، وأسد الغابة ٢/ ٣٢١، والإصابة ٢/ ١٢.

(٢) هو: عبدالله بن عمرو الحضرمي حجازي، روى عن عمر قوله وعنه السائب بن يزيد قال ابن عيينة: عن الزهري عن السائب، وقال أبو مصعب وغير واحد: عن مالك عن الزهري عن السائب أن عبدالله بن عمرو الحضرمي فذكره.
تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤١.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٤٠ واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢١، والدار قطني ٣/ ١٨٨، والبيهقي ٨/ ٢٨٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٧) شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالقطع بأدلة منها:

١ ـ عموم الأدلة التي تأمر بقطع يد السارق، ولم يوجد مايخصص الزوجين في هذه الحالة[١].

٢ ـ ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي[٢].

٣ ـ ولأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل بأدلة منها:

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت هند بنت عتبة[٤] امرأة أبي سفيان[٥] على رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٣) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحداً، وفعلت مافعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، توفيت ـ رضي الله عنها ـ في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٢٤، وأسد الغابة ٧/ ٢٩٢، والإصابة ٤/ ٤٢٥.

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة أبو سفيان القرشي الأموي، وله كنية أخرى: أبو حنظلة، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله ـ ﷺ ـ وأعطاه رسول الله ـ ﷺ ـ من غنائم حنين =

شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح، فقال: «خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ومايكفي بنيك»(١).

فقد أطلق الرسول -ﷺ- يدها على مال زوجها تأخذ منه مايكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق(٢).

وأما الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(٣). وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٤). فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه(٥).

٢ - ولأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها(٦).

=مائة بعير وأربعين أوقية، كما أعطى سائر المؤلفة، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم فداك أبي وأمي، والله لقد حاربتك فلنعم المحارب كنت، ولقد سالمتك فنعم المسالم أنت جزاك الله خيراً، فقئت عين أبي سفيان يوم الطائف، وقيل إن عينه الأخرى فقئت يوم اليرموك، وشهد اليرموك، وكان هو القاضي في جيش المسلمين يحرضهم ويحثهم على القتال. توفي سنة إحدى وثلاثين، وعمره ثمان وثمانون سنة وقيل: غير ذلك. الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٩٠، وأسد الغابة ٣/ ١٠، والإصابة ٢/ ١٧٨.

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري مع الفتح ٩/ ٥٠٧، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٧.

(٢) المحلى ١١/ ٣٤٩.

(٣) سورة النساء، آية (٢٠).

(٤) سورة النساء، آية (٤).

(٥) المحلى ١١/ ٣٤٩.

(٦) المهذب ٢/ ٣٦١، والمحلى ١١/ ٣٤٩.

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا قطع على أحد الزوجين إذا أخذ من مال الآخر المحرز عنه لما بينهما من القرابة المؤثرة في الحرز.

الشرط السادس: انتفاء الشبهة:

اشترط الفقهاء لإقامة حد السرقة انتفاء الشبهة، واستدلوا لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، إن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١).

ومن هذه الشبه التي ذكرها الفقهاء:

أولاً: الاضطرار والحاجة:

اتفق الفقهاء على أن حد السرقة لا يقام على من تناول من مال غيره لاضطراره بشرط أن يكون أخذه بقدر مايدفع الهلاك عن نفسه؛ لأن الاضطرار شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات.

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه من سرق من حرز... وهو غير سكران ولا مضطر بجوع فقد وجب عليه حد السرقة»(٢).

وجاء في المبسوط: «وقيل المراد لا قطع في عام السنة وهي زمان القحط؛ لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة»(٣).

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٢٥، واللفظ له، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨، وفي إسناده يزيد ابن زياد وهو ضعيف، والصحيح أنه من كلام بعض الصحابة، فروي عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وفي بعض ألفاظهم: ادرؤا الحدود بالشبهات، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٠٤.

(٢) مراتب الإجماع ٤/ ١٣٥.

(٣) المبسوط ٩/ ١٤٠.

وجاء في المقدمات الممهدات: « فأما مايعتبر منها في السارق . . وألا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه»[١].

وجاء في المهذب: «وإن سرق عام المجاعة نظرت؛ فإن كان الطعام موجوداً قطع لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدوماً لم يقطع»[٢].

وجاء في الإقناع: « ولا يقطع في عام المجاعة»[٣].

وجاء في المحلى: «من سرق من جهد أصابه، فإن أخذ مقدار مايغيث به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه»[٤].

وقال ابن القيم: وقد وافق أحمد ـ على سقوط القطع في المجاعة ـ الأوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى مايسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له؛ إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين مايذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد وكون أصله على الإباحة كالماء وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٨.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦١.

(٣) الإقناع ٤/ ٢٨١.

(٤) المحلى ١١/ ٣٤٣.

الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ مايسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرىء. نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع[١].

واستدل الفقهاء لقولهم: إنه لا يقطع في سرقة المضطر بأدلة منها:

١ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا قطع في عذق[٢]، ولا عام سنة»[٣][٤].

٢ ـ وبقوله ـ رضي الله عنه ـ لما جاءه رجل في ناقة نحرت ـ قال: «هل لك في ناقتين بها عشاريتين[٥] مربغتين[٦] سمينتين بناقتك؛ فإنا لا نقطع في عام السنة»[٧].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٢) العذق: بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق.
النهاية ٣/ ١٩٩، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٥٥.

(٣) السنة الجدب يقال: أخذتهم السنة، إذا أجدبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة.
النهاية ٢/ ٤١٣.

(٤) رواه عبدالرزاق ١٠/ ٢٤٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨ واللفظ له. وعزاه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٣١) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وزاد: قال: فسألت أحمد بن حنبل عنه فقال: العذق النخلة، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أي لعمري؛ قال الألباني: وسكت عن إسناده وفيه جهالة فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير فيهما جهالة.
إرواء الغليل ٨/ ٨٠.

(٥) العشراء بالضم وفتح الشين والمد التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه، فقيل: لكل حامل عشراء، وأكثر مايطلق على الخيل والإبل.
النهاية ٣/ ٢٤٠.

(٦) أي مخصبتين، والإرباغ إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت، أربغتها فهي مربغة وربغت هي، أراد ناقتين قد أربغتا حتى أخصبت أبدانهما وسمنتا.
النهاية ٢/ ١٩٠.

(٧) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٤٣.

ثانياً: السرقة من بيت المال:

اختلف العلماء في قطع السارق من بيت المال على قولين:

القـــول الأول: أن الســـارق من بيت المال لا يقطع، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في بدائع الصنائع: «لا قطع على من سرق ما أعاره من إنسان.. ولا على من سرق من بيت المال»(٤).

وجاء في المهذب: «فإن سرق مسلم من بيت المال لم يقطع»(٥).

وجاء في الإقناع: «فلا يقطع بسرقة.. ولا مسلم بسرقة من بيت المال»(٦).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٦، وفتح القدير ٥/ ٣٧٦، والمبسوط ٩/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٨، والبحر الرائق ٥/ ٦٠، والدر المختار ٥/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٩.

ولبعض الشافعية تفصيل في السرقة من بيت المال: جاء في روضة الطالبين: إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعاً على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره فأوجه أحدها: وهو مقتضى إطلاق العراقيين لاقطع سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء سرق من الصدقات أو من مال المصالح، والثاني: يقطع وأصحها، التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من الصدقات أو مال المصالح فلا قطع وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من المصالح فلا قطع على الأصح؛ لأنه يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير.

روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٣٤، والإنصاف ١٠/ ٢٧٩، والإقناع ٤/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠.

(٥) المهذب ٢/ ٣٦٠.

(٦) الإقناع ٤/ ٢٨٢.

القـــول الثـــاني: أن الســـارق من بيت المال يقطع، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، وهو قول ابن المنذر[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

جاء في المدونة«: قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع، قال: قال لي مالك: نعم يقطع»[٤].

وجاء في المحلى: «ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ سارقاً من بيت المال من غيره»[٥].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»[٦].

---

(١) المدونة ٤/ ٤٢٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥١، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٧، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٨/ ٩٧، والخرشي على خليل ٨/ ٩٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٠، ومنح الجليل ٩/ ٣٠٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٣) المحلى ١١/ ٣٢٨.

(٤) المدونة ٤/ ٤٢٧.

(٥) المحلى ١١/ ٣٢٨.

(٦) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٦٤ واللفظ له، والبيهقي ٥/ ٢٨٢، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٣٠) إسناده ضعيف، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه.

مصباح الزجاجة ٢/ ٧٦.

وقال الألباني: وعلته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب (١/ ١٢٤، ١٥٢)، إرواء الغليل ٨/ ٧٨. وضعيف سنن ابن ماجة/ ٢٠٦.

٢ ـ وقصة الرجل الذي سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد[١] إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع له فيه نصيب[٢].

٣ ـ واستدلوا أيضاً بقول علي ـ رضي الله عنه ـ: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[٣].

٤ ـ ولأن له في المال حقاً؛ فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[٤].

٥ ـ ولأنه مال العامة وهو منهم[٥].

٦ ـ ولأن القطع وجب على السارق لصيانة الملك على المالك، ولهذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له[٦].

---

(١) هو: سعد بن مالك، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أسلم بعد ستة وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ توفي وهو عنهم راض، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثمان وخمسين، وقيل أربع وخمسين بالعقيق، فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، فأدخل المسجد فصلى عليه مروان وأزواج النبي ـ ﷺ ـ.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٨، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٦، والإصابة ٢/ ٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠)، وضعفه الألباني. إرواء الغليل ٨/ ٧٦، وأخرج عبدالرزاق (١٠/ ٢١٢)، مثل هذه القصة من طريق آخر لكن فيها ابن مسعود مكان سعد ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٢، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ٨/ ٧٧، وأخرج عبدالرزاق (١٠/ ٢١٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢)، قصة الرجل الذي سرق مضطراً من الخمس فأتي به علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال: له فيه نصيب هو خائن، فلم يقطعه.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٨.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٦، وفتح القدير ٥/ ٣٧٦.

(٦) المبسوط ٩/ ١٨٨.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني:

بعموم الأدلة ولم يوجد مايخصص السرقة من بيت المال[١].

وبقولهم أيضا: إن السرقة من بيت المال شبهة ضعيفة[٢].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، والسنة قد خصصت السارق من بيت المال من عموم الأدلة، وبيت المال فيه حق لكل مسلم، وهذه شبهة قوية لا سيما وقد وردت آثار كبار الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك.

ثالثاً: سرقة الشريك من مال شريكه:

اختلف العلماء في قطع الشريك الذي سرق من مال شريكه على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وهو الأظهر عند الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

جاء في بدائع الصنائع: «لا قطع على من سرق ما أعاره من إنسان... ولا على من سرق مالاً مشتركاً بينه وبين المسروق منه»[٦].

وجاء في روضة الطالبين: «إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك فهل يقطع؛ قولان، أظهرهما: لا»[٧].

---

(١) المحلى ١١/ ٣٢٨.

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ٩٦.

(٣) المبسوط ٩/ ١٥٢، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٦، وفتح القدير ٥/ ٣٧٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨، والبحر الرائق ٥/ ٦٠، والدر المختار ٤/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

(٥) المقنع/ ٣٠٣، والمبدع ٩/ ١٣٤، والإنصاف ١٠/ ٢٧٩، والإقناع ٤/ ٢٨٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠.

(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

وجاء في الإقناع: «فلا يقطع... ولا بالسرقة من مال فيه شرك»[١].

القول الثاني: أنه يقطع وهو قول عند الشافعية[٢]، وهو قول المالكية إن تحقق شرطان: أن تحجب عنه، كما لو أودعا المال عند أمين، أو أن يسرق فوق حقه نصاباً[٣].

وهو قول الظاهرية[٤].

جاء في روضة الطالبين: «وإذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك فهل يقطع قولان... والثاني نعم»[٥].

وجاء في الشرح الكبير: «وإن سرق.. فلا يقطع أو من مال شركه إن حجب عنه بأن أودعاه عند أمين، أو جعل المفتاح عند الآخر، أو قال له: لا تدخل المحل إلا معي، وإن سرق فوق حقه نصاباً، كأن يسرق من اثني عشر درهماً بينهما تسعة، فيقطع»[٦].

وجاء في المحلى: «ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من مال فيه نصيب من غيره»[٧].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم: إن له في كل قدر جزءاً وإن قل؛

---

(١) الإقناع ٤/ ٢٨٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

(٣) المدونة ٤/ ٤١٨، والكافي ٢/ ١٠٨١، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٥١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٠، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٠، ومنح الجليل ٩/ ٣٠٧.

(٤) المحلى ١١/ ٣٢٨.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧.

(٧) المحلى ١١/ ٣٢٨.

فيصير شبهة كوطء الأمة المشتركة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة[٢]، وبأن الشريك لاحق له في نصيب شريكه.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بأن الشريك لا يقطع إذا سرق من مال له فيه شركة؛ لأن هذا شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

الشرط السابع: النطق والبصر:

اشترط فقهاء الحنفية لإقامة حد السرقة أن يكون السارق ناطقاً بصيراً[٣].

جاء في الدر المختار: «فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره»[٤].

الشرط الثامن: العلم بالتحريم:

واشترط بعض الفقهاء أن يكون السارق عالماً بتحريم السرقة؛ لأن عدم العلم شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات[٥].

جاء في حاشية إعانة الطالبين: «ويشترط في السارق أن يكون.. عالماً بالتحريم»[٦].

جاء في كشاف القناع: «ويشترط في قطع سارق... وأن يكون عالماً به أي بالمسروق وبتحريمه»[٧].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١١٧.

(٢) المحلى ١١/ ٣٢٨.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٤، والدر المختار ٤/ ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠.

(٤) الدر المختار ٤/ ٩٠.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩٤، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٩، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤، والفروع ٦/ ١٢٢، والإقناع ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٢٨.

(٦) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٩.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٣١.

الشرط التاسع: انتفاء الإذن:

كما اشترط بعض الفقهاء أيضاً كون السارق غير مأذون له بالدخول أو الأخذ[١].

جاء في الاختيار: «ولابد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيه؛ لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزاً في حقه»[٢].

وجاء في حاشية البجيرمي: «والحاصل أنه يشترط في السارق... وأن لا يكون مأذوناً له من المالك»[٣].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٩، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤.

(٢) الاختيار ٤/ ١٠٣.

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ١٦٤.

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في صفة السرقة

الشرط الأول: أن يكون أخذ المال خفية، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، وقد سبق الحديث عن ذلك عند الكلام على تعريف السرقة اصطلاحاً[١].

وإن كان أخذ المال غصباً فلا قطع أيضاً باتفاق العلماء[٢].

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب»[٣].

وجاء في الدر المختار: «لا يقطع بتافه. . وعبد كبير يعبر عن نفسه، ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى، لأنه إما غصب أو خداع»[٤].

وجاء في بداية المجتهد: «وأجمعوا أنه ليس على الغاصب وعلى المكابر المغالب قطع، إلا أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل فحكمه حكم المحارب»[٥].

وجاء في الحاوي: «والسرقة أخذ الشيء على سبيل الاستخفاء، فإن جاهر بأخذه غصباً أو نهباً أو اختلاساً فليس بسارق ولا قطع عليه»[٦].

وجاء في المقنع: «ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب»[٧].

الشرط الثاني: إخراج المسروق من الحرز:

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، والحاوي ١٣/ ٢٨٠، والمقنع/ ٣٠١.

(٣) مراتب الإجماع/ ٥٩.

(٤) الدر المختار ٤/ ١٠٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.

(٦) الحاوي ١٣/ ٢٨٠.

(٧) المقنع/ ٣٠١.

اختلف العلماء هل يشترط لإقامة حد السرقة أن يخرج السارق المسروق من الحرز أو يكفي شروعه في الأخذ وإن لم يخرج على قولين:

القول الأول: أنه يشترط أن يخرج السارق المسروق من الحرز، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

جاء في الدر المختار: «لا يقطع لو سرق ضيف ممن أضافه... أو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار»(٥).

وجاء في الكافي: «وإذا أخذ السارق ـ في الدار أو البيت أو سائر ما كان حرزاً ـ الشيء قبل أن يخرج من ذلك الحرز، وقد حاز سرقته وصارت بيده، أو لم يسرق شيئاً، فلا قطع عليه»(٦).

وجاء في المهذب: «ولا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله»(٧).

وجاء في المغني: «الشرط الرابع: «أن يسرق من حرز ويخرجه منه»(٨).

القول الثاني: أنه لا يشترط تمام الأخذ في السرقة، فمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز فعليه القطع.

---

(١) الدر المختار ٤/ ١٠٨.
(٢) الكافي ٢/ ١٠٨٠.
(٣) المهذب ٢/ ٣٥٨.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٩.
(٥) الدر المختار ٤/ ١٠٨.
(٦) الكافي ٢/ ١٠٨١.
(٧) المهذب ٢/ ٣٥٨.
(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٩.

وهذا القول مروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والحسن البصري[١][٢]، والنخعي[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ عن عثمان[٥]، ـ رضي الله عنه ـ قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت»[٦].

٢ ـ وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت»[٧].

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد الحسن ـ رحمة الله عليه ـ لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشر سنة، كان سيد أهل زمانه علما وعملا توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة عشر ومائة.
طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦، وأخبار القضاة ٢/ ٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣.

(٢) وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ مثل قول الجمهور، المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠.

(٤) المحلى ١١/ ٣٢٢.

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمر، ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم قديماً، وزوّجه النبي ـ ﷺ ـ ابنتيه: رقية وأم كلثوم، فكان يلقب ذا النورين، بشره الرسول ـ ﷺ ـ بالجنة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها؛ فكتب له النبي ـ ﷺ ـ بسهمه وأجره.
قتل ـ رضي الله عنه ـ في ثاني وعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٦٩، وأسد الغابة ٣/ ٥٨٤، والإصابة ٢/ ٤٦٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٩٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧ واللفظ له، وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٠.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٩٨، واللفظ له، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧، وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٠.

٣ ـ وجلد ابن الزبير [١] ـ رضي الله عنه ـ سارقاً نقب خزانة فَوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، وأمر به أن يقطع، فمر ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، فأخبر، فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع، قال: نعم، قال: فما شأن الجلد قال ابن الزبير: غضبت، قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج من البيت؛ أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادّه، قال: لا، قال: لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها، قال: وهذا كذلك، مايدريك لعله قد كان نازعاً وتائباً وتاركاً للمتاع[٢].

٤ ـ وقال الزهري: «إذا وجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به، فلا قطع عليه، ولكن ينكَّل»[٣].

٥ ـ وسئل الشعبي عن رجل سرق سرقة ثم كورها، فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس عليه قطع[٤].

٦ ـ وكتب عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار[٥].

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه وعن أبي بكر وغيرهم، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، حنكه النبي ـ ﷺ ـ وسماه باسم جده وكناه بكنيته، وفي البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه وصف ابن الزبير فقال: عفيف الإسلام قارئ القرآن أبوه حواري رسول الله ـ ﷺ ـ، وأمه بنت الصديق، وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد، قتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٢٩٩، وأسد الغابة ٤/ ٨٤، والإصابة ٢/ ٣٠٨.
(٢) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٩٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧، وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٠.
(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٩٧.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٩٧، وابن أبي شيبة، واللفظ له ٩/ ٤٧٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٩.

قالوا: فهذه آثار عن بعض الصحابة والتابعين تنص صراحة على عدم قطع السارق حتى يخرج بالمسروق من الحرز.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بلغها أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته[1].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول القائل بأن إخراج السارق المسروق من الحرز شرط للقطع، لأن السرقة لا تتم إلا بالإخراج من الحرز، وعدم خروج السارق شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٩ واللفظ له، وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢١.

المطلب الثالث

الشروط التي يجب توافرها في المسروق

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالاً:

وهذا باتفاق العلماء[١].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من سرق من حرز... فسرق مالاً متملكاً يحل للمسلمين بيعه.. فقد وجب عليه القطع»[٢].

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما مايرجع إلى المسروق فأنواع، منها: أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته ولا شبهة»[٣].

وجاء في الشرح الصغير: «السرقة.. أخذ مكلف.. نصاباً.. من مال محترم لغيره»[٤].

وجاء في نهاية المحتاج: «السرقة... وشرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله»[٥].

وجاء في المغني: الشرط الثالث: «أن يكون المسروق مالاً»[٦].

الشرط الثاني: أن يكون المسروق محترماً:

وهذا الشرط باتفاق العلماء[٧].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٥.
(٢) مراتب الإجماع/ ١٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.
(٤) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨.
(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٥.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٦، وأحكام أهل الملل/ ٢٨٩.

أنه لا قطع عليه»[١].

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما مايرجع إلى المسروق فأنواع.. ومنها أن يكون متقوماً مطلقاً فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، مسلماً كان السارق أو ذمياً؛ لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمراً أو خنزيراً لا يقطع؛ لأنه وإن كان متقوماً عندهم، فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوماً على الإطلاق»[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: «وشرط المسروق... وإن كان مالاً فشرطه أن يكون مملوكاً للغير ومحترماً»[٣].

وجاء في روضة الطالبين: «الشرط الثالث: أن يكون محترماً، فلو سرق خمراً أو كلباً أو جلد ميتة غير مدبوغ، فلا قطع سواء سرقه من مسلم أو ذمي؛ لأنه ليس بمال»[٤].

وجاء في المقنع: «القطع في السرقة، ولا يجب إلا بسبعة أشياء... الثاني: أن يكون المسروق مالاً محترماً»[٥].

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منقولاً:

وهذا الشرط أيضاً باتفاق العلماء[٦].

---

(١) الإجماع/ ١٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩.

وقد عبر فقهاء الحنفية عن المحترم بالمتقوّم وهو بمعناه؛ إذ هو المال المباح الانتفاع به شرعاً.

حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١١٦.

(٥) المقنع/ ٣٠٢.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، والمهذب ٢/ ٣٥٨، والمقنع/ ٣٠٣.

فقد نصوا على أن من شرط القطع إخراج المسروق من الحرز، وهذا لا يتحقق إلا بالشيء المنقول.

جاء في الهداية: «ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلابد من الإخراج منها؛ ولأن الدار ومافيها في يد صاحبها فتمكن شبهة عدم الأخذ»[١].

وجاء في القوانين الفقهية: «في شروط القطع.. العاشر: أن يخرج الشيء المسروق من الحرز»[٢].

وجاء في المهذب: «ولا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله»[٣].

وجاء في المقنع: «القطع في السرقة ولا يجب إلا بسبعة أشياء... الرابع: أن يخرجه من الحرز»[٤].

الشرط الرابع: أن يبلغ المسروق نصاباً:

وقع الخلاف بين العلماء في مسألتين:

الأولى: هل يشترط في المسروق أن يبلغ نصاباً أو لا يشترط؛ بمعنى هل يقطع السارق في القليل والكثير.

الثانية: مقدار النصاب عند من يشترطه.

المسألة الأولى: اختلف العلماء في اشتراط النصاب على قولين:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٨.

(٢) القوانين الفقهية/ ٢٣٦.

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٨.

(٤) المقنع/ ٣٠٣.

القول الأول: أن النصاب شرط لإقامة حد السرقة، وهذا قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

جاء في بدائع الصنائع: «وأما مايرجع إلى المسروق فأنواع.. ومنها أن يكون نصاباً.. فلا قطع فيما دون النصاب»(٥).

وجاء في التلقين: «وأما مايراعى في المسروق فأن يكون مما ينتفع به، وذلك على ضربين: مال وغير مال؛ فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصاباً، أو قيمته نصاب»(٦).

وجاء في المهذب: «حد السرقة... ولا يجب فيما دون النصاب»(٧).

وجاء في المغني: «الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً»(٨).

القول الثاني: إن النصاب لا يشترط في إقامة حد السرقة؛ فيقطع السارق في القليل والكثير، وبه قال من الصحابة عبدالله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب(٩)، والزهري(١٠). وهو قول الحسن

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.
(٣) المهذب ٢/ ٣٥٥.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.
(٦) التلقين ٢/ ٥٠٨.
(٧) المهذب ٢/ ٣٥٥.
(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.
(٩) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، قال ابن شهاب: قال لي عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير: إن كنت تريد هذا ـ يعني الفقه ـ فعليك بهذا الشيخ: سعيد بن المسيب، وقال قتادة: مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.
تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤.
(١٠) الحاوي ١٣/ ٢٦٩.

والخوارج[١] والظاهرية[٢].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: قالوا: دل على اشتراط النصاب دلالة النص؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطاً للنصاب دلالة[٤].

وأما السنة:

فاستدلوا بأحاديث صحيحة علق الرسول ـ ﷺ ـ قطع اليد على النصاب ومن هذه الأحاديث:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٨١، والحاوي ١٣/ ٢٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.

(٢) المحلى ١١/ ٣٥١.

وعند ابن حزم يستثنى الذهب من سائر الأشياء؛ فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ـ ﷺ ـ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١).

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ـ ﷺ ـ إلا في ثمن مجن(٢) حَجَفَة(٣) أو تُرس(٤)(٥).

واستدلوا أيضا بفعل النبي ـ ﷺ ـ:ـ

٣ ـ فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(٦).

وأما الإجماع:

فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً**

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٢) المجن بكسر الميم وفتح الجيم: وهو اسم لكل مايستجن به؛ أي يستتر.
شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٣، وفتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٣) الحجفة: بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين: هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره.
شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٤، وفتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٤) الترس: مثل الحجفة لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل هما بمعنى واحد.
فتح الباري ١٢/ ١٠٤، والمجن والجحفة والترس والمغفر لباس في الحرب فوق الرأس يتقى به وقع السلاح وهو ما يعمل من حديد أو جلود تفصل على قدر الرأس.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري ـ البخاري مع الفتح ١٢/ ٩٧، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٣.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري: البخاري مع الفتح ١٢/ ٩٧، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.

مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

فالآية عامة في كل سارق، في قليل وكثير، ولم تشترط نصاباً[٢].

٢ ـ وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣].

فلم يذكر الرسول ـ ﷺ ـ حداً يجب القطع فيه في السرقة، فدل على أن النصاب ليس شرطاً لإقامة حد السرقة[٤].

٣ ـ وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٥].

فعم رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يخص عدداً من عدد، ولو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد مقداراً لبينه، كما بين ذلك في النهبة في الحديث، فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، ولم يخص في الزاني ولا في السرقة ولا في الخمر[٦].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور في اشتراط النصاب، لإقامة حد

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٨١، والحاوي ١٣/ ٢٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٤) المحلى ١١/ ٣٥١.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٦) المحلى ١١/ ٣٥١.

السرقة، وأما عموم الأدلة التي استدل بها من لم يشترط النصاب فقد خصصتها الأحاديث التي اشترطت النصاب.

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: «لعن الله السارق..» فقد أجاب عنه بعض العلماء بأجوبة منها:

١ ـ أنه على وجه المبالغة[١].

ونظيره قول الرسول ـ ﷺ ـ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص[٢] قطاة[٣] لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة»[٤].

وقوله ـ ﷺ ـ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسن[٥] شاة»[٦].

قال ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه؛ أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة[٧].

(١) الحاوي ١٣/ ٢٧٣.

(٢) هو مجثمها لأنها تفحص عنه التراب لتبيض فيه، وجمعه مفاحص.
الفائق ٣/ ٩١، والبيزرة/ ٣٧.

(٣) القطا طائر معروف واحده قطاة، والجمع قطوات وقطيات.
المخصص ٢/ ٢٥٦، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٤٢، والإفصاح/ ٤٣٥.

(٤) رواه أحمد واللفظ له ١/ ٢٤١، والبيهقي ٢/ ٤٣٧.

(٥) فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون؛ هو عُظَيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر، ويطلق على الشاة مجازاً.
فتح الباري ٥/ ١٩٨.

(٦) البخاري مع الفتح ٥/ ١٩٧.

(٧) فتح الباري ٥/ ١٩٨.

وقوله ـ ﷺ ـ: في جواب من سألته ماذا تصنع إذا سألها سائل وليس عندها ماتعطيه: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً[١] محرقاً فادفعيه إليه في يده[٢].

وهذا أيضاً من باب المبالغة والتأكيد[٣].

٢ ـ أنه محمول على بيضة الحرب وحبل المتاع[٤].

٣ ـ أن يبقى من نصاب القطع ثمن البيضة والحبل فيقطع بسرقته[٥].

٤ ـ أن يجعل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٦]. أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا فيما بلغت قيمته ذلك، فيكون المراد بالبيضة مايبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا، وكذا الحبل[٧].

٥ ـ قال ابن حجر: وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة مافوقها حتى يبلغ قدر

---

(١) قال ابن الأثير: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير. النهاية ٣/ ١٥٩.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٧ واللفظ له، والترمذي مع عارضة الأحوذي ٣/ ١٦٩، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/ ٨١، وابن خزيمة ٤/ ١١١، وابن حبان كما في موارد الظمآن/ ٢١٠.

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين/ ٤١٠.

(٤) الاستذكار ٢٤/ ١٦٧، وإرشاد الفقيه ٢/ ٣٧١، وفتح الباري ١٢/ ٨٢، والحاوي ١٣/ ٢٧٣ ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.

(٥) الحاوي ١٣/ ٢٧٣.

(٦) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٧) فتح الباري ١٢/ ١٠٨.

ماتقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته [١].

المسألة الثانية: مقدار النصاب:

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً حتى ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ مايقرب من عشرين قولاً[٢].

إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة يذكر في أربعة أقوال:

القول الأول: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

جاء في التلقين: «والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر»[٥].

وجاء في المغني: «واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروي أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ماقيمته ثلاثة دراهم من غيرهما»[٦].

والإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو رواية عن الإمام أحمد: يرى أن الدنانير والدراهم كل واحد منهما معتبر بنفسه، فلو سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، يقطع، حتى لو كانت الثلاثة دراهم أقل من ربع دينار ولو سرق درهمين وهي ربع دينار لانحطاط الصرف، لم يقطع[٧].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٨٢.
(٢) فتح الباري ١٢/ ١٠٦.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، والتلقين ٢/ ٥٠٨.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.
(٥) التلقين ٢/ ٥٠٨.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.
(٧) المحرر الوجيز ٤/ ٤٣٥.

القول الثاني: أن نصاب السرقة ربع دينار:

وهذا مذهب الشافعي[١]، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الفقهاء السبعة[٢]، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي وابن المنذر[٣].

فنصاب السرقة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ هو ربع دينار، فلا يقطع بثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، فإن لم تساو ربع دينار فلا يقطع فيها.

جاء في المهذب: «ولا يجب فيما دون النصاب، والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينا»ر[٤].

القول الثالث: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فلا يقطع بسرقة ربع دينار إلا أن يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٥] ويحكى عن الليث وأبي ثور[٦].

جاء في المغني: «وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع

(١) المهذب ٢/ ٣٥٥، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي/ ١٩٩.

(٢) المراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبدالله، وقيل أبوبكر بن عبدالرحمن، ونظم أسماء الفقهاء السبعة بعضهم فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزي عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

الفوائد البهية/ ٢٠٣، والذخيرة ١٣/ ٣٤٣، والتبيين في أنساب القرشيين/ ٣٥٣، والخرشي على خليل ١/ ٤٨، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ١/ ٤٨، وحياة الحيوان ٢/ ٥٣ والجليس الصالح الكافي ٢/ ٨٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢، وتفسير البغوي ١/ ٣٥.

(٤) المهذب ٢/ ٣٥٥.

(٥) المقنع/ ٣٠٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.

دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه»[١].

القول الرابع: أن نصاب السرقة عشرة دراهم.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الكلام في قدر النصاب فقد اختلف فيه أيضاً، قال أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ: إنه مقدر بعشرة دارهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم»[٣].

وأما سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة فقد اختلف العلماء في أصل تقويمها على أقوال:

القول الأول: إنها تقوم بالدراهم، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، والحنفية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

إلا أن المالكية، وهو رواية عن أحمد، يقولون: يقطع في الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة إذا بلغت ثلاثة دراهم، وأما الحنفية، فيقولون: يقطع فيها إذا بلغت عشرة دراهم.

القول الثاني: أنها تقوم بالربع دينار، فإذا بلغت ربع دينار قطع فيها، ولو قومت بثلاثة دراهم ولم تكن الثلاثة في وقت من الأوقات تساوي ربع دينار، فإنه لا قطع فيها، وإلى هذا ذهب الشافعية[٧].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢٠٠، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٧٥٧.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٥.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.
(٧) المهذب ٢/ ٣٥٥.

القول الثالث: أنها تقوم بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(١).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار بأدلة منها:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(٢).

٢ ـ وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً(٣).

ففي الحديثين بيان لنصاب السرقة في الفضة والذهب.

٣ ـ واستدلوا أيضاً بفعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في قطعه للسارق الذي سرق أترجة(٤) قومت بثلاثة دراهم(٥).

٤ ـ ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً، كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات(٦).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٤) قال مالك: وهي الأترنجة التي يأكلها الناس
سنن البيهقي ٨/ ٢٦٠، وانظر القاموس المحيط ١/ ١٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٣، والبيهقي ٨/ ٢٦٠.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٣.

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ـ ﷺ ـ قدر النصاب بالذهب، فوجب أن يقوم غيره به[٢].

٢ ـ واستدلوا أيضا بقصة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما قطع سارقاً في بيضة من حديد ثمن ربع دينار[٣].

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث:

بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٤].

وقد قوم المجن بالدراهم، فدل على اعتبار الثلاثة دراهم في القطع.

أدلة القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع، وهم الحنفية القائلون بأن نصاب القطع هو عشرة دراهم، بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقالوا: ولكن قيمة المجن عشرة دراهم ويدل لذلك مايلي:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ـ ﷺ ـ عشرة دراهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣٩.

(٥) أخرجه النسائي ٨/ ٨٣، وأحمد كما في الفتح الرباني ١٦/ ١١١، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والدار قطني ٣/ ١٩٠، والبيهقي ٨/ ٢٥٩، واللفظ له.

٢ ـ وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يقوم عشرة دراهم(١).

ففي هذين الحديثين قيمة المجن كان يقطع فيه في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وهي عشرة دراهم، فدل على أنها نصاب القطع في السرقة.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل أن نصاب السرقة ربع دينار؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال ابن عبدالبر: حديث عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ أصح مافي هذا الباب(٢).

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد كانت الثلاثة دراهم تساوي ربع دينار، وأيضاً إنما أخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، ولم يذكر ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ(٣)، فلا يكون هذا الدليل معارضاً لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وكذا فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ثلاثة دراهم، وكانت تساوي ربع دينار(٤).

وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية:

فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال فيه الشافعي: هذا رأي

---

(١) رواه أبوداود ٤/ ٥٤٨، والنسائي ٨/ ٨٣، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣، والدار قطني ٣/ ١٩٢، والحاكم ٤/ ٣٧٨، والبيهقي ٨/ ٢٥٧.

(٢) الاستذكار ٢٤/ ١٥٩.

(٣) الاستذكار ٢٤/ ١٥٩.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٦.

من عبدالله بن عمرو[١]، والمجان قديما سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ـ ﷺ ـ في ربع دينار قطع في أكثر منه[٢].

ثم إن الحنفية يردون رواية عمرو بن شعيب، وهم هنا يحتجون بها، فكيف ترد روايته مرة، ثم يحتج بها على أهل الحفظ مع أنه لم يرو شيئاً يخالف القول الراجح، وهو قول الشافعي[٣].

ومثل ذلك قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فلا يعني أن ثمنه عشرة دراهم باستمرار، وأيضاً فالحديثان متكلم في إسنادهما وفيهما ضعف[٤].

قال ابن رشد: «والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو.

والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ـ رضي الله عنهم ـ ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب»[٥].

الشرط الخامس: أن يكون المسروق محرزاً:

الحرز في اللغة: بالكسر العُوذَةُ والموضع الحصين[٦].

---

(١) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ـ ﷺ ـ في أن يكتب عنه فأذن له، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه يكتب ولا أكتب.
توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وستين، وقيل غير ذلك.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٤٦، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٩، والإصابة ٢/ ٣٥١.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٩.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٩.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٧، ونصب الراية ٣/ ٣٥٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والتعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطني ٣/ ١٩٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٧.

(٦) القاموس المحيط ٢/ ١٧٨.

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعنى:

فعرفه الكاساني بقوله: «أما الحرز بنفسه فهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخيم والفساطيط والخزائن والصناديق»[١].

وعرفه ابن رشد بقوله: «والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك»[٢].

وعرفه الماوردي بقوله: «وأما الحرز فهو مايصير المال به محفوظاً»[٣].

وعرفه ابن قدامة بقوله: «وحرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه»[٤].

وقد ذكر الفقهاء أن الإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتباراً بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فيها العرف؛ ولذا يختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته[٥]، فحرز الأموال أي النقود والجواهر والقماش في الدور والعمران أي الأنبية الحصينة والمحال المسكونة من البلد وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز المواشي الحظائر، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً[٦].

وقد اختلف العلماء في اشتراط الحرز في السرقة على قولين:

القول الأول: أن الحرز شرط لإقامة حد السرقة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٧.
(٣) الحاوي ١٣/ ٢٨٠.
(٤) المقنع/ ٣٠٣.
(٥) الحاوي ١٣/ ٢٨١، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٥ والمقنع/ ٣٠٣.
(٦) الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٦٣.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٧.
(٩) الحاوي ١٣/ ٢٨٠.
(١٠) المقنع/ ٣٠٣.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق مايجب فيه قطع من الحرز»[١].

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»[٢].

القول الثاني: أن الحرز ليس شرطاً لإقامة حد السرقة، وهذا قول الظاهرية[٣].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

دلت الآية عى اشتراط الحرز لأن ما أهمل بغير حرز، أو اؤتمن عليه فليس أخذه سرقة، وإنما هو اختلاس أو خيانة[٥].

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن رجلاً من مزينة[٦] أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة[٧] الجبل؟، فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه

---

(١) الإجماع/ ١٣٩.

(٢) الإفصاح ٢/ ٢٥١.

(٣) المحلى ١١/ ٣٢٦.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٩.

(٦) بطن من مضر من العدنانيين. معجم قبائل العرب ٣/ ١٠٨٣.

(٧) الحريسة فعيلة بمعى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً، إذا سرق فهو حارس محترس. أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع. النهاية ١/ ٣٦٧.

المراح[١] فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟. قال: هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين[٢]، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع. وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[٣].

وجه الاستدلال: أن الرسول ـ ﷺ ـ علق القطع في سرقة الماشية إذا سرقت، وقد دخلت مراحها وهو حرزها، فإن لم تدخل فلا قطع لانتفاء الحرز.

وكذا نفى الرسول ـ ﷺ ـ القطع في سرقة الثمر المعلق قبل الجرين؛ لأنه غير محرز، وعلق القطع به في الجرين لأنه محرز[٤].

٣ ـ وحديث رافع بن خديج[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا قطع في ثمر[٦] ولا كثر»[٧][٨].

---

(١) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً.
شرح سنن النسائي للسيوطي ٨/ ٨٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٨٥.

(٢) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهوله كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. النهاية ١/ ٢٦٣.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٨٦ واللفظ له، وابن ماجة ٢/ ٨٦٥، وأحمد ٢/ ١٨٠، والحاكم ٤/ ٣٨١، وأخرجه أبو داود ٤/ ٥٥٠، والترمذي ٣/ ٥٨٤، دون سؤال الرجل عن حريسة الجبل.

(٤) الحاوي ١٣/ ٢٧٤، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٥٥١.

(٥) هو: رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله أو أبو خديج، عرض على النبي ـ ﷺ ـ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد مابعدها، استوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحه في أول سنة أربع وسبعين، فمات وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان ـ رضي الله عنه ـ عريف قومه بالمدينة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٤٩٥، وأسد الغابة ٢/ ١٩٠، والإصابة ١/ ٤٩٥.

(٦) الثمر: الرطب مادام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر.
النهاية ١/ ٢٢١.

(٧) الكثر: جمّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر.
الفائق ٤/ ٢٧٤، والنهاية ١/ ٢٢١.

(٨) رواه أبو داود ٤/ ٤٩٥ واللفظ له، والترمذي ٤/ ٤٣، والنسائي ٨/ ٨٧، وابن ماجة ٢/ ٨٦٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٩، والبيهقي ٨/ ٢٦٣.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر؛ لأنه غير محرز(١).

قال الشافعي: وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق، لأنه غير محرز، ولا جمار؛ لأنه غير محرز(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

قالوا فوجب بنص كلام القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وإن من اكتسب سرقة فقد استحق ـ بنص الله تعالى ـ جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً، ولم يعلق القطع في الآية على الأخذ من حرز فدل على عدم اشتراطه(٤).

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٥).

وجه الاستدلال: أن الرسول ـ ﷺ ـ قضى بقطع السارق جملة ولم يخص حرزاً من غير حرز(٦).

٣ ـ واستدلوا باللغة، فقالوا: لا خلاف أن كل من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة، فإذا سمي سارقاً فقطع يده واجب

(١) الحاوي ١٣/ ٢٨٠.
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٣.
(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٤) المحلى ١١/ ٣٢٦.
(٥) سبق تخريجه ص ١٦٥.
(٦) المحلى ١١/ ٣٢٧.

بنص القرآن[١].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور القائلين باشتراط الحرز، وأما العموم الذي استدل به الظاهرية فهو مخصوص بالأدلة التي ذكرت الحرز والتي ذكرها الجمهور، والاستدلال باللغة لاينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة، ثم هو حجة عليهم، فابن حزم ـ رحمه الله ـ لا يقطع سارق الذهب دون ربع دينار، وهو في اللغة يسمى سارقاً والعلم عند الله تعالى.

(١) المحلى ١١/ ٣٢٧.

المطلب الرابع

الشروط التي ترجع إلى المسروق منه

وأما الشروط التي ترجع إلى المسروق منه فقد ذكر الفقهاء شرطاً واحداً؛ لإقامة الحد على السارق وهو: مطالبة مالك المال على خلاف بينهم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن مطالبة المسروق منه ليست شرطاً؛ لإقامة حد السرقة وإلى هذا ذهب المالكية(١)، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر(٢)، وأبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة(٣)(٤).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان، والمسروق منه المتاع غائب، أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرق قطعت يده عند مالك»(٥).

القول الثاني: أن مطالبة المسروق منه شرط لإقامة حد السرقة، وإلى هذا ذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) المدونة ٤/ ٤١٢.

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/ ١٥٣، وفتح القدير ٥/ ٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٩.

(٣) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له المصنفات في العلوم المختلفات، توفي رحمه الله يوم الجمعة بعد الصلاة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.
طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ١١٩، وشذرات الذهب ٣/ ٤٥.

(٤) مسائل أبي بكر عبدالعزيز/ ١١١.

(٥) المدونة ٤/ ٤١٢.

(٦) عيون المسائل ٢/ ٢٨٩.

(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣.

(٨) الكافي ٤/ ١٩٠.

جاء في الهداية: «ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة؛ لأن الخصومة شرط لظهورها»(١).

وجاء في نهاية المحتاج: «ولا قطع حتى يدعي المالك بماله»(٢).

وجاء في الكافي: «ويعتبر لوجوب حد السرقة أمور تسعة.. التاسع أن يأتي مالك المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقته ببينة أو إقرار»(٣).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤) ولم تشترط مطالبة المسروق بماله لإقامة حد السرقة(٥).

٢ ـ ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة كحد الزنى(٦).

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، وعلى هذا يخرج الزنى، فإنه لا يباح بالإباحة؛ ولأن القطع أوسع في الإسقاط؛ ولذا فإن الأب لا يقطع إذا سرق مال ابنه، ولو زنى بجاريته حد(٧).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٠٠.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣.

(٣) الكافي ٤/ ١٩٠.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨)

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٩.

(٦) فتح القدير ٥/ ٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٩.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٠، والكافي ٤/ ١٩٠.

٢ ـ ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنى حق لله تعالى محض، فلم يفتقر إلى طلب به[١].

٣ ـ ولأن الخصومة شرط لظهور السرقة والخصم هو المسروق منه فلابد من حضورة[٢].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن حد السرقة يشترط له مطالبة المسروق منه بماله، لأنه يحتمل أنه أذن له أو أوقفه وما إلى ذلك، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٠٠، وفتح القدير ٥/ ٤٠٠.

المطلب الخامس

الشروط الواجب توافرها في المسروق فيه

وأما مايرجع من الشروط إلى المسروق فيه :

فقد اشترط الحنفية في المكان المسروق فيه أن يكون في دار الإسلام[١] .

جاء في بدائع الصنائع : وأما الذي يرجع إلى المسروق فيه، وهو المكان، فهو أن تكون السرقة في دار العدل، فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب ودار البغي؛ لأنه لايد للإمام في دار الحرب ولا على دار البغي[٢] .

(١) الرد على سير الأوزاعي/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٠، وشرح السير الكبير ٥/ ١٨٥١، والبحر الرائق ٥/ ٥٥، والدر المختار ٤/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٠.

المبحث الثاني

دليل القطع ومحله وكيفيته

دليل القطع:

دل على مشروعية حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فقد جاء قطع يد السارق صريحاً في هذه الآية، وجمعت الأيدي في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ لأن كل شيء موحَّد من خلق الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع؛ نقول: هشمت رؤوسهما وملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً، ومثله قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٢)، وإنما اختير الجمع على التثنية؛ لأن أكثر ماتكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الإنسان: اليدين والرجلين والعينين، فلما جرى أكثره على هذا ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية، وقد يجوز تثنيتهما، قال الشاعر:

فتخالسا نفسيهما بنوافذٍ كنوافذ العُبط التي لا تُرقع(٣).

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(٤).

---

(١) سورة المائدة، (٣٨).

(٢) سورة التحريم، آية (٤).

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٤٩، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥.

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ـ ﷺ ـ أن تقطع يدها[١].

٣ ـ وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[٢].

٤ ـ وعن أبي أمية المخزومي أن النبي ـ ﷺ ـ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، ثلاثاً[٣].

٥ ـ وعن عمرو بن سمرة أنه جاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً، لنا فأمر به النبي ـ ﷺ ـ فقطعت يده[٤].

٦ ـ وعن صفوان بن أمية[٥] قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة[٦]

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً، ولما فتح رسول الله ـ ﷺ ـ مكة هرب صفوان بن أمية إلى جده، ثم أمنه الرسول ـ ﷺ ـ، سار مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حنين، واستعار منه رسول الله ـ ﷺ ـ سلاحاً فقال: طوعاً أو كرهاً، فقال: بل طوعاً عارية مضمونة، فأعاره وشهد حنيناً كافراً، ولما ظفر المسلمون أعطاه رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين، قال صفوان: أعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ، ولما رأى صفوان كثرة ما أعطاه رسول الله ـ ﷺ ـ قال: والله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم، وكان من المؤلفة وحسن إسلامه وأقام بمكة، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ بها سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٨٣، وأسد الغابة ٣/ ٢٣، والإصابة ٢/ ١٨٧.

(٦) الخميصة هي ثوب خز أو صوف مُعْلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخَمائص.
النهاية ٢/ ٨٠.

لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله - ﷺ - فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسؤه ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به[١].

فهذه الأحاديث صريحة في قطع يد السارق، وفعل النبي - ﷺ - ذلك متى ماتوفرت الشروط.

وعلى ذلك فعل الخلفاء الراشدين فقد قطع أبوبكر - رضي الله عنه - السارق[٢] وعمر[٣] وقطع عثمان - رضي الله عنه - في أترجة[٤]، وأقر رجل بسرقة عند علي - رضي الله عنه - فابتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني سرقت، فقال له علي - رضي الله عنه -: شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطعت يده[٥].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على قطع السارق إذا توافرت الشروط التي توجب القطع[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٤/ ٥٣ واللفظ له، والنسائي ٨/ ٦٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٦.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص٦٤٦.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٥.

(٦) مراتب الإجماع/ ١٣٥.

محل القطع:

أول مايقطع من السارق يده اليمنى، وهذا قول المفسرين[١]، والفقهاء[٢] كافة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٤، وتفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ١/ ٤٣٣، وتفسير أبي السعود ٣/ ٣٥، وتفسير النسفى ١/ ٢١٩، والكشاف ١/ ٦١٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٥، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٣٧. وتفسير الطبري ٧٤، ٥٦، وأحكام القرآن إلكيا الهراسي ٣/ ٧١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٥، وتفسير البغوي ٢/ ٣٤، والبحر المحيط ٣/ ٤٩٤، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم ١/ ٣٧٤، والدر المصون ٢/ ٥٢٣، والدر المنثور ٣/ ٧٣، وتفسير الجلالين/ ١٤٣، وزاد المسير ٢/ ٣٥٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٣، وفتح القدير ٥/ ٣٩٣، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، والمبسوط ٩/ ١٣٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٦، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢٠٨، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٨، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٣١، والمختار ٤/ ١٠٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٤، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٦، والدر المختار ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٢، والتفريع ٢/ ٢٢٧، والتلقين ٢/ ٥١٢، والمعونة ٣/ ١٤٢٤، والكافي ٢/ ١٠٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩١، والقوانين الفقهية/ ٢١٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٢، والخرشي على خليل ٨/ ٩٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩١، والتعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي ٦/ ٥٣، والمهذب ٢/ ٣٦٢، والإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٢، والغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ٩٢٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، والمقنع/ ٣٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤، والكافي ٤/ ١٩٢، وعقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٢٨٥، والمذهب الأحمد/ ١٨٨، والمبدع ٩/ ١٤٠، والإنصاف ١٠/ ٢٨٥، والفروع ٦/ ١٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٨، وعمدة الطالب مطبوع مع هداية الراغب/ ٤١٠، والتسهيل في الفقه/ ١٨٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٤٧، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٢، والمحلى ١١/ ٣٥٨.

واستدل العلماء لذلك بما يلي :

١ ـ قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما[١]» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير[٢].

٢ ـ وعن إبراهيم النخعي قال : في قراءتنا «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»[٣].

وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها[٤].

٣ ـ وعلى ذلك فعل النبي ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين[٥].

قال علي ـ رضي الله عنه ـ : «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى»[٦].

٤ ـ ولأنه يتناول السرقة في الأغلب بيمينه فصارت بالقطع أخص[٧].

٥ ـ ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع[٨].

وأما مقدار القطع ؛ ففيه أقوال :

القول الأول : أن يد السارق تقطع من مفصل الكف ، وهذا قول الجمهور

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٢٧٠ وفيه ضعف انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٣٢ ، وإرواء الغليل ٨/ ٨١ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٤٧ .
(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٧٠ .
(٤) الحاوي ١٣/ ٣١٩ .
(٥) الحاوي ١٣/ ٣١٩ ، والكافي ٤/ ١٩٢ ، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٣ ،
(٦) سنن الدار قطني ٣/ ١٨٠ .
(٧) الحاوي ١٣/ ٣١٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥ ، والمبدع ٩/ ١٤٠ .
(٨) نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦ ، والمبدع ٩/ ١٤٠ .

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في الهداية: « ويقطع يمين السارق من الزند[٥] ويحسم»[٦].

وجاء في المعونة: «ويقطع في أول السرقة اليد اليمنى من الكوع»[٧].

وجاء في المهذب: « وتقطع اليد من مفصل الكف»[٨].

وجاء في المغني: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول مايقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف»[٩].

القول الثاني: أن يد السارق تقطع من المنكب وهذا قول الخوارج[١٠].

القول الثالث: أن المستحق في السارق قطع الأصابع فقط، وأشار فقهاء الحنفية لقائل هذا القول بقولهم: وقال بعض الناس[١١].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٣٣، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٤، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٦، والدر المختار ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢.

(٢) المعونة ٣/ ١٤٢٤، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩١.

(٣) المهذب ٢/ ٣٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والحاوي ١٣/ ٣١٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤، والمقنع/ ٣٠٤، والإقناع ٤/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٤٦.

(٥) الزَّند: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع.
مختار الصحاح/ ٢٧٦.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٣.

(٧) المعونة ٣/ ١٤٢٤.

(٨) المهذب ٢/ ٣٦٢.

(٩) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤.

(١٠) المبسوط ٩/ ١٣٣، وفتح القدير ٥/ ٣٩٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٤، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٣١، والكشاف ١/ ٦١٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٢، والحاوي ١٣/ ٣١٩، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ١٢٨٣، والمحلى ١١/ ٣٠٧.

(١١) المبسوط ٩/ ١٣٣، وفتح القدير ٥/ ٣٩٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٣١، والحاوي ١٣/ ٣١٩.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قطع يد سارق من المفصل(١).

٢ ـ واستدلوا بفعل الصحابة فقد قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ اليد من المفصل(٢)، وقطع علي ـ رضي الله عنه ـ اليد من المفصل(٣)، وهذا قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولا مخالف لهم من الصحابة(٤).

٣ ـ أن اليد إذا أطلقت فالمقصود بها إلى مفصل الكف، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾(٥)، وقد عقل به مادون المرفق، وقال تعالى لموسى عليه الصلاة والسام: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾(٦) ويمتنع أن يدخل يده إلى المرفق، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٧) فلو لم يقع الاسم على مادون المرفق لما ذكرها إلى المرافق(٨).

٤ ـ ولأن اليد تطلق إلى مفصل الكف وإلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، وإرادة ماسوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك(٩).

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٧١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٧١.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤، والكافي ٤/ ١٩٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٤٧، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٣.

(٥) سورة النور آية (٤٠).

(٦) سورة النمل آية (١٢).

(٧) سورة المائدة آية (٦).

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٠.

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٣، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، والمبسوط ٩/ ١٣٣، والمبدع ٩/ ١٤٠، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٤٧.

٥ ـ ولأن البطش بالكف ومازاد من الذراع تابع[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل الخوارج بقولهم: إن اليد تقطع من المنكب استيعاباً لما ينطلق عليه اسم اليد[٢].

أدلة القول الثالث:

واستدل من قال: يكفي قطع الأصابع بقوله:

إن الأصابع هي آلة البطش ومحل الجناية فيكون القطع واقعاً عليها؛ ليزول تمكنه من البطش بها[٣].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن اليد تقطع من مفصل الكف، لفعل الرسول ـ ﷺ ـ ذلك وصحابته من بعده، ولاينهض ما استدل به الخوارج وغيرهم لمعارضة السنة الصريحة، ومن قطع من الكوع سمي مقطوع اليد، ولا يسمى بذلك من قطعت أصابعه[٤]. والعلم عند الله تعالى.

وأما محل القطع في الرجل:

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن محل القطع في الرجل هو مفصل الكعب من الساق،

---

(١) المهذب ٢/ ٣٦٢، والكافي ٤/ ١٩٢.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٩٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، والمبسوط ٩/ ١٣٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٤، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٣١، والحاوي ١٣/ ٣١٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٩٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٣، والمبسوط ٩/ ١٣٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٤، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٣١.

(٤) المعونة ٣/ ١٤٢٥.

وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وعليه أكثر الحنابلة[٤].

جاء في تنوير الأبصار: «تقطع يد السارق من زنده.. ورجله اليسرى من الكعب إن عاد»[٥].

وجاء في شرح الزرقاني: «والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة»[٦].

وجاء في المهذب: «وتقطع الرجل من مفصل القدم»[٧].

وجاء في المغني: «وتقطع الرجل من مفصل الكعب»[٨].

القول الثاني: أن الرجل تقطع من شطر القدم ويبقى للسارق عقبه يعتمد عليها، وهذا قول أبي ثور[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

جاء في الفروع: «وإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه ويترك عقبه»[١١].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

---

(١) الدر المختار ٤/ ١١٢.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٩٣.

(٣) المهذب ٢/ ٣٦٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥.

(٥) تنوير الأبصار مطبوع مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢.

(٦) شرح الزرقاني ٨/ ٩٣.

(٧) المهذب ٢/ ٣٦٢.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥.

(٩) البحر الرائق ٥/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢، والمهذب ٢/ ٢٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦.

(١٠) مسائل الإمام أحمد/ ٢٢٥، والفروع ٦/ ١٣٥.

(١١) الفروع ٦/ ١٣٥.

١ ـ ما أخرجه عبدالرزاق أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع القدم من مفصلها[١].

٢ ـ ولأن الرجل أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد[٢].

٣ ـ ولأن البطش بالقدم فيقع القطع عليها[٣].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بفعل علي ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها[٤].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور القائلين بقطع الرجل من مفصل الكعب من الساق، وأما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ فمعارض بقول سائر الصحابة رضوان الله عليهم[٥] ـ والعلم عند الله تعالى ـ.

وأما كيفية القطع:

فقد راعى الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نفسية السارق وعدم تأثرها؛ لأن قطع يده عقوبة من الله تعالى مقابل جرمه، ولا يحتاج فوق ذلك إلى عقوبة سواء بالفعل أو بالقول.

قال الماوردي: إذا أراد الإمام قطع يد السارق، فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقاً رقيقاً لا يعنف به ولا يقابل بسب ولا شتم ولا تعيير[٦].

(١) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٥.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦، والمبدع ٩/ ١٤١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢١، والمهذب ٢/ ٣٦٣.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٨٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩، والبيهقي ٨/ ٢٧١.
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٧١.
(٦) الحاوي ١٣/ ٣٢٣.

ويقطع السارق بأسهل مايمكن[١] لأن المقصود إبانة العضو وقد اشترط الفقهاء في الذي يتولى القطع أن يكون مأموناً عارفاً بالقطع[٢].

وصفة القطع:

أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة، لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة[٣].

وهذه الطريقة التي ذكرها الفقهاء هي التي كانت موجودة عندهم ورأوها أسهل طريق لقطع اليد، ولكنها ليست ملزمة في كل عصر، فإذا حصل في وقت طريقة لقطع اليد أسهل من هذه الطريقة عمل بها، وهذا مانص عليه الفقهاء[٤].

ولذا؛ ففي عصرنا الحاضر يمكن أن يستخدم التخدير لليد فلا يحس المقطوع بأي ألم، وهذا لأن القطع حق لله تعالى، فقطع اليد هو المطلوب بأي طريقة كانت، بخلاف قطع اليد في القصاص؛ لأنه حق للعبد فلا يستخدم التخدير لأن المجني عليه يريد أن يتألم الجاني كما تألم هو، إلا إذا رضي بذلك، والعلم عند الله.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦.

(٢) الحاوي ١٣/ ٣٢٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والحاوي ١٣/ ٣٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦، والمبدع ٩/ ١٤١، والإقناع ٤/ ٢٨٥.

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦، والإقناع ٤/ ٢٨٥.

حسم يد السارق:

وإذا قطعت اليد فإنها تحسم كما ذكر الفقهاء[١].

والحسم هو أن يغلى الزيت غلياً جيداً ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم[٢] أو يكوى موضع القطع بالنار[٣].

جاء في كنز الدقائق: «وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم»[٤].

وجاء في الكافي: «والقطع في السرقة أن تقطع يد السارق اليمنى، ثم تحسم بالنار وتكوى»[٥].

وجاء في روضة الطالبين: «فتقطع من السارق والسارقة يده اليمنى.. ويحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن مغلي لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم»[٦].

وجاء في الكافي: «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع.. ويحسم موضع القطع»[٧].

مشروعية الحسم:

واستدل الفقهاء لمشروعية الحسم بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بسارق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٤، وفتح القدير ٥/ ٣٩٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٦٦، والكافي ٢/ ١٠٨٥، والمعونة ٣/ ١٤٢٦، والخرشي على خليل ٨/ ٩٢، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، والمهذب ٢/ ٣٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣، والمقنع/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ١٩٢، والفروع ٤/ ١٣٥، والإقناع ٤/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٤٦، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٤٧.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٣.

(٣) الكافي ٢/ ١٠٨٥.

(٤) كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ٥/ ٦٦.

(٥) الكافي ٢/ ١٠٨٥.

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩.

(٧) الكافي ٤/ ١٩٢.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله، فقال: قد تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك»[١].

وبفعل علي ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع ويحسم[٢].

وبقول الحسن: من السنة حسم السارق[٣].

وينظر بالنسبة للحسم إلى ماهو أرفق بالسارق فإن كان الأرفق به أن تغمس يده بالزيت فعل به، وإلا حسم بالنار إن كان ذلك أرفق به.

وقد فرق الماوردي بين الحضري والبدوي بالنسبة للحسم بالنار أو بالزيت، فقال: فإن كان بدوياً حسم بالنار لأنها عادتهم، وإن كان حضرياً أغلي لها الزيت وحسمت فيه؛ لأن حسمها بالنار والزيت يسد أفواه العروق فتنقطع مجاري الدم فيقل الخوف على نفسه[٤].

والمقصود من الحسم ـ سواء بالزيت أو بالنار ـ هو إيقاف الدم؛ لئلا يموت المقطوع، وليس ذلك لازماً بل ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لأنه هو المعروف في عصرهم، ولذا فإذا كان هناك مايوقف الدم غير الحسم كبعض الأدوية أو الحقن في العصر الحاضر فلا مانع من تعاطيها إذا كان ذلك أرفق بالمقطوع والعلم عند الله تعالى.

تعليق يد السارق:

واستحب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه.

---

(١) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٠٢ واللفظ له، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١، من طريق محمد بن ثوبان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لكن صوب جماعة من الأئمة كابن المديني وابن خزيمة أنه مرسل ليس فيه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، المراسيل لأبي داود/ ١٥١، وتلخيص الحبير ٤/ ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١، والبيهقي ٨/ ٢٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١.

(٤) الحاوي ١٣/ ٣٢٤.

(٥) المهذب ٢/ ٣٦٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣.

(٦) المبدع ٩/ ١٤٠، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ ٤١٦، والإقناع ٤/ ٢٨٥.

جاء في المهذب: «وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة»[١].

وجاء في المغني: «ويسن تعليق اليد في عنقه»[٢].

واستدل الفقهاء لذلك بما رواه عبدالرحمن بن محيريز[٣]، قال: سألت فضالة بن عبيد[٤] عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو، قال: أتي رسول الله - ﷺ - بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[٥].

وبأن تعليق اليد في العنق فيه ردع وزجر[٦].

وأما الحنفية فيرون أن تعليق اليد راجع إلى الإمام فإن رآه فعله، وإلا فلا[٧].

---

(١) المهذب ٢/ ٣٦٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٧.

(٣) هو: عبدالرحمن بن محيْريز الجمحي، روى عن فضالة بن عبيد وأبي أمامة وزيد بن أرقم، وعنه مكحول الشامي وأبو قلابة الجرمي وإبراهيم بن محمد بن حاطب، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة حديثاً واحداً في قطع يد السارق، وقد ذكره ابن عبدالبر في الصحابة وأشار إلى أنه ولد على عهد رسول الله - ﷺ - قال: وكان فاضلاً.
الاستيعاب ٢/ ٤٢٢، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٨.

(٤) هو: فضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب بن الأصرم الأنصاري الأوسي العمري، يكنى أبا محمد، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها وكان ممن بايع تحت الشجرة وانتقل إلى الشام وشهد فتح مصر وسكن الشام وولي القضاء بدمشق لمعاوية، توفي - رضي الله عنه - سنة ثلاث وخمسين وقيل: توفي سنة تسع وستين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٩٧، وأسد الغابة ٣/ ٢٠٦، والإصابة ٣/ ٢٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٧، والترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢٧ واللفظ له، والنسائي ٨/ ٩٢، وأحمد ٦/ ١٩، والبيهقي ٨/ ٢٧٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطأة، وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز شامي. صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢٨.
وقال ابن العربي: يرويه الحجاج بن أرطأة وكأنه من باب التعريف به والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.
عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٦/ ٢٢٧.
وقال ابن حجر: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها. تلخيص الحبير ٤/ ١٢٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٧.

(٧) فتح القدير ٥/ ٣٩٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٦، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣.

جاء في فتح القدير: «ويسن تعليق يده في عنقه. . وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه»[١].

وحجة الحنفية أنه لم يثبت عنه ـ ﷺ ـ في تعليق اليد في عنق السارق في كل قطعة ليكون سنة[٢].

ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب المالكية ذكراً لهذه المسألة.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٩٤.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٩٤.

المبحث الثالث

تعذر استيفاء القطع

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حالات يتعذر فيها قطع السارق ومنها:

١ ـ إذا كانت للسارق يمين عند السرقة فذهبت بسبب سماوي أو قصاص ونحو ذلك فإنه يسقط القطع[١].

جاء في الفواكه الدواني: «ومنها أن من وجب عليه قطع عضو بسرقته ثم قطع ذلك العضو إما بأمر سماوي أو جنى عليه شخص فقطعه بعد استحقاقه القطع بالسرقة، أو قطع قصاصاً بجناية متأخرة عن سرقته فإنه يسقط عن السارق حد السرقة»[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «ولو سرق شخص فسقطت يمينه مثلاً بآفة سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص سقط القطع في اليد الساقطة ولا يعول إلى الرجل لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد»[٣].

وجاء في المغني: «ومن سرق وله يمنى فقطعت في قصاص أو ذهبت بأكلة أو تعدى عليه متعد فقطعها سقط القطع»[٤].

٢ ـ ويسقط القطع أيضاً إن قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثم ثبت ذلك[٥].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٣، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٨، والمهذب ٢/ ٣٦٣، ومغنى المحتاج ٤/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩، والمقنع/ ٣٠٤ والفروع ٦/ ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٤٣، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩.

٣ ـ ومثل ذلك لو شهد بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا[١].

٤ ـ إذا كانت يده اليمنى شلاء، وهذا عند المالكية[٢]، وهو قول الشافعية إذا لم يكن ضرر على المقطوع[٣].

جاء في المعونة: «وإنما قلنا أن الشلاء لا تقطع لأن الغرض بالقطع إبانة منفعتها والشلاء معدومة المنفعة، ولأنه قطع واجب في طرف يراد به تفويت منفعته فلا يؤخذ إذا لم يكن فيه منفعة كالقصاص»[٤].

وجاء في المهذب: «وإن سرق وله شلاء فإن قال أهل الخبرة إنها إذا قطعت انسدت عروقها قطعت، وإن قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لأن قطعها يؤدي إلى أن يهلك»[٥].

٥ ـ إذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو مقطوعها أو مقطوع الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام أو مقطوع الرجل اليمنى أو أشلها لم يقطع عند الحنفية[٦].

جاء في بدائع الصنائع: «فإن كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام لا تقطع اليد اليمنى لأن القطع في

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩.

(٢) المعونة ٣/ ١٤٢٦.

(٣) المهذب ٢/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧.

(٤) المعونة ٣/ ١٤٢٦.

(٥) المهذب ٢/ ٣٦٣.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٨، وفتح القدير ٥/ ١٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٧، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢٠٩، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٦٧، والدر المختار ٤/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣.

السرقة شرع زاجراً لا مهلكاً فإذا لم تكن اليد اليسرى يمكن الانتفاع بها فقطع اليد اليمنى يقع تفويتاً لجنس المنفعة وهي منفعة البطش أصلاً، فيقع إهلاكاً للنفس من وجه فلا تقطع، ولا يقطع رجله اليسرى أيضاً لأنه يذهب أحد الشقين على الكمال فيهلك النفس من وجه، ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة أصبع واحدة سوى الإبهام تقطع يده اليمنى لأن القطع لا يتضمن فوات جنس المنفعة وكذا إن كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها لا تقطع اليد اليمنى لما فيه من فوات الشق ولا رجله اليسرى وإن كانت صحيحة لأنه يبقى بلا رجلين فيفوت جنس المنفعة ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها تقطع يده اليمنى لأن الجنس لا يفوت وإن كان لا يستطيع لا يقطع لفوات الشق»[1].

حالات تأجيل الحد:

كما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بعض الحالات التي تستوجب تأجيل الحد عن السارق حتى يزول العذر الذي أخّر الحد لأجله ومن ذلك ماذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ حيث قال: «ولا تقطع ـ أي اليد ـ في شدة حر ولا برد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله والغرض الزجر دون القتل، ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه لئلا يأتي على نفسه، ولو سرق فقطعت يده ثم سرق قبل اندمال يده لم يقطع ثانياً حتى يندمل القطع الأول، وكذلك لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل»[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٧، وانظر الإقناع ٤/ ٢٨٥، والمبسوط ٩/ ١٦٨.

المبحث الرابع

عقوبة العائد

إذا قطعت يمين السارق ثم سرق مرة أخرى، فقد اختلف العلماء في عقوبته على أقوال ثلاثة هي:

القول الأول: أن السارق إذا سرق مرة أخرى بعد أن قطعت يمينه، فلا قطع فيه، وهذا قول عطاء[١][٢]، ويبقى عليه التعزير.

جاء في أحكام القرآن: «وبيان ماقلنا من قطع الأيدي والأرجل أن الناس اختلفوا في ذلك كثيراً، مآله إلى ثلاثة أقوال: الأول: أنه يقطع يمين السارق خاصة ولا يعود عليه القطع، قاله عطاء»[٣].

القول الثاني: أن السارق إذا سرق بعد أن قطعت يمينه، فإنها تقطع يده اليسرى، وإذا سرق بعد ذلك فلا قطع عليه وإنما عليه التعزير، وهذا قول ربيعة[٤]، وهو قول الظاهرية[٥].

---

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع من جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة، قال ابن أبي ليلى: حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة.
طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٦، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، وميزان الاعتدال ٣/ ٧٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٢، والمحلى ١١/ ٣٤٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٦.

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت أبو عثمان، ويقال أبو عبدالرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، كان من أئمة الاجتهاد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس، وعليه تفقه مالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة.
ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥، والمحلى ١١/ ٣٤٥.

جاء في المحلى: وأما من قال: «تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل، فروي عن ربيعة وغيره، وبه قال بعض أصحابنا»[١].

القول الثالث: أن السارق إذا قطعت يمينه ثم سرق، فإنها تقطع رجله اليسرى، وإذا سرق بعد ذلك حبس وعزر، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وبهذا قال علي - رضي الله عنه - والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد[٤]، والثوري[٥].

جاء في المبسوط: «والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك لم يقطع»[٦].

وجاء في مختصر الخرقي: «وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وتحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت؛ فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل»[٧].

---

(١) المحلى ١١/ ٣٤٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٥، وفتح القدير ٥/ ٣٩٥، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٥، والمبسوط ٩/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٧٦٢، والدر المختار ٤/ ١١٣.

(٣) مختصر الخرقي/ ١٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، والمقنع/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ١٩٣، والمبدع ٩/ ١٤٠، والفروع ٦/ ١٣٥، والإقناع ٤/ ٢٨٦، وحواشي التنقيح/ ٢١٥.

(٤) هو: العلامة الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن أبي وائل وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وجماعة، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة وغيرهم، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمّل، توفي - رحمه الله - سنة عشرين ومائة.
الضعفاء/ ١٠٧، والجرح والتعديل ٣/ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١، وطبقات الحفاظ/ ٤٨، وتهذيب الكمال ١/ ٣٢٧، وخلاصة تذهيب الكمال/ ٩٢.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١.

(٦) المبسوط ٩/ ١٦٦.

(٧) مختصر الخرقي/ ١٣٥.

القول الرابع: أن السارق إذا قطعت يمنيه ثم سرق فإنها تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق في المرة الثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق في المرة الرابعة قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق في الخامسة عزر وحبس حتى يتوب أو يموت.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو راوية عن الإمام أحمد[٣].

جاء في القوانين الفقهية: «فيما يجب على السارق وذلك حقان: حق لله تعالى وهو القطع، وحق للمسروق منه وهو غرم ماسرق، فأما القطع فتقطع يده اليمنى، ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى، ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس»[٤].

وجاء في المهذب: «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى»[٥].

وجاء في المغني: «وعن أحمد تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس»[٦].

(١) الكافي ٢/ ٨٥، والمعونة ٣/ ١٤٢٤، والتفريع ٢/ ٢٢٧، والتلقين ٢/ ٥١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٢، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٢٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، والخرشي على خليل ٨/ ٩٢.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي/ ١٧١، والمهذب ٢/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣،.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، والمقنع/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ١٩٢، والمبدع ٩/ ١٤١، والفروع ٦/ ١٣٥.

(٤) القوانين الفقهية/ ٢٣٦.

(٥) المهذب ٢/ ٢٦٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١.

وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبدالعزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة[١].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل عطاء ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

ولو كان السارق تقطع رجله اليسرى بعد سرقته الثانية لأمر الله به، ولم يكن الله تعالى نسياً[٣].

أدلة القول الثاني:

وأما من قال: إن السارق تقطع يده اليسرى في الثانية، فاستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...**﴾[٤].

فقد ذكر الله تعالى عقوبة السارق والسارقة بأن تقطع الأيدي، ولم يذكر الأرجل، فإذا قطعت اليد اليمنى في السرقة الأولى لم يبق إلا اليد اليسرى؛ ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»[٦].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧١.

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) المحلى ١١/ ٣٥٤.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦٣.

٢ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»[١].

وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فيصير كأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول الرجل أصلاً ولا يتناول اليسرى، والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره، فلو كان النص متناولاً لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد، وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لايقطع الرجل اليسرى منهما، ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع فصار المشروع قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ثم لا تقطع في السرقة الثالثة وإنما يعزر[٢].

٣ ـ واستدلوا بفعل علي ـ رضي الله عنه ـ فقد أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي الله ثم ضربه وخَلده السجن[٣].

٤ ـ ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً ظاهراً واختلافهم يورث شبهة ثم أخذنا بقول علي ـ رضي الله عنه ـ لأنه حاجهم بالمعنى حيث قال: إني لأستحي الله.. [٤].

٥ ـ ولأن القطع إنما شرع زاجراً لا متلفاً، وفي استيفاء الأعضاء الأربعة إتلاف للشخص حكماً، فإن فيه تفويت منفعة الجنس على الكمال وبقاء الشخص حكماً ببقاء منافعه[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٦٣.

(٢) المبسوط ١١/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه عبدالرزق ١٠/ ١٨٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ واللفظ له.

(٤) المبسوط ٩/ ١٦٨.

(٥) المبسوط ٩/ ١٤١، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٢٥.

٦ ـ ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، كذا هاهنا[١].

٧ ـ ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكن أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما في المرة الثانية[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن اسم اليد يتناول اليسرى كما يتناول اليمنى بدليل آية الطهارة[٤].

٢ ـ وبحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله»[٥].

٣ ـ وبما روي أن النبي ـ ﷺ ـ أتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى ثم أتي به في الرابعة فقطع

(١) الكافي ٤/ ١٩٣، والمبدع ٩/ ١٤٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٢.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) المبسوط ٩/ ١٦٦.

(٥) رواه الدار قطني ٣/ ١٨١، وفي إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث والأكثر على ضعفه. التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطني ٣/ ١٨١.

رجله[١].

٤ ـ وبفعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد روى مالك وغيره أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبوبكر: وأبيك ماليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس[٢] امرأة أبي بكر الصديق،

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل/ ١٥١، وعبدالرازق ١٠/ ٢٣٩، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١، والبيهقي ٨/ ٢٧٣، كلهم من طريق ابن جريح، عن عبدالله بن أبي أمية، أن الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة، وعبدالرحمن بن سابط قالا: أتي النبي ـ ﷺ ـ بعبد فقيل: يا رسول الله: هذا عبد قد سرق ووجدت سرقته معه وقامت البينة عليه، فقال رجل يانبي الله: هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، فأتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده. ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع. لفظ عبدالرازق (مصنف عبدالرازق ١٠/ ٢٣٩).

وقال البيهقي: هو مرسل بإسناد صحيح وهو يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة (سنن البيهقي ٨/ ٢٧٣).

وتعقبه ابن التركماني: بأنه اضطرب في إسناده في اسم ابن أبي أمية، فقيل: عبدالله، وفي مراسيل أبي داود عبد ربه، وكذا ذكره غيره واختلف أيضاً في عبدالله بن الحارث فقيل هكذا، وقيل: الحارث بن عبدالله، ومع هذا الاضطراب لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبدالحق في الأحكام: هذا الحديث لا يصح للإرسال وضعف الإسناد (الجوهر النقي ٨/ ٢٧٣)، والظاهر اعتماد كلام عبدالحق وابن التركماني للإرسال والاضطراب ويستبعد تكرار السرقة ثمان مرات في العهد النبوي ولا يشتهر ويبعد أن يسرق وقد قطعت يداه ورجله.

قال الغماري: أما الاضطراب فمدفوع لأن الصواب في اسم ابن أبي أمية عبد ربه كما ذكره البخاري، وابن أبي خيثمة، وغيرهما والناس قد يغلطون في أسماء بعض الرواة وقد يشتهر بعضهم بالاسمين، فلا ضرر في ذلك أصلاً، وأما عبدالله بن الحارث فسبق قلم من البيهقي على ماوجده في كتابه ونص هو نفسه على أن الصواب فيه الحارث بن عبدالله، وهو ابن أبي ربيعة ثقة معروف احتج به مسلم وله ترجمة مطولة في الإكمال، وقد قال الحافظ في جزء له: من طرق هذا الحديث بعد عزوه لأبي داود في المراسيل رجاله ثقات، وهذا يدل على أنه قد عرف عبد ربه بن أبي أمية بالثقة والعدالة، لكنه ذكره في التقريب (تقريب التهذيب ١/ ٤٧٠). فقال شيخ لابن جريح: مجهول من السادسة، فكأنه اعتمد على البيهقي في قوله: إسناده صحيح والله أعلم (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٦١٢).

(٢) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك، أسلمت رضي الله عنها قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم مات =

فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبوبكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته(١).

٥ ـ وبقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أراد أبوبكر أن يقطع الرِّجل بعد اليد والرِّجل، فقال له عمر: السنة اليد(٢).

وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ السنة اليد، يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله ـ ﷺ ـ(٣).

٦ ـ وبقصة الرجل الذي سرق على عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو مقطوع اليد والرجل، فأراد أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ فقطعت يده(٤).

٧ ـ وبقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل(٥).

= عنها فتزوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قالت أسماء: يا رسول الله إن رجالاً يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل هجرتان، ولم أقف على سنة وفاتها.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٢٣٤، وأسد الغابة ٧/ ١٤، والإصابة ٤/ ٢٣١.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٧ واللفظ له، وعبدالرزاق ١٠/ ١٨٧، والدار قطني ٣/ ١٨٣، والبيهقي ٨/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٠، والبيهقي ٨/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٨٧، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١، والدار قطني ٣/ ١٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧٤ واللفظ له.

قالوا: فهذا فعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما وقد قال الرسول ـ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١].

٨ ـ ولأن اليد اليسرى يد باطشة فتقطع في السرقة كاليمنى[٢].

٩ ـ ولأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى[٣].

ومن قال: إن السارق يقتل في السرقة الخامسة، استدل بحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: جيء بسارق إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال، اقتلوه: فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[٤].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع، القائل بأن السارق تقطع رجله اليسرى في الثانية ويده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، ثم إن سرق الخامسة عزر وحبس.

وأما قول عطاء ـ رحمه الله ـ فقد قال ابن العربي: وأما قول عطاء فليس

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٦٩ واللفظ له، وابن ماجة ١/ ٣٧، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢، وانظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي/ ٢٣.

(٢) المبسوط ٩/ ١٦٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٢.

(٤) رواه أبو داود ٤/ ٥٦٥ واللفظ له، والنسائي ٨/ ٩٠، وقال: هذا حديث منكر وفي إسناده مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٨، والتعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطني ٣/ ١٨١.

على غلطه غطاء، فإن الصحابة قبله قالوا خلافه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، فجاء بالجمع، فإن تعلق بأقوال النحاة، قلنا: ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع إليه، فبطل ما قاله[٢].

على أن قول عطاء فيه اختلاف؛ فقد نقل غير واحد من العلماء أنه يقول: تقطع يده اليسرى، ومن ذلك ما جاء في المغني: وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وبذلك قال الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى[٣]، ونقل عنه عبدالرزاق وابن حزم قولاً يوافق فيه الجمهور القائلين بقطع اليد اليسرى في سرقته الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة[٤].

وأما قول من قال: إنها تقطع اليد اليسرى في السرقة الثانية، فهذا شذوذ يخالف جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٥].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث ـ وهم الذين يقصرون القطع على اليد اليمنى في السرقة الأولى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق حبس وعزر ـ فاستدلالهم بقراءة ابن مسعود لايؤيد هذا القول؛ لأن بهذه القراءة ينبغي أن تقطع رجله اليمنى[٦].

وأما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ فهو مخالف لفعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق ذكر قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكر عندما أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد، وهذا يدل على

(١) سورة المائدةو آية (٣٨).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٦.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥، وانظر الاستذكار ٢٤/ ١٩٤.
(٤) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٥، والمحلى ١١/ ٣٥٥.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥.
(٦) المبسوط ٩/ ١٦٦.

معرفته في هذه المسألة سنة عن النبي ـ ﷺ ـ، وباقي تعليلاتهم لا تنهض لمعارضة مافعله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما من قال أنه يقتل في الخامسة، فالحديث الذي استدل به في إسناده مقال، ثم هو معارض بالحديث الصحيح، وهو قول الرسول ـ ﷺ ـ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١).

والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب(٢).

قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ـ وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ـ إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به مارأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث ـ إن كان له أصل ـ فهو يؤيد هذا الرأي، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه ـ ﷺ ـ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومخبوراً بالشر معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره، ويحتمل أن يكون مافعله ـ إن صح الحديث ـ فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه. والله أعلم(٣).

وقد أجاب عنه بعض العلماء أيضاً بأن الحديث منسوخ أو محمول على أنه استحلال(٤).

---

(١) متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٠١، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٤.

(٢) معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٦٦.

(٣) معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٦٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

المبحث الخامس

الهدف من العقوبة والقصد منها

شرع المولى عز وجل الحدود حماية للمجتمع من التفكك والانحلال؛ لأن الجرائم ما إن تهب رياحها في أي مجتمع إلا وتظهر فيه راية الحقد وتُسكب في النفوس البغضاء ويلوح الخوف السرمدي الذي يعكر صفو النفوس، فتصبح حياة همجية يفقد فيها الأمن ويئد أفراد المجتمع كل أواصر المحبة والإخاء، ويكون بنيان المجتمع متهالكاً على شفا جرف هار يعصف به كل شيء فتغدو الحياة كريهة لا تطاق.

ومما شرع الله تعالى لإرساء دعائم الأمن حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى للسارق متى ماتمت شروط القطع، فحد السرقة فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف وصيانة السارق عن السرقة؛ فإن من سرق أسرف إذا حصل له مال مجموع غير مكسوب، ولا شك أن السرقة إنما تنشأ من لؤم في الطبع وخبث الطينة وسوء الظن بالله تعالى وترك الثقة بضمان الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[2]، فجوزي بالعقوبة لهذه الأنواع من الجناية.

وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته وغيبته، والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي من هذه العصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهي اليد، فإنه بها يتمكن من السرقة في غالب أحواله ثم الحسن فيه أنه جوزي بالقطع لا بالقتل؛ لأنه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع[3].

(١) سورة هود، آية (٦)

(٢) سورة الذاريات، آية (٢٣).

(٣) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام/ ٦٣.

إن السارق مجرم ولا شك يستحق العقاب، ولكن ثم عقوبات يعتقد بعض الناس أنها تجدي كالضرب والحبس والإبعاد، ولكنها لا يلبث أن ينساها السارق، فهذه العقوبات تردع لوقت قصير، تزول بعده هيبة الجريمة من السارق، فيعود لإجرامه ويشقى مجتمعه به مرة أخرى، والواقع المشاهد يشهد لذلك فالدول التي لا تطبق شرع الله تفوح فيها رائحة الجرائم ليلاً ونهاراً، أعرضوا عن شرع الله فزادت أتراحهم وتبددت أحلامهم ونزفت جراحهم يعيشون حياة رعب وخوف فَشُلَّ تقدمهم وأطيح بأحلامهم وسلبت سعادتهم، تحفهم الخطوب وتعلو وجوه أفرادهم الكآبة، كيف لا وقد زرعوا بذور الشر فماذا يكون الحصاد.

إن قطع يد السارق فيه مصلحة له ولمجتمعه فالسارق يحمل عضواً فاسداً يجب استئصاله من جسمه حتى لا يدب الفساد فيه، كالمريض عندما يقرر الأطباء استئصال جزء من جسمه لمصلحته لتبقى له حياة، وفوق ذلك قطعها تكفير لذنبه الذي ارتكبه لتعود صحيفته بيضاء كما كانت قبل فعله، وأما مجتمعه فيعيش أفراده ذكرى دائمة كلما رأوا هذا الشخص ثمت ورسخت في نفوسهم هيبة السرقة وعظم عقوبتها. فيبتعد الجميع عن هذه الجريمة حتى تقع في المجتمع الإسلامي في سنين طويلة سرقات تعد على رؤوس الأصابع.

ومع أن المجتمع الإسلامي يعيش في ظل تطبيقات الشريعة الغراء حياة هنيئة ينعمون بالخيرات ويسقون كل خلق حسن، أبى الأعداء إلا أن يشككوا المسلمين في دينهم، والشك داء عضال لايفتأ أن يفتك بصاحبه، دأبوا لهدم صرح الإسلام فسلوا سيوفهم ولكن هذه المواجهة لم يفلحوا فيها، فاتجهوا إلى المحاربة الفكرية لأن القوى تخور بعدها فبدأوا يمخرقون على العامة باللفظ الجميل، فاستجاب لهم بعض من نفخ الشيطان في آذانهم، وهذه المحاربة ليست جديدة وإنما هي من ظهور الإسلام وسقوط أعظم الدول

كفارس والروم، لقد ساء الأعداء قديماً وحديثا انتصار المسلمين وانتشار الإسلام، فرسموا مخططات لهدم الدولة الإسلامية، وبرز النفاق في أماكن شتى بصورة أوضح من السابق.

إن منافقي اليوم هم أحفاد المنافقين الأول، ومايبثونه من أسئلة بغرض التشكيك هي التي نبح بها أجدادهم، غاية ما هنالك اختلاف الأساليب لاختلاف العصر.

ولقد هيأ الله تعالى علماء أفذاذاً نافحوا عن دينه وذبوا عنه بكل مايستطيعون، ظمئت هواجرهم ونحلت أجسامهم خدمة لهذا الدين، هم الشم المناجيد جعلوا سيوفهم مُسلطة على شبه الأعداء حتى قتلوها، جاهدوا في الله حق جهاده حتى توارت فلول الأعداء، شمروا عن سواعدهم وقدموا أقلامهم وألفوا مؤلفات كثيرة أبرزوا فيها محاسن الإسلام وذكروا كثيراً من الحكم التي تغيب عن كثير حتى من أبناء الإسلام فكان الشك عن كثير من المسلمين لايدوم إلا مثل ماتبرق في الجو بارقة وتختفي، وعلى رأس هؤلاء العلماء العلامة ابن القيم ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ فقد أفرد مصنفات لبيان الأسرار في الشريعة الإسلامية.

وسأذكر هنا بعض الشبه والاعتراضات التي أوردها المنافقون والزنادقة، ثم أذكر جواب أهل العلم عنها، وهذه الاعتراضات هي الأصول التي يتمسك بها الأعداء وهي ديدنهم مذ دمر الإسلام دولهم الفاسدة وعقائدهم المتردية، وماعداها من الشبه ترجع إليها من قريب أو بعيد.

الاعتراض الأول:

أن عقوبة القطع محض ضرر للسارق.

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن هذا الاعتراض بقوله: إن السارق

إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس؛ لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمراً وحكماً لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة.

أفليس في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وعدل وإحسان إلى العبيد، وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي فالشر ما قام به من تلك العقوبة، وأما مانسب إلى الرب منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة، فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذي يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل فلا تناقض حكمته رحمته بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله. إن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة، وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الانكار وتنزيه نفسه عنها، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1] وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2]

(١) سورة القلم، الآيتان (٣٥، ٣٦).

(٢) سورة الجاثية، آية (٢١).

وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[1] فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه. فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علوا كبيراً، وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها فما للعقول والفطر لاتشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمة الله لا تعاب ولكن ربما استقبحت على أقوام[2].

الاعتراض الثاني:

أن دية اليد خمسمائة دينار وفي السرقة تقطع في ربع دينار وهذا ـ على قولهم ـ تناقض.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا بقوله:

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في

(١) سورة ص، آية (٢٨).

(٢) بدائع الفوائد ٢/ ٢١١.

ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة[١] هذا السؤال وضمنه بيتين، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم[٢] قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي[٣] ـ رحمه الله ـ أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظَلَمَتْ هانت على الباري

وأجاب بعضهم بقوله:

قل للمعرِّي عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لاتقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار[٤].

الاعتراض الثالث:

أن السارق تقطع يده والزاني لا يقطع فرجه مع أنهما سبب فعل الجريمة.

---

(١) نسب ابن حجر والشربيني البيتين لأبي العلاء المعري، فتح الباري ١٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٢) نسب ابن حجر والشربيني البيت الثاني جوابا من القاضي عبدالوهاب المالكي على اختلاف بسيط في العبارات، فتح الباري ١٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٣) إما أن الشافعي أجاب شخصاً غير المعري لأن المعري توفي بعده بكثير، وإما أن نسبته إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ غير صحيحة.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٨٢.

وقد أجاب الماوردي عن هذا بقوله: ثم جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

والثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزاني باطن؛ فقطع اليد زجر للمحدود وغيره وأما قطع الذكر فزجر للمحدود فقط لأن الناس لايرونه.

والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله[1].

وقد أفاض ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الرد عن هذا الاعتراض وبين دقيق الفرق في العقوبات التي شرعها المولى تقدس اسمه فقال:

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحته خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع إذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدوانا، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له مايذوقه من الألم توبةً نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان

(١) تفسير الماوردي ١/ ٤٦٣، والحاوي ١٣/ ٢٦٦، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٧٥.

ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مُخْتَفٍ بنفسه كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاصِ بنفسه إذا أخذ الشيء؛ واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: وصلت جناح فلان إذ رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العَدْو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عَدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح.

وأما الزاني فإنه يزنى بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف مايخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة؛ ولما كان الزنى من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يَهُمُّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين؛ إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم مايقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكراً، لم يعلم ماعلمه المُحصَنُ ولا عمل ماعمله؛ فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام

جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال. وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف ومافيه من الإسراف والعدوان.

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف مايتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنى بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمه العقوبة ثم إنه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان؛ فلابد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين[1].

الاعتراض الرابع:

أن السرقة عقوبتها القطع، والغصب والاختلاس ونحو ذلك أخذ للمال بغير حق، ومع ذلك لا قطع فيهما.

والجواب عن هذا أن يقال: إنما اختص القطع بأخذ المال على وجه السرقة دون أخذه على وجه الغصب والاختلاس مع أن الجميع أخذ مال الغير بغير طيب نفس صاحبه؛ لأن مفسدة السرقة أشد لامتناع الدفع عن المال عندها بخلاف الغصب والخلسة فاختص القطع بالسرقة دون غيرها لهذا السر[2].

الاعتراض الخامس:

أن العقوبات في الشريعة لم تحدد كلها على مقدار معلوم؛ فيجب القطع

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٥.

(٢) عدة البروق في جميع المذهب من الجموع والفروق/ ٦٨٧، وسيأتي - إن شاء الله - جواب ابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا الشأن مفصلاً في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع ص ٧٩٤، وانظر طرح التثريب ٨/ ٢٣.

في السرقة إذا بلغ ثمن المسروق ربع دينار، ويجب الحد على شارب قليل الخمر وكثيرها.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الخمر لا يقدم على مرارتها لعينها، وإنما تراد لما لا يحصل إلا عند الإكثار منها فهو لا يقصد إلا كثيرها فوجب أن يترتب الحد على التعاطي المطلق وأيضاً الخمر لا حائل يحول بين الناس والكثير منها فكان تناول القليل منها داعياً قويا في تعاطي الكثير، والنفوس تشح على الأموال وتصونها، والمقدار القليل تتوقف النفس عن الإقدام عليه، ولا يكون الإقدام عليه وسيلة إلى الكثير بحال؛ فلذلك لم يقطع سارق القليل وحد شارب القليل من الخمر والكثير(١).

الاعتراض السادس:

أن القطع يساوي بين من سرق ربع دينار وبين من سرق ألف دينار فاستويا في الوزر.

والجواب عن هذا أن يقال: إن وزرهما في الدار الآخرة متفاوت بتفاوت مفسدة سرقتيهما، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٢) وقال جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾(٣)؛ والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف، ولايلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة، ويجوز أن يجاب بمثل هذا في حدي القطرة والسكرة لكن الحدود كفارة لأهلها، فقد استويا في الحدين وتكفير الذنبين، وفي السرقتين استويا في المفسدتين وهما أخذ ربع دينار؛ فيكفر الحدان مايتعلق بربع الدينار من السرقتين ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له ولا تكفير(٤).

(١) عدة البروق في جميع مافي المذهب من الجموع والفروق/ ٦٨٣.
(٢) سورة الزلزلة، آية (٨).
(٣) سورة الأنبياء، آية (٤٧).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٣.

الفصل الثاني

عقوبة السرقة مالياً الرد والضمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رد المسروق إلى صاحبه بمثله أو بقيمته.

المبحث الثاني: ضمان السارق ووقت وجوبه وآراء الفقهاء في حكمه.

المبحث الأول
رد المسروق إلى صاحبه بمثله أو بقيمته

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب رد المسروق إلى صاحبه إن كان قائماً؛ سواء كان السارق غنياً أو فقيراً، وسواء قطع أو لم يقطع، وجد عنده المتاع أو وجد عند غيره، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع:

أما السنة:

١ - فحديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - فقد قطع الرسول - ﷺ - سارقه، ورد عليه خميصته[١].

٢ - واستدلوا بقول الرسول - ﷺ -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢].

وأما الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على وجوب رد المال بعينه إن وجد، أو قيمة المقوم ومثل المثلي إن لم يقطع السارق، كما لو لم يتم النصاب الشاهد عليه بالسرقة بأن شهد عليه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف معه المدعي، أو عدم كمال النصاب المسروق من الحرز، أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) الإجماع/ ١٤، ومراتب الإجماع/ ١٣٦، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤١٣، وفتح القدير ٥/ ٤١٣، والعناية على الهداية ٥/ ٤١٣، وحاشية سعدي جلبي مع فتح القدير ٥/ ٤١٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٩، والمبسوط ٩/ ١٥٦، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٥٨، والبحر الرائق ٥/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣١، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٠، والمختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١١١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١١، والدر المختار ٤/ ١١٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩١، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، والتفريع ٢/ ٢٣٠، والمعونة ٣/ ١٤٢٨، والكافي ٢/ ١٠٨٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٤، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٤، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٣، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ٨/ ١٠٣، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٧، والمهذب ٢/ ٣٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٧، =

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ووجد المتاع بعينه أن المتاع يرد على المسروق منه»(١).

وجاء في الكتاب: «وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها باتفاق»(٢).

وجاء في المعونة: «إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده، لزمه رده إلى مالكه»(٣).

وجاء في حاشية قليوبي: «وعلى السارق رد ما سرق غنيا كان أو لا، قطع أولا»(٤).

وجاء في المغني: «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً»(٥).

واستدل الفقهاء لذلك بقولهم: إن الشيء المسروق باق على ملكه لم يخرج عنه بقطع سارقه، ولأن القطع ليس ببدل من العين المسروقة، ولا بعوض عنها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز(٦).

= ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٢، ومختصر الخرقي/ ١٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، والمقنع/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ١٩٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨٩، والمبدع ٩/ ١٤٤، والإقناع ٤/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٠.

(١) الإجماع/ ١٤١.

(٢) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠.

(٣) المعونة ٣/ ١٤٢٨.

(٤) حاشية قليوبي ٤/ ١٩٨.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٧٩.

(٦) المعونة ٣/ ١٤٢٨.

المبحث الثاني

ضمان السارق ووقت وجوبه[١] وآراء الفقهاء في حكمه

اختلف العلماء في ضمان السارق إذا تلف المسروق وقد قطع فيه سارقه على أقوال:

القول الأول: أن الضمان لا يجب مطلقاً سواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك وإلى هذا ذهب الحنفية في المشهور عنهم[٢]. وبه قال الثوري وابن أبي ليلى[٣].

جاء في المختار: «وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكة لم يضمنها»[٤].

القول الثاني: أن الضمان يجب بشرط أن يكون السارق موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط، فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان: قطعه، واتباع ذمته، وهو قول المالكية[٥].

---

(١) ضم المبحث الثالث من الفصل الثاني إلى المبحث الثاني والذي نحن بصدده وهو (وقت وجوب الضمان) لتكتمل الفائدة.

(٢) الهدية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤١٤، وفتح القدير ٥/ ٤١٤، والعناية على الهداية ٥/ ٤١٤، والمبسوط ٩/ ١٥٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٤، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٠، والمختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١١١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١١، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٥٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣١، والبحر الرائق ٥/ ٧٠، والدر المختار ٤/ ١١٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٩١.

(٤) المختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١١١.

(٥) الكافي ٢/ ١٠٨٦، والتفريع ٢/ ٢٣٠، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩١ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩، والفروق الفقهية/ ١١٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦.

جاء في الكافي: «وإذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة، ردت على ربها ولا ضمان على سارق قطع وقد استهلك سرقته إن كان معدماً، وعليه الغرم إن كان مليا في كل الوقتين جميعاً وقت السرقة ووقت القطع، وإن كان معسراً في أحدهما لم يغرم شيئاً»(١).

القول الثالث: وجوب القطع مع الضمان مطلقاً، سواء كان فقيراً أو غنياً، قطع أو لم يقطع، كان المسروق قائماً أو تالفاً بهلاك أو استهلاك، وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبه قال الحسن والنخعي وحماد والبتي(٤)، والليث وإسحاق وأبو ثور(٥).

جاء في المهذب: «وإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولايمنع أحدهما الآخر»(٦).

وجاء في مختصر الخرقي: «وإذا قطع؛ فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها وإن كانت تالفة فعليه قيمتها، سواء كان موسراً أو معسراً»(٧).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) الكافي ٢/ ١٠٨٦.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٣، والنكت ٣/ ١٠٧٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨.

(٣) مختصر الخرقي/ ١٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، والمقنع/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ١٩٦، والتحقيق في أحاديث الخلاف/ ٣٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨٩، والمبدع ٩/ ١٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٠.

(٤) هو: عثمان بن سليمان البتي، من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
طبقات الفقهاء/ ٩١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧٩.

(٦) المهذب ٢/ ٣٦٣.

(٧) مختصر الخرقي/ ١٣٥.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

قال الكاساني: «والاستدلال بالآية من وجهين؛ أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء الله تعالى سبحانه عز شأنه عن الخلف في الخبر.

والثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز»(٢).

وأما السنة:

فحديث عبدالرحمن بن عوف(٣) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يُغرَّم صاحبُ سرقة إذا أقيم عليه الحدُّ»(٤).

قالوا: فنص الحديث على عدم اجتماع الغرم مع القطع.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، وانظر المبسوط ٩/ ١٠٠٧.

(٣) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث القرشي الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ـ ﷺ ـ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم وأخبر أن رسول الله ـ ﷺ ـ توفي وهو عنهم راض، وصلى رسول الله ـ ﷺ ـ خلفه في سفره، وجرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله عز وجل، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة.
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٣٩٣، وأسد الغابة ٣/ ٤٨٠، والإصابة ٢/ ٤١٦.

(٤) أخرجه النسائي ٨/ ٩٣، والدار قطني ٣/ ١٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٧، كلهم من طريق المفضل ابن فضالة، ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن سعد ابن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف به، قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت (سنن=

وأما المعقول: فاستدلوا بوجوه:

١ ـ قالوا: إن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة ومايؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي والمؤدي إليه الضمان؛ فينتفي الضمان[١].

٢ ـ ولأن المسروق لا يبقى معصوماً حقاً للعبد إذ لو بقي كان مباحاً في نفسه وإنما حرم لمصلحة العبد فكان حراماً من وجه دون وجه، فكان شبهة في السرقة إذ الشبهة ليست إلا كون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه، فيندري الحد، لكن الحد، وهو القطع، ثابت إجماعاً فكان محرماً لحق الشرع فقط كالميتة ولا ضمان فيما هو خالص حق الله[٢].

٣ ـ ولأن القطع عقوبة تندري بالشبهات والضمان غرامة تثبت مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب واحد كالقصاص مع الدية[٣].

=النسائي ٨/ ٩٣) واتفقوا كلهم على أن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف، وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروي عنه هكذا وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، فإذا كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور بن إبراهيم ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف ولا رؤيته فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه. سنن البيهقي ٨/ ٢٧٧.

انظر نصب الراية ٣/ ٣٧٥، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني/ ٢٨٤، والتعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطني ٣/ ١٨٢، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٦١٠، والمحرر في الحديث/ ٦٣٠.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤١٤، وفتح القدير ٥/ ٤١٤، والعناية على الهداية ٥/ ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٤، والبحر الرائق ٥/ ٧٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤١٤، وفتح القدير ٥/ ٤١٤، والعناية عل الهداية ٥/ ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٤، والمبسوط ٩/ ١٥٧ والبحر الرائق ٥/ ٧٠.

(٣) المبسوط ٩/ ١٥٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الضمان في اليسار بقولهم:

إن السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم لأن القيمة تجب لأجل الإتلاف والقطع لحق الله تعالى وهو إخراج المال المسروق، وإذا كان كذلك لم يتنافيا، وكان كالمحرم يتلف صيداً مملوكاً فيلزمه الجزاء والقيمة[١].

واستدلوا على أنه لايتبع في الإعسار بأدلة منها:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢]، قالوا: ولم يوجب الله تعالى سوى القطع[٣].

٢ ـ واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يُغرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[٤].

٣ ـ ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان والقطع عقوبة فلا تجب عليه عقوبة أخرى[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٦].

وهذا الحديث عام سواء قطع الآخذ أو لم يقطع معسراً كان أو موسراً.

٢ ـ ولأن الضمان لحق الآدمي والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما

(١) المعونة ٣/ ١٤٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) المعونة ٣/ ١٤٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠٥.

(٥) المعونة ٣/ ١٤٢٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

الآخر[١].

٣ ـ ولأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقطع[٢].

٤ ـ ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقيه، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك[٣].

٥ ـ ولأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه، كالذي تلف في يد الغاصب[٤].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بوجوب ضمان المسروق مطلقاً، قطع السارق أو لم يقطع، معسراً كان أو موسراً، تلف المسروق أو كان باقياً؛ لأن القطع حق الله والمال حق للآدمي فلا يسقط أحدهما الآخر.

وأما ما استدل به الحنفية: فاستدلالهم بالآية الكريمة، وقولهم: إن الزيادة على النص نسخ فيجاب عنه: بأننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٥] مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر[٦].

وأما الحديث الذي استدلوا به؛ فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض الاستدلال به فيحتمل أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع[٧].

---

(١) المهذب ٢/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، والكافي ٤/ ١٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، والكافي ٤/ ١٩٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، والمبدع ٩/ ١٤٣.

(٤) الكافي ٤/ ١٩٦.

(٥) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٢.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، والمبدع ٩/ ١٤٤.

وأما تفريق المالكية فلا وجه له؛ لأن الفقر لايسقط مال الغير[١].

قال ابن العربي: وقال بعضهم ـ أي بعض المالكية ـ لأن الإتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان.. وهو كلام مختل اللفظ، وصوابه مابيناه في مسائل الخلاف من أن القطع واجب في البدن والغرم على الموسر واجب في المال، فصارا حقين في محلين، وإذا كان معسراً فقلنا: يثبت الغرم عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القطع في البدن والغرم وهو محل واحد فلم يجز، ألا ترى أن الدية على العاقلة والكفارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك ينقض هذا الأصل لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحد والمهر، إلا أن يطرد أصلنا، فنقول: إذا وجب الحد وكان معسراً لم يجب المهر، وأن الجزاء إذا وجب عليه وهو معسر سقطت القيمة عنه، فحينئذٍ تطرد المسألة ويصح المذهب[٢].

(١) حاشية عميرة ٤/ ١٩٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٢.

الباب الثاني
مايجب في أخذ المال محاربة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عقوبة الحرابة بدنياً

الفصل الثاني: عقوبة الحرابة مالياً

الفصل الأول

عقوبة الحرابة بدنياً

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط وجوب الحد.

المبحث الثاني: عقوبة أخذ المال: القطع.

المبحث الثالث: عقوبة القتل دون أخذ المال: القتل.

المبحث الرابع: عقوبة القتل وأخذ المال الجمع بين القطع والقتل والصلب، أو القتل والصلب.

المبحث الخامس: عقوبة من أخاف السبيل : النفي.

الفصل الأول
عقوبة الحرابة بدنيا
المبحث الأول
شروط وجوب الحد

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شروطا لتحقيق جريمة الحرابة بعضها يرجع إلى القاطع، وبعضها إلى المقطوع عليه، وبعضها يرجع إليهما، وبعضها يرجع إلي صفة الحرابة، وبعضها يرجع إلى المقطوع له، وإلى المقطوع فيه، وستكون هذه الشروط في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط التي ترجع إلى القاطع.

المطلب الثاني: الشروط التي ترجع إلى المقطوع عليه.

المطلب الثالث: الشروط التي ترجع إلى القاطع والمقطوع عليه.

المطلب الرابع: الشروط التي ترجع إلى صفة الحرابة.

المطلب الخامس: الشروط التي ترجع إلى المقطوع له.

المطلب السادس: الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه.

المطلب الأول

الشروط التي ترجع إلى القاطع

الشرط الأول: التكليف:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط التكليف [١].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الشرائط فأنواع.. أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع، منها أن يكون عاقلا، ومنها أن يكون بالغا، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما» [٢].

وجاء في المدونة: «قلت: والصبيان، قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك؛ لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحرابة حد من الحدود» [٣].

وجاء في روضة الطالبين: «باب قاطع الطريق الأول في صفتهم وتعتبر فيهم الشوكة.. وأن يكونوا مسلمين مكلفين» [٤].

وجاء في الإقناع: «باب حد المحاربين، وهم قطاع الطريق المكلفون» [٥].

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بما يلي:

١ـ بقول الرسول ـ ﷺ ـ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، والمدونة ٤/ ٤٣٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، والفروع ٦/ ١٤٠، والإنصاف ١٠/ ٢٩١، والإقناع ٤/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٣) المدونة ٤/ ٤٣٠.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٤.

(٥) الإقناع ٤/ ٢٨٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

فالحديث صريح في عدم مؤاخذة الصبي والمجنون.

٢ـ ولأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة، فكذا في الحرابة [١].

الشرط الثاني: الذكورة:

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في المحارب على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط في المحارب الذكورة وهذا القول هو ظاهر الرواية عند الحنفية [٢]، وهو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

جاء في المبسوط: «.. فإنه كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار؛ أما العبد فلأنه مخاطب محارب، وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحر فكذلك في الكبرى، والمرأة كذلك في ظاهر الرواية» [٦].

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل النساء محاربات في قول مالك أم لا؟، قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء» [٧].

وجاء في روضة الطالبين: «لايشترط في قطاع الطريق الذكورة، بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة فهن قاطعات طريق» [٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، والمبسوط ٩/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٤٣٢، والدر المختار ٤/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.
(٣) المدونة ٤/ ٤٣٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤١.
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩، والفروع ٦/ ١٤٠.
(٦) المبسوط ٩/ ١٩٧.
(٧) المدونة ٤/ ٤٣٠.
(٨) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥.

وجاء في المغني : «وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق»[١].

القول الثاني: يشترط في المحارب الذكورة، وهذا قول عند الحنفية[٢].

جاء في بدائع الصنائع: أما الذي يرجع من الشرائط إلى القاطع خاصة.. ومنها الذكورة في ظاهر الرواية، حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال، لا يقام عليها في الرواية المشهورة»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

والآية عامة لم تفرق بين الرجل والمرأة[٥].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، والمبسوط ٩/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٤٣٢، والدر المختار ٤/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.

٢ـ ولأنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل [١].

٣ـ ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل [٢].

أدلة القول الثاني:

واستدل الحنفية بقولهم:

«إن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء؛ لأن السبب هو المحاربة والمرأة بأصل الخلقة ليست محاربة كالصبي والمجنون وكما أنه لا يسوى بين الرجل والمرأة في السهم من الغنيمة فكذا في العقوبة المستحقة بالمحاربة» [٣].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو عدم اشتراط الذكورة في الحرابة، فمتى ما فعلت المرأة أفعال الحرابة فهي محاربة، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ..﴾ [٤].

وأما ما استدل به الحنفية فيجاب عنه:

بأن قياسهم المرأة على الصبي والمجنون قياس مع الفارق؛ لعدم أهلية العقوبة بعدم التكليف في الصبيان والمجانين وذلك لا يوجد في حق النساء.

وأما قولهم: إن المرأة لا تساوي الرجل في السهم من الغنيمة فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة. فيرد عليه أن العبد لا يساوي الحر في استحقاق الغنيمة ويساويه في حد الحرابة [٥].

---

(١) المغني مع السرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٣٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) المبسوط ٩/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٤٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

الشرط الثالث: الحرية:

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على عدم اشتراط الحرية، فيقام حد الحرابة على الحر والعبد [(١)].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الحرية فليست بشرط» [(٢)].

وجاء في الكافي: «كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ماحرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله ـ عز وجل ـ في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا؛ سواء كان مسلما أو كافرا، حراً أو عبداً» [(٣)].

وجاء في مغني المحتاج: «باب قاطع الطريق: هو مسلم . . مكلف ولو عبدا [(٤)].

وجاء في الروض المربع: «فأي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقاً منهم؛ أي من قطاع الطريق . . » [(٥)].

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بما يلي:

١ـ قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، والمبسوط ٩/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٤٣٢، والدر المختار ٤/ ١٢٧، والكافي ٢/ ١٠٨٧، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٦، وحاشية المدني على كنون ٨/ ١٤٩، والفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني ٣/ ١١٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٩، والروض المربع مع حاشية ٧/ ٣٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٣) الكافي ٢/ ١٠٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.

(٥) الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٨.

الأَرْضِ فَسَادًا ..﴾ [١].

وجه الدلالة : إن الله تعالى رتب الجزاء على هذا الفعل من غير فصل بين الحر والعبد [٢].

٢ـ ولأن الركن، وهو قطع الطريق، يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر، فيلزمه حكمه كما يلزم الحر [٣].

٣ـ ولأن العبد مخاطب يستوى مع الحر في السرقة، فكذا في الحرابة [٤].

الشرط الرابع: اشتراط الالتزام بأحكام الشريعة:

اختلف العلماء في اشتراط الالتزام بأحكام الشريعة لحد الحرابة على قولين :

القول الأول: أن حد الحرابة يقام على كل ملتزم لأحكام الإسلام، وهذا مذهب الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، وعليه أكثر الحنابلة [٨].

جاء في المبسوط : «وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق، فقتلوا وأخذوا المال، قال : يقطع

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩١ .
(٤) المبسوط ٩/ ١٩٧ .
(٥) المبسوط ٩/ ١٩٥، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٢ .
(٦) المدونة ٤/ ٤٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤ .
(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣، وحاشية الشبراملسي ٨/ ٣، وحاشية المغربي ٨/ ٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤ .
(٨) الإنصاف ١٠/ ٢٩١، والفروع ٦/ ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٤٩ .

الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف، أو يصلبهم إن شاء»[١].

وجاء في بداية المجتهد: «فأما المحارب فهو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي»[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «باب قاطع الطريق: هو أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام مسلم أو مرتدا أو ذمي كما في السارق»[٣].

وجاء في كشاف القناع: «باب حد المحاربين، وهم قطاع الطريق؛ أي المكلفون المتزمون من مسلم وذمي»[٤].

القول الثاني: أن حد الحرابة لا يقام على أهل الذمة بل ينتقض عهدهم بذلك؛ فتحل دماؤهم وأموالهم، وهذا قول بعض الحنابلة[٥]، وهو قول الظاهرية[٦].

جاء في كشاف القناع: «وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين؛ انتقض عهدهم، كما تقدم في أحكام الذمة وحلت دماؤهم وأموالهم»[٧].

وجاء في المحلى: «وأما الذمي إن حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة، لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز إلا قتله ولابد أو يسلم»[٨].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - انتفاض عهد الذمي بالحرابة لما في فعله من الاستهانة بالمسلمين.

---

(١) المبسوط ٩/ ١٩٥.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.
(٤) كشاف القناع ٦/ ١٤٩.
(٥) الإقناع ٤/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٥٢.
(٦) المحلى ١١/ ٣١٥.
(٧) كشاف القناع ٦/ ١٥٢.
(٨) المحلى ١١/ ٣١٥.

وأما المستأمن:

فقد اختلف أصحاب القول الأول القائلون بأن حد الحرابة يقام على المسلم والذمي ـ في إقامته على المستأمن على قولين:

القول الأول: أن حد الحرابة يقام على المستأمن، وهذا قول أبي يوسف[١]، والظاهر أنه مذهب المالكية؛ إذ ورد في أكثر تعريفاتهم العموم في صفة الحرابة والمحارب، فيدخل المستأمن في هذا العموم[٢].

جاء في المبسوط: «فأجرى أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الكلمة على ظاهرها، وقال: يقام حد قطاع الطريق على المستأمنين وأهل الذمة[٣].

وجاء في الكافي: «باب حكم المحاربين.. كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات؛ فهو محارب داخل تحت حكم الله ـ عز وجل ـ في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً، أو عبداً..»[٤].

القول الثاني: أن حد الحرابة لا يقام على المستأمن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٣٤.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٨٧، والقوانين الفقهية / ١٣٧ وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧١، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٦، ومختصر خليل / ٣٣١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤.

(٣) المبسوط ٩/ ١٣٤.

(٤) الكافي ٢/ ١٠٨٧.

(٥) المبسوط ٩/ ١٣٤.

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٣، وحاشية الشبراملسي ٨/ ٣، وحاشية المغربي ٨/ ٣.

جاء في المبسوط : «وأبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ قالا : المراد الموادعة المؤبدة، وهي عقد الذمة؛ لأنه قد ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين مأمنهم»[(١)] .

وجاء في نهاية المحتاج : «باب قاطع الطريق . . . هو مسلم لا حربي لعدم التزامه أحكامنا، ولا معاهد ومؤمن»[(٢)] .

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ـ يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[(٣)] ، فيدخل في هذا العموم المستأمن .

٢ـ مـا رواه أبو يوسف عن الكلبي[(٤)] عن أبي صالح[(٥)] عن ابن

(١) المبسوط ٩/ ١٣٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣ .

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣) .

(٤) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي، قال معتمر بن سليمان عن أبيه : كان بالكوفة كذابان أحدهما الكلبي، وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه، هو ذاهب الحديث لا يشتغل به، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الساجي : متروك الحديث وكان ضعيفاً جدا لفرطه في التشيع، وقد اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع .
الكامل لابن عدي ٦/ ١١٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٨٠ .

(٥) هو : باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هاني بنت أبي طالب، قال ابن خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال ابن حبان : يحدث عن ابن عباس ولم يسمع عنه .
الكامل لابن عدي ٢/ ٦٨ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ .
وهذا الطريق من أوهى الطرق عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما .
التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٨١ .

عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قال: وادع رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي[(١)]، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله ـ ﷺ ـ جبريل ـ عليه السلام ـ بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال، صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان من الشرك»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث قوله: «وادع»؛ يحتمل الموادعة المؤقتة وهي الأمان، ويحتمل المؤبدة وهي الذمة فتحمل على ظاهرها فيقام حد الطريق على الذميين والمستأمنين[(٣)].

أدلة القول الثاني:

قالوا ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين مأمنهم[(٤)] في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[(٥)].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بإقامة حد الحرابة على الذمي والمستأمن؛ لعموم آية والحرابة ولأنهما ملتزمان أحكام الشريعة الإسلامية فيؤاخذان بجرمهما.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط ٩/ ١٤٣.

(٣) المبسوط ٧/ ١٣٤.

(٤) المبسوط ٩/ ١٣٤.

(٥) سورة التوبة، آية (٦).

الشرط الخامس: التعـدد:

للعلماء في اشتراط تعدد المحاربين قولان:

القول الأول: إنه لا يشترط في المحاربين أن يكونوا جماعة فيحصل قطع الطريق من جماعة ومن واحد وهذا قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

جاء في بدائع الصنائع: «... وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع»[٦].

وجاء في المدونة: «أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك، قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً، وأنا بالمدينة يومئذ»[٧].

وجاء في مغنى المحتاج: «فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث ... قاطع»[٨].

وجاء في المغني: «وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.
(٢) المدونة ٤/ ٤٣١.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤.
(٥) المحلى ١١/ ٣٠٨.
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.
(٧) المدونة ٤/ ٤٣١.
(٨) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.
(٩) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤.

وجاء في المحلى : «فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض . . . كثروا أو قلوا»[١] .

القول الثاني : يشترط في المحاربين أن يكونوا جماعة وهذا قول عند الحنفية[٢] .

جاء في المبسوط : وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً لأن قطاع الطريق محاربون بالنص ، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم ، ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعه[٣] .

القول الراجح :

والراجح والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم اشتراط التعدد في المحاربين لعموم الحرابة ولأن محاربة الفرد فيها من الضرر ما في محاربة الجماعة كما أن القول باشتراط التعدد في المحاربين قد يكون دافعاً للفسقة وحيلة لهم للتفرق وقطع الطريق .

الشرط السادس: وجود السلاح معهم:

اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح للمحارب على قولين :

القول الأول: يشترط أن يكون مع المحارب سلاحاً ولو حجارة وعصا ونحو ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥] .

جاء في بدائع الصنائع : « . . . وسواء أن يكون القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك»[٦] .

---

(١) المحلى ١١/ ٣٠٨ .
(٢) المبسوط ٩/ ١٩٥ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥ .
(٣) المبسوط ٩/ ١٩٥ .
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ .
(٥) كشاف القناع ٦/ ١٤٩ .
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ .

وجاء في كشاف القناع : «باب حد المحاربين . . وهم قطاع الطريق؛ أي المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي ولو أنثى؛ لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجال الذين يعرضون للناس بسلاح ـ ولو بعصا وحجارة ـ لأن ذلك من جملة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من قصدهم»[(١)].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، والمعتبر القوة والغلبة، حتى لو كان بالضرب بالأيدي، وإلى هذا ذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

جاء في المدونة : «أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محارباً أم لا، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً»[(٥)].

وجاء في مغني المحتاج : «قالوا حد ولو أنثى . . قاطع، وكذلك الخارج بغير سلاح، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف»[(٦)].

وجاء في المحلى : «فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء»[(٧)].

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بتحقق جريمة الحرابة حتى مع عدم السلاح لعموم آية الحرابة، ولأنه يحصل بكثرة العدد وأحياناً بقوة الجسد قطع للطريق مع عدم وجود السلاح مع المحاربين.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٤٩ .

(٢) المدونة ٤/ ٤٣١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ .

(٤) المحلى ١١/ ٣٠٨.

(٥) المدونة ٤/ ٤٣١ .

(٦) مغني المحتاج ٤/ ١٩٠ .

(٧) المحلى ١١/ ٣٠٨.

المطلب الثاني
الشروط التي ترجع إلى المقطوع عليه

الشرط الأول : أن يكون ملتزما للأحكام.

اتفق العلماء على أنه يشترط في المقطوع عليه أن يكون مسلماً أو ذمياً[١].

الشرط الثاني: أن تكون يده صحيحة على المال.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لإقامة حد الحرابة أن تكون يد المقطوع عليه صحيحة على المال، وهذا الشرط قد نص عليه بعض الفقهاء في باب قاطع الطريق، وبعضهم نص عليه في باب السرقة باعتبار تشابه بعض الشروط في البابين ورغبة في عدم التكرار، وممن نص على هذا الشرط الحنفية.

جاء في بدائع الصنائع : «وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة . . . والثاني : أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان. .»[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٥، والأم ٥/ ١٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

المطلب الثالث

الشروط التي ترجع إلى القاطع والمقطوع عليه: شرط واحد

أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم.

وممن اشترط هذا الشرط من الفقهاء الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد، وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان لا يجب الحد»[٣].

وجاء في المغني: «وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره في قول أكثر أهل العلم»[٤].

إلا أن الحنفية يسقطون الحد عن ذي الرحم المحرم وعن من شاركه.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما تبسطا في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة، فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة في الأجانب، لاتحاد السبب وهو قطع الطريق»[٥].

وعند الحنابلة لا يقطع ذو الرحم المحرم ويقطع سواه؛ لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة»[٦].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٨.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩١.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٨.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٨.

المطلب الرابع

الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه

الشرط الأول: البعد عن العمران.

اختلف العلماء في اشتراط البعد عن العمران لتحقق الحرابة على قولين:

القول الأول: أن البعد عن العمران لايشترط، وإنما يشترط فقد الغوث وهذا قول أبي يوسف من الحنفية(١)، وهو قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد(٤)، وقول الظاهرية(٥).

جاء في الهداية: «وعن أبي يوسف أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر إن كان بقربه؛ لأنه لا يلحقه الغوث(٦).

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: «في صفة المحاربين وحكم قتالهم، أما صفتهم فإن المشهرين للسلاح قصد السلب محاربون، كان ذلك في مصر أو قفر»(٧).

وجاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: وقطاع الطريق هم الذين

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٤٣١، والدر المختار ٤/ ١٢٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٧، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٩.

(٣) الحاوي ١٣/ ٣٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤.

(٤) المقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٢، والإقناع ٤/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٥٠، وقد ذكر المرداوي أن سبب الخلاف في مذهب الحنابلة هو أن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيهم، الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

(٥) المحلى ١١/ ٣٠٨.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٣١.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤١.

يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة»[١].

وجاء في الإقناع: «باب حد المحاربين: وهم قطاع الطريق، المكلفون الملتزمون ولو أنثى ـ الذين يعرضون للناس بسلاح ـ ولو بعصا وحجارة ـ في صحراء، أو بنيان، أو بحر، مالا محترماً، قهراً مجاهرة»[٢].

وقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ تفصيلاً للقاضي وهو إن كان في المصر مثل أن كبسوا داراً، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلداً ففتحوه وغلبوا على أهله أو محلة منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة؛ فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبه قطاع الطريق في الصحراء[٣].

وجاء في المحلى: «فوجب بما ذكرنا أن المحارب المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بغير سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهاراً في مصر، أو في فلاة، أو في مقر الخليفة، أو الجامع»[٤].

القول الثاني: أن البعد عن العمران شرط في تحقق جريمة الحرابة وهذا المذهب عند الحنفية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

جاء في بداية المبتدي: «ومن قطع الطريق، ليلاً أو نهاراً، في المصر أو

(١) مختصر المزني مطبوع مع الحاوي ١٣/ ٣٦٠.
(٢) الإقناع ٤/ ٢٨٧.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤.
(٤) المحلى ١١/ ٣٠٨.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٣١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٢، والمبسوط ٩/ ١٩٥.
(٦) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣٠٣.

بين الكوفة[١] والحيرة[٢]، فليس بقاطع طريق»[٣].

وجاء في المغني: «وجملته أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء»[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾[٥].

ولم يخص الله تعالى محاربة في مكان دون مكان[٦].

٢ـ ولأن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر كالزنى والقذف وشرب الخمر[٧].

٣ـ ولأنهم في المصر أغلظ جرما من الصحراء لثلاثة أمور:

---

(١) بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق.
معجم البلدان ٤/ ٥٥٧.

(٢) بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف.
معجم البلدان ٢/ ٣٧٦.

(٣) بداية المبتدي مطبوع مع الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٣١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣.

(٥) سورة المائدة آية (٣٣).

(٦) الحاوي ١٢/ ٣٦١ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٧) الحاوي ١٣/ ٣٦١.

أ ـ أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء.

ب ـ أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء.

ج ـ أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء؛ فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما[١].

٤ـ كما أن حد السرقة يقام في المصر والمفازة؛ فكذلك حد المحرابة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ أن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه وهو قطع الطريق، وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في المغازة لافي جوف المصر ولا فيما بين القرى، فالناس لا يمتنعون من التطرف ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم[٣].

٢ـ ولأن السبب محاربة الله ورسوله وذلك إنما يتحقق في المفازة؛ لأن المسافر في المفازة لا يلحق الغوث عادة وإنما يسير في حفظ الله، معتمدا على ذلك فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى، فأما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة وهو يعتمد ذلك بالتطرق في هذه المواضع، فيتمكن باعتباره معنى النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ؛ فلا يقام عليه الحد[٤].

---

(١) الحاوي ١٣/ ٣٦١، وانظر المبسوط ٩/ ٢٠١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٢) المبسوط ٩/ ٢٠١.

(٣) المبسوط ٩/ ٢٠١.

(٤) المبسوط ٩/ ٢٠١.

٣ـ ولأن فعلهم مع ذهاب شكوتهم يعد اختلاسا، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه[١].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور وأنه لا يشترط في تحقق الحرابة البعد عن العمران؛ لعموم الآية في كل محارب، ولم تخصص مكاناً دون مكان؛ ولأن الحرابة في المصر أعظم ضرراً منها في الصحراء؛ فلا يكون الأعظم ضررا أخف عقوبة.

وأما قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقد نقل السرخسي عن بعض المتأخرين أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك؛ لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار؛ فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجباً للحد[٢].

الشرط الثاني: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام.

اشترط الحنفية لإقامة حد الحرابة أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن وقع في دار الحرب فلا يجب الحد.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه وهو المكان.. أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب

(١) المبسوط ٩/ ٢٠١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٣.
(٢) المبسوط ٩/ ٢٠١.

الحد؛ لأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على الإقامة، فالسبب حين وجوده لم ينعقد سبباً للوجوب لعدم الولاية، فلا يستوفيه في دار الإسلام ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب، كذا هذا[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.

المطلب الخامس

الشروط التي ترجع إلى المقطوع له

الشرط الأول: أن يكون مالاً محترماً.

اتفق العلماء على أنه يشترط في المال أن يكون محترماً[١].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فما ذكر في كتاب السرقة، وقد ذكر في شروط المسروق أن يكون محترماً»[٢].

وجاء في الشرح الصغير: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق أي مخيفها . . أو آخذ . . مال محترم»[٣].

وجاء في نهاية المحتاج: «وأخذ مالا يقطع به في السرقة»[٤].

وقد ذكروا في باب السرقة اشتراط أن يكون المال محترماً[٥].

وجاء في الإقناع: «باب حد المحاربين، وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ـ ولو أنثى ـ، الذين يعرضون للناس بسلاح ـ ولو بعصا وحجارة ـ في صحراء أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهراً»[٦].

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصابا:

اختلف العلماء في اشتراط النصاب لحد الحرابة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والإقناع ٤/ ٢٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، ٧/ ٦٩.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٦.

(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٦.

(٦) الإقناع ٤/ ٢٨٧.

القول الأول: أن النصاب شرط في إقامة حد الحرابة، وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فما ذكر في كتاب السرقة وهو أن يكون المأخوذ مالاً... نصاباً كاملاً عشرة دراهم أو مقدراً بها»[٤].

وجاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق»[٥].

وجاء في مختصر الخرقي: «ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق مثله»[٦].

القول الثاني: أن النصاب ليس شرطاً في إقامة حد الحرابة، وإلى هذا ذهب المالكية[٧]، وهو قول أبي ثور[٨].

جاء في المدونة: «أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد ـ أقل من ثلاثة دراهم ـ قال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.
(٢) الحاوي ١٣/ ٣٦١، والمهذب ٢/ ٣٦٤.
(٣) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.
(٥) مختصر المزني مطبوع مع الحاوي ١٣/ ٣٦١.
(٦) مختصر الخرقي / ١٣٦.
(٧) المدونة ٤/ ٤٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٣، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٨.
(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٠٨.
(٩) المدونة ٤/ ٤٢٩.

وجاء في المغني : «وقال مالك وأبو ثور : للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب ؛ لأنه محارب لله ولرسوله ، ساع في الأرض بالفساد»[(١)] .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بأدلة منها :

١ـ الأحاديث التي ورد فيها تحديد النصاب في السرقة كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «قال النبي ﷺ : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[(٢)] .

وجه الدلالة : أن الحديث عام في نصاب القطع فيشمل السرقة والحرابة[(٣)] .

٢ـ ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ، كالقتل يغلظ بالانحتام ، كذلك هاهنا تتغلظ بقطع الرجل معها ولا تتغلظ بمادون النصاب[(٤)] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[(٥)] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.
(٢) سبق تخريجه ص١٦٥ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.
(٥) سورة المائدة ، آية (٣٣).

والآية عامةو لم يشترط لهذه العقوبات أن يبلغ المال المأخوذ نصاباً[١].

٢ـ ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب[٢].

٣ـ ولأن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يوقت في الحرابة شيئا، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة[٣].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط النصاب في حد الحرابة، هو قياس حد الحرابة على حد السرقة؛ فمن أجرى القياس شرط النصاب، ومن منع القياس لم يشترط النصاب.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني وهو عدم اشتراط النصاب لعموم الآية، والحرابة فيها مزيد جرأة من المحاربين ويحصل بها الخوف الشديد من الناس ويتعاظم الضرر بعدم السفر والتجارة، بخلاف السرقة فهي خفية، وليس الضرر الحاصل بها كالضرر الحاصل بالحرابة، ولذا اختلف اشتراط النصاب بينهما وقياس الحرابة على السرقة قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فر، حتى أن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٤.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٦/ ١٥٤.

المطلب السادس
الشروط التي ترجع إلى صفة الحرابة

أن تكون مجاهرة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الحرابة أن تكون مجاهرة [١].

وقد نص بعض الفقهاء على شرط المجاهرة بالفعل، وبعضهم لم ينص على المجاهرة، ولكن ذكر صفات المحارب وأفعاله والتي لا تكون إلا مجاهرة.

جاء في الكتاب: «في تعريف الحرابة أنها خروج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، يقصدون قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل الأنفس» [٢].

وجاء في القوانين الفقهية: «المحارب وهو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر» [٣].

وجاء في نهاية المحتاج: «باب قاطع الطريق.. وهو مسلم... له شوكة أي قوة وقدرة، ولو واحداً يغلب جمعاً، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال، مجاهرا لا مختلسون يعترضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب» [٤].

وجاء في المغني: «الشرط الثالث أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم» [٥].

---

(١) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٠، والقوانين الفقهية / ٢٣٧، ومختصر خليل / ٣٣١، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧١، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، والحاوي ٣/ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، والمقنع / ٣٠٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٢) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠.

(٣) القوانين الفقهية / ٢٣٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤.

المبحث الثاني
عقوبة أخذ المال القطع
المطلب الأول
في عقوبة المحاربين هل هي على الترتيب، أو على التخيير

اختلف العلماء في عقوبة المحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)، هل هي على الترتيب بقدر جنايتهم، أو على التخيير فيرى الإمام العقوبة الرادعة لهم، ومجمل الخلاف يرجع إلى قولين:

القول الأول: أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين؛ يحكم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية. وهذا قول مالك (٢)، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول أبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، والضحاك (٣) والنخعي، وأبي الزناد (٤)، وعطاء، ومجاهد، والحسن (٥)، وهو قول الظاهرية (٦).

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) المدونة ٤/ ٤٢٨، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، والكافي ٢/ ١٠٨٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨، والقوانين الفقهية/ ٢٣٦، ومختصر خليل/ ٣٣١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤/ ٣٥٠.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، فقيه، وثقة الإمام أحمد وغيره، توفي سنة اثنتين ومائتين.
ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٦، وتقريب التهذيب ١/ ٣٧٣، وشذرات الذهب ١/ ١٢٤.

(٤) هو: عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة، وهو ممن تقوم به حجة إذا روى عن الثقات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك.
تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٣، وشذرات الذهب ١/ ١٨٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥.

(٦) المحلى ١٠/ ٣١٩.

لكن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ له تفصيل في هذا التخيير، جاء منصوصاً عليه في كتب المالكية، ومن ذلك:

ماجاء في بداية المجتهد: «فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف؛ وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه»[1].

وجاء في المدونة: «قال سحنون[2]: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا، ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع، قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل، قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده أو رجله، وإن شاء قتله وصلبه، أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً، وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤.

(٢) هو: أبوسعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، الملقب سحنون، الفقيه المالكي، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، حصل له من الأصحاب والتلامذة مالم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، كانت ولادته سنة ستين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين.
ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٢/ ٧٧، وشجرة النور الزكية / ٦٩، وطبقات علماء إفريقيا وتونس أبو العرب محمد بن القيرواني / ١٨٦.

كتابه: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]، قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل، ، قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال، قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير، قال مالك: وليس كل المحاربين سواء، قال مالك: منهم من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً، قلت: وما أيسره عند مالك، قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه»[٢].

وهذا التخيير في حكم المحارب عند مالك له ضابط ذكره ابن رشد بقوله: «وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب أن يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد؛ فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه على قطع طرق المسلمين»[٣].

وجاء في المحلى: «ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلاً، وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك، والله تعالى لايشك، فلم يبق إلا التخيير فقط»[٤].

القول الثاني: أن العقوبات التي وردت في الآية مرتبة على الجنايات

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٢) المدونة ٤/ ٤٢٨.

(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٠.

(٤) المحلى ١١/ ٣١٩.

الصادرة من المحاربين وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال قتادة، وأبو مجلز[٤]، وحماد، والليث، وإسحاق[٥].

جاء في الكتاب:

«وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ولا قتلوا نفساً؛ حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما قيمته ذلك؛ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٣، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٢، وفتح القدير ٥/ ٤٢٢، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٣، والمبسوط ٩/ ١٩٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥، والبناية في شرح الهداية ٦/ ٤٧٢، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١، والدر المختار ٤/ ١٢٣، وفي حالة واحدة يرى أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الإمام بالخيار، وهي إذا ماقتل المحارب وأخذ المال، وسيأتي الكلام مفصلاً ـ إن شاء الله ـ على هذه المسألة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والحاوي ١٣/ ٣٦٢، والإقناع مطبوع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٨٠، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤.

(٣) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٢، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٧٩.

(٤) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مجلز البصري، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة مائة، وقيل غير ذلك.
تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٤٠.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥.

الإمام حدا، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم»[(١)].

وجاء في منهاج الطالبين: «وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه، وإن قتل قتل حكما، وإن قتل وأخذ مالاً قتل ثم صلب ثلاثاً ثم ينزل..»[(٢)].

وجاء في مختصر الخرقي: «ومن قتل منهم وأخذ المال قتل ـ وإن عفا صاحب المال ـ وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، و من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي»[(٣)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ قالوا وجدنا أن العطوف التي بـ(أو) في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضاً منها، وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٤)] وكقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٥)]، وكقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

(١) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٠.
(٢) منهاج الطالبين / ١٤٣.
(٣) مختصر الخرقي / ١٣٦.
(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).
(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[١] ، قالوا فإذا كانت العطوف التي بـ(أو) في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك ذلك في آية المحاربين؛ الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة»[٢] .

وقد روي عن ابن عباس ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[٣] .

٢ـ واستدلوا أيضاً بما رواه ابن جرير[٤] بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله»[٥] .

وجه الدلالة: أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فسر الآية بأنها على التخيير في إيقاع العقوبة.

---

(١) سورة المائدة، (٩٥).

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٨، وتفسير الطبري ٤/ ٥٥٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥.

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العالم المجتهد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أهل آمُل طَبَرسْتان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة.
وفيات الأعيان ٤/ ١٩١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠.

(٥) أخرجه ابن جرير من طريق المثنى قال: حدثنا عبدالله قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس، تفسير الطبري ٤/ ٥٥٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ ما أخرجه ابن جرير بإسناده إلى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين[(١)] وهم من بجيلة[(٢)]، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ جبريل ـ عليه السلام ـ عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ـ ﷺ ـ سأل جبريل عن عقوبة المحارب، فأجابه بعقوبات المحارب، وأنها على قدر فعله، فدل ذلك على أنها على

---

(١) العرنيين: نسبه إلى قبيلة عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حي من قضاعة من القحطانيين وهي من بجيلة والمراد هنا الثاني.
فتح الباري ١٠/ ٣٣٧، ومعجم قبائل العرب ٢/ ٧٧٦.

(٢) بجيلة: بطن عظيم ينتسب إلى أمهم بجيلة، وهم بنو أنمار بن أراش بن كهلان من القحطانيين يتفرعون إلى عدة بطون.
الاشتقاق/ ٥١٥، ومعجم قبائل العرب ١٠/ ٦٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٥٥٧، من طريق علي بن سهل: قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعه عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت.....
قال: في إسناده نظر، ولعل ذلك من جهة ابن لهيعة فهو ضعيف.
(تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣)، وأيضاً الوليد بن مسلم مشهور بالتدليس (تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١)، فهذا الإسناد ضعيف جداً، وفيه ضعف من جهة ثانية وهو أن الصحيح من قصة العرنيين أنه ليس فيها ما ذكر في هذا المتن.

الترتيب وليست على التخيير.

٢ـ واستدلوا بما رواه الشافعي بسنده عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[(١)].

٣ـ واستدلوا بقول الرسول ـ ﷺ ـ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث؛ قال الجصاص: «فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع الطريق؛ فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق، وإذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لاخلاف فيه»[(٣)].

٤ـ ولأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٦٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبري ١٠/ ٢٨٣، بإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك الحديث (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبري ١٠/ ٢٨٣ من طريق آخر وفيه عطية بن سعد العوفي رواية عن ابن عباس، وأكثر الأئمة على تضعيفه مع رميه بالتدليس.
تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٩.

بحكمة الله تعالى، وإنما ذكر أنواع الجزاء في آية الحرابة ولم يذكر الجناية، لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم، وهذا لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية ـ وهي المحاربة ـ وهي معلومة بأنواعها، فاكتفى بإطلاقها وبين أنواع الجزاء، فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية؛ إذ ليس من الحكمة أن يسوى في العقوبة مع التفاوت[١].

٥ـ وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بقول ابن عباس: «ما كان في القرآن (أو) مصاحبة بالخيار» بقولهم:

وأما الكلام في (أو) فقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مثل قولنا فإما أن يكون توقيفاً أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضاً أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم[٢].

وجاء في حاشية المغربي[٣]: «قال ابن قاسم[٤]: لا يخفى أن كون (أو) ترد للتنويع مما لا شبهة فيه، ولا يحتاج فيه، إلى كونه من مثل ابن عباس

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٥.

(٣) هو: أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد المشهور بالمغربي الرشيدي المولد والوفاة، فقيه شافعي، من مؤلفاته حاشية على شرح الرملي، وحسن الصفا والابتهاج في ذكر ولي إمارة الحج، توفي سنة ست وتسعين وألف.
خلاصة الأثر ١/ ٢٣٢، وهدية العارفين ١/ ١٦٣، ومعجم المؤلفين ١, ١٦٩.

(٤) هو: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، ولد سنة تسع وخمسين وثمانمائة تقريباً بغزة، وتوفي سنة ثماني عشرة وتسعمائة، من تصانيفه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب.
كشف الظنون ٤/ ١٦٩، وهدية العارفين ٢/ ٣٠٠ وفيه أنه توفي سنة ثمان وتسعين وألف، ومعجم المؤلفين ٣/ ٩٩.

حجة، وإنما الكلام في إرادته في الآية، ولا طريق لذلك إلا بالتوقيف»[١].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو أن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات على المحاربين، بشرط أن تكون زاجرة له ولغيره، لدلالة (أو) في الآية على التخيير، قال ابن العربي: «والآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها»[٢].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالحديثان الأول والثاني اللذان استدلوا بهما ضعيفان، وأما حديث «لايحل دم امرئ مسلم» فقد أجاب عن استدلالهم ابن العربي بقوله: وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح؛ لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء ولم يقتل، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد»[٣].

وقولهم: إن المساواة في العقوبة مع اختلاف الجرم ينافي حكمة الله سبحانه وتعالى، فيقال: إن الآية دلت على التخيير، وإذا كان كذلك فلا مكان لهذا التعليل أمام الدليل الصريح، ثم يقال أيضاً: إن إيقاع العقوبة المناسبة على المحارب والتي تكفي شره، وترفع ضرره عن المجتمع من أعظم حكم إقامة الحدود في المجتمع الإسلامي؛ ولذا فإذا تفاوت ضرر المحاربين فلابد من إيقاع المناسبةعلى كل واحد منهم حتى ولو تساوت أفعالهم واختلفت عقوباتهم أو اختلفت أفعالهم وتساوت عقوباتهم، فالغرض دفع شرهم وضررهم عن المجتمع.

وأما قولهم: إن كل موضع ذكر الله فيه عقوبات مختلفة وقصد الترتيب

---

(١) حاشية المغربي مطبوع مع نهاية المحتاج ٨/ ٧.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠.

بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف، فقد أجاب ابن رشد عن هذا بقوله: «وهذه دعوى لا دليل عليها بل الدليل قائم على بطلانها، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[١]، فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب، فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب وهم لا يقولونه، وأيضا فإن الله قال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[٢]، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام والصيام، فكان ذلك على التخيير ولم يكن على الترتيب، وأيضاً فلو كان اللسان العربي يوجب الترتيب إذا بدأ في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ على ما قالوه دون التخيير، لما احتاج الله تعالى أن يقول في كفارة القتل وكفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣].

ولقال: أو صيام شهرين متتابعين؛ لأن «أو» أخف على اللسان وأوجز في الكلام؛ لأن البلاغة إنما هي بيان المعاني مع اختصار اللفظ، مع أنا لا نقول إن عتق رقبة أغلظ من صيام شهرين متتابعين، بل صيام شهرين متتابعين أشد وأغلظ من عتق رقبة لاسيما على من هو كثير اليسار[٤].

ثم إن أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن (أو) للترتيب ـ وإن اختلفوا ـ فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين؛ فيقولون: يقتل ويصلب، ويقول بعضهم: يصلب ويقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى، وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة»[٥].

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٢) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٣) سورة النساء، آية (٩٢)، وسورة المجادلة آية (٤).
(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٢.

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في آية الحرابة هل العقوبات فيها على الترتيب أو على التخيير هو: هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم، ومالك ـ رحمه الله ـ حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير [(١)].

وإتماماً للفائدة أسوق هنا ما انتهى إليه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [(٢)] فيما يتعلق بقضايا السطو والخطف، فقد جاء فيه: «لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [(٣)].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥.

(٢) قرار رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

وفي الصحيحين، واللفظ للبخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رهط من عكل على النبي ـ ﷺ ـ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود [(١)]، فأتى النبي ـ ص ـ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة [(٢)]: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله [(٣)].

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ ـ إن جرائم الخطف والسطو لا نتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ. قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: «رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة

(١) الذَّود من الإبل مابين الثنتين إلى التسع وقيل: مابين الثلاث إلى العشر، واللفظ مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن نايل بن مالك بن عبيد بن علقمة ابن سعد أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابن عمر وغيرهم، قال عمر بن عبدالعزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة وكذا أرخه غيره.
تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه بنحوه ص ٢٧٨.

على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا، وجيء بهم، فسألت: من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قاله الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»[(١)].

ب ـ يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[(٢)]، أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

ج ـ يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام ـ القضاة ـ إثبات نوع الجريمة والحكم فيها؛ فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعًا[(٣)]، وقال صاحب الإنصاف[(٤)] من الحنابلة: (لا نزاع فيه)[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٧.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ ص ٧٦، ٧٧، وانظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/ ٦٥٧.

المطلب الثاني

عقوبة أخذ المال القطع

وإذا أخذ المحارب المال فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على قولين:

القول الأول: أن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإلى هذا ذهب المالكية [١].

جاء في المقدمات الممهدات: «وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير للإمام في نفيه، وإنما له التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف» [٢].

القول الثاني: إن عقوبة المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، بشرط أن يبلغ المأخوذ نصاباً، وإلى هذا ذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

جاء في بدائع الصنائع: «قطع الطريق أربعة أنواع.. فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف» [٦].

وجاء في روضة الطالبين: «وإن أخذ قاطع من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى» [٧].

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤.

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦٤، والحاوي ١٣/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦.

(٥) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤، والمقنع / ٣٠٥.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٦.

وجاء في مختصر الخرقي : «ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي»[١] .

والخلاف هنا مبني على مسألة الترتيب والتخيير في العقوبات التي وردت في آية الحرابة، وقد سبق قريباً سوق الأقوال والأدلة والترجيح .

(١) مختصر الخرقي / ١٣٦ .

المبحث الثالث

عقوبة القتل دون أخذ المال

اختلف العلماء في عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام مخير إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل ولم يصلب، وهذا قول مالك [١].

جاء في المقدمات الممهدات: «وأما إن قتل فلابد من قتله، ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه، وإنما له التخيير في قتله أو صلبه» [٢].

القول الثاني: أن عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالاً هي القتل حداً دون صلب، وهذا قول أبي حنيفة [٣]، والشافعي [٤]، وهو رواية عن أحمد [٥].

جاء في الكتاب: «وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم» [٦].

وجاء في المهذب: «وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله، ولم يجز لولي الدم العفو عنه» [٧].

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٦.

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٣، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١.

(٤) الأم ٦/ ١٦٤، والمهذب ٢/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦.

(٥) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٦.

(٦) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١.

(٧) المهذب ٢/ ٣٦٤.

وجاء في مختصر الخرقي : «ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب» [١].

القول الثالث: أن عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالاً هي القتل والصلب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٢].

جاء في الإنصاف : «ومن قتل ولم يأخذ المال قتل . . وهل يصلب على روايتين . . والرواية الثانية يصلب» [٣].

الأدلة:

ومستند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما سبق من الأدلة التي تبين أن العقوبات في آية الحرابة على التخيير، وأما أصحاب القول الثاني فدليلهم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه «وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا» [٤].

ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا [٥].

ودليل الرواية الثانية عند الحنابلة قياس من قتل ولم يأخذ المال على من قتل وأخذ المال تجمعهم صفة الحرابة فيقتلون ويصلبون [٦].

---

(١) مختصر الخرقي / ١٣٦ .
(٢) المقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٦، والمبدع ٩/ ١٤٩ .
(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٩٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٤٩ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٠ .
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٩ .

المبحث الرابع

عقوبة القتل وأخذ المال (الجمع بين القطع والقتل والصلب) أو (القتل والصلب)

المطلب الأول

عقوبة القتل وأخذ المال

إذا قتل المحارب وأخذ المال فقد اختلف العلماء في عقوبته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام مخير في قتله أو صلبه، وهذا قول مالك [(١)].

جاء في الشرح الكبير: «وبالقتل يجب قتله مجرداً أو مع صلب، ولا يجوز قطعه أو نفيه» [(٢)].

القول الثاني: أن الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر [(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)].

جاء في فتح القدير: «والرابعة أي من أنواع هذه الجناية ما إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٢٥، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٥، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢، والدر المختار ٤/ ١٢٤، وقد ذكر الكاساني تفسيراً للخيار عند أبي حنيفة فقال: وقيل إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت. بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

(٤) المقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٣، والمبدع ٩/ ١٤٨.

وصلبهم، وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر»[١].

وجاء في المقنع: «وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتماً وصلب حتى يشتهر. وعن أحمد أنه يقطع مع ذلك»[٢].

القول الثالث: أن عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال هي القتل والصلب دون القطع، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣].

وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

جاء في فتح القدير: «والرابعة أي من أنواع هذه الجناية ما إذا قتلوا وأخذوا المال، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لابد من الصلب للنص في الحد، ولا يجوز ترك الحد كالقتل»[٦].

وجاء في اللباب: «وإن قتلوا وأخذوا المال، وقال محمد: لا يقطع ولكن يقتل ويصلب»[٧].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٢٥.
(٢) المقنع / ٣٠٥.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، والمبسوط ٩/ ١٩٥، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٧.
(٤) المهذب ٢/ ٣٦٤، ومنهاج الطالبين / ١٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢.
(٥) مختصر الخرقي / ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٧، والإقناع ٤/ ٢٨٧.
(٦) فتح القدير ٥/ ٤٢٥.
(٧) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢.
وتحرير قول الإمام محمد بن الحسن غير واضح في كتب الحنفية، فقد جاء في اللباب (٣/ ٢١٢) قوله: يقتل ويصلب، وكذا في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٩)، بينما جاء في الهداية (٥/ ٤٢٥)، وفتح القدير (٥/ ٤٢٥)، والعناية على الهداية (٥/ ٤٢٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧) أنه يقول: يقتل أو يصلب ولا يقطع، وكذا قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فقد قال الكمال بن الهمام: وعامة الروايات من المباسيط وشروح الجامع الصغير ذكر أبي يوسف مع محمد (فتح القدير ٥/ ٤٢٥) وكذا جاء في العناية على الهداية (٥/ ٤٢٥) والمبسوط (٩/ ١٩٥).
وقال الزيلعي: وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يقتل أو يصلب ولا يقطع، وأبويوسف معه في المشهور؛ لأن القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص، فلا يجمع بينهما بجناية واحدة. تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٧.

وجاء في المهذب: «وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب»[١].

وجاء في المغني: «إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو»[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بما سبق ذكره من أدلة التخيير.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن هذه الجناية، وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق، فهذا المجموع من القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة، وإنما تغلظت لتغلظ سببها حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن؛ حيث فوت الأمن على المال والنفس بالقتل وأخذ المال، وكونها أموراً متعددة لا يستلزم تعدد الحدود في قطع الطريق، ولذا كان قطع اليد والرجل فيها حداً واحداً، وهو في الصغرى حدان؛ ولأن مقتضى التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتعين القطع ثم القتل؛ لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع، وهذا قد أخذه فيقطع، وأن من قتل يقتل أو يصلب، وهذا قتل فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل، إلا أن ذلك كان فيما إذا فعل ذلك على الانفراد، فأما على الاجتماع فجاز أن يؤخذ حكمه من الانفراد، فجاز ذلك للإمام[٣].

وأما دليلهم على جواز ترك الصلب فقد جاء في المبسوط: «ولم ينقل في شيء من الآثار أن النبي ـ ﷺ ـ صلب أحداً، ألا ترى أنه لم يفعله

---

(١) المهذب ٢/ ٣٦٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٦، وفتح القدير ٥/ ٤٢٦، والمبسوط ٩/ ١٩٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٧.

بالعرنيين [١]، مع المبالغة والاستقصاء في عقوبتهم حتى سمل أعينهم [٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على قولهم إن عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال هي القتل والصلب بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا..» [٣].

واستدلوا على نفي القطع عن المحارب في حالة قتله وأخذ المال بقولهم: إن العقوبة فيما دون النفس في باب الحد تدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا بأن سرق المحصن ثم زنى فإنه يرجم ولا يقطع اتفاقاً [٤].

وقد سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل ترجيح القول بأن العقوبات في الآية على التخيير بشرط وجود المصلحة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٨.
(٢) المبسوط ٩/ ١٩٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٧٤٩.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٥، وفتح القدير ٥/ ٤٢٥، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٥.

المطلب الثاني

تعريف الصلب لغة واصطلاحاً

تعريف الصلب لغة:

قال ابن منظور: «والصَّلْبُ مصدر صَلَبَه يَصْلُبه صلباً، وأصله من الصليب وهو الوَدَك، وبه سمي المصلوب لما يسيل من وَدَكه.

والصَّلَبُ: هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك لأن وَدَكه وصديده يسيل[(١)].

وقال الجوهري: «والصليب ودك العظام، قال الشاعر:

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

والاصطلاب: استخراج الودك من العظام ليُؤْتَدَم به وقال الشاعر:

واحتلَّ بَرْكُ الشتاء منزله وبات شيخ العيال يصطلبُ

وصلبه صلباً وصلَّبه أيضًا شُدد للتكثير[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[(٣)].

وقال الراغب: «والصلبُ الذي هو تعليق الإنسان للقتل، قيل: هو شدُّ صلبه على خشب، وقيل: إنما هو من صلب الوَدَك قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾[(٤)]، وقال عز وجل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[(٥)] وقال جل

---

(١) لسان العرب ١/ ٥٢٩.
(٢) الصحاح ١/ ١٦٤، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه / ٣٣٢.
(٣) سورة طه، آية (٧١).
(٤) سورة النساء، آية (١٥٧).
(٥) سورة الشعراء، آية (٤٩).

وعلا: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[١]. وقال تقدس اسمه: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[٢]، والصليب أصله الخشب الذي يصلب عليه»[٣].

تعريف الصلب اصطلاحاً:

عرف بعض الفقهاء الصلب وبعضهم ذكر كيفيته والتي يستنبط منها التعريف:

أولاً: الحنفية:

عرفه الميداني[٤] بقوله: «ويصلب من يراد صلبه حياً، وكيفيته أن تغرز خشبه ويوقف عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه»[٥].

ثانياً: المالكية:

قال الدردير: «وله صلبه على نحو جذع غير منكس»[٦].

ثالثاً: الشافعية:

قال ابن حجر: «... صلب مكفاً معترضاً على نحو خشبة»[٧].

---

(١) سورة طه، آية (٧١).
(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٣) المفردات/ ٢٨٤.
(٤) هو: عبدالغني بن طالب بن حماده الغنيمي الدمشقي الحنفي الشهير بالميداني، ولد بدمشق سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف، وأخذ عن ابن عابدين، له من المؤلفات اللباب، وشرح على المراح في الصرف، وكشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس، وغيرها، توفي بدمشق سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف.
هدية العارفين ١/ ٥٩٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٧٩، ومعجم المطبوعات ٢/ ١٢٨٨، ١٤٢٠.
(٥) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥.
(٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦، وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٥.
(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٠.

رابعاً: الحنابلة:

قال البعلي[١] : «وصلب أي رفع على جذع أو نحوه»[٢] .

وبالنظر لتعريفات الفقهاء للصلب نلاحظ ما يلي :

١ـ أن تعريفاتهم متقاربة المعنى .

٢ـ ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وضع المصلوب على خشبة ، وهذا ليس لازماً؛ لأن القصد رؤية الناس له وحصول الردع والزجر به ، وهذا يحصل بوضعه في أي مكان بارز أو تعليقه شريطة أن يتفق هذا مع معنى الصلب .

---

(١) هو : محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي الفقيه المحدث النحوي اللغوي شمس الدين أبو عبدالله ، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة ، عني بالحديث وطلب وقرأ بنفسه وكتب بخطه حتى برع وأفتى ، توفي سنة تسع وسبعمائه .
ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٦ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٠ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٨٠ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع / ٣٧٦ ، وانظر الدر النقي ٣/ ٧٥٨ .

المطلب الثالث

وقت الصلب

اختلف العلماء في وقت الصلب هل هو قبل القتل أو بعده على قولين:

القول الأول: أن الصلب قبل القتل، فيصلب حياً ثم يقتل، وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول أبي يوسف[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وهو قول الأوزاعي والليث[٥].

جاء في المبسوط: «وإذا أراد أن يصلب، ففي ظاهر الرواية يصلبهم أحياء، ثم يطعن تحت تندؤتهم الأيسر ليموتوا»[٦].

وجاء في الخرشي على خليل: «الثاني: أن يصلب حياً بأن يربط على جذع من غير تنكيس، ثم يقتل بعد ذلك»[٧].

وجاء في منهاج الطالبين: «وفي قول: يصلب قليلاً ثم ينزل فيقتل»[٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٦، وفتح القدير ٥/ ٤٢٦، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٦، والمبسوط ٩/ ١٩٦، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٢، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٥.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٨٧، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٥، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦، وبلغة السالك ٢/ ٤٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٢.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٣.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.

(٦) المبسوط ٩/ ١٩٦، ويشكل على هذه الطريقة قول الرسول ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

(٧) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٥.

(٨) منهاج الطالبين / ١٣٤.

وجاء في الإنصاف : «وقيل يصلب أولاً»[١] .

وجاء في المغني : «. . وقال الأوزاعي ومالك والليث : يصلب حياً، ثم يقتل مصلوباً»[٢] .

القول الثاني : أن الصلب بعد القتل، وهذا قول الطحاوي[٣] من الحنفية[٤] قول أشهب من المالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، وهو المذهب وعند الحنابلة[٧] .

جاء في المبسوط : «وذكر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يصلبهم أحياء؛ لأنه مثلة. . ولكنه يقتلهم؛ فبه يتم معنى الزجر والعقوبة في قتلهم، ثم يصلبهم بعد ذلك للاشتهار، حتى يعتبر بهم غيرهم»[٨] .

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٩٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨ .

(٣) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ بمصر، له من الكتب : أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار وغيرها، كانت ولادته سنة تسع وعشرين ومائتين وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
وفيات الأعيان ١/ ٧١، الجواهر المضية ١/ ١٠٢، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٦، والعناية على الهداية ٥/ ٤٢٦، والمبسوط ٩/ ١٩٦، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥ .

(٦) المهذب ٢/ ٣٦٤، ومنهاج الطالبين / ١٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٧، والغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ٩٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٤ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨، والمقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٣، والإقناع ٤/ ٢٨٧ .

(٨) المبسوط ٩/ ١٩٦ .

وجاء في بداية المجتهد : «وهؤلاء منهم من قال : يقتل أولاً ثم يصلب، وهو قول أشهب»[١] .

وجاء في منهاج الطالبين : «وإن قتل وأخذ مالاً قتل ثم صلب»[٢] .

وجاء في الإنصاف : «ظاهر كلام المصنف أن الصلب بعد قتله، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»[٣] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ـ أن المقصود من الصلب هو الزجر، وذلك إنما يحصل إذا صلبهم أحياء لا بعد موتهم[٤] .

٢ـ ولأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت[٥] .

٣ـ ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية[٦] .

٤ـ ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥ .

(٢) منهاج الطالبين / ١٣٤ .

(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٩٣ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٦، وفتح القدير ٥/ ٤٢٦، والمبسوط ٩/ ١٩٦، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ـ أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ[١]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٢].

٢ـ ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف؛ ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٣].

قال النووي: «فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام»[٤].

وقال ابن قدامة: «وأحسن القتل هو القتل بالسيف، وفي صلبه حياً تعذيب له، وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن تعذيب الحيوان[٥] في أحاديث كثيرة منها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن تُصبر[٦] البهائم»[٧].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.
(٢) سورة البقرة، آية (١٥٨).
(٣) مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٦.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٧.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.
(٦) بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت.
فتح الباري ٩/ ٦٤٣، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٨.
(٧) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٩/ ٦٤٢، ومسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧.

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضًا»[(١)].

وقصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: «من فعل هذا، إن رسول الله ـ ﷺ ـ لعن من فعل هذا»[(٢)].

ومارواه الطبراني[(٣)] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للحسن[(٤)] بعدما طعنه عبدالرحمن بن ملجم[(٥)]: «إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن

(١) مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٨، ومعني غرضًا أي: لاتتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم.
شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٨.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٩/ ٦٤٣، ومسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٨.

(٣) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني نسبة إلى طبرية في فلسطين، ولد سنة ستين ومائتين، ورحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر وسمع الكثير، توفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة.
الوافي بالوفيات ١٥/ ٣٤٤، وطبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي/ ٣٧٢، والنجوم الزاهرة ٤/ ٥٩.

(٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، أبو محمد سبط النبي ـ ص ـ وأمه فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ سيدة نساء العالمين، ولد رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة، وكان أشبه الناس برسول الله ـ ﷺ ـ ولي الخلافة بعد قتل أبيه بايعه أكثر من أربعين ألفاً، فأرسل إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ يبذل له تسليم الأمر إليه، فأجابه معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلى ما طلب، فظهرت المعجزة النبوية، فقد قال رسول الله ﷺ: «ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين» توفي رضي الله عنه سنة تسع وأربعين.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٣٦٩، وأسد الغابة ٢/ ١٠، والإصابة ١/ ٣٢٨.

(٥) هو: عبدالرحمن بن ملجم المرادي أحد بني مدرك، شهد فتح مصر واختط بها، وهو الذي قتل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وكان قبل ذلك من شيعته، قتل بالكوفة سنة أربعين.
الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥، ولسان الميزان ٣/ ٥٣٤، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم/ ٢٠٠، والكامل للمبرد ٢/ ١٤٦.

هلكت من ضربتي، فاضربه ضربة ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور»[(١)].

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تعذيب الحيوان، والإنسان بطريق الأولى، وفي صلبه ثم قتله تعذيب له، وهذا منهي عنه بهذه الأحاديث وغيرها.

القول الراجح:

والراجح هو القول الثاني، وهو أن الصلب يأتي بعد القتل؛ لدلالة الآية على ذلك والعلم عند الله تعالى.

وقولهم: إنه جزاء على المحاربة فيقال لهم: لو شرع لردعه لسقط بقتله كما يسقط سائر الحدود مع القتل، وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله[(٢)].

وقولهم: إن الصلب بعد القتل يمنع تكفينه ودفنه، فيرد عليهم بأن هذا أيضًا لازم لهم لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوباً، والعلم عند الله تعالى[(٣)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٠٠، وفي مجمع الزوائد رواه الطبراني، وإسناده منقطع (٦/ ٢٤٩، ٩/ ١٤٢).
والكلب العقور: هو كل سبع يَعْقِر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.
النهاية ٣/ ٢٧٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨، والمبسوط ٩/ ١٠٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.

المطلب الرابع

مدة الصلب

اختلف العلماء في مدة الصلب على قولين :

القول الأول: أن مدة الصلب مقدرة بثلاثة أيام، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو قول الشافعية إن لم يخف تغيره قبلها، وإلا أنزل حينئذ[٢]، وهو قول بعض الحنابلة[٣].

جاء في المبسوط : «وفي الصحيح من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلى بينهم وبين أهاليهم»[٤].

وجاء في نهاية المحتاج : «وإن قتل قتلاً يوجب القود وأخذ مالاً . . . قتل بلا قطع، ثم غسل وكفن وصلى عليه، ثم صلب مكفناً معترضاً على نحو خشبة . . . ثلاثاً من الأيام بلياليها وجوباً، ولا تجوز الزيادة عليها ليشتهر الحال ويتم النكال . . . ثم ينزل إن لم يخف تغيره قبلها، وإلا أنزل حينئذ»[٥].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٧، وفتح القدير ٥/ ٤٢٧، والمبسوط ٩/ ١٩٦، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١٢، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢، والمختار ٤/ ١١٥، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٥.

(٢) المهذب ٢/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٦١.

(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٩٣.

(٤) المبسوط ٩/ ١٩٦.

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٦.

وجاء في الإنصاف : «وعند ابن رزين [١] يصلب ثلاثة أيام» [٢].

القول الثاني: أن مدة الصلب غير مقدرة بزمن، ثم اختلف أصحاب هذا القول في مدة الصلب على أقوال:

القول الأول: أنه يصلب حتى يتقطع ويسقط، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية [٣].

القول الثاني: أنه يصلب فإذا خيف تغيره أنزل وصلي عليه، وهذا قول المالكية [٤].

القول الثالث: أنه يبقى مصلوباً حتى يسيل صديده، وهذا قول عند الشافعية [٥].

القول الرابع: أنه يصلب حتى يشتهر، وهذا مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب [٦].

---

(١) عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سافر إلى بغداد فقتل بها سنة ست وخمسين وستمائة بسيف التتار.
ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٤.
وذكره صاحب الإنصاف في المقدمة وذكر من كتبه النهاية وشرح الخرقي.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٩٣.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٧، وفتح القدير ٥/ ٤٢٧، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢.

(٤) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٦.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨، والمقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٣، والمبدع ٩/ ١٤٦، والإقناع ٤/ ٢٨٧.
وذكر المرداوي أقوالاً أخرى في المذهب، فقال: وصلب حتى يشتهر، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبوبكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، وقال في التبصرة: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر، الإنصاف ١٠/ ٢٩٣.

جاء في الشرح الصغير : «. . فالنوع الثاني الصلب والقتل وهو مصلوب، ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلي عليه غير فاضل» (١).

وجاء في مغني المحتاج : «وقيل : يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام حتى يسيل صديده» (٢).

وجاء في المغني : «الثاني : في قدره ـ أي الصلب ـ ولا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر أمره» (٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم :

١ـ إن الاعتبار يحصل بالثلاثة، فبعدها يتغير فيتأذى الناس فيخلى بينه وبين أهله فيدفن (٤).

٢ـ ولأن الأمر بالصلب لا تقيضي الدوام بل بمقدار متعارف لإيلاء الأعذار كما في مهلة المرتد، وغيره كما في مدة الخيار (٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم :

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٦ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٢ .
والصديد : ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨ .
(٤) المبسوط ٩/ ١٩٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١٢ .
(٥) فتح القدير ٥/ ٤٢٧ .

١ـ إن الصلب مدة يشتهر بها هو المقصود من الصلب [١].

٢ـ ولأن من حدد الصلب بوقت فقد وقت بغير توقيف، فلا يجوز مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره ونتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه، فلا يجوز بغير ذلك [٢].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم تحديد مدة الصلب؛ لعدم ورود دليل على تحديده، وعلى ذلك ينظر إلى الحكمة من الصلب، وهي اعتبار الناس، فينظر إلى اختلاف البلاد في كثرة الناس وقلتهم، واتساع البلاد وضيقها، وكثرة الجرائم فيها وقلتها، وطبائع الناس فيها، فمتى ما حصل الاعتبار بالصلب فإنه ينزل المصلوب ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذه المدة ـ أعني مدة الصلب ـ يراعى فيها تغير المصلوب وظهور رائحته ونتنه، فإن حصل ذلك أنزل حتى ولو مضت مدة قليلة على صلبه حتى لا يتأذى المسلمون برائحته ونظره، وحتى يتم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٨.

المبحث الخامس

عقوبة من أخاف السبيل

المطلب الأول

عقوبة من أخاف السبيل النفي

للعلماء في عقوبة من أخاف السبيل قولان:

القول الأول: إن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

وهذا قول المالكية [١].

جاء في بداية المجتهد: «وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده ـ أي مالك ـ مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه» [٢].

القول الثاني: إن عقوبة من أخاف السبيل هي النفي، وإلى هذا ذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

جاء في بدائع الصنائع: «ومن أخاف ولم يأخذ مالاً، ولا قتل نفساً ينفى» [٦].

وجاء في مغني المحتاج: «ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالاً أي نصاباً ولا قتلوا نفساً، عزرهم بحبس وغيره

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢٥، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٥، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، والمبسوط ٩/ ١٣٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١.

(٤) الأم ٥/ ١٦٤، والحاوي ١٣/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٢، والمقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨، والإقناع ٤/ ٢٨٩.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

لارتكابهم معصية، وهي الحرابة، لاحد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة»[١].

وجاء في المغني: «وجملته أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض»[٢].

وهذه المسألة مبنية على مسألة عقوبة المحاربين التي وردت في الآية هل هي على الترتيب أو على التخيير وقد سبق تفصيل ذلك بذكر الأقوال والأدلة والترجيح[٣].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨١.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣.
(٣) انظر ص ٧٤٢.

المطلب الثاني

معنى النفي في اللغة

قال ابن فارس : «النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه» [(١)].

ونفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها طردته فانتفى، قال الشاعر :

فأصبح جاراكُمْ قتيلاً ونافياً أصمَّ فزادوا في مسامعه وقرا

أي منتفياً، ونفوته لغة في نفيته، يقال : نَفَيْتَ الرجل وغيره، أنفيه نفياً إذا طردته [(٢)].

وقال الفيروز آبادي : «نفاه ينفيه، وَيَنْفُوه : نحّاه، فَنَفَا هُوَ، لازم ومتعد وانتفى تنحَّى. ونفى الريح التراب نفياً ونفياناً : أطارته [(٣)]، قال الله تعالى : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦.
(٢) لسان العرب ١٥/ ٣٣٦.
(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/ ١١٠.
(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

المطلب الثالث

معنى النفي في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في معنى النفي على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالنفي هو السجن.

وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، وهو قول عند المالكية [٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

جاء في المبسوط: «فأما قوله عز وجل: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٤]، . . والمراد عندنا الحبس في حق من خوف الناس، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل» [٥].

وجاء في بداية المجتهد: «واختلف أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٦]، فقيل: النفي هو السجن، وقيل: . . والقولان عند مالك» [٧].

وجاء في الإنصاف: «وعنه أن نفيه حبسه» [٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣، والمبسوط ٩/ ١٣٥، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦.

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية / ٢٣٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٥، وفتح الجليل ٩/ ٣٤١، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥.

(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) المبسوط ٩/ ١٣٥.

(٦) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥.

(٨) الإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

القول الثاني: أن المقصود بالنفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه.

وهو قول ابن القاسم عن مالك [١].

جاء في بداية المجتهد: «وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد فيسجن فيه... وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة» [٢].

القول الثالث: أن معنى النفي هو تعزيرهم بما يردعهم من سجن وضرب ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعية [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

جاء في منهاج الطالبين: «ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق، ولم يأخذوا مالاً ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره» [٥].

وجاء في الإنصاف: «وعنه أن نفيه تعزيره بما يردعه» [٦].

القول الرابع: أن معنى النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان.

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٦، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥.

(٣) منهاج الطالبين / ١٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، والإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٨١، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٨١.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

(٥) منهاج الطالبين / ١٣٤.

(٦) الإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

وهذا قول عند المالكية [١]، وهو المذهب عند الحنابلة [٢].

جاء في بداية المجتهد: «وقال ابن الماجشون[٣]: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم» [٤].

وجاء في المغني: «والنفي هو تشريدهم عند الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً» [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم: إن المراد بالنفي إما أن يكون من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حياً، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا، قال القائل:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢٨، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٢، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨، والإقناع ٤/ ٢٨٩.

(٣) هو: أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة، كابن حبيب وسحنون، توفي رحمه الله على الأشهر سنة اثنتي عشرة ومائتين.
الوفيات/ ١٦٢، وهدية العارفين ١/ ٦٢٣، وشجرة النور الزكية/ ٥٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣.

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا [١]

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن النفي هو إبعاد المحارب إلى بلد آخر، لكن تركه في هذا البلد يجعله يعرض للناس مرة أخرى، فلا يكف شره؛ ولذا فيسجن رفعاً لشره، وهو أيضاً أبلغ في الزجر [٢].

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث بقولهم: إن من أخاف السبيل فقد ارتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة؛ ولذا ساغ التعزير حسب ما يراه الإمام رادعاً لهم [٣].

أدلة القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع بظاهر الآية؛ فإن النفي الطرد والإبعاد والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [٤] وهذا يتناول نفيه من جميعها [٥].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو أن المحارب، إذا أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً فإنه ينفى إلى بلد أخرى ويسجن فيها، فيتحقق بذلك معنى النفي وهو الطرد وتتحقق أيضاً المصلحة في كف خطر المحارب فيما لو أطلق سراحه في البلد المنفي إليها.

---

(١) المبسوط ٩/ ١٧٥، وانظر عيون الأخبار ١/ ٨١، وروح المعاني ٥/ ١١٩، وفي غرائب القرآن (٦/ ٨٨) أن القائل صالح عبدالقدوس حين حبس على تهمة الزندقة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨١.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٤.

الحكمة من النفي:

وأما حكمة النفي ـ والله أعلم ـ فإن بقاءهم في الأرض التي أفسدوا فيها يذكرهم ويذكر أهلها دائماً بما كان منهم وهي ذكرى سيئة قد تعقب ما لا خير فيه[1].

(١) تفسير المنار ٦/ ٣٦١.

المطلب الرابع

مـدة النفي

للعلماء في ذكر مدة النفي ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن مدة النفي غير مقدرة بزمن وإنما ينفى المحارب حتى تظهر منه توبة، وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، وعليه أكثر المالكية [٢]، وهو قول الشافعية [٣]، وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

جاء في الكتاب : «وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة» [٥].

وجاء في المقدمات الممهدات : «وقال ابن القاسم ورواه عن مالك : أن النفي أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته» [٦].

وجاء في مغني المحتاج : «ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته» [٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣ ، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣ ، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٦ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٤ ، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٣ ، والإنصاف ١٠/ ٢٩٩ .

(٥) الكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١ .

(٦) المقدمات المهدات ٣/ ٢٣٤ .

(٧) مغني المحتاج ٤/ ١٨١ .

وجاء في الإنصاف : فائدتان . . الثانية : لايزال منفياً حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب» [١] .

القول الثاني: أن مدة النفي للأقصى من السنة وظهور التوبة وهذا قول عند المالكية [٢] .

جاء في الشرح الصغير : «ونفي الذكر الحر كما ينفى في الزنى إلى مثل فَدَك [٣] وخيبر [٤] ، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة» [٥] .

القول الثالث: أن مدة النفي مقدرة بمدة، وهذا قول عند الشافعية [٦] ، وقول عند الحنابلة [٧] .

وعند الشافعية قولان في مدة النفي فقيل : ستة أشهر، وقيل : سنة [٨] .

وعند الحنابلة مدة النفي سنة [٩] .

جاء في مغني المحتاج : «ولا يقدر الحبس بمدة، وقيل : يقدر بستة أشهر،

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٩٩ .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٧ .

(٣) بالتحريك، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة .
معجم البلدان ٤/ ٢٧٠ .

(٤) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام .
معجم البلدان ٢/ ٤٦٨ .

(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٧ .

(٦) مغني المحتاج ٤/ ١٨١ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٤، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٣، والإنصاف ١٠/ ٢٩٩ .

(٨) مغني المحتاج ٤/ ١٨١ .

(٩) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٤، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٣، والإنصاف ١٠/ ٢٩٩ .

ينقص منها شيئا يسيراً؛ لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنى، وقيل: يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنى»[(١)].

وجاء في الإنصاف: «وقيل ينفى عاماً»[(٢)].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن مدة النفي غير مقدرة بزمن، بل مرتبطة بتوبة المحارب؛ لأن الآية أطلقت مدة النفي ولم تحدد، ولأن الغاية من النفي هي تأديب المحارب وكف شره عن الناس، وهذا لا يتحقق إلا بتوبته.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨١.
(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٩٩.

الفصل الثاني

عقوبة الحرابة مالياً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رد المال الموجود.

المبحث الثاني: ضمان المحاربين المال وتضامنهم.

المبحث الثالث: طريقة تنفيذ الضمان.

المبحث الأول
رد المال الموجود

اتفق العلماء على أنه يجب على المحارب رد المال إن كان موجوداً [1].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الحكم الذي يتعلق بالمال فهو وجوب الرد إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده، سواء وجده في يد المحارب أو في يد من ملكه المحارب ببيع أو هبة أو غير ذلك» [2].

وجاء في القوانين الفقهية: «الفصل الثالث: في توبته: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد، ووجب عليه حقوق الناس من القصاص، وغرم ما أخذ من الأموال.. وقيل: يسقط عنه الحد والقصاص والأموال، إلا أن يكون شيء منها قائماً في يديه فيؤخذ منه» [3].

وجاء في الأم: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها وقطع، وإن كان أحدث في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه، وما نقصها ضامن عليه يتبع به، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً وكانت عليه قيمتها يوم سرقها، ويضمن قيمتها إذا فاتت، وكذلك قاطع الطريق» [4].

وجاء في المغني: وإذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى؛ فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها» [5].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧، والقوانين الفقهية / ٢٣٨، والأم ٥/ ١٦٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

(٣) القوانين الفقهية / ٢٣٨.

(٤) الأم ٥/ ١٦٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

المبحث الثاني

ضمان المحاربين المال وتضامنهم

إذا أقيم الحد على المحارب وقد تلف المال الذي أخذه، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المحارب إذا أقيم عليه الحد فلا يضمن مطلقاً، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإلى هذا ذهب الحنفية [(١)].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما صفات هذا الحكم فأنواع منها أنه ينفي وجوب ضمان المال والجراحات عمداً كانت الجراحة أو خطأ، أما المال فلأنه لا يجمع بين الحد والضمان عندنا» [(٢)].

القول الثاني: أن المحارب يضمن ما أخذ من المال، بشرط أن يكون موسراً من وقت الأخذ إلى وقت إقامة الحد عليه، وهذا قول المالكية [(٣)].

جاء في الشرح الكبير: «وإن قتل أو قطع أغرم إن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته؛ لأن اليسار المتصل كقيام المال، وإلا فلا غرم» [(٤)].

القول الثالث: أن المحارب يضمن ما أخذ من المال مطلقاً، سواء كان غنياً

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٧، وكنز الدقائق بهامش البحر الرائق ٥/ ٧٤، والبحر الرائق ٥/ ٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥.

(٣) الكافي ٢/ ١٠٨٨، والقوانين الفقهية / ٢٣٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٧، وشرح الزرقاني ٨/ ١١١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١.

أو فقيراً، وهذا قول الشافعية [١] والحنابلة [٢].

جاء في الأم:

«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها وقطع، وإن كان أحدث في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه ومانقصها ضامن عليه يتبع به، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت، وكذلك قاطع الطريق، وكل من أتلف لإنسان شيئاً مما يقطع فيه أولا يقطع، فلا فرق بين ذلك، ويضمنه من أتلفه، والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس» [٣].

وجاء في المغني: «وإذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفه أو معدومة وجب ضمانها على آخذها» [٤].

وأدلة هذه الأقوال هي نفسها أدلة ضمان السارق للمسروق إذا أقيم عليه الحد وقد تلف المسروق، وقد ذكرت هناك الأدلة والترجيح [٥]، ولا حاجة لتكراره هنا.

---

(١) الأم ٦/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨، وشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع مطبوع مع حاشية البيجوري ٢/ ٤٦٣، وحاشية البيجوري ٢/ ٤٦٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩، والمقنع / ٣٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٩.

(٣) الأم ٦/ ١٦٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٩.

(٥) في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

طريقة تنفيذ الضمان

اختلف الفقهاء في طريقة تنفيذ الضمان على المحاربين: هل يجب على الآخذ فقط، أو عليه وعلى من كان معه ممن لم يباشر الأخذ، على قولين:

القول الأول:

أن كل واحد من المحاربين ضامن لما أخذه غيره من المحاربين مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية [(١)].

جاء في الشرح الكبير: «وغرم كلٌّ - أي كل واحد بانفراده من المحاربين إذا أخذوا شيئا من الأموال عن الجميع، لأنهم كالحملاء فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه مطلقاً - أي سواء كان ما أخذه أصحابه باقياً أم لا، جاء المحارب تائباً أم لا، نابه شيء مما نهبوه أم لا، لتقوي بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء كما تقدم، ومثلهم البغاة والغصاب واللصوص» [(٢)].

وهذا الحكم خاص بما إذا كان بعضهم مليئاً وبعضهم غير مليء، أما إذا كانوا جميعاً أملياء فيؤخذ من كل واحد منهم بمقدار الذي أخذه [(٣)].

---

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ٢/ ٢٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٦، وشرح الزرقاني ٨/ ١١، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٨/ ١١١، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٥٢، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٨/ ١٥٣.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٣) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧٩، وحاشية الرهوني ٨/ ١٥٣، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٨/ ١٥٣.

جاء في تبصرة الحكام : «قال مطرف [١] : وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون من أخذ منهم ضمن جميع ما أخذوا ولو أخذوا جميعا أو أخذ السارق أو المغيرون جميعا وهم أغنياء أخذ من كل واحد منهم ما ينوبه، وقال ابن الماجشون وأصبغ [٢] في ضمان ذلك مثل قول مطرف» [٣] .

وضمان كل واحد من المحاربين عن الجميع مشروط أيضا بأن لا يسقط الضمان عن بعضهم، فإن سقط فلا يضمن عنهم.

جاء في حاشية الدسوقي : «وغرم كل عن الجميع، اعلم أن محل غرمه عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم، إما لعدم إقامة الحد عليه بأن سقط عنه الحد لمجيئه تائبا أو هرب ولم يظفر به أو أقيم عليه الحد وكان يساره متصلا من حين أخذ المال لوقت الحد، فإن كان من عداه أقيم عليه الحد أو كان معسرا بعد الحرابة وقبل الحد فلا يغرم عنه هذا المأخوذ؛ وذلك لأن المأخوذ إنما يغرم عن غيره بطريقة الضمان، والضمان يقتضي لزوم المضمون» [٤] .

القول الثاني: أن الضمان يجب على الاخذ من المحاربين دون الرِّدء.

---

(١) هو : أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبوزرعة ، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في الصحيح، قال الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة عشرين ومائتين وعمره ثلاث وثمانون سنة .
شجرة النور الزكية / ٥٧ .

(٢) هو : أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري روى عنه الذهلي والبخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ، ولد بعد سنة خمسين ومائة، وتوفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
ترتيب المدارك ١/ ٥٦١ ، ووفيات الأعيان ١/ ٢٤٠ ، والوفيات / ١٦٧ ، وشجرة النور الزكية / ٦٦ .

(٣) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠ .

وهذا قول محمد بن عبدالحكم [١] من المالكية.

جاء في تبصرة الحكام: «وقال محمد بن عبدالحكم: لانرى على كل واحد منهم إلا ما أخذه» [٢].

وهو مقتضى مذهب الشافعية، فقد صرحوا بأن الرِّدء يعزر ولاحد عليه، فإذا امتنع التضامن في المسئولية الجنائية، فكذلك في المسئولية المدنية.

جاء في نهاية المحتاج: «ومن أعانهم وكثر جمعهم مقتصراً على ذلك عزر بحبس وتغريب وغيرهما كبقية المعاصي [٣]، وإليه ذهب الحنابلة» [٤].

جاء في المغني: «ويجب الضمان على الآخذ دون الرِّد؛ لأن وجود الضمان ليس بحد، فلا يتعلق بغير المباشر له كالغصب والنهب ولو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمان لا ختص ذلك بالمباشر دون الرِّدء لذلك، ولو وجب الضمان في السرقة لتعلق بالمباشر دون الردء» [٥].

القول الراجح:

والراجح هو القول الثاني القائل بأن الضمان على الآخذ دون الرِّدء، قياساً على الغصب والسرقة والنهب. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أبو عبدالله، سمع من أبيه، وابن وهب وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم، قال أبو عمر بن عبدالبر: كان فقيهاً نبيلاً جميلا وجها في زمنه، له تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل سنة تسع.
الديباج المذهب / ٢٣١.

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧٨.

(٣) نهاية ٨/ ٧، وانظر مغني المحتاج ٤/ ١٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/ ٦٦٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٠.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٠.

الباب الثالث

ما يجب في أخذ المال غصبا ورشوة وما يجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: عقوبة الغصب التعزيرية

الفصل الثاني: عقوبة الغصب المالية

الفصل الثالث: عقوبة جريمة الرشوة

الفصل الرابع: ما يجب في الإستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق

الفصل الأول

عقوبة الغصب التعزيرية

وفيه مباحث:ـ

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقدير العقوبة.

المبحث الرابع: كيفية تنفيذ العقوبة.

الفصل الأول
عقوبة الغصب التعزيرية
المبحث الأول
تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التعزير لغة: العَزْرُ: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزيرُ: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية؛ قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ، إذا ماكنتُ غير مريب

وقيل: هو أشدّ الضرب، وعَزَرَه: ضربه ذلك الضرب. والعَزْرُ: المنع. والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين، والتعزير: التوفيق على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، يقال: عَزَرْتُه وعَزَّرْتهُ، فهو من الأضداد، وعَزَّرَه: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد.

والعَزْرُ: النصر بالسيف، وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه: أعانه وقواه ونصره.

قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (١)، وقال الله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (٢) جاء في التفسير أي لتنصروه بالسيف، ومن نصر النبي ـ ﷺ ـ فقد نصر الله عز وجل. وعزرتموهم: عظمتموهم، وقيل: نصرتموهم (٣).

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ فقد عرفه أكثر الفقهاء بأنه التأديب، وزاد بعضهم قيودا تميزه عن غيره، ومن تعريفاتهم:

---

(١) سورة الفتح، آية (٩).

(٢) سورة المائدة، آية (١٢).

(٣) لسان العرب ٤/ ٥٦٢، وانظر مجمل اللغة ٣/ ٦٦٧، والمفردات / ٣٣٣، والقاموس المحيط ٢/ ٩١، وبصائر ذوي التمييز ٤/ ٦٣.

١ـ جاء في فتح القدير : «التعزير تأديب دون الحد» [١].

٢ـ وجاء في منح الجليل : «التعزير التأديب» [٢].

٣ـ وجاء في حاشية قليوبي : «التعزير تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً» [٣].

٤ـ وجاء في المغني : «التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو الجناية على إنسان بما لايوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية، أو شتمة بما ليس بقذف، ونحو ذلك يسمى تعزيرا؛ لأنه منع من الجناية» [٤].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٥.
(٢) منح الجليل ٩/ ٣٥٥.
(٣) حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٥.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٧.

المبحث الثاني
شروط توقيع العقوبة

اشترط الفقهاء لعقوبة التعزير ثلاثة شروط هي :

١ـ العقل:

فلا يعزر الجاني إلا أن يكون عاقلا ، وأما البلوغ فليس شرطا عند جمهور الفقهاء وإنما يكفي التمييز [١] .

جاء في بدائع الصنائع : «وأما شرط وجوبه ـ أي التعزير ـ فالعقل فقط ، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر ، سواء كان حرا أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلما أو كافراً ، بالغا أو صبياً ، بعد أن يكون عاقلا ، لأن هؤلاء من أهل العقوبة ، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة ؛ لأنه من أهل التأديب» [٢] .

وجاء في الشرح الكبير : «وأدب غاصب مميز صغير أو كبير ، بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى» [٣] .

ودليل الفقهاء لهذا الشرط قول الرسول ـ ص ـ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ ، والخرشي على خليل ٨/ ١٣٠ ، وحاشية الرهوني ٦/ ٢١٠ ، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٦/ ٢١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ .

(٤) سبق تخريجه ٢٠٨ .

ويرى بعض الفقهاء [١] ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن المجنون إن كان ينزجر بالتعزير فإنه يعزر.

جاء في منهاج السنة والجماعة: «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف» [٢].

أما إذا كان المجنون لا ينزجر بالتعزير، فلا يعزر، إذ لا فائدة من تعزيره، ولذا ذكر بعض الفقهاء أن البهائم تضرب متى كان ضربها إصلاحاً لها وتهذيباً لأخلاقها [٣].

٢ـ الاختيار [٤]:

يشترط في التعزير أن يكون الشخص مختاراً لفعله، فإن أكره عليه فلا تعزير، ويدل لذلك:

قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ..﴾ [٥].

فإذا عذر المكره في الكفر فلأن يعذر في غيره ممن هو دون الكفر من باب أولى.

وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

(١) الفروق ٤/ ١٨٠، والفروع ٦/ ١٠٦.
(٢) منهاج السنة والجماعة ٦/ ٥٠.
(٣) الخرشي على خليل ٦/ ١٣٠، والفروع ٦/ ١٠٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥.
(٥) سورة النحل، آية (١٠٦).

استكرهوا عليه»[1].

والحديث صريح في نفي المؤاخذة عن المكره.

٣ـ العلم بالتحريم:

يشترط في إيقاع عقوبة التعزير أن يكون الشخص عالماً بتحريم الفعل الذي فعله فإن كان جاهلا بالتحريم فلا يعزر حينئذ، إذ الجهل شبهة تدرأ بها الحدود، والتعزير من باب أولى.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

المبحث الثالث

سلطة ولي الأمر في تقرير العقوبة

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عقوبات كثيرة للتعزير [(١)].

ثم صرحوا بأن ولي الأمر يقرر هذه العقوبات بما يراه مناسبا للزمان والمكان، وعلى هذا فولي الأمر ينظر في العقوبات التعزيرية، ويجتهد في تقرير بعضها بما يوافق المصلحة العامة للمجتمع، وبما يزجر الجاني ويكف أذاه ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

جاء في بدائع الصنائع: «وأما قدر التعزير فإنه إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد، كما إذا قال لغيره: يا فاسق ياخبيث يا سارق، ونحو ذلك. فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر [(٢)]، والاستخفاف بالكلام» [(٣)].

وجاء في فتح القدير: «.. ليس فيه ـ أي التعزير ـ شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس» [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧، والبحر الرائق ٥/ ٤٤، والقوانين الفقهية / ٢١٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، والإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨، والسياسة الشرعية لابن تيمية / ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤، وإكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة / ٢١١.

(٢) الكهْرُ: القَهْرُ والانتهار والضحك واستقبالك إنسانا بوجه عابس تهاوناً به.
القاموس المحيط ٢/ ١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤.

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٥٩.

وجاء في الشرح الصغير: وأُدِّب غاصب مميز، ولو صبياً، بما يراه الحاكم؛ لحق الله، ولو عفا عنه المغصوب منه، بضرب أو سجن، أوهما، أو مع نفي، فإن الغاصب قد يكون مشهورا بذلك ذا بغي وطغيان، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون كبيرا وقد يكون صغيراً، فالحاكم له النظر في ذلك..»[1].

وجاء في منح الجليل: «وعزر بفتحات مثقلا؛ أي أدب وعاقب الإمام - أي الحاكم خليفة كان أو نائبه - لمعصيه الله تعالى معصية لاحد فيها ولاحق لآدمي فيها... كتعمد الفطر برمضان لغير عذر، والتفريط في الطهارة، وترك شيء مما يتعلق بالصلاة، أو لحق آدمي كشتمه، أو ضربه، ولا يخلو عن حق الله تعالى إذ من حق الله تعالى على كل مكلف تركه أذاه لغيره وإيصال الحق لمستحقه، لكن لما كان هذا القسم إنما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي جعل قسيماً للأول، فمن فعل شيئا من ذلك فيعزره الإمام بحسب اجتهاده حبسا ولوما، أي توبيخاً بالكلام، وبالإقامة من المجلس؛ أي أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس، ونزع العمامة من رأسه، وضربا بسوط، أو غيره كعصا ودرة»[2].

وجاء في روضة الطالبين: «ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلداً أو صفعاً إلى رأي الإمام فيجتهد، ويعمل ما يراه من الجمع بينهما، والاقتصار على أحدهما»[3].

وجاء في الإقناع: «.. ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة أو معانقة أو

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩.
(٢) منح الجليل ٩/ ٣٥٥.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤.

قبلة أو نحو ذلك عزر بما يراه الإمام ، من ضرب ، أو صفع ، أو حبس أو نفي ، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور ، أو الاقتصار على بعضها ، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى»[(١)] .

وجاء في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة ، أويقذف الناس بغير الزني ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته ؛ كولاة أموال بيت المال ، أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء ، والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة ، والثياب ونحو ذلك ، أويطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، على حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، أكثر مما يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد»[(٢)] .

وجاء في الإقناع : «ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات ؛ إذ ليس أقله مقدرا ، فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٤/ ١٤٩ .
(٢) السياسة الشرعية / ١٢١ .

الشخص»[١].

إذ قد يكون من التعزير بالشيء إهانة في مكان، وفي مكان آخر إكرام.

وقال القرافي: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، كقلع الطيلسان[٢] بمصر تعزيرا، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان»[٣].

(١) الإقناع ٤/ ٢٧٠.

(٢) الطيلسان بفتح اللام وكسرها والفتح أعلى ضرب من الأكسية.
المخصص ١/ ٤/ ٧٨.

(٣) الفروق ٤/ ١٨٣.

المبحث الرابع

كيفية تنفيذ العقوبة

نص كثير من الفقهاء على أنواع من العقوبات التي يعزر بها من ارتكب ذنباً لاحد فيه ولا كفارة، وهذه العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء يختلف تأثيرها باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة والأعراف، وقد سبق في المبحث السابق أن ولي الأمر يختار من هذه العقوبات ما يراه مناسباً، ومن نصوصهم في ذكر أمثلة لهذه العقوبات التعزيرية ما يلي:

جاء في تحفة الفقهاء: «ويكون التعزير على قدر الخيانة، وعلى قدر مراتب الجاني، فقد يكون بالتغليظ في القول، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب»[(١)].

وجاء في مختصر خليل: «وعزّر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي، حبسا، ولوماً، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط أو غيره»[(٢)].

وجاء في منهاج الطالبين: «يعزر في كل معصية لاحد لها ولا كفارة بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ»[(٣)].

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتي يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»[(٤)] وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٨.
(٢) مختصر خليل / ٣٣٢.
(٣) منهاج الطالبين / ١٣٥.
(٤) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٨/ ١١٣، ومسلم بشرح النووي ١٧/ ٨٧.

يعزرون بذلك، قد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً»[1].

وقد أجمل الفقهاء بعض هذه العقوبات، وفصلوا بعضها مثل الجلد، والسجن، والنفي، والقتل والصلب، وسأذكر بإذنه تعالى بعض ما ذكروه في تفصيل تنفيذ هذه العقوبات قريباً[2].

(١) السياسة الشرعية / ١٢٢.
(٢) في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القسم من الرسالة ص ٨٨٩.

الفصل الثاني

عقوبة الغصب المالية

وفيه سبعة مباحث : ـ

المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثاني: رد المغصوب حال قيامه.

المبحث الثالث: ضمان المغصوب حال هلاكه.

المبحث الرابع: شروط وجوب الضمان.

المبحث الخامس: وقت وجوب الضمان.

المبحث السادس: ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان.

المبحث السابع: ضمان المغصوب حال نقصانه.

المبحث الأول

شروط توقيع العقوبة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المغصوب الذي يعزر فيه الغاصب تعزيرا ماليا ثلاثة شروط هي [1]:

١ـ أن يكون المغصوب مالاً: احتراز عن ميتة وحر.

جاء في مجمع الضمانات: «الغصب هو أخذ مال متقوم محترم، بلا إذن من له الإذن، على وجه يزيل يده بفعل في العين» [2].

وجاء في حدود ابن عرفة: «الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهراً لا لخوف قتال» [3].

وجاء في روضة الطالبين: «الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق» [4].

وجاء في المحرر: «الغصب هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً» [5].

٢ـ أن يكون المغصوب محترماً: احتراز عن مال حربي.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكلمة فتح القدير ٩/ ٣١٦، ومجمع الضمانات / ١١٧، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٥٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١٣، ٤٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣، ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، والإنصاف ٦/ ١٢٢، والمحرر ١/ ٣٦٠، والإقناع ٢/ ٣٣٨، والاختيارات الفقهية / ٢٧٨.

(٢) مجمع الضمانات / ١١٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٦٦.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣.

(٥) المحرر ١/ ٣٦٠.

جاء في تنوير الأبصار : «الغصب إزالة يد محقة؛ بإثبات يد مبطلة في مال متقوم، محترم، قابل للنقل، بغير إذن مالكه، لا بخفية»[(١)].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة : «ظلما: أخرج أخذه عن طيب نفس بغير باطل، ويخرج أيضا منه إذا ظفر المغصوب بماله عند الغاصب وأخذه قهراً، وكذا إذا أخذ من مال حربي»[(٢)].

وجاء في نهاية المحتاج : «ولو أتلف مالا محترماً في يد مالكه؛ ضمن بالإجماع»[(٣)].

وجاء في الإنصاف : «على مال الغير ظلماً: يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب؛ فإنه ليس بظلم»[(٤)].

٣ـ أن يكون المغصوب متقوماً: احتراز عن خمر مسلم.

جاء في الهداية : « الغصب أخذ مال متقوم، محترم، بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده»[(٥)].

وجاء في الشرح الكبير : «وإن تخلل العصير المغصوب، خير ربه في أخذه خلا وأخذ مثل عصيره، إن علم قدره، وإلا فالقيمة كتخللها؛ أي الخمرة المغصوبة حال كونها لذمي غصبت منه فربها الذمي، يخير بين أخذ مثل الخمر أو أخذ الخل هذا ظاهره. . وتعين أخذ الخل لغيره ـ أي غير الذمي

(١) تنوير الأبصار / ٢٠٠.
(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٦٦.
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ١٢٢.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٦.

ـ وهو المسلم الذي غصب منه خمر فتخلل بنفسه بل . . وإن تخلل بصنعة، فيفيد أن الراجح أخذ الخل مطلقا»[(١)].

وجاء في نهاية المحتاج : «ولا تضمن الخمر ولو محترمة لذمي؛ لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات»[(٢)].

وجاء في المغني : «وإن غصب من ذمي خمرا لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها، وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها ووجبت إراقتها»[(٣)].

وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف شرطا رابعا وهو أن يكون المغصوب منقولاً؛ إذ لا يتحقق الغصب عندهم في العقار[(٤)].

جاء في الهداية : «والغصب فيما ينقل ويحول؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل، وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يضمنه»[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٧ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٤٤ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٣، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٣، والعناية مع الهداية ٩/ ٣٢٣، وحاشية سعدي جلبي ٩/ ٣٢٣، ومجمع الضمانات / ١١٧ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٣.

المبحث الثاني

رد المغصوب حال قيامه

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه إذا كان قائماً [١].

قال ابن حزم : «اتفقوا أن من غصب شيئا ـ أي شيء كان ـ من غير ولده فوجد بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو» [٢].

وجاء في بدائع الصنائع : «. . . وأما حكم الغصب فله في الأصل حكمان . . . أما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب» [٣].

وجاء في القوانين الفقهية : «المسألة الثانية فيما يجب على الغاصب وذلك حقان . . الثاني : حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه فإن كان المغصوب قائما رده بعينه إليه» [٤].

وجاء في المهذب : «فإن كان المغصوب باقياً لزمه رده» [٥].

---

(١) مراتب الإجماع / ٥٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ١٨٨، والقوانين الفقهية / ٢١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والمهذب ١/ ٤٨٣، والحاوي ٧/ ١٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٨، والمحلى ٨/ ١٣٤.

(٢) مراتب الإجماع / ٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨.

(٤) القوانين الفقهية / ٢١٦.

(٥) المهذب ١/ ٤٨٣.

وجاء في المغني: «هذه المسألة تشتمل على حكمين أحدهما: وجود رد المغصوب... وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره»[(١)].

وجاء في المحلى: «فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا؛ فإن كان عامداً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل، وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه»[(٢)].

واستدل الفقهاء لقولهم هذا بأدلة منها:

١ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[(٣)].

٢ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»[(٤)].

فقد دل الحديثان على وجوب رد ما أخذ من الغير، وهذا لا يكون إلا في حال بقاء المغصوب على حاله.

وأما مؤنة الرد؛ فهي على الغاصب حتى ولو غرم على المغصوب أضعاف قيمته، لأنه هو المعتدي، فلم ينظر إلى مصلحته، فكان أولى بالغرامة[(٥)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٢٣.
(٢) المحلى ٨/ ١٣٤.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٨.
(٤) رواه أبو داود ٥/ ٢٧٣، والترمذي ٤/ ٤٠٢، واللفظ له، والبيهقي ٦/ ١٠٠.
(٥) مجمع الضمانات / ١١٧، والحاوي ٧/ ١٣٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٣٩، والمقنع / ١٤٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٩.

المبحث الثالث

ضمان المغصوب حال هلاكه

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المغصوب إذا تلف فإن الغاصب يضمن بالمثل إن كان مثلياً، وإن لم يكن مثلياً فبالقيمة [(١)].

قال ابن حزم: واتفقوا أن من غصب شيئا مما يكال أو يوزن، فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثله، واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة» [(٢)].

وجاء في المختار: «ومن غصب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثليا فعليه قيمته..» [(٣)].

وجاء في القوانين الفقهية: «فيما يجب على الغاصب وذلك حقان ... الثاني: حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه؛ فإن كان المغصوب قائما رده بعينه إليه، وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له

---

(١) مراتب الإجماع ٤/ ٥٩، والمبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٨، والمختار ٣/ ٥٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩ ومجمع الضمانات / ١١٧، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ١٨٨، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٨، والدر المختار ٦/ ١٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والتلقين ٢/ ٤٣٧، والقوانين الفقهية / ٢١٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٥، والتنبيه / ١٦٨، والمهذب ١/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٨، والحاوي ٧/ ١٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٤٢، والمقنع / ١٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، والإنصاف ٦/ ١٩٠، والفروع ٤/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٤/ ١٠٦، والمحلى ٨/ ١٣٤.

(٢) مراتب الإجماع / ٥٩.

(٣) المختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٥٩.

مثل، وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار»[١].

وجاء في الحاوي: «وأما الحال الثانية، وهو أن يكون المغصوب تالفاً، فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو غير فعله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى توديه»[٢]. ثم هو على ضربين:

أحدهما: أن يكون له مثل كالذي تتساوي أجزاؤه من الحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، فعليه رد مثله جنساً ونوعاً وصفة وقدراً.

والضرب الثاني: أن لا يكون له مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب والعبيد فعليه قيمته»[٣].

وجاء في المغني: «إذا ثبت هذا فمن غصب شيئا لزمه رده ماكان باقياً.. فإن تلف في يده لزمه بدله.. ثم ينظر؛ فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله، وإن كان غير متقارب الصفات وهو ماعدا المكيل الموزون وجب قيمته»[٤].

وجاء في المحلى: «فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ماذكرنا إلا أنهما سواء في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه»[٥].

واستدل الفقهاء على قولهم هذا بأدلة منها:

١ـ قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

---

(١) القوانين الفقهية / ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) الحاوي ٧/ ١٣٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.

(٥) المحلى ٨/ ١٣٤.

عَلَيْكُمْ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل [(٢)]، والمثل إذا أطلق ينصرف إلى ماهو مثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة [(٣)].

٢ـ ولأن المثل صورة ومعنى أعدل لما فيه من مراعاة الجنسية والمالية؛ لأن الحنطة ـ مثلا ـ مثل الحنطة جنساً ومالية الحنطة المؤداة مثل مالية الحنطة المغصوبه؛ لأن الجودة ساقطة العبرة في الربويات، فكان أدفع للضرر، فإن الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى فالجبر التام أن يتداركه بما هو مثل له صورة ومعنى [(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، وانظر المبسوط ١١/ ٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، والعناية على الهداية ٩/ ٣١٨.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، والعناية على الهداية ٩/ ٣١٨، والمبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع٧/ ١٥٠ والاختيار لتعليل المختار ٣, ٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٥.

المبحث الرابع

شروط وجوب الضمان

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن شرط وجوب الضمان هو تلف المغصوب أو عدم القدرة على تسليمه، أما إن كان المغصوب قائما لم يتغير، مقدوراً على تسليمه، فالواجب رده إلى المغصوب منه ولا ضمان [١].

وقد صرح بعض الفقهاء بهذا الشرط وبعضهم لم يصرح، ولكنه علق وجوب الضمان على تلف المغصوب؛ فيفهم منه أن تلف المغصوب أو العجز عن رده شرط في وجوب الضمان.

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من غصب شيئا ـ أي شيء كان ـ من غير ولده، فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه، ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره انه يرد كما هو، واتفقوا أن من غصب شيئا مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثله، واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة» [٢].

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما شرط وجوب الضمان فشرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب عجزه عن رد المغصوب، فما دام قادرا على رده على الوجه الذي أخذه لا يجب عليه الضمان؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب ردعين المغصوب؛ لأن بالرد يعود عين حقه إليه، وبه يندفع الضرر عنه من كل وجه، والضمان خلف عن رد العين، وإنما يصار

---

(١) مراتب الإجماع ٤/ ٥٩، والمبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١، والمعونة ٢/ ١٢١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والحاوي ٧/ ١٣٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٨، والمقنع / ١٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.

(٢) مراتب الإجماع ٤/ ٥٩.

إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل، وسواء عجز عن الرد بفعله؛ بأن استهلكه أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه؛ لأن المحل إنما صار مضمونا بالغصب السابق لأن فعله ذلك لا بالهلاك لأن الهلاك ليس صنعه لكن عند الهلاك يتقرر الضمان، لأن عنده يتقرر العجز عن رد العين فيتقرر الضمان، وعلى هذا يخرج ما إذا ادعي الغاصب هلاك المغصوب ولم يصدقه المغصوب منه، أنه يطلب منه بينة، فإن أقامها، وإلا حبسه القاضي مدة يغلب على ظنه أنه لو كان في يده لأظهره، ثم قضى عليه بالضمان؛ لأن بذلك ثبت عجزه عن رد العين فيحبس؛ كمن كان عليه دين فطولب به، فادعى الإفلاس، ومن شرط الخطاب بأداء الضمان أن يكون المثل موجودا في أيدي الناس، حتى لو غصب شيئا له مثل ثم انقطع عن أيدى الناس لا يخاطب بأدائه للحال؛ لأنه ليس بمقدور بل يخاطب بالقيمة»[(١)].

وجاء في المبسوط: «... وأتم وجوهه رد العين إليه؛ ففيه إعادة العين إلى يده كما كان فهو الواجب الأصلي، لايصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله، فعليه ضمان المثل جبرانا لما فوت على صاحبه؛ لأن تفويت اليد المقصودة كتفويت الملك عليه بالاستهلاك»[(٢)].

وجاء في المعونة: الشيء المغصوب مضمون باليد، فمن غصب شيئاً فقد ضمنه إلى أن يرده، فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان ولزم المالك قبوله، فإن تلف عنده على أي وجه تلف، ضمنه بقيمته يوم الغصب؛ إما بمثله إن كان مما له مثل أو بقيمته إن كان مما لا مثل له أي نوع كان من ذهب أو فضة أو

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١.
(٢) المبسوط ١١/ ٥٠.

حيوان أو متاع أو عروض أو عقار . . وإنما قلنا إنه إذا رده فلا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ماكان عليه أن يفعله من إزالة يده عنه وترك إمساكه ظلماً وإعادته إلى يد مالكه؛ فزال عنه الضمان لزوال السبب الموجب له، وهو الغصب» (١).

وجاء في بداية المجتهد: «وأما ما يجب فيه الضمان، فهو كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك» (٢).

وجاء في الحاوي: «فإن كان باقيا ـ أي المغصوب ـ ارتجعه المالك منه فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى ولي الأمر استرجاعه وتأديب الغاصب، وإن كان مما لا أجرة لمثله كالطعام والدراهم والدنانير، فقد برئ بعد رده من حكم الغصب. . . وأما الحالة الثانية، وهو أن يكون المغصوب تالفاً، فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو غير فعله» (٣).

وجاء في الإقناع: «لا تجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء» (٤).

وجاء في المقنع: «وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته» (٥).

وجاء في المغني: «. . . فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه. . فإن تلف في يده لزمه بدله» (٦).

---

(١) المعونة ٢/ ١٢١٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥.
(٣) الحاوي ٧/ ١٣٦.
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ١٤٠.
(٥) المقنع/ ١٤٩.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٥.

المبحث الخامس
وقت وجوب الضمان

لا يخلو أن يكون المغصوب مثلياً أو قيمياً:

أ ـ فإن كان مثلياً وانقطع من الأسواق أو تعذر الحصول عليه بأي سبب من الأسباب، فقد اختلف العلماء في وقت وجوب ضمانه على أخمسة قوال:

القول الأول: أن المعتبر قيمته يوم الخصومة، وهذا قول أبي حنيفة [(١)]، وهو قول عند الشافعية [(٢)].

جاء في مجمع الضمانات: «فإن انقطع المثل؛ بأن كان عيناً فانقطع عن أيدي الناس، فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة» [(٣)].

وجاء في التنبيه: «وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه؛ فإن كان مماله مثل ضمنه بمثله، وان أعوزه المثل، أو وجده بأكثر من ثمن المثل، ضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية» [(٤)].

القول الثاني: أن المعتبر في الضمان قيمته يوم الغصب، وهذا قول أبي يوسف [(٥)]، وهو قول المالكية [(٦)].

---

(١) المبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، ومجمع الضمانات / ١١٧، والدر المختار ٦/ ١٩٤.

(٢) التنبيه / ١٦٨.

(٣) مجمع الضمانات / ١١٧.

(٤) التنبيه / ١٦٨.
والتأدية: مصدر أدى دينه يؤديه تأدية، والاسم الأداء.
تحرير ألفاظ التنبيه مطبوع مع التنبيه / ١٦٨.

(٥) المبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١، بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، ومجمع الضمانات / ١١٧.

(٦) التلقين ٢/ ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣.

جاء في الدر المختار : «وإن انقطع المثل، بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت . . . فقيمته يوم الخصومة؛ أي وقت القضاء. وعند أبي يوسف يوم الغصب» (١).

وجاء في التلقين: «والمغصوب مضمون باليد إلى أن يرده، وهو مضمون بقيمته يوم الغصب، على أي وجه تلف» (٢).

على أن المالكية يفرقون بين ضمان الذات وضمان الغلة.

جاء في حاشية الدسوقي : «والحاصل أن غاصب الذات يتعلق به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلة تلك الذات من يوم استعمالها، وأما المتعدي، وهو غاصب المنفعة؛ فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على ربها وإن لم يستعمل» (٣).

القول الثالث: أن المعتبر في قيمة الضمان يوم انقطاع المثل، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب (٥).

جاء في الهداية : «فإن لم يقدر على مثله، فعليه قيمته يوم يختصمون، وهذا عند أبي حنيفة. . . وقال محمد : يوم الانقطاع» (٦).

وجاء في المقنع: «وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وان أعوز فعليه قيمة مثله يوم إعوازه» (٧).

---

(١) الدر المختار ٦/ ١٩٤.

(٢) التلقين ٢/ ٤٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣.

(٤) المبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكلمة فتح القدير ٩/ ٣١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣١٩، ومجمع الضمانات / ١١٧، والدر المختار ٦/ ١٩٤.

(٥) المقنع / ١٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٢١، والإنصاف ٦/ ١٩١.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكلمة فتح القدير ٩/ ٣١٩.

(٧) المقنع / ١٤٩.

القول الرابع : أن الواجب أكثر القيمتين من حين القبض إلى حين تعذر المثل. وهذا القول هو الأصح عند الشافعية [(١)].

جاء في مغني المحتاج : «والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل؛ أي إذا كان المثل موجودا عند التلف، فلم يسلمه حتى فقده» [(٢)].

وأما لو كان المثل فيها مفقودا عند التلف؛ فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف [(٣)].

---

(١) التنبيه / ١٦٨ وروضة الطالبين ٥/ ٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٣، وحاشية الشبراملسي ٥/ ١٦٣. وقد ذكر النووي أحد عشر وجها في هذه المسألة فقال:

«رذا غصب مثلياً وتلف في يده، والمثل موجود، فلم يسلمه حتى فقده، أخذت منه القيمة، والمراد بالفقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه على ما سبق في انقطاع المسلم فيه، وفي القيمة المعتبرة أحد عشر وجهاً، أصحها: يجب أقصى القيمة من يوم الغصب إلى الإعواز.

والثاني: أقصاها من الغصب إلى التلف.

والثالث: أقصاها من التلف إلى الإعواز، وربما بني هذان الوجهان على أن الواجب عند إعواز المثل، هل هو قيمة المغصوب؛ لأنه الذي أتلف على المالك، أو قيمة المثل؛ لأنه الواجب عند التلف.

والرابع: أقصاها من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها.

والخامس: أقصاها من الإعواز إلى المطالبة.

والسادس: أقصاها من تلف المغصوب إلى المطالبة.

والسابع: قيمته يوم التلف.

والثامن: يوم الإعواز.

والتاسع: يوم المطالبة.

والعاشر: إن كان منقطعا في جميع البلاد، فقيمة يوم الإعواز، وإن فقد هناك فقط، فقيمة يوم الحكم بالقيمة.

والحادي عشر: قيمة يوم أخذ القيمة لا يوم المطالبة.

روضة الطالبين ٥/ ٢٠، وانظر مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣.

(٣) التنبيه / ١٦٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٤.

القول الخامس: أن المعتبر قيمته يوم تلفه، وهذا وجه عند الشافعية [١]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢].

جاء في روضة الطالبين: «وفي القيمة المعتبرة أحد عشر وجهاً.. والسابع: قيمته يوم التلف» [٣].

وجاء في المقنع: «وعنه: تلزمه قيمته يوم تلفه» [٤].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

ذكر الكاساني ـ رحمه الله ـ دليلاً لأبي حنيفة، فقال: «وجه قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الواجب كان مثل المغصوب، وبالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل الواجب؛ لأن الأصل أن ما ثبت يبقى لتوهم الفائدة، وتوهم العود هاهنا ثابت؛ ألا ترى أن للمالك أن يختار الانتظار إلى وقت إدراكه، فيأخذ المثل، وإذا بقي المثل واجباً بعد الانقطاع؛ فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة، فتعتبر قيمته وقت الخصومة» [٥].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن الضمان يجب بالغصب، ووقت ثبوت الحكم ووقت وجود سببه؛ فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب حتى لا يتغير السعر؛ لأن السبب لم يتغير، ولا تغير المحل أيضا؛ لأن تراجع

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٤.
(٢) المقنع / ١٤٩، والإنصاف ٦/ ١٩١.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٠.
(٤) المقنع / ١٤٩.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١، وانظر المبسوط ١١/ ٥٠.

السعر لفتور يحدثه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في قلوب عباده [١].

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث بقولهم:

إن الغصب أوجب المثل خلفا عن رد العين، وصار ذلك دينا في ذمته؛ فلا يوجب القيمة أيضا؛ لأن السبب الواحد لا يوجب ضمانين، ولكن المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل، وذلك بالانقطاع عن أيدى الناس فيعتبر قيمته بآخر يوم كان موجودا فيه فانقطع [٢].

قال ابن قدامة: «إن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل؛ فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها، ويجب على الغاصب أداؤها ولا ينفي وجوب المثل؛ لأنه معجوز عنه والتكليف يستدعي الوسع؛ ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه، ولا يجب على الآخر أداؤه، فلم يكن واجبا كحال المحاكمة» [٣].

أدلة القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع بقولهم: إن وجود المثل كبقاء المغصوب بعينه، لكونه كان مأمورا برد المغصوب فإن لم يفعل غرم أقصى قيمة في تلك المدة؛ إذ ما من حالة إلا وهو مطالب بردها فيها [٤].

أدلة القول الخامس:

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الخامس بأن الواجب في الغصب هو

(١) المبسوط ١١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١.
(٢) المبسوط ١١/ ٥٠.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢.
(٤) المهذب ١/ ٤٨٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٤.

رد المغصوب، ولا يضمن إلا إذا تلف؛ فحينئذ يجب المثل، وإن تعذر وجبت قيمته، ولم تأت القيمة إلا بتلفه؛ ولذا نظرنا إلى قيمته يوم تلفه.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني وهو أن المعتبر في الضمان هو قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان لم يجب إلا بغصبه، وقبل ذلك لم يكن مطالبا بشيء؛ لذا فينظر إلى وقته ليضمن قيمته.

ب ـ وأما إن كان المغصوب من القيميات وتلف؛ فقد اختلف العلماء في وقت وجوب ضمانه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر في القيمة يوم الغصب، وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

جاء في المختار: «وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته يوم غصبه[(٤)].

وجاء في القوانين الفقهية: «ويرد القيمة فيما لا مثل له، كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب»[(٥)].

وجاء في الإنصاف: «وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته، ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله»[(٦)].

القول الثاني: أنه يضمن بأكثر القيمتين من حين الغصب إلى التلف.

---

(١) المختار ٣/ ٥٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩، والدر المختار ٦/ ١٩٤.
(٢) التلقين ٢/ ٤٣٧، والقوانين الفقهية / ٢١٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١٣، وبلغة السالك ٢/ ٢١٣.
(٣) المقنع / ١٤٩، والإنصاف ٦/ ١٩٤.
(٤) المختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٥٩.
(٥) القوانين الفقهية / ٢١٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ١٩٤.

وإلى هذا ذهب الشافعية [١]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢].

جاء في التنبيه: «وإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى التلف» [٣].

وجاء في الإنصاف: ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف» [٤].

القول الثالث: أنه يضمن بقيمته يوم تلفه.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٥].

جاء في المقنع: «وإن لم يكن مثلياً ضمن بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده» [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم: إن القيمة تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة دفعا للظلم وإيصالاً للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان وسواء عجز عن رده بفعله أو فعل غيره أو بآفة سماوية؛ لأنه بالغصب صار متعدياً ووجب عليه الرد، وقد امتنع؛ فيجب الضمان، وتجب القيمة يوم الغصب؛ لأنه السبب، وبه يدخل في ضمانه [٧].

---

(١) التنبيه / ١٦٨، والمهذب ١/ ٤٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٣.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٥.
(٣) التنبيه / ١٦٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ١٩٥.
(٥) المقنع / ١٤٩، والإنصاف ٦/ ١٩٤، وكشاف القناع ٤/ ١٠٨.
(٦) المقنع / ١٤٩.
(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمة المغصوب فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها [(١)].

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث بقولهم: إن يوم التلف هو الذي وجب فيه الضمان، ولذا فإن القيمة تقدر فيه [(٢)].

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول، وهوأن المعتبر في القيمة يوم الغصب؛ لأن الضمان وجب به، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٠٨.

المبحث السادس

مايخرج به الغاصب عن عهدة الضمان

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الأمور التي يخرج بها الغاصب عن عهدة الضمان وتبرأ ذمته، وهي:

١ـ رد المغصوب إلى صاحبه، بشرط أن يكون باقياً بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره[(١)].

يدل على ذلك قول الرسول ـ ﷺ ـ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[(٢)] فقد أوجب الضمان على اليد الغاصبة إلا إذا أرجعت المغصوب.

جاء في بدائع الصنائع: «.. ثم لورد العين برئ عن الضمان»[(٣)].

وجاء في التلقين: «والمغصوب مضمون باليد إلى أن يرده»[(٤)].

وجاء في الحاوي: «.. فإن كان باقيا ـ أي المغصوب ـ ارتجعه المالك منه، فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى ولي الأمر استرجاعه وتأديب الغاصب، وإن كان مما لا أجرة لمثله كالطعام والدراهم والدنانير، فقد برئ بعد رده من حكم الغاصب»[(٥)].

٢ـ أداء الضمان إلى المالك أو من يقوم مقامه؛ لأن الأصل في طريق الخروج عن عهدة الواجب أداؤه[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، والحاوي ٧/ ١٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١.

(٤) التلقين ٢/ ٤٣٧.

(٥) الحاوي ٧/ ١٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١.

٣ـ الإبراء، وهو نوعان : صريح، ومايجري مجرى الصريح ودلالة، أما الأول : فنحو أن يقول : أبرأتك عن الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك، وما أشبه ذلك؛ فيبرأ عن الضمان؛ لأنه أسقط حق نفسه.

وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط؛ فيسقط، وأما الثاني : فهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين فيبرأ الآخر؛ لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر دلالة[١].

٤ـ إذا أطعم المغصوب لمالكه، أو أطعمه لعبده ـ أي المالك ـ أو دابته؛ فأكله المالك عالماً أنه طعامه؛ برئ الغاصب، وكذا إن وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه، فالصحيح أنه يبرأ لأنه قد سلمه إليه تسليماً صحيحاً تاماً، وزالت يد الغاصب، ولو باعه إياه وسلمه برئ من الضمان؛ لأنه قبضه بالابتياع والابتياع يوجب الضمان، وكذا إن أقرضه إياه أو أعاره إياه برئ أيضا، لأن العارية توجب الضمان، وأما إن أودعه إياه أو (أجره) إياه، أو رهنه أو أسلمه عنده ليقصره أو يعلمه؛ لم يبرأ من الضمان، إلا أن يكون عالماً بالحال؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه، وإنما قبضه على أنه أمانة[٢].

---

(١) المبسوط ١١/ ١٠٧، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١، ومجمع الضمانات / ١٤٠.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١٦، وبلغة السالك ٢/ ٢١٦، والتنبيه/ ١٧١، والمهذب ١/ ٤٩١، وروضة الطالبين ٥/ ١١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧، والفروع ٤/ ٥١٢، والإنصاف ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ٤/ ١٠٣.

المبحث السابع
ضمان المغصوب حال نقصه

لا يخلو نقص المغصوب من حالين: إما أن يكون بسبب تغير السعر، وإما أن يكون نقصه في ذاته أو صفاته بسبب استعمال الغاصب أو غيره.

فإن كان نقصه بسبب تغير السعر:

فقد اتفق الفقهاء على عدم تضمين الغاصب نقص المغصوب إذا كان نقصه بسبب تغير السعر، وعليه رد المغصوب إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً[(١)].

جاء في تحفة الفقهاء: «أما النقصان بسبب السعر فغير مضمون في الغصب؛ لأنه فتور يحدثه الله تعالى في قلوب العباد، لا معنى يرجع إلى العين»[(٢)].

وجاء في التفريع: «ومن غصب حيواناً فنقصت قيمته لا نخفاض سوقه، لم يضمن نقصه»[(٣)].

وجاء في نهاية المحتاج: «ولو رده أي المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه بحاله، والفائت رغبات الناس»[(٤)].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٩١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكلمة فتح القدير ٩/ ٣٢٨، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٧، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٠، والتفريع ٢/ ٢٧٥، والمعونة ٢/ ١٢١٣، والكافي ٢/ ٨٤١، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١٦، والأنوار ١/ ٥٤٦، والحاشية المسماة بالكمثرى ١/ ٥٤٦، وحاشية الحاج إبراهيم ١/ ٥٤٦ مطبوعتان مع كتاب الأنوار، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧٤، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٠، والمقنع / ١٤٧، والإنصاف ٦/ ١٥٥، والإقناع ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٤/ ٩١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩١.

(٣) التفريع ٢/ ٢٧٥.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ١٧٤.

وجاء في المقنع : «وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن»[١] .

وإن كان نقصه في ذاته أو صفاته بسبب استعمال الغاصب أو غيره:

فقد اختلف الفقهاء في الواجب على الغاصب على قولين :

القول الأول: أن الغاصب يرد المغصوب ويضمن قيمة نقصه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

بيد أن الحنفية اشترطوا لرد المغصوب مع قيمة النقص ألا يكون المغصوب من أموال الربا؛ فإن كان المغصوب من أموال الربا؛ فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله[٥] .

جاء في الكتاب : «وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان»[٦] .

وجاء في العناية : «ومراده ـ أي مراد القدوري ـ رحمه الله بقوله : وإن نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي، أما في الربويات كما إذا غصب

---

(١) المقنع / ١٤٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٧، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٧، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٧، والمختار مطبوع مع الاختيار ٣/ ٥٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٩، والدر المختار ٦/ ٢٠٦ .

(٣) الحاوي ٧/ ١٣٨، والمهذب ١/ ٤٨٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧١ .

(٤) المقنع / ١٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٨٩، والإقناع ٢/ ٣٣٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٤ .

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٨، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٢٨، والعناية على الهداية ٩/ ٣٢٨، والكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ١٩٠ واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٠ .

(٦) الكتاب مطبوع مع اللباب ٢/ ١٩٠ .

حنطة فنقصت عنده، أو إناء فضة فانهشم في يده، فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدى إلى الربا، لكن صاحبه بالخيار: إن شاء أخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله»[(١)].

وجاء في مغني المحتاج: «... وكذا يجب الأرش مع الأجرة لو نقص به - أي الاستعمال - بأن - أي كأن - بلي الثوب باللبس في الأصح؛ لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع»[(٢)].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ويضمن غاصب نقص مغصوب بعد غصبه، وقبل رده، ولو كان النقص رائحة مسك ونحوه كعنبر؛ لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته وضعفها»[(٣)].

وطريقة ضمان النقص عند أصحاب هذا القول:

هي أن تقوم العين صحيحه يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم الغاصب ما بينهما[(٤)].

القول الثاني: التفصيل؛ فإن كان نقص المغصوب بفعل الغاصب، فصاحبه مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه، ويأخذ قيمة النقص، وإن كان النقص بفعل الله تعالى، فليس لصاحبه إلا أن يأخذه ناقصا ولا أرش[(٥)]، أو يضمنه قيمته يوم الغصب،

---

(١) العناية على الهداية ٩/ ٣٢٨.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٦.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٤.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٠.
(٥) جاء في المصباح (١/ ١٢): أرش الجراحة ديتها والجمع أروش، مثل فَلْس وفُلُوس، وأصله الفساد، ويقال: أرّشتُ بين القوم تأريشًا، إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها.
وانظر شرح غريب ألفاظ المدونة / ٤٥، ١٢٢، والمطلع على أبواب المقنع/ ٢٣٧.

وهذا قول المالكية[١].

جاء في القوانين الفقهية: «إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبه مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص»[٢].

وجاء في حاشية ابن الشاط[٣]: والنقصان الطارئ على المغصوب، إما من قبل المخلوق، وإما من قبل الخالق كأن يكون بأمر من السماء، وليس له في الثاني إلا أن يأخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم الغصب»[٤].

---

(١) التفريع ٢/ ٢٧٥، والمعونة ٢/ ١٢١٣، والكافي ٢/ ٨٤١، والقوانين الفقهية / ٢١٧، وحاشية ابن الشاط ٤/ ٦٢.

(٢) القوانين الفقهية / ٢١٧.

(٣) هو: أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الانصاري السبتي، أخذ عن الحافظ المحاسبي، وأجازه أبو القاسم بن البراء وغيره، له تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، وتحفة الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب وغيرها، مولده سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ووفاته سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.
الديباج المذهب / ٢٢٥، وشجرة النور الزكية / ٢١٧، وهدية العارفين ١/ ٨٢٩، وفهرس الفهارس ٢/ ٤١٣.

(٤) حاشية ابن الشاط ٤/ ٦٢.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة الرشوة في الفقه والنظام

وفيه مبحثان: ـ

المبحث الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الفقه.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في النظام.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة الرشوة في الفقه والنظام

المبحث الأول

عقوبة جريمة الرشوة في الفقه

الرشوة من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وإنما يعزر مرتكبها، وباب التعزير واسع ليس فيه تحديد ولا تقدير، وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكاية.

كما أن بعضه القتل لمن لا ينكف إلا بالقتل، وهو قريب من باب دفع الصائل، فإن قتله مفسدة فما جاء دليل وبرهان على إباحة دمه، ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاسد أكبر، وهذه قاعدة شرعية؛ فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية[1].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ١٢/ ١٢٠.

المبحث الثاني
عقوبة جريمة الرشوة في النظام

صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ في ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ[١] وقد نص هذا النظام على عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية للرشوة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: العقوبة الأصلية:

عاقبت المادة الأولى[٢] كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية، لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن النص لم يحدد الحد الأدنى للسجن، والحد الأدنى للغرامة، وذلك توسيعا للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى الحكم، كما جعل النص أيضا الجمع بين العقوبتين، أو إفرادهما من تقرير الجهة المختصة بالحكم.

الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة:

كما يعاقب بهذه العقوبة كل موظف طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. كما نصت على ذلك المادة الثانية[٣].

---

(١) حل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة ونصها: كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو، يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعاً، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه مقصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

الإخلال بواجبات الوظيفة:

كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية؛ للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه. كما نصت على ذلك المادة الثالثة[١].

استغلال النفوذ:

كما نصت المادة الخامسة[٢] على أن: «كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية؛ لاستعمال نفوذ حقيقي، أو مزعوم، للحصول، أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل، أو أمر، أو إقرار، أو التزام، أو ترخيص، أو اتفاق، أو توريد، أو على وظيفة، أو خدمة، أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام».

استعمال القوة أو العنف ضد الموظف العام:

نصت المادة السابعة[٣] على أن «من يستعمل القوة، أو العنف، أو التهديد، في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى.

---

(١) من نظام مكافحة الرشوة ونص المادة: كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة.

الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء، أو توصية، أو وساطة:

ويعد مرتشيا كل موظف أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية، أو وساطة ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصت على ذلك المادة الرابعة [١].

متابعة معاملة في جهة حكومية:

وأما الموظف العام الذي طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية، بسبب وظيفته؛ لمتابعة معاملة في جهة حكومية، ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في نظام مكافحة الرشوة؛ فقد نصت المادة السادسة[٢] على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لاتزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى، أو عرض العطية، أو وعد بها، للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حال من هذه الحالات.

جريمة عرض الرشوة دون قبولها:

عاقبت المادة التاسعة[٣] من عرض رشوة، ولم تقبل منه، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لاتزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين

---

(١) من نظام مكافحة الرشوة ونصها: كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة؛ نتيجة لرجاء، أو توصية، أو وساطة، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة.

العقوبتين.

عقوبة الشريك:

عرفت المادة العاشرة [١] الشريك في جريمة الرشوة بأنه: «كل من اتفق، أو حرض، أو ساعد في ارتكابها، مع علمه بذلك، متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة».

كما نصت المادة نفسها على أن الراشي، والوسيط، وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها.

عقوبة من عين لأخذ الرشوة:

وأما الشخص الذي عينه المرتشي، أو الراشي، لأخذ الرشوة وقبل ذلك، مع علمه بالسبب؛ فقد نصت المادة الحادية عشرة [٢]، على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنتين، وبغرامة لاتزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويجدر التنبيه على أن نظام مكافحة الرشوة [٣] قد نبه على أنه يعتبر من قبيل الوعد، أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة، أو، ميزة يمكنه أن يحصل عليها المرتشي، أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها، سواء كانت مادية أو غير مادية.

---

(١) من نظام مكافحة الرشوة.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) في المادة الثانية عشرة.

ثانياً: العقوبة التبعية[١]:

نصت المادة الثالثة عشرة[٢] على ما يلي:

«يترتب على الحكم بإدانة موظف عام، أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة، أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام».

فهذه ثلاث عقوبات تبعية تترتب على الحكم بإدانة موظف، أو من في حكمه في إحدى الجرائم التي نص عليها نظام مكافحة الرشوة، مع ملاحظة أن المادة الرابعة عشرة[٣] نصت على أنه لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ثالثا: العقوبة التكميلية:

نصت المادة الخامسة عشرة[٤] على أنه: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال، أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متى كان ذلك ممكنا عملاً».

العفو عن العقوبة:

ولأن الشخص قد يقوم على جريمة الرشوة، ثم يحصل له انتباه أو خوف

---

(١) العقوبة التبعية: هي التي تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، وهي تنفذ بقوة النظام، ودون حاجة إلى أن ينص عليها في الحكم.
انظر: النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. د. أحمد عبدالعزيز الألفي / ١٢٠، وجرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح عبدالله الشاذلي / ٧٠.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة.

(٤) من نظام مكافحة الرشوة.

من العقوبة، ونحو ذلك، ويكون ذلك قبل اكتشاف الجريمة؛ لذا فقد نصت المادة السادسة عشرة [١] على أنه: «يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية، أو التبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها».

مكافأة المرشدين عن الرشوة:

ورغبة في التقليل من وقوع جريمة الرشوة، والحد من انتشارها، وتشجيعاً لكل الأفراد بالتعاون مع الدولة لوقف هذا المرض المعضل، فقد وضع نظام مكافحة الرشوة مكافأة لمن يرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وتفصيل ذلك في المادة السابعة عشرة [٢]، ونصها:

«كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً، أو شريكاً، أو وسيطاً، يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة ألاف ريال ولاتزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

العود إلى جريمة الرشوة:

نصت المادة الثامنة عشرة [٣] على أنه: «يعتبر عائدا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

---

(١) من نظام مكافحة الرشوة.

(٢) من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) من نظام مكافحة الرشوة.

وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد».

عقوبة الشركات والمؤسسات:

تطرق نظام مكافحة الرشوة بعقوبة الشركات والمؤسسات متى ما أدين مديرها، أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وقد جاء تفصيل ذلك في المادة التاسعة عشرة ونصها ما يلي:

«على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات، والمصالح الحكومية، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، في عقود لتأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين، على أية شركة، أو مؤسسة خاصة، وطنية أو أجنبية، أدين مديرها، أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم»[1].

(١) من نظام مكافحة الرشوة.

الفصل الرابع

ما يجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق

ليس في أخذ اللقطة والمعادن والكنوز عقوبة مقدرة وإنما التعزير الذي يراه ولي الأمر بشرط موافقته للمصلحة العامة، وهذا التعزير يراعي فيه ولي الأمر اختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان وغير ذلك، كما سبق[1].

(١)في مبحث سلطة ولي الأمر في تقرير العقوبة.

الباب الرابع
ما يجب في أخذ المال اختلاساً
أو نهباً أو جحداً أو ما في حكمها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: العقوبة التعزيرية لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمها

الفصل الثاني: تنفيذ العقوبة التعزيرية

الفصل الثالث: سقوط العقوبة وأسبابه

الفصل الرابع: تطبيقات قضائية

الفصل الأول

العقوبة التعزيرية لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمها

وفيه أربعة مباحث:ـ

المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.

المبحث الثاني: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما في الفقه.

المبحث الثالث : عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب وما في حكمهما في النظام.

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما.

المبحث الأول
شروط توقيع العقوبة

اشترط الفقهاء لإيقاع عقوبة التعزير ثلاثة شروط هي:

١ـ العقل:

فإن كان الشخص عاقلاً فإنه يعزر، وإن لم يكن بالغاً، وأما المجنون فلا يعزر عند جمهور العلماء[١].

ويرى بعض الفقهاء[٢]، ومنهم شيخ الإسلام، تعزير المجنون إن كان ينزجر بالتعزير، وإلا فلا يعزر[٣].

٢ـ الاختيار[٤]:

فإن أكره شخص على فعل يستحق التعزير، فلا يعزر؛ لأن المكره معذور هنا.

٣ـ العلم بالتحريم

فإن كان الشخص جاهلاً بتحريم الفعل فلا يعزر[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢٠٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، والخرشي على خليل ٨/ ١٣٠، وحاشية الرهوني ٦/ ٢١٠، وحاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ٦/ ٢١٠.

(٢) الفروق ٤/ ١٨٠، والفروع ٦/ ٢١٠.

(٣) منهاج السنة والجماعة ٦/ ٥٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥.

(٥) وقد سبق بيان هذا المبحث ونقل كلام الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثاني

عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما في الفقه

سيكون الحديث في هذا البحث ـ بعون الله تعالى ـ عن عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما ممن سيأتي بيانهم، وهم: جاحد الوديعة، وجاحد العارية، والنباش، والطرار وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير لجاحد الوديعة.

المطلب الثالث: عقوبة جاحد العارية.

المطلب الرابع: عقوبة النباش.

المطلب الخامس: عقوبة الطرار.

المبحث الثاني

عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب وما في حكمهما

المطلب الأول

عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب

اختلف العلماء في قطع المختلس على قولين وهما:

القول الأول: أنه لا يقطع، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في بداية المبتدي: «ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس»[٥].

وجاء في القوانين الفقهية: «في شروط القطع . . . الحادي عشر: أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي، لا على وجه الانتهاب والاختلاس»[٦].

وجاء في منهاج الطالبين: «ولا يقطع مختلس ولا منتهب وجاحد وديعة»[٧].

وجاء في المقنع: «ولا قطع على منتهب ولا مختلس»[٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣.
(٢) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٨٥.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧١.
(٤) المقنع / ٣٠١.
(٥) بداية المبتدي مطبوع مع الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣.
(٦) القوانين الفقهية / ٢٣٦.
(٧) منهاج الطالبين / ١٣٣.
(٨) المقنع / ٣٠١.

القول الثاني: أنه يقطع المختلس، وهذا قول إياس بن معاوية[١][٢].

جاء في المغني: «فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمنا غير إياس بن معاوية»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٤].

وهذا الحديث صريح في نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس.

٢ـ ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق[٥].

٣ـ ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[٦].

---

(١) هو: أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن مزينة المزني، يروي عن أبيه، وأنس، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعنه خالد الحذاء، وشعبة، وحماد ابن سلمة، وغيرهم، وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، قلما روي عنه، وقد وثقة ابن معين، له شيء في مقدمة صحيح مسلم، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة كهلاً.
حلية الأولياء ٣/ ١٢٣، ووفيات الأعيان ١/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥، وشذرات الذهب ١/ ١٦٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠، وفتح الباري ١٢/ ٩٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

أدلة القول الثاني:

واستدل إياس بن معاوية ـ رحمه الله ـ بقوله : إن المختلس يستخفي بأخذه؛ فيكون سارقاً[١].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور؛ لحديث جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ فهو نص في المسألة، والعلم عند الله تعالى.

وأما المنتهب:

فقد اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على عدم قطعه[٢].

وإذا انتفى القطع عن المختلس والمنتهب فيبقى عليهما التعزير الرادع لهما، والذي يختاره ولي الأمر وفقاً للمصلحة العامة في المجتمع الإسلامي[٣].

جاء في المغني: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها كوطءالشريك الجارية المشتركة. . . أو سرقة مادون النصاب، أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٣٩.

(٢) بداية المبتدي مطبوع مع الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية / ٢٣٦، ومنهاج الطالبين / ١٣٣، والمقنع / ٣٠١.

(٣) وقد سبق ذلك مفصلاً في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القسم من الرسالة.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٧.

المطلب الثاني

عقوبة التعزير لجاحد الوديعة

أجمع العلماء على عدم قطع جاحد الوديعة [١].

قال ابن المنذر : «وأجمعوا أن لا قطع على الخائن» [٢].

وجاء في الهداية : «ولا قطع على خائن ولا خائنة» [٣].

وجاء في بداية المجتهد : «. . لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة . . قطع» [٤].

وجاء في مغني المحتاج : «لا يقطع . . . ولا جاحد أي منكر وديعة» [٥].

وجاء في المغني : «فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه» [٦].

وعلى جاحد الوديعة التعزير المناسب الذي يقرره ولي الأمر، حماية للودائع، وحفاظاً على الثقة المتبادلة بين المسلمين؛ لأن زوالها يشل التعاون بينهم، ويوقع الحرج في حفظ الودائع.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٧١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٤١.

(٢) الإجماع/ ١٤٠.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٤.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٧١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤١.

المطلب الثالث

عقوبة جاحد العارية

اختلف العلماء في قطع جاحد العارية على قولين هما:

القول الأول: أنه لا يقطع، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا [٥]، أبي الخطاب [٦] [٧].

القول الثاني: أن جاحد العارية يقطع، وهذه رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق [٨]، وقول الظاهرية [٩].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٥) هو: شيخ الحنابلة إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، سمع من دعلج السجزي وأبي بكر الشافعي، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، وتخرج به أئمة، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة وله أربع وخمسون سنة.
سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨.

(٦) هو: محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، كتب بخطه كثيراً من مسموعاته، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وكانت له يد حسنة في الأدب، وله قصيدة دالية في السنة معروفة، وكان حسن الأخلاق ظريفاً مليح النادرة سريع الجواب، وكان عدلاً رضياً ثقة، توفي ـ رحمه الله ـ في آخر يوم الأربعاء ثالث وعشرين جمادى الآخرة سنة عشرة وخمسمائة.
طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٩) المحلى ١١/ ٣٦٢.

جاء في المغني : «واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فعنه عليه القطع، وهو قول إسحاق»[(١)].

وجاء في المحلى : «فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء»[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ـ حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[(٣)].

فقد نفى الرسول ـ ﷺ ـ القطع عن الخائن، وجاحد العارية خائن.

٢ـ ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة[(٤)].

أدلة القولة الثاني:

استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ـ ﷺ ـ أن تقطع يدها»[(٥)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٢) المحلى ١١/ ٣٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري مع الفتح ١٢/ ٨٧، ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٧.

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم قطع جاحد العارية، وأما المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع، فقد قطعت لسرقتها لا بجحدها، ويدل على ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت [١].

وقد عرفتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها [٢].

ففي الحديث حذف، وهو أنها سرقت، مع أنها جحدت [٤]، ويدل لذلك قول الرسول ـ ﷺ ـ: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد» [٤].

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ حكمة التشريع في قطع السارق دون المختلس والمنتهب والغاصب، فقال: «وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٠، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٤.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لايمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته أنه خائن، والمعير سلَّطه على قبض ماله، والاحتراز منه يمكن بأن لا يدفع إليه المال؛ فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر بها النبي ـ ﷺ ـ فقطت يدها، فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها وعرفها الراوي بصفتها؛ لأن المذكور سبب القطع كما يقول الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه؟، ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين ألبتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لها منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها، إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية، ولايمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرق وبين من توصل

إليه بالعارية وبجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه»[١].

وإذا انتفى القطع عن جاحد العارية فإنه يستحق العقوبة التعزيرية التي تناسب فعله والتي يقررها الإمام أو من ينوب عنه؛ حفاظاً على مصالح المسلمين، وحتى يعيش الأفراد في مودة وتعاون وأمن واطمئنان.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٨٠.

المطلب الرابع

عقوبة النباش

النبش لغة:

جاء في لسان العرب: نبش الشيء ينبشه نبشاً استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين [١].

النبش اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فقد عرف الفقهاء النباش بقولهم: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها [٢].

حكم النباش:

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في النباش هل يقطع أو لا، على قولين [٣]:

القول الأول: أن النباش يقطع، وهذا مذهب عمر وابن مسعود وعائشة [٤]

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٥٠، وانظر المغرب ٢/ ١٩٧، وطلبة الطلبة / ١٨٤، والمصباح المنير ٢/ ٥٩٠.

(٢) الحاوي ١٣/ ٣١٣، وانظر فتح القدير ٥/ ٢٧٤.

(٣) ذكر ابن حزم ـ رحمه الله ـ أقوالاً أخرى في حكم النباش، فقال: اختلف الناس في النباش؛ فقالت طائفة: عليه القتل، وقالت طائفة تقطع يده ورجله، وقالت طائفة: تقطع يده فقط، وقالت طائفة: يعزر أدباً ولا شيء عليه غير ذلك.
المحلى ١١/ ٣٢٩.
وهذان القولان ـ وهما قطع يد النباش وتعزيره ـ هما اللذان رأيت ذكراً لهما عند الفقهاء الآخرين، ولذا سأتناولهما بالتفصيل هنا.

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٧٤.

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]. والحنابلة[٤]، وهو قول الظاهرية[٥]، وبه قال الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة[٦]، والنخعي، وحماد، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر[٧]، وسعيد بن المسيب، وربيعة، وعطاء، والشعبي[٨].

جاء في الهداية: «وقال: أبو يوسف والشافعي: عليه القطع»[٩].

وجاء في المعونة: يقطع النباش إذا سرق من القبر كفناً يساوى

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٤، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٧٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٢٧٣. بداية المجتهد ٢/ ٤٨٨، والمعونة ٣/ ١٤٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٤، والثمر الداني/ ٣٩٥.

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٦، والحاوي ١٣/ ٣١٣، والإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٣، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٣، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٣.
وقد ذكر الشيرازي تفصيلاً عند الشافعية، فقال: وإن نبش قبراً وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع؛ لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع.
المهذب ٢/ ٣٥٦.

(٤) مختصر الخرقي/ ١٣٥، ونظم الصرصري لمتن الخرقي مخطوط ورقة/ ١٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨١، والمبدع ٩/ ١٢٩.

(٥) المحلى ١١/ ٣٣٠.

(٦) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن الحارث بن سدوسي السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، قال أبوعبيدة: ماكنا نفقد في كل يوم راكباً من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة، فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة من أجمع الناس، كانت ولادته سنة ستين للهجرة، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط، وقيل: سنة ثماني عشرة رضي الله عنه.
وفيات الأعيان ٤/ ٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١.

(٧) فتح القدير ٥/ ٣٧٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٠.

(٨) المدونة ٤/ ٤١٩.

(٩) فتح القدير ٥/ ٣٧٤.

نصاباً[١].

وجاء في مختصر المزني: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله[٢].

وجاء في مختصر الخرقي: وإذا أخرج النباش من القبر كفناً يساوي قيمته ثلاثة دراهم قطع[٣].

وجاء في المحلى: . . فوجدنا النباش هذه صفته، وصح أنه سارق فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب[٤].

القول الثاني: أن النباش لا يقطع وهذا مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٥] وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٦]. وبه قال الثوري، والأوزاعي، ومكحول[٧]، والزهري[٨].

جاء في الهداية: ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد[٩].

---

(١) المعونة ٣/ ١٤٢١.

(٢) مختصر المزني مطبوع مع الحاوي ١٣/ ٣١٣.

(٣) مختصر الخرقي / ١٣٥.

(٤) المحلى ١١/ ٣٣٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤.

(٦) الآثار / ١٤٠، وطريقة الخلاف في الفقه / ٢٢٤، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٤، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤، والعناية على الهداية ٥/ ٣٧٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٦، والمبسوط ٩/ ١٥٩.

(٧) هو: أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الشامي من سبي كابل كان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، قال الزهري العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، توفي رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩.

(٨) فتح القدير ٥/ ٣٧٤.

(٩) الهداية مع شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٧٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والتابعين، والمعنى:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

وهذه الآية عامة في كل سارق، والنباش سارق[(٢)].

وأما السنة:

فعن أبي ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: يا أباذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ـ يعني القبر ـ، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار[(٣)] الله ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر[(٤)].

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته[(٥)].

وبوب أبو داود على هذا الحديث فقال: باب قطع النباش[(٦)].

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتاً،

---

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) الحاوي ١٣/ ٣١٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨١، والمحلى ١١/ ٣٣٠.

(٣) قال في اللسان (٤/ ٢٥٦): خار الشيء واختاره انتقاه، وخار الله لك أي أعطاك ماهو خير لك.

(٤) أخرجه أبوداود ٤/ ٥٦٤ واللفظ له، وابن ماجة ٢/ ١٣٠٨، وأحمد ٥/ ١٤٩.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٥٦٤.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ٥٦٤.

والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع به اليد، والوصيف العبد يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد[١].

٢ـ وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «من نبش قطعناه»[٢].

وأما فعل الصحابة والتابعين:

١ـ فقد قطع ابن الزبير نباشاً[٣].

٢ـ وكتب أحد عمال عمر بن عبدالعزيز يسأل عن حكم نباش القبور، فكتب إليه: لعمري ليجسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء[٤].

٣ـ وقال الشعبي: يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا[٥].

٤ـ وعن إبراهيم قال: إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع[٦].

---

(١) معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٤٠٩، من طريق بشر بن حازم، وقال البيهقي بعد أن أخرجه: في إسناده من يجهل حاله، ويعني البيهقي بكلامه هذا عمران بن يزيد، انظر لسان الميزان ٤/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) معلقا عن هيثم عن سهيل بن ذكوان قال: شهدت ابن الزبير يقطع نباشاً، وأشار البخاري بعده إلى أن الأئمة قد اتهموا سهيلاً هذا بالكذب. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢١٣، والبيهقي ٨/ ٢٦٩، واللفظ له.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢١٤، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤، والبيهقي ٨/ ٢٦٩ واللفظ له.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢١٣ واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤، والبيهقي ٨/ ٢٦٩.

٥ـ وعن قتادة قال: إذا وجدوا بعد نبش القبور وأخذوا ثيابهم، قطعت أيديهم[١].

٦ـ وقال عطاء في النباش: هو بمنزلة السارق يقطع[٢].

٧ـ وسئل الحسن عن النباش، قال: يقطع[٣].

وأما المعنى فقالوا:

١ـ إن النباش سرق مالاً محترماً من حرز فوجب القطع به كغيره[٤].

٢ـ ولأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفرطاً[٥].

٣ـ ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان[٦].

٤ـ ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت بالقطع أحق لأمرين:

أولهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه.

ثانيهما: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢١٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤.
(٤) المبدع ٩/ ١٢٩.
(٥) المبدع ٩/ ١٢٩.
(٦) الحاوي ١٣/ ٣١٤.
(٧) الحاوي ١٣/ ٣١٤.

١ـ ما روى عن النبي ـ ﷺ ـ : «لا قطع على المختفي»[١].

وجه الدلالة : أن الرسول ـ ﷺ ـ نفى القطع عن المختفي، والمختفي هو النباش بلغة أهل المدينة[٢].

٢ـ واستدلوا أيضا بقصة مروان بن الحكم لما أتي بقوم يختفون القبور ـ يعني ينبشون ـ فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ متوافرون[٣].

٣ـ ولأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً؛ إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة، ولا حافظ للكفن ليجعل حرزاً بالحافظ، فلم يكن القبر حرزاً بنفسه ولا بغيره، أو فيه شبهة عدم الحرز؛ لأنه إن كان حرز مثله فليس حرزاً لسائر الأموال فتمكنت الشبهة في كونه حرزاً فلا يقطع[٤].

٤ـ ولأن القطع يجب بسرقة مال محرز مملوك، وجميع هذه الأوصاف اختلت في الكفن؛ فأما السرقة فهو اسم أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا تتصور مسارقة عين الميت، وإنما يختفي النباش باعتبار أنه يرتكب الكبيرة كالزاني وشارب الخمر، والدليل عليه أنه ينفى هذا الاسم عنه بإثبات غيره فيقال: نبش وما سرق؛ فأما المالية فإنها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة، وهذا المقصود يفوت في الكفن، فإن الكفن مع الميت يوضع في هذا القبر للبلى؛ ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلاء[٥].

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٧، وقال عنه: غريب ولم يعزه إلى أحد.
(٢) المبسوط ٩/ ١٥٩.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٧٦.
(٥) المبسوط ٩/ ١٥٩.

٥ـ ذكر الماوردي لهم تعليلاً وهو أن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه[١].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بقطع النباش إذا بلغ الكفن نصاب السرقة، أما إذا لم يبلغ نصاب السرقة فلا قطع، وإنما يعزر التعزير الملائم الذي يراه الإمام رادعاً له.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

فالحديث لا يوجد من أخرجه فلا يحتج به.

وأما الجواب عن قصة مروان أنه عزر النباش فلم يقطعه؛ فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه مذهب له، وقد عارضه فعل من قوله أحج وفعله أوكد وهو ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز.

والثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

والثالث: أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر؛ لأن جميع القبر حرز له[٢].

وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة، ولا يمكن ترك الميت عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجة قاضية بأن ذلك حرزه وقد نبه الله

---

(١) الحاوي ١٣/ ٣١٣.
(٢) الحاوي ١٣/ ٣١٥.

تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[١]، أي: نجمعهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتاً في بطنها فجعل بطنها حرزاً للميت كما جعل ظهرها حرزاً للحي فاستويا في الحكم[٢].

وأما نفيهم صفة السرقة عن النباش فغير صحيح، فالنباش سارق؛ لأنه تدرع بالليل لباساً واتقى الأعين وتعمد وقتاً لا ناظر فيه ولا ماراً عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرز الناس للعيد وخلو البلاد من جميعهم[٣].

وقولهم: إنه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكاً له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصبي في الطلب بما له[٤].

وأما قولهم: إنه عرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني[٥].

وأما الجواب عن استدلالهم بسقوط الضمان في أطرافه فكذلك في أكفانه؛ فمن وجهين:

أحدهما: انتقاضه بالمرتد يسقط ضمان أطرافه ولا يسقط في ماله.

الثاني: أنه لما افترقت أطرافه وأكفانه في الضمان وضمن أكفانه ولم يضمن قطع أطرافه، كان القطع تبعاً لضمانها في الوجوب كما كان القود في الأعضاء تبعاً لضمانها في السقوط[٦].

---

(١) سورة المرسلات، الآيتان (٢٥، ٢٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٤، والحاوي ١٣/ ٣١٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٤

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٢.

(٦) الحاوي ١٣/ ٣١٥.

المطلب الخامس

عقوبة الطرار

الطرار لغة: أخذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصد حفظه [١].

والطرار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل مافيه، من الطرّ وهو القطع والشق؛ يقال: اطرّ الله يد فلان وأطنها فَطَرَّت وطَنَّتْ، أي: سقطت، وضربه فأطرّ يده، أي: قطعها وأندرها [٢].

اصطلاحاً: لايختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي؛ فقد عرفه الفقهاء بقولهم:

الطرار: الذي يبط جيباً أو كمًا وغيره ويأخذ منه [٣].

حكم الطرار:

وقد اتفق الفقهاء على أن الطرار يقطع [٤].

جاء في المختار: وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع [٥].

وجاء في المدونة: قلت: أرأيت الطرار إذا طر من كم رجل أو من ثيابه

---

(١) الكليات ٣/ ٣٩.

(٢) لسان العرب ٤/ ٤٩٩، وانظر طلبة الطلبة / ١٨٤، والمغرب ٢/ ١٣، والمصباح المنير ٢/ ٣٧٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٠، والفروع ٦/ ١٣٨، ويسميه بعض الفقهاء النشال. الحاوي ١٣/ ٣١٧.

(٤) المختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١٠٦، والمدونة ٢/ ٤٢٠، والحاوي ١٣/ ٣١٧، والفروع ٦/ ١٣٨.

(٥) المختار مطبوع مع الاختيار ٤/ ١٠٦.

ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك؟. قال: قال مالك: يقطع [١].

وجاء في الحاوي: فأما الطرار، فإذا أدخل يده إلى الكم فأخذ مافيه، أو أدخلها إلى الجيب وأخذ مافيه قطع... وإن بط الكم أو الجيب أو فتقهما حتى خرج مافيهما قطع [٢].

وجاء في الفروع: ويقطع على الأصح الطرار الذي يبط جيباً أو كماً وغيره ويأخذ منه [٣].

دليل قطع الطرار:

واستدل الفقهاء لذلك بعموم الأدلة التي توجب القطع على السارق، والطرار سارق، لأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء، والكم محرز بالحافظ [٤].

وكان فقهاء المدينة يقولون: على الطرار القطع، وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قميته ربع دينار فصاعداً [٥].

وعلى ذلك فالطرار يقطع إذا سرق ما يبلغ النصاب، فإذا لم يبلغ ما سرقه النصاب فلا قطع عليه، وإنما يعزره الإمام التعزير الرادع له ولأ مثاله من سجن أو جلد أو غير ذلك؛ حماية لأمن المجتمع وصوناً له.

---

(١) المدونة ٤/ ٤٢٠.

(٢) الحاوي ١٣/ ٣١٧.

(٣) الفروع ٦/ ١٣٨.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٥/ ٣٩٠، والعناية على الهداية ٥/ ٣٩٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٦، والحاوي ١٣/ ٣١٨، والممتع شرح المقنع ٥/ ٧١٥.

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٩.

وخلاصة هذا المبحث: أن المختلس، والمنتهب، وجاحد الوديعة، والعارية، والغاصب، وكذا النباش والطرار - إذا لم يبلغ ما أخذه نصاباً - كل هؤلاء يعزرهم الإمام التعزير المناسب لهم، مراعياً في ذلك اختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

قال ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فان كان ذلك لترك واجب، مثل: الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها؛ فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماض، جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره؛ فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد»[(٢)].

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان.. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[(٣)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨.
(٢) الحسبة/ ٩٠.
(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٣.

المبحث الثالث

عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما في النظام

وجد في المملكة عدة أنظمة الغاية منها حفظ الأموال العامة للدولة، وأول نظام صدر لذلك هو نظام الكفالات [١].

وقد نص هذا النظام على أن يقدم الموظفون كفالات لاترد إلا بعد أن تنتهى عملية الجرد، ثم ألغي هذا النظام، وصدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة [٢]، الذي خصص الكفالات بالموظفين الذين تتعلق أعمالهم مباشرة بحفظ الأموال العامة، وقد جاء نص المادة الثانية عشرة كما يلى:

«يلغى هذا النظام نظام الكفالات . . وتتبع الإجراءات التالية:

أ ـ تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام كفالات الموظفين، بعد إتمام عملية الجرد والمحاسبة، وبعد إبراء ذممهم بشهادة تصدر من الجهة التي يعملون فيها مصدقة من ديوان المراقبة العامة.

ب ـ يستمر الموظفون الذين على رأس العمل بالوظائف المشمولة بهذا النظام، وتسري عليهم أحكامه باستثناء الشروط الواردة في المادة الثانية، كما تستمر الكفالات المأخوذة عليهم بموجب نظام كفالات الموظفين إلى أن تتم تبرئة ذممهم على أن تجري تبرئة ذممهم طبقاً للفقرة (أ) السابقة».

---

(١) رقم ٩٨٨٥ وتاريخ ٤/ ٩/ ١٣٥٨هـ.

(٢) وقد توج هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٣٩٥هـ، ثم عدل هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

ولمراقبة الأموال وسيرها على أحسن طريقة صدر نظام جباية أموال الدولة[١].

ثم صدر بعد ذلك أول نظام خاص بجرائم الاعتداء على المال العام[٢].

وهذا النظام يعتبر بمثابة النظام العام فيما يتعلق بعقوبة الاعتداء على المال العام، بينما يعتبر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بمثابة النظام الخاص فهو يطبق على شاغلي الوظائف التي حددها النظام، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى ونصها: «يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية، والأعيان المنقولة، والطوابع، والأوراق ذات القيمة، وتشمل هذه الوظائف: أمناء الصناديق، ومأموري الصرف، ومحصلي الأموال العامة، وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال، أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة».

ويجدر بنا قبل البدء في بيان عقوبة الاختلاس هنا أن نعلم أن النظام قد فرق بين صورتين للاختلاس هما:

الأولى: الصورة البسيطة، ومعناها: الاختلاس الذي يرتكبه أي موظف في الدولة.

الثانية: الصورة المشددة، ومعناها: الاختلاس الذي يصدر من موظف عام تتعلق وظيفته مباشرة بحفظ المال العام[٣].

---

(١) المبلغ بالأمر السامي رقم ٥٧٣٣ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٣٥٩هـ.

(٢) المبلغ بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧.

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي / ٢٥٩ ومابعدها.

وتفصيل العقوبة في الصورتين كما يلي :

أولاً: عقوبة اختلاس المال العام في صورته البسيطة:

١ـ العقوبة الأصلية:

عاقبت المادة الثانية [١] على جريمة الاختلاس بعقوبة أصلية، هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات، أو الغرامة التى لا تزيد على عشرين ألف ريال، وتلتزم هيئة الحكم بتقرير السجن أو الغرامة، فلا يجوز الحكم بهما معاً؛ لأن النظام جعل عقوبة الغرامة عقوبة بديلة للسجن، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما، كما لم يحدد النص الحد الأدنى لعقوبة السجن، والحد الأدنى للغرامة؛ وفي هذا توسيع للسلطة التقديرية للهيئة التي تتولى الحكم.

عقوبة الاشتراك في الجريمة:

تطبق العقوبة السابقة في المادة الثانية على كل من اشترك في جريمة من جرائم الاختلاس بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، يستوى في ذلك أن يكون الشريك موظفاً أو غير موظف [٢].

٢ـ العقوبة التبعية:

١ـ العزل من الوظيفة: لم ينص المرسوم [٣] على عقوبة العزل كعقوبة تبعية في جريمة اختلاس الأموال العامة، ومع ذلك فإن العزل من الوظيفة ينطبق على الموظف باعتباره عقوبة تأديبية توقع على كل موظف يحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وقد نصت على الفصل من

---

(١) من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ.

(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي / ٢٥٩.

(٣) رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ.

الوظيفة كجزاء تأديبي المادة ٣٠/ ١٤ [١] بقولها:

«يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات التالية:

أ ـ . . . . . .

ب ـ إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

كذلك حددت المادة ٣٠/ ١٦ بعض الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مقررة في الفقرة (ب) أنه يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة جريمة الاختلاس» [٢].

لكن يلاحظ أن المادة ٣٠/ ١٤ لا تقرر الفصل إلا إذا حكم على الموظف في الدعوى الجنائية بالسجن، بخلاف إذا حكم عليه بالغرامة فقط [٣].

٣ـ رد المال المختلس:

رد المال المختلس جزاء مدني من حيث طبيعته، وإن كان هنا يتضمن معنى العقوبة التكميلية، والرد معناه: إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة.

وقد نصت المادة الثالثة [٤] على أنه: «فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه حق إلى أربابها» [٥].

---

(١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد حكمت هيئة التأديب في القضية رقم (٣٠) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٥هـ بأن ثبوت الاختلاس في حق الموظف يفقده شرطاً من شروط التعيين في الوظائف العامة والاستمرار فيها.

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي / ٢٦٠.

(٤) في المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ.

(٥) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي / ٢٦١.

٤ـ التعويض:

قررت المادة الثالثة [١] أنه : «يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه الضرر من الجريمة»، وفائدة هذا النص الذي يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة تنحصر في تمكين المضرور في جرائم الاختلاس من الادعاء مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام الجهة التي تختص بالمحاكمة عن جرائم الاختلاس [٢].

ثانياً: عقوبة اختلاس المال العام في صورته المشددة:

أ ـ العقوبة الأصلية:

عاقبت المادة التاسعة [٣] كل موظف يثبت ارتكابه لجرم الاختلاس بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً.

ونص المادة هو: «استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ [٤] يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال، أو بكليهما معاً، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، أو الأعيان، أو الطوابع، أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه».

ويلاحظ الفرق بين هذه العقوبة وبين عقوبة الاختلاس في صورته البسيطة من ناحيتين: أولاهما: زيادة الغرامة.

---

(١) من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٨٨هـ.

(٢) جرائم التعزير المنظمة في المملكة، د. فتوح الشاذلي / ٢٦٢.

(٣) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

(٤) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

والثانية: أنه يمكن الجمع بين العقوبتين، وهما: السجن والغرامة، بخلاف عقوبة الاختلاس في صورته البسيطة، وماذاك إلا لأن الموظف المختلس هنا أشد جرماً؛ إذ عهد إليه بحفظ المال فينبغي أن يكون موضع ثقة وأمانة، وقد خان ما عهد إليه، بخلاف الموظف الذي لم يعهد إليه بحفظ شيء.

كما يلاحظ أيضاً على المادة أنها لم تحدد أقل مدة السجن، وأقل مدة الغرامة؛ وذلك راجع للسلطة التقديرية للهيئة التي تحكم.

عقوبة الاشتراك:

نصت المادة نفسها على أنه يعاقب بنفس العقوبة: كل من اشترك، أو تواطأ مع المختلس، على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، وقد جاء في المادة ما نصه: «كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك، أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف..»

ب ـ كما يضاف إلى العقوبة السابقة أيضاً إلزام المختلس بإعادة الأموال المختلسة، أو قيمتها، وقد أشارت إلى ذلك المادة نفسها: «بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال، والأعيان، والطوابع، والأوراق ذات القيمة المختلسة، أو المبددة، أو المفقودة، أو ما يعادل قيمتها..»

ب ـ العقوبة التبعية:

وأيضاً من العقوبات التبعية العزل من الوظيفة متى ما حكم على المختلس بعقوبة السجن، وقد سبق بيان ذلك في صورة الاختلاس البسيطة.

المبحث الرابع

مقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمهما

يمكن القول إن المقارنة بين عقوبة المختلس والمنتهب في الفقه وبين عقوبتهما في النظام تكون في أنظمة الدول التي تحكم القوانين الوضعية؛ لأن هذه القوانين البشرية لا يمكن أن تكون بديلاً لأحكام الله عز وجل.

والناظر بعين العقل يرى تخبطات هذه الدول بقوانينها التي راعت جانباً وأهملت ألف جانب حتى غدت الفوضى رمزاً واضحاً من رموز هذه الدول، ولذا فإن المقارنة مطلوبة هنا لبيان سمو الشريعة الإسلامية وعجز هذه القوانين الوضعية.

وبناء على ذلك نقول إنه لا مجال للمقارنة بين عقوبة المختلس والمنتهب في الفقه وبين عقوبتهما في النظام في المملكة العربية السعودية، إذ يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة [(١)].

ويقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها [(٢)].

وتختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس

(١) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم في المملكة.

اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى [١].

وقد سبق قريباً أن عقوبة المختلس والمنتهب تعزيرية يختارها ولي الأمر وما قرره النظام في المملكة العربية السعودية من عقوبتهما يعتبر تعزيراً اختاره ولي الأمر حسب المصلحة وهذه المصلحة، هي التي شرطها الفقهاء في التعزير على الجرائم التي لاحد فيها ولا كفارة.

(١) المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للحكم في المملكة.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبة التعزيرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبة التعزيرية

المبحث الأول

تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه

المطلب الأول

المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه

يقصد بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه: القواعد والأسس التي على ضوئها تقام العقوبة التعزيرية، كما يقصد أيضا بالتنفيذ: الكيفية التي يتم بها إيقاع العقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني

القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قواعد ثابتة كفيلة بتحقيق المصلحة من إقامة العقوبات التعزيرية، وهذه القواعد هي:

أولاً: عمومية التعزير:

لا يختص التعزير في فئة من الناس دون فئة، بل كل فرد من أفراد المجتمع عرضة للتعزير متى ما صدر منه فعل يوجبه، بيد أن التعزير هنا يختلف بحسب تأثر الشخص ومكانته في المجتمع [(١)].

جاء في بدائع الصنائع: «ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخساء وهم السفلة، فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط: الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة: الإعلام والجر والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، والبحر الرائق ٥/ ٤٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، والحاوي ١٣/ ٤٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤.

ثانياً: من يقيم التعزير:

إقامة العقوبات التعزيرية موكولة إلى أشخاص معينين؛ إذ الغرض من التعزير التأديب والإصلاح، وهؤلاء هم: الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه [(١)].

جاء في شرح الزرقاني: «وعزر الإمام أو نائبه، أو السيد لعبده في مخالفته لله أوله، أو الزوج للنشوز، أو والد الصغير فقط، أو معلم لمعصية الله، وهي ما ليس للآدمي إسقاطه؛ كالأكل في نهار رمضان بغير عذر إلا أن يجيء تائباً، أو لحق آدمي وهو ماله إسقاطه كشتم آخر وضربه..» [(٢)].

وجاء في روضة الطالبين: «من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين، وهو الأشهر، فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد، أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حداً وتعزيراً، والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبى في كفالته كذلك، كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء، والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه،

(١) البحر الرائق ٥/ ٥١، والسياسة الشرعية لابن نجيم / ٦٠، والدر المختار ٤/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٤٩، وفتح المعين مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥.

والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى، والسيد يعزر في حق نفسه، وكذا في حق الله تعالى على الأصح»[(١)].

ثالثاً: علانية التعزير:

لما كان أمر التعزير متروكاً لولي الأمر يختار ما يراه من العقوبات موافقاً للمصلحة ورادعاً للجاني؛ فقد ذكر الفقهاء التشهير كنوع من أنواع التعزير، متى ما رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك[(٢)].

جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم: «ويجوز في مكان التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه..»[(٣)].

وجاء في شرح الزرقاني: «وعزر شاهداً بزور في الملأ بنداء»[(٤)].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: «.. ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب»[(٥)].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: «ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه»[(٦)].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٥.

(٢) السياسة الشرعية لابن نجيم / ٥٨، والسياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى خليفة / ١٣٩، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥، والأحكام السلطانية للماوردي / ٣٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٤٧، والفروع ٦/ ١٠٩، والإقناع ٤/ ٢٧١، والسياسة الشرعية لابن تيمية / ١٢٢.

(٣) السياسة الشرعية لابن نجيم / ٥٨.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١١٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٩٠.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣.

ودليل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لمسألة التشهير ما يلي:ـ

١ـ فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ حيث أتي بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[(١)].

٢ـ وكتب عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم[(٢)] وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه[(٣)].

٣ـ وأمر رضي الله عنه بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة[(٤)].

٤ـ وكان علي ـ رضى الله عنه ـ إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفه، ثم خلى سبيله[(٥)].

٥ـ وأقام شريح ـ رحمه الله ـ شاهد الزور على مكان مرتفع[(٦)].

٦ـ وأتي شريح ـ رحمه الله ـ بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرة، وبعث به إلى المسجد ليعرفه الناس[(٧)].

٧ـ وكان شريح رحمه الله يؤتى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده، وسوقه، فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا[(٨)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٥، والبيهقي ١٠/ ١٤١ واللفظ له.
(٢) أي يسود. القاموس المحيط ٤/ ١٢٩.
(٣) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦ واللفظ له، والبيهقي ١٠/ ١٤٢.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٧.
(٥) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٢ وفيه انقطاع.
(٦) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦.
(٧) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٦ واللفظ له، والبيهقي ١٠/ ١٤٢.
(٨) أخرجه البيهقي ١٠/ ١٤٢.

رابعاً: مكان التعزير:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن التعزير لا يقام في المساجد[١].

جاء في روضة الطالبين: «لاتقام الحدود في المسجد ولا التعزير، فإن فعل وقع الموقع، كالصلاة في أرض مغصوبة»[٢].

واستدل الفقهاء لقولهم أن التعزير لا يقام في المساجد بما يلي:

١ـ حديث حكيم بن حزام[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[٤].

٢ـ وبما رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي[٥] وغيرهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»[٦].

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٤١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، وأسنى المطالب ٤/ ١٦١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٩، والكافي ٤/ ٢٣٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢.

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسلمي، يكنى أبا خالد وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ـ ص ـ، ولد في الكعبة وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، كان مولده قبل الفيل بثلاث عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، توفي رضي الله عنه بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وكان عاقلاً ثرياً فاضلاً تقيا سيداً بماله غنياً.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٣٢٠، وأسد الغابة ٢/ ٤٥، والإصابة ١/ ٣٤٩.

(٤) رواه أبو داود ٤/ ٦٢٩ واللفظ له، وأحمد ٣/ ٤٣٤، والدار قطني ٣/ ٨٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٨.

(٥) هو: عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدرامي السمرقندي، محدث حافظ مفسر فقيه طوف الأقاليم وحدث من تصانيفه السنن والثلاثيات وكلاهما في الحديث، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين هجرية.
مرآة الجنان ٢/ ١٦١، والنجوم الزاهرة ٣/ ٢٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٤٥، والعبر في خبر من غبر ١١/ ٢٣.

(٦) رواه الترمذي ٤/ ١٢، واللفظ له، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم أو إسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ورواه أيضاً ابن ماجة ٢/ ٨٦٧، والدارمي ٢/ ١٩٠.

٣ـ وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أتي برجل في شي قال: أخرجاه من المسجد واضرباه[١].

٤ـ ولأنه لا يؤمن في التعزير أن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد[٢].

وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال عز وجل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٣].

٥ـ ولأن إقامة التعزير في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها[٤].

٦ـ ولأن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى[٥]، ويدل لذلك:

أ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا[٦].

ب ـ وقد نشد رجل في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ـ ﷺ ـ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له[٧].

قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم: إنما بنيت المساجد لما بنيت له

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢٣.
(٢) الحاوي ١٣/ ٤٤١، والمهذب ٢/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، والكافي ٤/ ٢٣٧.
(٣) سورة البقرة آية (١٢٥).
(٤) الحاوي ١٣/ ٤٤١.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٠.
(٦) مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٤.
(٧) مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٤.

معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها[١].

وإذا ثبت أن الحدود والتعازير لاتقام في المساجد نظر في المجلود: فإن كان متهافتاً في ارتكاب المعاصي، أظهر تعزيره في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالاً وارتداعاً، وإن كان من ذوي الهيئات، عزر في الخلوات؛ حفظاً لصيانته[٢].

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٥.
(٢) الحاوي ١٣/ ٤٤١.

المطلب الثالث

كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه

سبق وأن ذكرت أن العقوبات التعزيرية كثيرة، بيد أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أجملوا في ذكر بعضها باعتبار أنها لا تحتاج إلى تفصيل؛ كالصفع، ونزع العمامة، والإقامة من المجلس، والزجر، ونحو ذلك، وفصلوا منها ما يحتاج إلى تفصيل. وسأذكر من العقوبات التعزيرية ما فصله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهي:

الجلد، والسجن، والنفي، والقتل، والصلب، على النحو التالي:

أولاً: تنفيذ عقوبة الجلد:

أ ـ آلة الجلد:

أجمع الفقهاء على أنه يجلد بالسوط المتوسط الذي ليس بجديد ولا خلق[(١)].

جاء في الهداية: «قال: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً[(٢)]».

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٣٠، والعناية على الهداية ٥/ ٢٣٠، والكتاب ٣/ ١٨٤، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٤، والمدونة ٤/ ٤٠٤، ومختصر خليل / ٣٣٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، والمهذب ٢/ ٣٦٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والحاوي ١٣/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦، والمحرر ٢/ ١٦٤، ومغني ذوي الأفهام / ٤٥٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣٠.

وجاء في شرح الخرشي : «أن الحدود في الزنى وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل» [١].

وجاء في الحاوي : «فأما السوط الذي تقام به الحدود فهو بين السوطين لا جديد فيتلف، ولا خلق لا يؤلم . . فأما السوط في ضرب التعزير فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه» [٢].

وجاء في المحرر : ويضرب الرجل في الحد بسوط لا خلق ولا جديد . . والمرأة كالرجل في ذلك [٣].

ب ـ جلد الرجل : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: هل يجلد الرجل قائماً أو قاعداً ؟.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن الرجل يجلد قائماً، وإلى هذا ذهب الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

جاء في المبسوط : «ويضرب الرجل قائماً» [٧].

وجاء في الحاوي : «فأما صفة الضرب فلا يخلو : إما أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً ضرب قائماً، ولم يصرع إلى الأرض» [٨].

---

(١) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩ .
(٢) الحاوي ١٣/ ٤٣٥ .
(٣) المحرر ٢/ ١٦٤ .
(٤) المبسوط ٩/ ٧٢ .
(٥) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .
(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦ .
(٧) المبسوط ٩/ ٧٢ .
(٨) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .

وجاء في المغني : «أن الرجل يضرب قائماً» [١].

القول الثاني: أنه يجلد قاعداً، وإلى هذا ذهب المالكية [٢].

جاء في التفريع : «ويضرب الرجل والمرأة قاعدين» [٣].

القول الثالث: أن الجلد يقام على الرجل قائماً أو قاعداً كيفما تيسر، وهذا قول الظاهرية [٤].

جاء في المحلى : «فصح أن الجلد في الزنى والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر، على المرأة والرجل، قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه، أمسكت يداه» [٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ فعل علي ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة [٦].

٢ـ واستدلوا بقوله ـ رضي الله عنه ـ : «اضرب، وأعط كل عضو حقه،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦.
(٢) التفريع ٢/ ٢٢٧، والمنتقى في شرح الموطأ ٧/ ١٤٢.
(٣) التفريع ٢/ ٢٢٧.
(٤) المحلى ١١/ ١٦٩.
(٥) المحلى ١١/ ١٦٩.
(٦) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٧.

واجتنب وجهه ومذاكيره»[(١)].

وقيام الرجل حين الجلد وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بقولهم: «إنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة[(٣)]، ولم يأمر الله تعالى بقيامه عند جلده»[(٤)].

أدلة القول الثالث:

استدل الظاهرية بقولهم: «إنه لا نص في هذه المسألة ولا إجماع، ولو أراد الله تعالى إقامة الحد على حال لا تتعدى من قيام أو قعود لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم»[(٥)].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائل بأن الرجل يجلد قائماً، وأما استدل به المالكية فقولهم إن الله لم يأمر بالقيام، فيقال: ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها[(٦)].

ويرد على الظاهرية بأنه ورد دليل من فعل علي رضي الله عنه وقوله.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٧/ ٣٧٠ واللفظ له، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٧ وانظر نصب الراية ٣/ ٣٢٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦.

(٥) المحلى ١١/ ١٦٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧.

المسألة الثانية: صفة المجلود عند جلده:

اتفق الفقهاء على أن الرجل عند جلده لا يمد، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه، إلا إن منعت وصول الضرب إلى جسمه [١].

جاء في فتاوى قاضيخان [٢]: «ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والفرو، ولا يمد في التعزير» [٣].

وجاء في مختصر خليل: «والحدود بسوط وضرب معتدلين، بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه، وجُرِّد الرجل والمرأة مما يقي الضرب» [٤].

وجاء في الحاوي: «فأما صفة المضروب فلا يخلو إما أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً ضرب قائماً، ولم يصرع على الأرض، ووقف مرسلاً غير مشدود ولا مربوط، وترسل يده ليتوقى بها ألم الضرب إن اشتد به. فأما ثيابه فلا يجرد منها وتترك عليه؛ لتواري جسده وتستر عورته، إلا أن يكون فيها ما يمنع من ألم الضرب كالفراء، فتنزع عنه ويترك ماعداها مما لا يمنع ألم الضرب» [٥].

---

(١) فتاوى قاضخان ٣/ ٤٨٠، ومختصر خليل / ٣٣٢، والحاوي ١٢/ ٤٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧.

(٢) هو: حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني. كان إماماً كبيراً مجتهداً له الفتاوى المشهورة المتداولة والموافقات، والأمالي. توفي ليلة الإثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.
سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣١، والجواهر المضية ١/ ٢٠٥، والفوائد البهية / ٦٤-٦٥ وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٨.

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٨٠.

(٤) مختصر خليل / ٣٣٢.

(٥) الحاوي ١٣/ ٤٣٦.

وجاء في المغني : «المسألة الثانية : أنه لا يمد ولا يربط ، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً . . . ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب»[١] .

دليل الفقهاء :

واستدل الفقهاء لقولهم هذا بقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد»[٢] .

ج ـ جلد المرأة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تجريد المرأة من ثيابها:

اتفق الفقهاء على أن المرأة كالرجل لا تجرد من ثيابها إلا ما يمنع عنها ألم الضرب فإنه ينزع عنها[٣] .

جاء في اللباب : «والرجل والمرأة في ذلك سواء ؛ لأن النصوص تشملها غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها تحرزاً عن كشف العورة ، لأنها عورة ، إلا الفرو والحشو ؛ لأنهما يمنعان وصول الألم إلى المضروب ، والستر حاصل بدونها»[٤] .

وجاء في الشرح الكبير : «والمرأة تجرد مما يقي الضرب أي ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً»[٥] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧ .
(٢) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٦ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٥ ، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢ ، والمحرر ٢/ ١٦٤ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٥ .
(٥) الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ .

وجاء في روضة الطالبين : «ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة وتلف أو تربط عليها ثيابها»[١] .

وجاء في المحرر : «والمرأة كالرجل في ذلك، لكن تضرب جالسة، ولا تجرد رواية واحدة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، لئلا تنكشف»[٢] .

المسألة الثانية: هيئة المرأة عند الجلد:

للفقهاء في هيئة جلد المرأة ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن المرأة تجلد جالسة، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] .

جاء في المبسوط : «وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون»[٧] .

وجاء في جواهر الإكليل : «ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء حال كون المحدود قاعداً، لا قائماً ولا ممدوداً . .»[٨] .

وجاء في الحاوي : «فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة»[٩] .

وجاء في متن الخرقي : «وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها»[١٠] .

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢ .
(٢) المحرر ٢/ ١٦٤ .
(٣) المبسوط ٩/ ٧٣ .
(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .
(٥) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .
(٦) متن الخرقي / ١٣٦ .
(٧) المبسوط ٩/ ٧٣ .
(٨) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ .
(٩) الحاوي ١٣/ ٤٣٦ .
(١٠) متن الخرقي / ١٣٦ .

القول الثاني: أن المرأة تجلد قائمة كالرجل، وهذا قول ابن أبي ليلى رحمه الله[١].

القول الثالث: أن المرأة تجلد كيفما تيسر قائمة أو قاعدة، وهذا قول الظاهرية[٢].

القول الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور لفعل علي ـ رضي الله عنه ـ حيث كان يضرب المرأة وهي قاعدة[٣]، وفرق بين الرجل والمرأة؛ لأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور، ومبنى حالها على الستر[٤].

المسألة الثالثة: من يتولى جلد المرأة:

يتولى جلد المرأة الرجال؛ لأن الجلد ليس من شأن النساء[٥].

جاء في الحاوي: «فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة وجلوسها أستر لها، وتربط عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف فتبدو عورتها، وتقف عندها امرأة تتولى ربط ثيابها، وتستر ما بدا ظهوره من جسدها، ويتولى الرجل ضربها دون النساء؛ لأن في مباشرة النساء له هتكه»[٦].

حكم الخنثى:

وحكم الخنثى حكم المرأة فيما ذكر[٧].

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٣.
(٢) المحلى ١١/ ١٦٩.
(٣) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(٤) المبسوط ٩/ ٧٣.
(٥) الحاوي ١٣/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١.
(٦) الحاوي ١٣/ ٤٣٦.
(٧) مغني المحتاج ٤/ ١٩١.

د ـ صفة الجلد:

اتفق الفقهاء على أن الجلد يكون وسطاً؛ لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً لا يردع[١].

جاء في البحر الرائق: «قوله: غير ممدود فقد قيل: إن المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: أن يمد بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق»[٢].

وجاء في الشرح الكبير: «والحدود.. بسوط.. وضرب معدلين؛ أي متوسطين، لا شديدين ولا خفيفين، فاعتدال السوط بما مر من كونه ليناً، له رأس لا رأسان، واعتدال الضرب بكونه ضرباً بين ضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف»[٣].

وجاء في الحاوي: «فأما صفة الضرب؛ فلا يكون شديداً قاتلاً ولا ضعيفاً لا يردع، فلا يرفع باعه فينزل من عل، ولا يخفض ذراعه فيقع من أسفل فيمد عضده»[٤].

وجاء في كشاف القناع: «ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد؛ لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك. ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يده؛ أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه؛ لأن

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والحاوي ١٣/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٨١.

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٠.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٤) الحاوي ١٣/ ٤٣٥.

ذلك مبالغة في الضرب»[١].

هـ ـ موضع الضرب من الجسم:

للفقهاء في موضع الضرب من الجسم قولان:

القول الأول: أن الضرب يفرق على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد كالرأس والوجه والفرج وغيرها من الرجال والمرأة جميعا، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في الهداية: «ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف.. إلا رأسه ووجهه وفرجه، ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضاً فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب»[٦].

وجاء في الحاوي: «يجب في جلد الحدود أن يفرق الضرب في جميع البدن؛ ليأخذ كل عضو حظه من الألم، ولا يجمعه في موضع واحد، فيفضي إلى تلفه، إلا في موضعين عليه أن يتقي ضربهما:

أحدهما: المواضع القاتلة كالرأس والخاصرة والقواد[٧] والنحر والذكر والأنثيين.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٨١.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣١، وفتح القدير ٥/ ٢٣١، والبحر الرائق ٥/ ١٠، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٤٨٠.

(٣) الحاوي ١٣/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، وأسنى المطالب ٣/ ١٦٠.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧، والمحرر ٢/ ١٦٤، ومغني ذوي الأفهام / ٤٥٠

(٥) المحلى ١١/ ١٦٨.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢٣١.

(٧) القواد: الأنف يقال هو حسن القواد.
المشوف المعلم ٢/ ٦١٧.

والثاني: ماشانه الضرب وقبحه كالوجه. . . فأماضرب التعزير فالمذهب أنه يفرق في جميع الجسد كالجلد»[١].

وجاء في المغني: «فإن الضرب يفرق على جميع جسده؛ ليأخذ كل عضو فيه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل وهي: الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً»[٢].

وجاء في المحلى: «فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله ص أمراً بأن يخص عضوا بالضرب دون عضو إلا حد القذف»[٣].

القول الثاني: أن الضرب يكون على الظهر والكتفين فقط، وهذا قول جمهور المالكية[٤].

جاء في جواهر الإكليل: «ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء»[٥].

وذكر الدسوقي قولا آخر عند المالكية، وهو: أن محل الضرب في التعزير موكول إلى الإمام.

جاء في حاشيته: «قوله: بظهره وكتفيه؛ أي بخلاف التعزير، فينبغي أن يوكل محله للإمام»[٦].

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٣٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧.

(٣) المحلى ١١/ ١٦٨.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦.

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

ودليل الجمهور على قولهم بتفريق الضرب على البدن قول علي رضي الله عنه للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره[(١)].

وعلى قولهم باتقاء المقاتل: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»[(٢)].

قال النووي: «قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، أو أكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً.

ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده، ضرب تأديب، فليتنجب الوجه»[(٣)].

وقول الرسول ـ ﷺ ـ للصحابة في شأن الغامدية «ارموا واتقوا الوجه»[(٤)].

وإذا كان هذا في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠١.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري مع الفتح ٥/ ١٨٢، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٦٥.

(٤) رواه أبو داود ٤/ ٥٩٠، واللفظ له، والنسائي في الكبري ٤/ ٢٨٧، قال الألباني: ضعيف الإسناد، ضعيف سنن أبي داود / ٤٤٣.

(٥) فتح الباري ٥/ ١٨٣.

ودليل المالكية قولهم: إنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه والظهر أصل لذلك فكان محلاً له[١].

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور؛ إذ تفريق الضرب على البدن زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، وأيضا فإن الضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير. والعلم عند الله تعالى.

و ـ صفة مسك السوط:

تعرض بعض الفقهاء لكيفية مسك السوط عند الجلد[٢]، وذلك من أكبر الأدلة على دقة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وحرصهم على سير التعزير وفق أسس ثابتة.

جاء في الخرشي على خليل: «وصفة السوط أن يكون من جلد واحد، ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه ليناً، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف، ويضم الإبهام إليها»[٣].

ويظهر لي أن الغرض من هذه الصفة التي ذكرها الفقهاء حتى لا يكون الضرب مبرحاً لأن مسك السوط باليد والأصابع عرضة لأن يقوى الضرب والفرق بين الصورتين أعني في مسك السوط يدركه من طبقهما والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٢.
(٢) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨.
(٣) الخرشي على خليل ٨/ ١٠٩.

ز ـ أقل الجلد:

يرى بعض فقهاء الحنفية أن أقل الجلد ثلاث جلدات؛ لأن مادونها لا يقع به الزجر[(١)].

جاء في الكتاب: «والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات»[(٢)].

والصحيح أن أقله لا يتقدر بعدد، بل هو مفوض إلى رأي الإمام فيتقدر بقدر ما يرى أنه يحصل به الانزجار؛ لأن الناس يختلفون بذلك، فقد ينزجر شخص بسوط أو سوطين، وقد لا ينزجر إلا بأضعاف ذلك.

ح ـ أشد الضرب:

اختلف الفقهاء في أشد الضرب:

فيرى فقهاء الحنفية أن أشد الضرب ضرب التعزير، ثم حد الزنى، ثم حد الشرب، ثم حد القذف[(٣)].

جاء في اللباب: «وأشد الضرب التعزير؛ لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف؛ لئلا يؤدي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء.. ثم حد الزنى؛ لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم، ثم حد الشرب؛ لأن سببه متيقن، ثم حد القذف لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه»[(٤)].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣٤٩، وفتح القدير ٥/ ٣٤٩، وتبين الحقائق ٣/ ٢١٠، والكتاب ٣/ ١٩٨، واللباب ٣/ ١٩٨، والدر المختار ٤/ ٦٥.

(٢) الكتاب ٣/ ١٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، والكتاب ٣/ ١٩٩، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٠، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٤٨٠.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٩.

وقد ذكر الكاساني خلافاً عند فقهاء الحنفية في معنى الشدة هنا بعد ما ذكر أن صفة التعزير أنه أشد الضرب فقال: «واختلف المشايخ في المراد بالشدة المذكورة؛ قال بعضهم: أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق، بخلاف الحدود، وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام»[(١)].

وأما المالكية فيستوي الجلد عندهم في الحدود.

جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك: الزاني، أو الشارب، أم حد الفرية؟ قال: قال مالك: ضربها كلها سواء، قال مالك: والضرب في هذا كله ضرباً بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف»[(٢)].

ويرى الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] أن جلد الحدود أشد من جلد التعزير.

جاء في الأحكام السلطانية: «وأما صفة الضرب في التعزير، فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته.. وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته؛ لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً[(٥)].

على أن الحنابلة فصلوا في ذلك فقالوا: أشد الجلد الجلد للزنى، ثم

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤.

(٢) المدونة ٤/ ٤٠٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩.

(٤) الكافي ٤/ ٢٤٠، والمحرر ٢/ ١١٤، ومغني ذوي الأفهام / ٤٥٠.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩.

للقذف، ثم للشرب، ثم للتعزير.

جاء في الكافي: «والضرب في الزنى أشد منه في سائر الحدود؛ لأن الله تعالى خصه بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[١]، ولأن الفاحشة به أعظم فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب في حد القذف؛ لأنه يليه في العدد وهو حق آدمي، ثم الضرب في الشرب؛ لأنه أخف الحدود، وهو محض حق لله تعالى، ثم التعزير، لأنه لا يبلغ به الحد»[٢].

ط ـ وقت إقامة الجلد:

لا يقام الجلد في شدة الحر والبرد؛ بل يؤخر إلى اعتدال الهواء وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الجلد، وقد نص على ذلك الفقهاء عند كلامهم على الجلد في الحدود، والتعزير يدخل في حكم الحدود هنا[٣].

جاء في التلقين: «ويقام الحد... ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة:

منها معنى في المحدود يختص به.

ومنها معنى فيه يتعلق بغيره

ومنها معنى منفصل عنه.

فالأول: كالمرض الذي يخاف منه إن حد تلفه.

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) الكافي ٤/ ٢٤٠.

(٣) المدونة ٤/ ٤٠٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣١١، والتلقين ٢/ ٥٠١، وتحفة المحتاج ٩/ ١١٨.

والثاني: الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل.

والثالث: الزَّمِن [١] الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى تلفه [٢].

وجاء في تحفة المحتاج: «ولا حد في حر وبرد مفرطين بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً» [٣].

ثانياً: تنفيذ عقوبة السجن:

السجن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [٤].

قال ابن العربي: «أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن» [٥].

وقوله عز وجل في قطاع الطريق: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٦]، والمراد بالنفي هنا الحبس عند بعض الفقهاء [٧].

---

(١) رجل زمن: أي مبتلى بيِّن الزمانة والزمانة العاهة. لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

(٢) التلقين ٢/ ٥٠٠.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١١٨.

(٤) سورة النساء، آية (١٥).

(٥) أحكام القرآن، ١/ ٣٥٧.

(٦) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٢٣، وفتح القدير ٥/ ٤٢٣، والمبسوط ٩/ ١٣٥، والكتاب مطبوع مع اللباب ٣/ ٢١١، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية / ٢٣٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٥، ومنح الجليل ٩/ ٣٤١، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

وأما السنة:

فقد أسر الصحابة رضوان الله عليهم ثمامة بن أثال [(١)]، وربطوه بسارية من سواري المسجد، وأقرهم الرسول ـ ﷺ ـ على ذلك [(٢)].

وحبس الرسول ـ ﷺ ـ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه [(٣)].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعيته [(٤)].

ولذا اهتم الفقهاء بذكر عقوبة السجن، وفصلوا في كثير من أحكامه، وقد أفرد له فصلا مستقلا، فقهاء الحنفية [(٥)]، وبعض من المالكية [(٦)] وباقي الفقهاء ذكروه في أبواب مختلفة كباب التعزير والفلس وغيرهما.

أ ـ مكان السجن:

يكون التعزير بالحبس في البيت أو في السجن حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر [(٧)].

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة الحنفي أبو أمامة اليمامي، أسلم رضي الله عنه بعدما أسره الصحابة رضوان الله عليهم، ولما ارتد أهل اليمامة ثبت على إسلامه، ولما مر العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون قتال المرتدين في البحرين خرج ثمامة ومعه أصحابه مدداً للعلاء.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٠٣، وأسد الغابة ١/ ٢٩٤، و الإصابة ١/ ٢٠٣.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٨/ ٨٧، ومسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ٤٦، والترمذي ٤/ ٢٠ واللفظ له، وقال حديث حسن، وانظر تفصيل الأدلة في مشروعية السجن في تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٧، وتخريج الدلالات السمعية/ ٣١٢.

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٥٨.

(٥) انظر على سبيل المثال بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٧، والدر المختار ٥/ ٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٨.

(٦) التفريع ٢/ ٢٤٧.

(٧) البحر الرائق ٥/ ٥٢.

ب ـ صفة السجن

لما كان المقصود بالسجن هو التأديب والزجر فقد نص بعض الفقهاء على أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطأ [(١)] وتكون صفته على ما يختاره ولي الأمر ويرى فيه المصلحة.

ج ـ مدة السجن:

لم يذكر الفقهاء في التعزير بالسجن مدة؛ ذلك لأن الناس يختلفون. فبعضهم يكفيه لينزجر سجن يوم، وبعضهم ينزجر بشهر، وبعضهم بأكثر من ذلك؛ ولذا فإن ولي الأمر يقدر المدة التي يراها موافقة للمصلحة [(٢)].

جاء في البحر الرائق: «وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم» [(٣)].

وجاء في الإنصاف: «ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها، وقال في الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت» [(٤)].

د ـ حالات خروج السجين:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حالات يخرج بها السجين من السجن، وخروجه غالباً ما يكون مؤقتاً لحين زوال العذر الذي خرج من أجله، ومن هذه الحالات:

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٩،
والوطاء: وزان كتاب المهاد الوطيء.
المصباح المنير ٢/ ٦٦٤.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٤٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢، والإنصاف ٢٠/ ٢٤٩، والفروع ٦/ ١٢٢، وانظر في هذه المسألة تفصيلاً في التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبدالعزيز عامر/ ٣٧٠.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٤٦.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٤٩.

١ـ خروجه لإقامة حد عليه.

٢ـ إذا جُنّ؛ إذ لا فائدة من سجنه، وإن عاد عقله أرجع إلى السجن.

٣ـ إذا مرض قريب له؛ كالوالدين والأولاد والأخوة، مرضاً شديداً، وخيف عليه الموت أو مات، فإنه يخرج بكفيل.

٤ـ إن مرض مرضاً أضناه؛ فإن كان له من يخدمه لم يخرج، وإلا أخرج.

٥ـ إذا هاجم عدو البلد وخيف قتله أو أسره [(١)].

جاء في تبيين الحقائق: «ولا يخرج لموت قريبه، إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه، فيخرج حينئذ لقرابة الولادة، وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه، وإن مرض مرضاً أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج» [(٢)].

وجاء في جواهر الإكليل: «وأخرج المسجون من السجن لإقامة حد شرعي عليه فعل موجبه في السجن، من سكر أو قذف، أو زنى، أو سرقة، أو لذهاب عقله ـ أي المسجون ـ لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه، وغاية مكثه خارجه لعوده ـ أي العقل ـ فيعاد في السجن، واستحسن نائبه ضمير إخراجه من السجن بكفيل بوجهه ـ أي ذات المسجون ـ لأجل مرض أحد أبويه، وولده، وأخيه، وأخته، وشخص قريب للمسجون جداً ـ أي

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٩٢.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

قريب القرابة ـ فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ـ ليسلم على من ذكر ويعود للسجن. . . ولا يخرج لفجء عدو البلد المحبوس فيه في كل حال، إلا لخوف قتله أو أسره، فيخرج في محل يؤمن عليه منهما»[(١)].

هـ ـ ما يمنع المحبوس عنه:

يمنع المحبوس عن أمور منها أنه[(٢)]:

١ـ لا يخرج للجمع والجماعات والأعياد.

٢ـ ولا يخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة.

٣ـ ولا يخرج لأشغاله وأعماله.

٤ـ ولا يدخل أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلاً معه ثم يخرجون.

٥ـ ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكن أن يعالج في السجن[(٣)].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بيان ما يمنع عنه المحبوس ومالا يمنع فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله، ومهماته، وإلى الجمع والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة،

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٩٣.

(٢) مع ملاحظة أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يذكروا هذه الأمور ومابعدها مما لا يمنع عنه السجين في باب التعزير، وإنما في أبواب أخرى كالحجر على المدين والفلس ولذا فإنها موقوفة على رأي ولي الأمر، فينظر إلى المصلحة في حالة المنع وعدمه.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨، والدر المختار ٥/ ٣٩٩، والمعيار المعرب ١٠/ ٤١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠.

والضيافة . . . »[١] .

وجاء في شرح الخرشي : «أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة ؛ لأن لها بدلاً ، ولا لصلاة العيد . . »[٢] .

و ـ مالا يمنع المحبوس عنه (حقوق السجين):

لا يمنع المحبوس عن أمور منها :

١ـ لا يمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتاً قصيراً ؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة .

٢ـ لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين .

٣ـ إن احتاج إلى الجماع ، فلا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه ، إن كان في السجن موضع يستره .

٤ـ إذا مرض واحتاج إلى من يخدمه فلا بأس من ذلك .

٥ـ يرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء .

٦ـ لا يمنع أحد جاء للسلام عليه[٣] .

جاء في بدائع الصنائع : «ولا يمنع من دخول أقاربه عليه ؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة إليه ، ولا يمنع من التصرفات

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ .
(٢) الخرشي على خليل ٥/ ٢٨١ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ ، وتبيين الحقائق ٤/ ١٨٢ ، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨ ، والدر المختار ٥/ ٣٩٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨ ، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠ ، وجواهر الأكليل ٢/ ٩٣ .

الشرعية من البيع والشراء، والهبة، والصدقة»[(١)].

وجاء في البحر الرائق: «ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع ستره»[(٢)].

وجاء في المنتقى: «وقد روي عن محمد بن عبدالحكم: «لا يفرق بين الأب والأبوين، ولا غيرهما من القرابات في السجن، ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا من يخدمه وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه وتباشر منه مالا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن يجعل معه، حيث يجوز ذلك»[(٣)].

ز ـ عزل الرجال عن النساء:

لما كان اجتماع الرجال والنساء في محل واحد عرضة للفتنة، فقد نص الفقهاء على العزل بينهم حتى في السجن[(٤)].

جاء في الدر المختار: «ويجعل للنساء سجن على حده نفياً للفتنة»[(٥)].

وجاء في جواهر الإكليل: «ولم يفرق في السجن بين الأخوين من الأقارب، والزوجين المحبوسين في حق عليهما إن خلا السجن فلا يجاب الطالب للتفريق، فإن لم يخل، حبس الرجل مع الرجال، والمرأة بين النساء»[(٦)].

ثالثاً: تنفيذ عقوبة القتل:

ذكر الفقهاء كيفية القتل في أبواب مختلفة منها: الحرابة، والردة،

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤.
(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٠٨.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨.
(٤) الدر المختار ٥/ ٤٠١، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٧٨، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل ٥/ ٢٨٠، وجواهر الإكليل ٥/ ٢٨٠.
(٥) الدر المختار ٥/ ٤٠١.
(٦) جواهر الإكليل ٢/ ٩٣.

والقصاص، وغيرها، وهم يجمعون على أن القتل يكون بأسهل وأسرع طريقة، ولم يكن ذلك في ذلك الوقت إلا بالسيف»[١].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا»[٢].

وجاء في بداية المجتهد: «فأما صفة القصاص في النفس فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: يقتص من القاتل على الصفة التي قتل فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح»[٣].

وجاء في حاشية قليوبي: «وفي قول: السيف هو المعتمد»[٤].

وجاء في شرح المحلي: «ومن قتل بمحدد كسيف، أو من مثقل، أو خنق ـ بكسر النون مصدراً ـ أو تجويع ونحوه، كإغراق، وإلقاء من شاهق، اقتص به رعاية للمماثلة... وفي قول: السيف يقتل به»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، والقوانين الفقهية / ٢٢٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية / ٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٠.

(٤) حاشية قليوبي ٤/ ١٢٤.

(٥) حاشية المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٤.

الآدميين والبهائم ـ إذا قدر عليه ـ على هذا الوجه»[١].

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يذكرون السيف لكونه عندهم أسرع وأسهل آلة تنتهي بها حياة المقتول من غير تعذيب، بدليل أنهم يستدلون بقول الرسول ـ ﷺ ـ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكُم شَفْرَتَهُ، وليُرح ذَبِيحَتَهُ»[٢].

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أعفَّ الناس قتلةً أهل الإيمان»[٣].

ومادام أن الغرض هو إزهاق روح الجاني بأسهل طريقة، ففي عصرنا يمكن استخدام أي وسيلة حديثه؛ كالرصاص، أو إعطائه حبة طبية، أو حقنة ونحو ذلك، متى ما ثبت أن هذه الوسيلة خالية من التعذيب.

بل يمكن أن يقال: إنه يتعين استخدام الرصاص متى ما وجد مبرر لذلك، لعدم وجود الجلاد، أو مرضه، أو عدم إتقانه، أو تعدد الجناة، في أماكن مختلفة من الدولة، مع عدم وجود عدد كاف من الجلادين، أو يكون الرصاص في وقت أوجز للناس من السيف، ونحو ذلك.

رابعاً: تنفيذ عقوبة النفي:

١ـ المقصود بعقوبة النفي:

يقصد بعقوبة النفي التعزيرية هي: إبعاد الجاني عن البلد الذي يعيش فيه إلى بلد آخر.

---

(١) السياسة الشرعية / ٨٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧٠.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ١٢٠، وأحمد ١/ ٣٩٣ واللفظ له، وابن ماجة ٢/ ٨٩٤، وضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن ابن ماجه / ٢١٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٣٧٦.

٢ـ مشروعية النفي:

دل على جواز النفي الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى في حق قطاع الطريق: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[(١)].

وقد فسر كثير من الفقهاء النفي بأنه الإبعاد عن المكان الذي فعلت فيه الجريمة[(٢)].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ـ ﷺ ـ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»[(٣)].

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث بقوله: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين[(٤)].

وعلق ابن حجر ـ رحمه الله ـ على ذلك فقال: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢٨، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٣١٢، والإنصاف ١٠/ ٢٩٨، والإقناع ٤/ ٢٨٩.

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٥٩.

(٤) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٥٩.

(٥) فتح الباري ١٢/ ١٥٩.

وأخرج النبي ـ ﷺ ـ مخنثاً[(١)] كان في بيته وقال : «لايدخلن هذا عليكم»[(٢)].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جوازه[(٣)].

٣ـ الحكمة من عقوبة النفي:

وهذه العقوبة مؤثرة بلا شك إذ البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان دائم الوقت حزيناً؛ نظراً لتغير المكان والناس، فيعيش غريباً في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحداً، خائفاً من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد، وهو ببعده هذا يجد الألم والحسرة بفقد أقاربه وتارة باشتياقه إليهم، وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطراً ـ لطول الوقت ـ للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه وكيف يتفاداها مستقبلاً، والمجتمع ـ أيضاً ـ منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم، ثم هو أيضاً تأديب لكل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع، إذا ما تذكر هذا المصير المرّ، وكيف يقدم على محرم، وهو يرى بعينه ذلك الكسر يعاني من ويلات البعد ويئن تحت وطأة الغربة يسفح دمعه تائباً راجياً أن يعود إلى بلده وموطنه.

---

(١) قال ابن حجر : والمخنث بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل وقال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسير في المشي وغيره، فتح الباري ٩/ ٣٣٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٩/ ٣٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٥، والأم ٥/ ١٦٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣١٣.

٤ـ مدة النفي:

اختلف العلماء في مدة النفي في عقوبة التعزير على قولين:

القول الأول: أن مدة النفي غير مقدرة بزمن، وإنما تقدر بما يردع الجاني، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

جاء في المبسوط: «ونحن نقول يحبس بطريقة التعزير حتى تظهر توبته»(٣).

وجاء في تبصرة الحكام: «والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين.. وعزر رسول الله ـ ﷺ ـ بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعدهم»(٤).

القول الثاني: أن أكثر مدة النفي لابد أن تنقص عن السنة ولو بيوم واحد وإلى هذا ذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: «واختلف في غاية نفيه وإبعاده. فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول، وهو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنى، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر»(٧).

---

(١) المبسوط ٩/ ٤٥.

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٩٦.

(٣) المبسوط ٩/ ٤٥.

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٩٦.

(٥) الحاوي ١٣/ ٤٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٧٩، والإنصاف ١٠/ ٢٥٠، والفروع ٦/ ١١٥.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٦.

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : «وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنى»[(١)].

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول: وهو أن مدة النفي غير محددة، حتى ينزجر الجاني، ويتوب؛ إذ الغرض من النفي هو التأديب، وإذا قلنا بالتحديد فقد لاينزجر بهذه المدة المقدرة التي نفي فيها، وحينئذ يخلو النفي من الفائدة المعلقة عليه، والعلم عند الله تعالى.

خامساً: تنفيذ عقوبة الصلب:

الصلب من العقوبات التعزيرية التي تطبق على الجناة، متى ما رأى ولي الأمر أن المصلحة في ذلك.

وقد سبق تفصيل ما يتعلق بعقوبة الصلب[(٢)].

أ ـ كيفية الصلب:

وأما كيفيته فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن عقوبة المحاربين قال: وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال؛ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم[(٣)].

ب ـ مالا يمنع عن المصلوب:

قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المصلوب إذا صلب فإنه لا يمنع من الطعام والشراب، وكذا لا يمنع من الوضوء للصلاة[(٤)].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٧٩.

(٢) ص ٧٦٤.

(٣) السياسة الشرعية / ٩٠.

(٤) السياسة الشرعية دده أفندي/ ١٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، والفروع ٦/ ١٠٩، والإقناع ٤/ ٢٧١.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : «ويجوز أن يصلب في التعزير حياً . . ولا يمنع إذا صلب من أداء الطعام والشراب، ولا يمنع من الوضوء، ويصلي موميأ ويعيد إذا أرسل»[١] .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : «ويجوز أن يصلب في التعزير حياً، ولا يمنع ـ إذا صلب ـ من طعام وشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي موميأ ولا يعيد»[٢] .

ج ـ مدة الصلب:

سبق الحديث عن مدة الصلب في عقوبة الحرابة[٣] .

وأما مدة الصلب في عقوبة التعزير، فقد قرر فقهاء الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بأن مدة الصلب لا تتجاوز ثلاثة أيام .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى : «ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام»[٦] .

ويمكن القول بأن هذه المدة لا دليل عليها، وإنما هي اجتهاد من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ولعلهم رأوا أنه بعد الثلاثة أيام قد يتشوه الميت، أو تخرج رائحة كريهة، وهذه العلة قد تكون بعد يوم الصلب مع حرارة الجو، ومادام أن الغرض من الصلب هو التأديب والانزجار، فيمكن أن تتجاوز المدة ثلاثة أيام متى أمن الضرر على الميت، وكان تجاوز المدة فيها مصلحة راجحة .

ولذا يترك الأمر في تقدير هذه المدة لولي الأمر ليأمر بما يرى فيه المصلحة والعلم عند الله تعالى .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٨٣ .

(٣) في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثاني من الرسالة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي / ٣٨٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٣ .

المبحث الثاني
تنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام[١]
المطلب الأول
المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام

تنفيذ الأحكام يقصد به إنفاذ أمر ولي الأمر، أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم، وفقاً للصلاحيات والاختصاصات، بعد اكتسابه الصفة القطعية، وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم.

والعقوبات التي توقع إما أن تكون واحدة أو أكثر من هذه العقوبات، أو غيرها وهي: القتل ـ التغريب ـ الجلد ـ السجن ـ المصادرة ـ الإتلاف ـ الغرامة ـ الإبعاد ـ المنع من دخول البلاد.

ويسبق التنفيذ:

١ ـ إعلام المحكوم عليه بالحكم.

٢ ـ وصدور الأمر بالتنفيذ. وبيانها فيما يلي:

أولا: إبلاغ المحكوم عليه بالحكم.

توجب الأنظمة النطق بالحكم في جلسة علنية؛ فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون[٢] بأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال، كما نصت المادة الخمسون[٣] بأنه إذا أبدى المحكوم عليه عدم قناعته بالحكم يسلم له الصك؛ ليعد لائحته الاعتراضية، وبأنه بعد صدور قرار هيئة التمييز يسلم الصك بعد تهميشه للمحكوم[٤].

والمستفاد مما تقدم علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، بتلاوته عليه،

(١) تفصيل هذا المبحث في مرشد الإجراءات الجنائية من ص ٢٣٩ ـ ٢٦٣، وبما أن هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية ـ كما في الفقرة الخامسة من المادة [illegible] من الباب الأول لنظامها ـ فسأنقل من مواد اللائحة التنظيمية للهيئة ـ بإذن الله ـ ما أراه موضحاً ومناسباً في هذا المبحث.

(٢) من نظام القضاء.

(٣) من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية.

(٤) المادة الثانية عشرة من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية.

والنطق بالحكم في جلسة علنية. أما الأحكام الصادرة بالقتل والرجم أو القطع فيجري تمييزها بقوة النظام، وتعرض بعد ذلك على مجلس القضاء الأعلى وجوباً، أما الأحكام الصادرة من غير المحاكم الشرعية، كالصادرة في قضايا الرشوة والتزوير والاختلاس، أو من لجان أمن الحدود، أو اللجان الجمركية؛ فتطبق القواعد الواردة بالأنظمة الخاصة بها بصدد إبلاغ المحكوم عليه بالحكم، وأخذ قناعته بما صدر، وإثبات ذلك.

ثانياً: إبلاغ المقيمين بالخارج بالأحكام:

صدر قرار لمجلس الوزراء[١] يقضي بالآتي:

١ ـ يسمح بتسليم صورة من الأحكام الصادرة بحق الأجانب لمن كان طرفاً في الدعوى، أو لمن يوكله بمقتضى وكالة رسمية.

٢ ـ في حالة غياب الأجنبي يبلغ بالأحكام الصادرة، سواء كانت لصالحه أو ضده عن طريق ممثلية بلاده.

٣ ـ إذا كان الأجنبي غائباً وطلب تبليغه صورة الحكم عن طريق ممثلية بلاده.

تنفيذ أحكام بالخارج:

عممت الوزارة[٢] بأنه عند إرسال أحكام صادرة من المحاكم السعودية للتنفيذ في إحدى دول الجامعة العربية، يراعى إرفاق المستندات الآتية:

١ ـ صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

٢ ـ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح[٣].

---

(١) رقم ١٦٣ في ٩/ ٥/ ١٣٨٠ هـ ـ والمعمم برقم ١٠٧٥٢ في ١٣/ ٢/ ١٣٨٠ هـ.

(٢) رقم ١١٥٢٣ في ١٦/ ٨/ ١٣٨٥ هـ.

(٣) طبقاً لتعميم الوزارة رقم ٤٠٤١ في ٢/ ٣/ ١٣٨٤ هـ.

٣ ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

٤ ـ شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة، أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح.

ثالثاً: التأكد من اكتساب الحكم القطعية أو النهائية.

الحكم الذي يصدر قد يكون قابلاً للتمييز إما بطلب من المحكوم عليه، أو بطلب من ولي الأمر، أو نوابه وإما وجوباً بحكم النظام، كالأحكام الصادرة في قضايا القتل والقطع والرجم. وإما لايكون قابلاً للتمييز.

فبعد انتهاء مرحلة تمييز لحكم، أو عرضه على مجلس القضاء الأعلى إن كان ذلك واجباً أو رفض التمييز، أو عدم قبوله؛ لكونه قُدِّم بعد الميعاد النظامي، أو لكونه غير قابل للتمييز، يجري إنفاذ ماقضي به بعد تصديق الحكم من مرجعه وقد نصت على ذلك المادة الخمسون[1] بأنه إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه[2].

رابعاً ـ الأمر بالتنفيذ:

بعد صيرورة الحكم قطعياً أو نهائياً، ومصادقة ولي الأمر عليه، أو من فوضه نظاماً، يجري إبلاغه للجهة المختصة لتنفيذه.

---

(١) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

(٢) وتنص المادة (٢١٠) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي إلا بعد اكتسابه الصفة القطعية بكونه غير خاضع للتمييز، أو لقناعة المحكوم عليه به أو بتأييده من محكمة التمييز، وإذا كان الحكم صادراً بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع، فيجب تصديقه من هيئة التمييز ومراجعته من مجلس القضاء الأعلى.

وتقضي المادة السبعون[١] بأنه لايجوز لمديري الشرطة تنفيذ الأوامر الهاتفية والشفاهية التي نبلغ إليهم من أمراء المناطق في أمور الإعدام والحبس وغير ذلك من الأمور الهامة.

وتنص المادة التاسعة والستون من ذات النظام على أنه «لا يسوغ لمديري الشرطة أن ينفذوا الأوامر التي ترد إليهم من رؤساء الدوائر ما لم تكن عن طريق مرجعه إلا فيما هو منصوص عليه في التعليمات الصادرة إليه..».

(١) من نظام مديرية الأمن العام.

المطلب الثاني

القواعد العامة للتنفيذ

أولاً: إنفاذ الأحكام على الكافة:

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى[١] بما يلي:

١ ـ وجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين في المملكة، أياً كانت جنسياتهم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين جنس وآخر.

٢ ـ إنفاذ جميع الأحكام السائدة في المملكة على كافة من دخلها، وعدم استثناء أي صنف مهما كانت نوعية تلك الأحكام، وقد تأيدت من المقام السامي[٢] وبلغت لعموم الإمارات[٣].

ثانياً: علانية تنفيذ الحدود الشرعية:

صدر قرار مجلس الوزراء[٤] المبني على قرار مجلس الشورى[٥] والمؤيد بالأمر السامي[٦] والمعمم من الوزارة[٧] ونص على مايلي:

١ ـ تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب، وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن، على ملأ من الناس، ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي نص على إشهار عقوبتها.

٢ ـ تنفيذ عقوبة التعزير على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب،

---

(١) رقم ١٥٣ وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٣٩٧ هـ.

(٢) برقم ٤/ ٢٣٧٢٨ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٣٩٧ هـ. ورقم ٤/ ي/ ٢٥٥١٧.

(٣) برقم ١٦/ ٣٢١٤٧ وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٣٩٧ هـ.

(٤) رقم ١٢٣ في ٢٥/ ٧/ ١٣٩٧ هـ.

(٥) رقم ٥ في ٦/ ٢/ ١٣٧٦ هـ.

(٦) رقم ١٥٦٠٤ في ٤/ ٨/ ١٣٩٧ هـ.

(٧) برقم ١٢٨٢٩ في ٣٠/ ٨/ ١٣٩٧ هـ.

وموظفي الدولة العسكريين والمدنيين داخل السجون، إلا ما رأى القاضي الشرعي مصلحة شرعية من ردع للمحكوم وزجره لغيره في إنفاذه خارج السجن على ملأ من الناس، فهذا يجري تنفيذ العقوبة فيه علناً[١].

٣ـ يشهد مندوبو الجهات المختصة تنفيذ العقوبات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء[٢] ويقضي بعدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، إذا حكم عليهم بحد شرعي، أو حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

والمستفاد من القرار الأخير أنه إذا حكم على أحد من منسوبي قوات الأمن الداخلي[٣] طبقا للمادة الأولى[٤] بعقوبة السجن لمدة تقل عن ستة أشهر فيتم تنفيذ العقوبة في أماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين، فإذا صدر الحكم عليه تأديباً بفصله من الخدمة؛ فيرحل المحكوم عليه إلى السجن العمومي، لتنفيذ بقية المدة التي صدر بها الحكم[٥].

أما إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فيعامل كالمدنيين أي بتنفيذ العقوبات بالسجن في السجون العامة،

---

(١) تنص المادة (٢١٧) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن ينفذ الحكم علناً في الأحوال التالي:
١ ـ إذا كان الحكم الجزائي صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع.
٢ ـ إذا كان الحكم بالجلد حداً أو كان تعزيراً نص الحكم على إعلانه.

(٢) رقم ٢٥٧ في ٨/ ٣/ ١٣٩٣ هـ والمفسر بقراره رقم ١٧٧٥ في ٢٧/ ٩/ ١٣٩٤ هـ والمعمم برقم ١٦/ ٤٦٣٠٣ في ٢٤/ ١٢/ ١٣٩٤ هـ.

(٣) وهم رجال الشرطة وأمن الحدود والمباحث العامة والدفاع المدني وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي.

(٤) من نظام قوات الأمن الداخلي.

(٥) مادة (١٥٦) من نظام قوات الأمن الداخلي.

وينفذ الحد الشرعي علنًا وفقاً لقرار مجلس الوزراء[١].

أما بالنسبة لرجال الجيش فما يقع داخل الثكنات والمعسكرات من الجرائم غير العسكرية التي يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية، فتبلغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لإنفاذه داخل معسكراتها[٢]، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالحد الشرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ففي هذه الحالة يعامل المحكوم عليه من حيث تنفيذ العقوبات كالمدنيين، ولا يميز عنهم تطبيقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء[٣].

ثالثا: الإعلان عن التنفيذ:

يعلن عن تنفيذ الحدود وماتقضي المصلحة العامة الإعلان عنه. أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ دون الإعلان[٤] وعممت وزارة الداخلية[٥] بأن مايتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام بشأن تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم وغير ذلك من اختصاص الوزارة لا يعلن عنها إلا بإشعار من الوزارة ويتم تزويد الإمارة المعنية بصورة من الإعلان الصادر من قبلها في حينه، كما عممت[٦] بأن الإعلان عن تنفيذ أحكام شرعية بالقتل أو القطع وغير ذلك في وسائل الإعلام من اختصاص الوزارة وحدها.

(١) رقم ١٢٣ في عام ١٣٩٧ هـ.

(٢) مادة (٣٧) من نظام العقوبات العسكرية الصادر بالإرادة السنية رقم ١٠/ ٨/ ٨٥ في ١١/ ١/ ١٣٦٦ هـ.

(٣) رقم ٢٥٧ عام ١٣٩٣ هـ، والمفسر بقراره رقم ١٧٧٥ في ١٧/ ٤/ ١٣٩٤ هـ، والمؤيد من المقام السامي، والمعمم برقم ١٦/ ٦٣٠٣ في ٢٤/ ١٢/ ١٣٩٤هـ، وبرقم ١٦/ ٤٩٠ في ٢١/ ١/ ١٤٠٠ هـ.

(٤) الأمر السامي رقم ٣٦٣١ في ١٥/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

(٥) برقم ٢٣٤٠٤/ ٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩ هـ.

(٦) برقم ٢٤٠٤/ ٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩ هـ.

رابعاً: نشر الأحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير في الصحف :

أ ـ النشر: صدر الأمر السامي[١] ويقضي بالإعلان عن الأحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير ونشر صور مرتكبيها بالجرائد، ليطلع المواطنون على ماتتخذه الدولة بحق أولئك؛ ليكون ذلك رادعاً وزاجراً لغيرهم عن ارتكاب هذه الأعمال، وتكون قاعدة يسار عليها، وعممته الوزارة[٢]، ويتم النشر بمعرفة الوزارة دون الإمارات، ويقتصر النشر على الصحف المحلية دون غيرها[٣].

ب ـ وقف النشر بصدد الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات:

صدر الأمر السامي[٤] والمعمم من الداخلية[٥] ويقضي بأنه بعد التصديق على الحكم يتلى على المحكوم عليه (أي بمعرفة هيئة الحكم بديوان المظالم) ويؤخذ عليه التعهد اللازم بأن وقف تنفيذ العقوبة تم مراعاة لظروفه الخاصة، ورغبة في إصلاحه، وأنه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال إلى ديوان المظالم، للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة وذلك بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة، وفي هذه الحالة لا ينشر عن الحكم الموقوف تنفيذه، إلا إذا صدر ضده حكم آخر خلال مدة الخمس سنوات، وفقا لما سلف بياناً.

(١) رقم ١٤١٢ في ١٥/ ٨/ ١٤٠٠ هـ ورقم ٢٢٨٣ في ٢٦/ ٣/ ١٤٠١ هـ.

(٢) برقم ١٦ س/ ٤٤٨٣ في ١٣/ ١١/ ١٤٠٠ هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ١٨٤٢/ ٨ في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٠ هـ.

(٤) رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ في ١٨/ ١٠/ ١٤١٠ هـ.

(٥) برقم ١٦/ ٤٣٩٥٩ في ١٢/ ١١/ ١٤١٠ هـ.

خامساً: منع تصوير تنفيذ الأحكام:

عممت الوزارة[١] بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعا باتاً، وأنه إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير، أو أمر به ولي الأمر، فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد[٢]. كما عممت بوجوب بعث المعاملات المتعلقة بإقامة الحدود بطريقة سرية خشية تسرب الأنباء إلى المساجين وذويهم[٣].

سادساً: مواعيد تنفيذ الأحكام:

عممت وزارة الداخلية[٤]، والمبني على كتاب وزارة العدل[٥] بأن تنفيذ أحكام الحدود والتعزيرات يكون أثناء انفضاض المصلين من صلاة الجمعة؛ لتحقيق الغاية من الردع والزجر، وأنه لتفادي بقاء السجين مدة أكثر من محكوميته يكون تنفيذ الجلد على المحكوم بعد الصلاة إن صادف ذلك اليوم انتهاء محكوميته، وإلا بعد صلاة العصر، إذا كان تنفيذ الأحكام سيتم في غير يوم الجمعة[٦].

سابعاً: الهيئة المشرفة على التنفيذ[٧]:

تشكل هيئة للتنفيذ من لجنة دائمة في كل إمارة مهمتها الحضور

---

(١) برقم ٢١٦٦ في ١٥/ ٢/ ١٣٨٦ هـ.

(٢) نصت المادة (٢١٨) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة الادعاء والتحقيق العام على أن يمنع حضور المصورين، أو التقاط الصور أثناء تنفيذ الأحكام.

(٣) برقم ١٥٧٩/ س في ١٦/ ٧/ ١٣٨٦ هـ.

(٤) برقم ١٩١٥٨ في ٢/ ٧/ ١٣٩٦ هـ.

(٥) رقم ٦٢٦ في ٢٧/ ٥/ ١٣٩٦ هـ.

(٦) نصت المادة (٢١١) من اللائحة نفسها على أن لايتم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع في أيام الأعياد، مالم يصدر أمر من المقام السامي بخلاف ذلك.

(٧) وتنص المادة (٢١٢) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن =

والإشراف على إنفاذ الأحكام الشرعية وإتلاف الخمور والممنوعات وتنظيم المحاضر اللازمة، ويراعى في مندوب المحكمة والهيئات علمهم بالحدود الشرعية ومعناها وكيفية إنفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة، وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ[1].

=يتم تنفيذ الأحكام الجزائية بحضور أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوبين عن إمارة المنطقة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والشرطة، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع، فيشترك مع اللجنة طبيب السجن أو طبيب تنتدبه هيئة التحقيق والادعاء العام، ويجب أن يكون من يختار في هذه اللجنة مدركاً للحدود الشرعية وكيفية تنفيذها.

كما تنص المادة (٢١٣) من اللائحة المذكورة على أن تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع بعد صدور الأمر السامي بالتنفيذ.

كما نصت المادة (٢١٤) من نفس اللائحة على أنه يجب على اللجنة قبل التنفيذ قراءة الحكم والأمر الصادر بالتنفيذ، والتأكد مما قضى به الحكم، وصفة تنفيذه.

ونصت المادة (٢١٥) من اللائحة نفسها على أنه إذا التبس الأمر على اللجنة المشرفة على التنفيذ، فيجب وقف التنفيذ فوراً، والرفع لأمير المنطقة.

ونصت أيضاً المادة (٢١٦) اللائحة السابقة على أن الحكم الصادر بالعقوبة لايمنع من علاج المريض المحكوم عليه.

ونصت المادة (٢١٩) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه بعد تمام التنفيذ يحرر محضر بذلك من اللجنة المشرفة على التنفيذ يوضح فيه نص الحكم، ومكان وساعة تنفيذه، ويوقع من جميع الأعضاء.

(١) تعميم رقم ٣١٢٢ في ١٦/ ١١/ ١٣٩٦ هـ ورقم ١٥٧٧٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٧ هـ.

المطلب الثالث

كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في النظام

وضعت الشريعة الغراء قواعد منضبطة لتنفيذ العقوبات الشرعية، وأوضحت الأنظمة والإجراءات التي تتبع لتنفيذ العقوبات التعزيرية، بما يكفل استيفاء العقوبة بطريقة تكفل زجر المحكوم عليه وردع غيره وتلافي انتقام المعتدى عليهم، ونفصلها فيما يلي:

أ ـ تنفيذ أحكام القتل حداً أو تعزيراً وأحكام القطع

من يقوم بالتنفيذ:

ينفذ أحكام القتل حداً أو تعزيراً وأحكام القطع والجروح قصاصاً تعينه الدولة لذلك لقاء مكافأة عن كل عملية، على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي، أو أمر به ولي الأمر.

فقد عممت الوزارة[1] بأنه إذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم يقوم به وكيل الورثة إذا رغبوا ذلك ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ، وإذا تخلى الورثة عن تولي إنفاذه برغبتهم، أو عدم وجود من يقدر على القيام به، فيقوم به قصاص يعينه نائب ولي الأمر، وهو أمير المنطقة سواء حضر بنفسه التنفيذ أو أسند الإشراف على تنفيذه للشرطة.

ب ـ تنفيذ عقوبة السجن

السجن عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية. وقد صدر تنظيم السجون والإيداع بها نظام السجن الصادر بقرار مجلس الوزراء[2] والمتوج بالأمر

---

(١) برقم ٢/ س/ ٦٣٠٢ في ٢٦/ ٨/ ١٣٩٢ هـ.

(٢) رقم (٤٤١) في ٨/ ٦/ ١٣٩٨ هـ.

السامي[١] وصدرت لائحة الجزاءات التي توقع على الموقوفين أو السجناء بالقرار الوزاري[٢].

١ ـ تنفيذ عقوبة السجن:

نصت المادة الأولى[٣] بأن تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة في دور التوقيف، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث.

ونصت المادة السابعة[٤] على أنه لايجوز إيداع أي إنسان في سجن أو دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولا يجوز أن يبقى المسجون الموقوف في السجن أو دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه.

٢ ـ مكان تنفيذ عقوبة السجن:

نصت المادة الثانية[٥] من نظام السجن والتوقيف على أن تنشأ بقرارات من وزارة الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء.. إلخ[٦] وفي تنفيذ عقوبة السجن على العسكريين بالسجون

---

(١) رقم م/ ٣١ في ٢١ . ٦ . ١٣٩٨ هـ.

(٢) رقم ٤٠٨٩ في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٨ هـ.

(٣) من نظام السجن السابق ذكره.

(٤) من نظام السجن.

(٥) من نظام السجن والتوقيف.

(٦) جاءت المواد (١٣، ١٤، ١٥) من نظام السجن والتوقيف موضحة كيفية التعامل مع المسجونة الحامل عى النحو التالي:

المادة (١٣) ـ تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل، حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة (١٤) ـ تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى =

العامة يطبق قرار مجلس الوزراء[١]، والخاص بعدم تمييز العسكريين إذا حكم عليهم بحد شرعي أو بعقوبة مخلة بالشرف . . الخ . وعممت الوزارة بأنه بعد أن تقرر المحكومية فلا مانع أن تنفذ المحكومية في الجهة التي يرغبها المحكوم عليه داخل المملكة، إذا لم يكن فيها حد شرعي أو تعزير يجب إعلانه وإشهاره في موقع الحادث[٢].

٣ـ مكان تنفيذ عقوبة السجن على الفتيات والأحداث:

نصت المادة السابعة[٣] على أن تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث والمودعين فيها بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية[٤].

كما نصت المادة التاسعة[٥] على أن تتولى المؤسسة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الفتيات المودعات بالمؤسسة، وفقا للمادة الثانية[٦].

= فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.
المادة (١٥) ـ يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم.
فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه.
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية.

(١) رقم ١٧٧٥/ ٩٤.
(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٩٨٨ في ٢٥/ ٤/ ١٣٩٠ هـ.
(٣) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.
(٤) من اللائحة المذكورة.
(٥) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات.
(٦) من اللائحة المذكورة، كما نصت المادة (٢٤٦) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة الادعاء والتحقيق العام على أن يتم تنفيذ عقوبة السجن وفقاً للأحكام الواردة بنظام السجن والتوقيف، وتنفيذ عقوبة السجن على الأحداث وفقاً للائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٣٩٥ هـ، كما تنفذ عقوبة السجن على الفتيات طبقاً للائحة مؤسسة رعاية الفتيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٩٥ هـ.

٤ ـ حقوق السجناء وواجباتهم :

خلال فترة تنفيذ العقوبة يتمتع المسجون بالحقوق التي كفلها النظام، كما يلتزم بالواجبات الواردة بالتعليمات. وقد صدرت تعليمات الوزارة (بأنه لا مانع من السماح للطلاب المسجونين من حضور الاختبارات تحت الحراسة في مظهر مدني، وبمظهر غير ملفت للنظر[١]، وأنه يسمح للمتزوجين من السجناء ذوي المحكوميات الطويلة بالاختلاء بزوجاتهم مرة كل شهر، بشرط أن يتم ذلك في مكان أمين وحصين، ويؤتمن فيه عليهما، ولايخشى فيه هروب السجين، وبعد التأكد من أن الزوجة لا تخفي أشياء ممنوعة أو خطيرة)[٢].

---

(١) خطاب وزارة الداخلية رقم ١٢٧٦ في ١٥/ ٢/ ١٣٨٧ هـ.

كما جاء ذلك أيضاً مفصلاً في نظام السجن والتوقيف في المادتين (١٧، ١٨) على النحو التالي :

المادة (١٧) ـ يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيء له الوسائل اللازمة لأدائها.

ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله، وهداية النفوس، وحثهم على الفضيلة، ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية.

كما يكون له اخصائي أو أكثر في العلوم الإجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة (١٨) ـ تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة، وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية؛ ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم.

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٠٦١ في ٣/ ٦/ ١٣٨٣.

وقد عممت الوزارة[١] بحالات يجوز فيها بناء على تقدير أمير المنطقة الترخيص للسجين بالخروج تحت الحراسة القوية؛ لزيارة والديه، أو لجرد محتويات دكانه، أو بقصد العلاج في العيادات الخارجية التي قد لاتتوافر بالمستشفيات. . الخ، بشرط ألا يكون السجين من الخطرين، وألا يكون انفرادياً لمصلحة التحقيق، وفي هذه الحالة يوضع السجين تحت الحراسة القوية.

وبصدد خروج النساء من السجن، أفتى سماحة المفتي[٢] بأن المعروف في عهد النبي - ﷺ - وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل، فإذا دعت الحاجة لذلك فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات، لا تسلط للرجل عليهن، وإذا سجنت المرأة لاتخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك، على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها، حتى ترجع ولا يدع أحداً من الرجال يقربها أو يخلو بها، ولو كان التحقيق سرياً فإن لم يكن لها محرم، فمع امرأة مأمونة قوية لا تمكن أحداً بأن يخلو بها، وإن كانتا امرأتين فأحوط، وينبغي تفقد القائمين على سجن النساء، والصبيان، ومن يتصلون بهم، وأخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النساء السجينات والأحداث؛ غيرة على محارم الله أن تنتهك، وحيطة على محارم المسلمين.

٥ - جواز زيارة رؤساء البعثات الدبلوماسية لرعاياهم المسجونين:

عممت الوزارة[٣] بإبلاغ إدارات الشرطة والسجون باعتماد إنفاذ ماورد بتعليمات الوزارة[٤] بالسماح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، أو مندوبيهم

---

(١) برقم ١٨ س/ ١٠٦٢ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٥ هـ.

(٢) برقم ٢٢٠٦/ ١ في ٢٧/ ٣/ ١٣٨٩ هـ والمؤيد من الوزارة في ٣/ ٥/ ١٣٨٩ هـ.

(٣) برقم ١٨ س/ ١٧٤٣ في ١٠/ ٥/ ١٣٩٩ هـ.

(٤) رقم ٨٢٦/ ب في ٢٣/ ٥/ ١٣٩٠ هـ

بزيارة رعاياهم في السجن، في أي وقت، شريطة ألا يكون أولئك السجناء ممن عناهم الاستثناء؛ كالمسجونين السياسيين، أو من تدعو ضرورات الأمن بعدم السماح لهم بالاتصال بالغير.

ويجب التأكد من هوية الزائر، وأنه يعمل فعلاً بإحدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة، ويكون استقبال أولئك المندوبين في مكتب مدير السجن، أو أحد مكاتب إدارة السجن، ويحضر لهم من يرغبون مقابلته من رعاياهم من المسجونين إذا توافرت الحراسة اللازمة للتحفظ على السجين أثناء الزيارة، ولا يحضر أكثر من سجين في وقت واحد، بل يحضر كل سجين على حدة، وإذا كانت دواعي الأمن تتطلب بقاء السجين في مكان سجنه؛ فيقوم أحد المسئولين في السجن باصطحاب الزائر إلى من يرغب زيارته في مكان سجنه.

٦ ـ خصم المدة التي يقضيها السجين في دار التوقيف:

نصت المادة السادسة والعشرون[١] بأن تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه كما قضى الأمر السامي[٢]، والمبلغ بخطاب سماحة رئيس القضاء[٣]، وكتاب الوزارة[٤] بضرورة إشعار المحكمة للشرطة ببدء مدة السجن وانتهائها في قضايا السجناء؛ لملاحظة إطلاقهم بالكفالة عند انتهاء المدة.

٧ ـ استبدال عقوبة السجن:

يجوز استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة السجن، ولا يجوز العكس؛ فمن

(١) من نظام السجن والتوقيف.
(٢) عدد ٤٨٥٩ في ٢٢/ ٧/ ١٣٧٠ هـ.
(٣) رقم ٢٠٥ في ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ.
(٤) برقم ١٨٠٣ في ٢/ ٣/ ١٣٨٢ هـ.

يحكم عليه بعقوبة السجن لا يجوز له طلب إبدالها بدفع مبلغ من المال عوضاً عن عقوبة السجن[١].

٨ـ الإفراج عن السجين:

تنص المادة الرابعة والعشرون[٢] على أنه يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة أو مدة التوقيف، وذلك مالم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها، فيتم الإفراج عن السجين أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو وقد أكدت ذلك تعليمات الوزارة بضرورة إخلاء سبيل من يصدر بحقه حكم بالبراءة أو بعدم ثبوت مانسب إليه أو الاكتفاء بما أمضاه بالسجن فوراً، بحيث لايتجاوز ذلك ظهر اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، مالم يكن مطلوباً في قضية أخرى تستوجب توقيفه، وإذا كانت معاملته تستوجب الرفع، فيربط بالكفالة المعتبرة حتى تعاد أوراق قضيته.. إلخ[٣].

وبأن الكفالة إجراء تحفظي في حالة وجود حق أو مطالبة، فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فلا وجه لربط السجين الذي تنتهي محكوميته بالكفالة[٤].

٩ـ إطلاق سراح السجناء الأجانب:

لعدم تأخير إطلاق سراح السجناء الأجانب عممت الوزارة[٥] بالقواعد

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ٢/ ٤/ ١٣٨٠ هـ، والمؤيد بالأمر السامي رقم ٢٢ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠م والمعمم من الوزارة برقم ٨٢٥٦ في ١٧/ ٦/ ١٣٨٠ هـ.

(٢) من نظام السجن والتوقيف.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ٤٠٧٤ في ٤/ ١١/ ١٣٩٩ هـ و٥٠٥١ في ٣/ ٩/ ١٣٨٠ هـ و٨٧٥/ ١ في ١٢/ ٣/ ١٣٨٣ هـ.

(٤) كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٠٥٢/ ٦ في ١٩/ ١١/ ١٣٨٨ هـ ورقم ٣٣٣١ في ٩/ ١٠/ ١٣٨٩ هـ.

(٥) برقم ١٦٢٢ في ١٠/ ١/ ١٤٠١ هـ.

التالية:

أولاً: تجنباً للتعطيل الذي ينشأ بسبب عدم معرفة هوية السجين، ورعويته، ووضعه النظامي بالنسبة للإقامة، يكلف المحققون بتدوين جميع المعلومات من واقع وثائق السجين عند مباشرة التحقيق في القضية التي سجن بسببها، ويكون تدوين تلك المعلومات في دفتر ضبط الإفادة حرصاً على عدم ضياعها.

ثانياً: ينبه على المختصين بإنفاذ الأحكام الشرعية بمراعاة تنفيذ مايتقرر بحق السجين من جلد خلال الأيام الأولى من محكوميته، على أن لا يتعارض ذلك مع نص الحكم الشرعي إذا اشتمل الحكم على تفريق الجلد على فترات زمنية وفي جميع الحالات يجب أن ينفذ الجلد قبل انتهاء المحكومية، وكذا الأمر بالنسبة للتصوير، والبصمات، وتسجيل السوابق، واستيفاء الغرامات، فهذه أمور يجب أن تستكمل خلال المحكومية، ولا داعي للانتظار حتى انتهاء المحكومية؛ منعاً لبقاء السجين بعد انتهاء محكوميته، وسيحاسب كل من يتسبب في التأخير.

ثالثاً: إذا أحيلت أوراق الأجنبي إلى الجوازات؛ للنظر في وضعه، وكانت المحكومية قد انتهت، أو أوشكت على الانتهاء، وتوفرت لدى الجوازات القناعة بأن قضيته بسيطة ولا تستوجب الإبعاد، يطلق سراحه بعد انتهاء المحكومية، ويكون ذلك بالكفالة الحضورية، وذلك بأمر من مدير الجوازات بعد سحب الجواز.

ج ـ تنفيذ عقوبة الجلد

الجلد عقوبة شرعية توقع إما حداً أو تعزيراً.

أولاً: الأحكام العامة للجلد:

يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه مالم يتبين أنه مريض، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبياً؛ فإذا ظهر مايدل على عدم احتماله للجلد، أو حدوث مضاعفات؛ فيؤخذ رأي حاكم القضية، خاصة إذا كان الجلد حداً شرعياً. وعلى الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض، ويتحمل الجلد المقرر أو لايتحمله، وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى، أو مريض حتى يشفى، أو سكران حتى يصحو، أو حامل حتى تضع حملها، أو نفساء حتى ينتهي نفاسها، أو محموم حتى يزول حماه، وقد يكون دائماً لمرض لا يرجى شفاؤه ويخشى أن يؤدي الجلد فيه إلى التهلكة؛ كالشيخوخة والهرم، وأمراض القلب، وماقبلها وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم[1].

ثانياً: عدم تحمل المحكوم عليه الجلد:

قررت الهيئة القضائية العليا[2] بأنه لا يصح إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه بالجلد لمرضه؛ لأن المراد زجره وتأديبه، فإذا لم

---

(١) تعميم لوزارة الصحة رقم ٩١٣٦/ ٤٠٢ في ٩/ ٥/ ١٣٨٦ هـ، والمبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١ في ٧/ ١/ ١٣٨٦ هـ، والأمر السامي رقم ١٦١٢٣ في ٢/ ١٠/ ١٣٨٧ هـ، والمعمم برقم ١٧٠١١ في ٨/ ١١/ ١٣٧٨ هـ.

وقد نصت المادة (٢٣٠) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن لاتنفذ عقوبة الجلد إلا بعد فحص المحكوم عليه من طبيب مختص لبيان تحمله للجلد المقرر من عدمه، ويجب على الطبيب عند تقريره عدم التحمل للجلد المقرر بيان أسباب ذلك.

(٢) بقرارها رقم ٣١٠ في ٣/ ١١/ ١٣٩٣ هـ، والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ١٦/ ٤٠٨٣٥ في ٢١/ ١١/ ١٣٩٣ هـ.

يحصل إيلام جسمه بالضرب حصل إيلام نفسه وإهانته بإشهار عقابه وإعلان ضربه أمام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة؛ إذ أن العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله، فإذا فات إيلام جسم مستحق التعزير منع من ذلك؛ كمرض غير متوقع زواله، فلا يفوت إيذاء نفسه بإشهار عقابه، وبضرب خفيف على قدر تحمله، إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة، وأنه إذا صدر القرار الطبي بأن المذكور لا يتحمل الجلد، لأنه مريض بالربو الشعبي، وهو من الأمراض التي تمنع الجلد، ورأى فضيلة ناظر القضية أن ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله؛ فينبغي إنفاذ ماتقرر شرعاً[١]، وإذا قرر الأطباء أن المذكور مصاب بالزائدة الدودية ولا يتحمل الجلد؛ فلا بأس بأن يكون الجلد خفيفاً أمام ملأ من الناس؛ لأن الغرض من الجلد هو الردع[٢]، وقد وافقت الهيئة القضائية العليا على عدم جلد المرأة التي ثبت عند الكشف عليها لإنفاذ الحكم الشرعي بالجلد بمعرفة طبيبين أن لديها ضيقاً بالصمام الميترالي ولا تتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل[٣].

ثالثاً: مكان الجلد وكيفيته:

يجلد الرجل خارج السجن على ملأ من الناس، إذا حكم عليه بحد شرعي، أو حكم بجلده تعزيراً، ونص القاضي في حكمه على إشهار عقوبة الجلد، أما في التعازير التي لم ينص القاضي في حكمه على إشهار الجلد، فتنفذ عقوبة الجلد داخل السجن[٤].

---

(١) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ١٢٥٩ في ٢٩/ ٤/ ١٣٩٥ هـ.

(٢) كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٩٨٩/ ي ٢/ ٤/ ١٣٨٦ هـ.

(٣) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٨١ في ٢٤/ ٧/ ١٣٩٤ هـ، وكتاب وزارة الداخلية رقم ٢٣٠٠٥ في ٢٥/ ٨/ ١٣٩٤ هـ.

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ٢٥/ ٧/ ١٣٩٧ هـ، والمؤيد بالموافقة السامية رقم ١٥٦٠٤ في ٤/ ٨/ ١٣٧٩ هـ.

وتجلد المرأة داخل السجن، ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف يشتركان في حضور إنفاذ الحكم مع الجهة التنفيذية التي تتولى إنفاذه، ويعتبر ذلك كافياً في الإشهار[١].

وعند تنفيذ العقوبات بإشهار، فلا يعني هذا التشهير بمن يعاقب بقراءة اسمه علناً بل يقال صدر القرار الشرعي رقم كذا في كذا بجلد هذا الرجل أو المرأة أو الغلام كذا سوطاً، عن جريمة كذا؛ منعاً لردود الفعل على أبناء المحكوم عليه أو ما يصيبهم من أذى الناس[٢].

رابعاً: وقت تنفيذ الجلد:

لا يلزم أن يكون التنفيذ يوم الجمعة، إلا فيما نص عليه بقرار شرعي أو أمر سامي وتنفذ أوامر الجلد فور اعتمادها من جهاتها[٣]. وإذا صادف انتهاء محكومية الشخص يوم الجمعة فيتم بعد الصلاة، وإلا بعد صلاة العصر إذا كان تنفيذ الحكم سيتم في غير يوم الجمعة[٤].

---

(١) انظر في هذا الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ٧/ ٣/ ١٣٩٠ هـ ورقم ٢٢٩٧ في ٢٢/ ١٢/ ١٣٩٠ هـ، المعمم برقم ٤٢٦ في ١٩/ ١/ ١٣٩١ هـ، وكتاب سماحة رئيس القضاة رقم ٤٠٢٨/ ٣ في ٢٠/ ٩/ ١٣٨٥ هـ.

(٢) بالنسبة لجلد الرجل والمرأة وكيفيته ومنع التشهير باسم المجلود، جاءت المواد (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على النحو التالي:

المادة (٢٣١) يتم تنفيذ أحكام الجلد داخل السجن مالم يكن الحكم قد نص على إشهاره أو كان الجلد حداً شرعياً فينفذ في مكان عام.

المادة (٢٣٢) يتم جلد النساء داخل السجن في مكان مستور، وإذا كان الحكم حداً شرعياً أو تعزيراً نص على إشهاره؛ فيتم بحضور أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوب من المحكمة التي أصدرته، ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المادة (٢٣٣) يراعى في تنفيذ الجلد تجنب الوجه والرأس والمقاتل.

المادة (٢٣٨) لا يجوز التشهير باسم المحكوم عليه بالجلد واسم أبيه وعائلته.

(٣) المادة ٢٣ من التعميم ٣٧٣٥ عام ١٣٩٠ هـ.

(٤) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٩١٥٨ في ٢/ ٧/ ١٣٩٦.

وأما في شهر رمضان فينفذ الجلد على المحكوم عليهم الصائمين ليلاً بعد صلاة التراويح(١).

ويتولى تنفيذ الجلد جنود، ويدقق الإشراف عليهم، ويدربون على حسن أداء هذا الواجب(٢).

خامساً: آلة الجلد:

يكون الضرب بسوط، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد أدب المضروب(٣).

سادساً: جلد الرجال:

١ ـ يجلد الرجل قائماً(٤).

٢ ـ ألا يكون على جسد المجلود إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال، وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد(٥).

سابعاً: جلد النساء:

١ ـ تجلد المرأة جالسة مشدودة يداها؛ لئلا تتكشف(٦).

---

(١) المادة (٢٣٧) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٩٢٠٥ في ١٤/ ٨/ ١٣٩٣ هـ.

(٣) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٤٠٢٨/ ١ في ٢٠/ ٩/ ١٣٨٥ هـ.
كما نصت المادة (٢٣٤) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن يكون تنفيذ الجلد بسوط، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يؤلم، ولا يبالغ بالضرب.

(٤) فتوى الهيئة القضائية العليا ٨٨/ ٣/ ١٨ في ١٤/ ٤/ ١٤٠٠ هـ والمبلغ لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ ص في ٢١/ ٤/ ١٤٠٠ هـ.
كما نصت المادة (٢٣٦) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن يتم جلد الرجل قائماً، وتجلد المرأة جالسة مشدودة يداها لئلا تتكشف.

(٥) نصت المادة (٢٣٥) من اللائحة السابقة على أن يمنع المحكوم عليه بالجلد من ارتداء ملابس متعددة تمنع وصول الألم إلى جسمه.

(٦) فتوى الهيئة القضائية العليا ٨٨/ ٣/ ١٨ في ١٤/ ٤/ ١٤٠٠ هـ.

٢ ـ يكون على جسدها ثيابها المعتادة؛ والتي تسترها.

٣ ـ لا تجلد الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد.

ثامناً: سقوط الجلدات التعزيرية:

الجلدات التعزيرية التي فات وقتها تسقط، ويجلد المحكوم عليه الجلدات الباقية[١]، أما الجلدات المحكوم بها حداً فلا تسقط[٢].

د ـ تنفيذ عقوبة التغريب

التغريب هو: النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيها الجناية إلى بلد آخر، ويكون في جناية حداً وتعزيراً، والتغريب من تمام الحد في جناية الزنى، والمقصود به التأديب بحصول الغربة، وعدم الائتناس. ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته، والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية، وليس المقصود من ذلك الإساءة إلى البلد التي سيغرب فيها؛ لأنه مثل مايغرب منها يغرب إليها[٣].

أولاً: مسافة التغريب وجهته:

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر. أما في التعزير فينفذ ماتقرر بحق المحكوم عليه، وإذا عين الحكم الشرعي جهةالتغريب للمحكوم عليه فالواجب تنفيذه وفق منطوقه من غير زيادة، وإذا قضى الحكم الشرعي

---

(١) قرار رئاسة القضاة رقم ٤٣٨ في ٥/ ٤/ ١٣٥١ هـ والإرادة السنية رقم ٢٠٨٤/ ١٠٠٩ في ٤/ ٥/ ١٣٥١ هـ وكتاب الداخلية رقم ٦٧٧/ س في ٢١/ ٧/ ١٣٩٤ هـ.

(٢) ونصت المادة (٢٥١) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن الجلدات التعزيرية التي فات وقتها تسقط ويجلد المحكوم عليه الجلدات الباقية.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ في ٤/ ٢/ ١٣٩٥ هـ.

بتغريب المذكور عاماً كاملاً أي خارج بلده مسافة يومين؛ فيؤخذ التعهد على المحكوم عليه بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية، أو مادون المسافة التي حددها الحكم الشرعي، فإن عاد لبلدته أو مادون المسافة قبل انتهاء التغريب، التي تبدأ منذ مغادرته لبلده، وتجاوز المسافة؛ يقبض عليه، ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ماهو ممنوع منه[١]، وأنه إذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب، فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها على ألا يقل إبعاده عن مسافة قصر؛ أي بحوالي ثمانين كيلو متراً عن البلدة من جميع الجهات، ويحظر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة، ويحسن إبلاغ الإمارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك[٢].

ثانياً: تغريب المرأة:

صدر الأمر السامي[٣]، والمبني على فتوى سماحة رئيس القضاة، والمعمم من الوزارة[٤]، بأنه لايجوز سفر امرأة مع شرطي، ولا غيره ممن ليس

---

(١) خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢١/ س في ٤/ ١/ ١٣٩٣ هـ.

(٢) جاءا لتغريب أيضاً مفصلاً في المواد (٢٣٩ إلى ٢٤٤) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة على النحو التالي:

المادة (٢٣٩) ينفذ التغريب في المكان الذي يحدده الحكم.

المادة (٢٤٠) إذا لم يحدد الحكم مكاناً للتغريب، فيغرب المحكوم عليه إلى الجهة التي يرغبها، على أن لاتكون بلد إقامته الأصلي.

الماد (٢٤١) يجب ألا تقل المسافة بين الجهة التي غرب منها والجهة التي يغرب لها عن مسافة قصر ٨٠ كيلو تقريباً.

المادة (٢٤٢) إذا كان المحكوم عليه بالتغريب أجنبياً فيبعد إلى بلاده وتشعر حكومته.

المادة (٢٤٣) تحتسب بداية التغريب من مغادرة المغرب المكان الذي رفعت منه الجريمة، إذا لم ينص الحكم الشرعي على خلاف ذلك.

المادة (٢٤٤) إذا عاد المغرب قبل انتهاء مدة التغريب؛ يعاد تغريبه، وتحسب له المدة التي تغربها.

(٣) رقم ٥٣٥١ في ١٩/ ٣/ ١٣٧٩ هـ.

(٤) برقم ٢٥٦٤ في ١٦/ ٣/ ١٣٧٩ هـ.

محرماً لها منفردين، بل لابد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجره من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب؛ سافرت معهن بغير محرم؛ حيث أمن عليها من النساء في الطريق، وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها[١].

استبدال عقوبة السجن بالتغريب:

المعتبر في ذلك مايقرره القاضي في هذا الشأن.

هـ تنفيذ عقوبة الغرامة

الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للدولة بالعملة السعودية، وفقاً لما حدده الحكم، ويكلف المحكوم عليه بالغرامة بدفعها بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية[٢]، وإذا صدر حكم بتغريم شخص مبلغا من المال للدولة فإنه يكلف بتسديده، فإن امتنع يوقف حتى يسدد مافي ذمته، وفي حالة ادعائه الإعسار، وثبوت ذلك شرعاً؛ يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي[٣].

استبدال الغرامة بالسجن:

يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية إذا

---

(١) نصت المادة (٢٤٥) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه إذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة فتسافر مع محرم، وتدفع أجرته من مالها، فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال، وإذا امتنع محرمها، أو لم يوجد لها محرم؛ فتسافر مع جماعة من النساء، فإن تعذر ذلك فتبقى في بلدها مالم ينص الحكم على سجنها بدلاً من تغريبها.

(٢) المادة (٢٤٨) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة.

(٣) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٣٨٠ هـ والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٣٨٠ هـ، والمعمم برقم ٨٢٥٦ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٣٨٠ هـ.

اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط أن يثبت شرعاً إعسار المحكوم عليه بالغرامة[١]، ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من أيام الحبس، على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة. يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع أي مبلغ متبقٍ من تلك الغرامة.

وإذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسًا تعويضيًا مبلغ الغرامة بعد حسم مايعادل الأيام التي قضاها في الحبس، وجب إطلاق سراحه.

إذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير؛ فإن حق إصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها أحكام هذا النظام، أما إذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط، فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية.

تعدد الغرامات:

إذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال أكبرها مبلغاً فقط طبقا لأحكام هذا النظام، ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات، على أنه إذا كانت أكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة، يجوز أن تجمع إليها غرامة أو أكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة. وكل غرامة دخلت كلها أو بعضها في مدة الحبس التعويضي عن المحكوم عليه فلا يلزم دفعها، أما باقي الغرامات فيلزم دفعها.

---

(١) ونظم إثبات الإعسار الأمر السامي رقم ٤/ ي/ ٢٦٢٠٣ في ٢١/ ١٢/ ١٣٩٩ هـ المعمم برقم ١٧/ ٣٦٤٦ في ٢٤/ ١/ ١٤٠٠ هـ.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء[١] والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسة[٢]، والمعمم من الوزارة[٣] بأن لا يعتبر النظام العام لإبدال الغرامة بالسجن ناسخاً للنصوص الخاصة المتعلقة بإبدال الغرامة بالسجن في نظام الجمارك، وإنما يقتصر تطبيق نصوص نظام الجمارك على الحالات المتعلقة به.

وينبني على ذلك أن ماورد بالأنظمة الخاصة بشأن كيفية استيفاء الدولة للغرامة المحكوم بها تطبق بحقها الأحكام الواردة بهذه الأنظمة الخاصة.

ادعاء الإعسار:

إذا ادعى المحكوم عليه الإعسار عن دفع الغرامة المحكوم بها فتجري التحريات اللازمة عن أملاكه المنقولة وغير المنقولة، فإذا ثبت عدم وجود مال له يمكنه من دفع الغرامة، فيرفع أمره للمقام السامي للاستئذان في رفع دعوى الإعسار أمام المحكمة الشرعية؛ حيث إن الدولة طرف في هذه الدعوى، ولا تحال الدعوى للمحكمة إلا بعد صدور الموافقة السامية[٤].

و- تنفيذ عقوبة الإبعاد:

يقصد بالإبعاد إنهاء إقامة الأجنبي بالمملكة. ويصدر بناء على حكم شرعي، أو أمر من ولي الأمر، أو نائبه، أو يتم تطبيقاً للأنظمة المرعية[٥].

وتنص المادة الثالثة والثلاثون[٦] على أن لوزارة الداخلية أن تسحب من

---

(١) رقم ٤٤٥ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٣ هـ.

(٢) رقم ٩٧٥٢/ ٣/ ش في ٢١/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

(٣) برقم ١٦/ ٢١٣٦٠ في ١٤/ ٦/ ١٣٩٣ هـ.

(٤) الأوامر السامية المنتهية برقم ٤/ ي/ ٢٦٢٠٣ في ٢١/ ١٢/ ١٣٩٩ هـ والمعمم برقم ١٧/ ٣٦٤٦ في ٢٤/ ١/ ١٤٠٠ هـ.

(٥) المادة ١٠ فقرة/ ٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ بشأن منع الإتجار بالمخدرات.. إلخ.

(٦) من نظام الإقامة.

أي أجنبي الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداءأسباب.

كما نصت المادة الثامنة عشرة[١] في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً أو أخلاقياً وسياسياً.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء[٢]، ويتضمن إلحاق مادة بنظام الإقامة[٣] وينص على:

١ـ لا يجوز للأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الإذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية، وإذا خالف يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، أو بهما معاً، وإبعاده عن المملكة.

٢ ـ العقوبات المفروضة على الأجانب المبعدين في حالة عودتهم إلى البلاد تكون على النحو التالي:

أ ـ المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء، ويمنعون من الدخول أبداً.

ب ـ المبعدون لجرائم التزوير والتدليس في وثائقهم الرسمية يدرجون في القائمة السوداء، ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج، على أن يكون السماح لهم بعد خمسة أعوام من تاريخ إبعادهم، ولا يسمح لهم بالإقامة بالمملكة بعدأداء الفريضة، على أن تشعر الممثليات السعودية في الخارج إدارات الجوازات بقدومهم لمراقبتهم وترحيلهم.

---

(١) من نظام الإقامة.
(٢) رقم ١٣٥ في ١٨/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ.
(٣) تحت رقم ٤٤ مكرر.

ج ـ المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر وتذكرة مرور، ومزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة بالمملكة، أو لتخلفهم للمرة الثانية عن تجديد الإقامة هؤلاء لايدرجون في القائمة السوداء، ويسمح لهم بالدخول والإقامة متى ماتوفرت فيهم شروطها.

د ـ في حالة عودة الأجنبي المبعد[١] إلى البلاد يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال، ولا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين، أو بهما معاً.

هـ ـ في حالة عودة الأجنبي المبعد[٢] قبل انقضاء السنة المقررة له بالدخول يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال، ولا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة، أو بهما معاً.

و ـ الأجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروع إلى البلاد، إذا عاد بنفس الطريقة، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بالسجن من شهرين إلى خمسة شهور، أو بهما معاً.

وقد حدد القرار الوزاري[٣] إجراءات الإبعاد، والتي تتولاها الجوازات وعممت الوزارة[٤] بأن يكون إبعاد الأشخاص أو الوضع بالقوائم صادراً من الوزارة لا من الإمارات أو الدوائر. كما عممت[٥] بأنه يراعى عدم إبعاد أي أجنبي استناداً للمادة الثالثة والثلاثين[٦] إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

---

(١) المشار إليه في المادة الأولى.

(٢) المشار إليه في المادة الثانية.

(٣) رقم ١٢/ ج/ د في ٩/ ٥/ ١٣٨١ هـ.

(٤) برقم ٢س/ ٨٠٣٦ في ١٩/ ٧/ ١٣٩٤ هـ.

(٥) برقم ٨٨٧٧ في ١١/ ٢/ ١٣٩٠ هـ.

(٦) من نظام الإقامة.

الفصل الثالث

سقوط العقوبة وأسبابه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بسقوط العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني: سقوط العقوبة التعزيرية في الفقه.

المبحث الثالث: سقوط العقوبة التعزيرية في النظام.

المبحث الأول

المقصود بسقوط العقوبة التعزيرية

يقصد بسقوط العقوبة التعزيرية هو أن يحكم بالعقوبة، ثم يوجد مانع يمنع من تنفيذها، وهذا المانع قد يكون من جهة صاحب الحق كالعفو، وقد يكون من جهة المدعى عليه كالتوبة، وقد لايكون من هذا ولا ذاك كالموت. وسيأتي تفصيل هذه الأسباب إن شاء الله في المبحث الآتي.

المبحث الثاني
سقوط العقوبة التعزيرية وأسبابه في الفقه

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أسباباً لسقوط العقوبة وعدم استيفائها ومن هذه الأسباب:

أولاً: العفو:

التعزير الواجب إما أن يكون حقاً للعبد أو حقاً لله.

أ ـ حق العبد: وهو ماله إسقاطه؛ كالسب، والضرب، والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حق الله تعالى؛ لأنه مامن حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين.

ب ـ حق الله تعالى: وهو ماليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة، وطرح النجاسة، ونحوها في طريق العامة[١].

١ ـ حق العفو عن التعزير الذي لحق العبد:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يجوز العفو عن التعزير الذي وجب لأجله[٢].

جاء في بدائع الصنائع: "وأما صفته أي صفة التعزير ـ فله صفات.. ومنها: أنه يحتمل العفو والصلح والإبراء؛ لأنه حق العبد خالصاً، فتجري فيه هذه الأحكام، كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص، وغيره بخلاف الحدود"[٣].

وجاء في حاشية الدسوقي: "بخلاف التعزير لحق الآدمي، فإنه لايسقط

---

(١) الفروق ٤/ ١٨٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والخرشي على خليل ٨/ ١١٠، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٣٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤.

بذلك. نعم، يسقط لعفو صاحب الحق عنه "[١].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "والوجه الثاني: أن الحد، وإن لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه "[٢].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: "فهل يجوز في التعزير العفو، وتسوغ الشفاعة فيه.. نظرت: فإن تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه، جاز عفوه "[٣].

٢ ـ العفو عن التعزير الذي لحق الله تعالى:

اختلف العلماء في العفو عن التعزير الذي لحق الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مانص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته، أو المشتركة، وجب امتثال الأمر فيه. ومالم ينص عليه، إذا رأى الإمام المصلحة، أو علم أنه لاينزجر إلا به وجب، وماعلم أنه انزجر بدونه لايجب. وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

جاء في فتح القدير: «ولنا أن ما كان منصوصاً عليه من التعزير، كما في وطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه. ومالم يكن منصوصاً عليه؛ إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة، أو علم أنه لاينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد»[٦].

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٣٨٧.
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٨١.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والبحر الرائق ٥/ ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩، والكافي ٤/ ٢٤٣.
(٦) فتح القدير ٥/ ٣٤٦.

وجاء في الكافي: «ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وماعداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام»(١).

القول الثاني: أن إقامة التعزير إذا كان لحق الله واجب، لا يجوز العفو فيه. وهذا قول بعض فقهاء المالكية(٢)، ويستثني بعضهم من ذلك إتيان من يراد تعزيره تائباً(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة بلا استثناء(٤).

جاء في الشرح الكبير: «وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله.. إلا أن يجيء تائباً»(٥).

وجاء في الإنصاف: «باب التعزير، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.. قوله: واجب، هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب»(٦).

القول الثالث: أن التعزير الذي لحق الله يجوز لولي الأمر فيه أن يراعي الأصلح في العفو، أو التعزير، وهو المشهور عند المالكية(٧)، وإليه ذهب الشافعية(٨).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ

---

(١) الكافي ٤/ ٢٤٣.

(٢) الفروق ٤/ ١٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٨٢، والإنصاف ١٠/ ٢٤٠.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٦) الإنصاف ١٠/ ٢٤٠.

(٧) المدونة ٤/ ٣٨٧، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠.

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

الإمام أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير، أو النكال، فيبلغ به الإمام قال مالك: ينظر الإمام في ذلك؛ فإن كان لرجل من أهل المروءة والعفاف، وإنما هي طائرة أطارها، تجافى السلطان عن عقوبته. وإن كان قد عرف بذلك، وبالطيش، والأذى ضربه النكال. فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير، وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود»[١].

وجاء في روضة الطالبين: «الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب، أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام. وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك»[٢].

الأدلـــــــة:

استدل من قال بوجوب إقامة التعزير إذا كان لحق الله تعالى بقولهم: أن التعزير زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد[٣].

واستدل من قال: إن لولي الأمر الحق في التعزير أو العفو بأدلة منها:

١ ـ ماروواه البخاري[٤] أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير[٥] عند

---

(١) المدونة ٤/ ٣٨٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٦.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩.

(٤) البخاري مع الفتح ٥/ ٣٤.

(٥) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبو عبدالله، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وقاتل مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بدر، وغيرها، قتل ـ رضي الله عنه ـ في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة. وكان الذي قتله رجل من تميم يقال له: عمرو بن جرموز.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٨٠، وأسد الغابة ٢/ ٢٤٩، والإصابة ١/ ٥٤٥.

النبي - ﷺ - في شراج الحرة[١] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وجه الاستشهاد: لو لم يجز ترك التعزير لعزره الرسول - ﷺ - على ما قال[٣].

٢ - ولما قسم النبي - ﷺ - غنائم حنين، قال له رجل: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله[٤].

ولم يعزره الرسول - ﷺ -.

٣ - وترك النبي - ﷺ - تعزير الذي غل من الغنيمة[٥].

٤ - واستدلوا أيضاً بقول الرسول - ﷺ -: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[٦].

قال الماوردي: وفي ذوي الهيئات هاهنا وجهان:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه.

---

(١) بكسر المعجة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة. فتح الباري ٥/ ٣٤.

(٢) سورة النساء آية (٦٥).

(٣) المهذب ٢/ ٣٧٠.

(٤) متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٠/ ٥١١، ومسلم بشرح النووي ٧/ ١٥٨.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ١٥٦، وأحمد ٢/ ٢١٣، وابن حبان ١١/ ١٣٨، والحاكم ٢/ ١٢٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي ٦/ ٩٣، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٥٠.

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٨١، وأبوداود ٤/ ٥٤٠ واللفظ له، وقال المنذري: وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف، مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٣، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣١٠، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩.

وفي عثراتهم هاهنا وجهان:

أحدهما: أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود.

والثاني: أنها أول معصية ذل فيها مطيع[١].

وجه الاستشهاد: قال الخطابي: «فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء»[٢].

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني والقائل بأن التعزير الذي لحق الله يجوز لولي الأمر فيه مراعاة الأصلح من إقامته أو العفو عنه، إذ الغرض من التعزير هو التأديب، والتأديب قد يكون بالتعزير وقد يكون بالعفو، ولا يلزم بإقامة التعزير، قياساً على الحدود؛ لأن هذا من الفروق التي ذكرها بعض العلماء بين الحدود والتعازير[٣].

ثانياً: التوبة:

لا يخلو التعزير هنا: إما أن يكون لحق الله تعالى، وإما أن يكون حقاً للعبد.

أ- فإن كان حقاً لله تعالى، فقد أجمع العلماء على أنه يسقط بالتوبة. وقد صرح بذلك فقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأما الشافعية فلم أر لهم

---

(١) الحاوي ١٣/ ٤٤٠.

(٢) معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ٤/ ٥٤٠.

(٣) الفروق ٤/ ١٧٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧.

(٥) منح الجليل ٩/ ٣٥٥.

فيما اطلعت عليه ـ ذكراً لأثر التوبة في إسقاط التعزير الذي لحق الله، بيد أنهم فصلوا في أثر التوبة في إسقاط الحدود، وذكروا هناك وجهين، ولعل التعزير يدخل في التفصيل الذي ذكروه في الحدود[١].

وأما الحنابلة؛ فقد ذكروا التوبة في التعزير الذي لحق الله، وتركوا الأمر لولي الأمر في ذلك[٢].

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: التعزير لا يسقط بالتوبة لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير، فأسلم، لم يسقط عنه، لكن هذا مقيد بما إذا كان حقاً للعبد. أما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط»[٣].

وجاء في منح الجليل: «وإن جاء فاعل معصية الله تعالى تائباً سقط تعزيره»[٤].

وجاء في روضة الطالبين: «السقوط بالتوبة، وقد سبق أن قاطع الطريق إذا هرب يطلب، ويقام مايستوجبه من حد أو تعزير، فلو تاب قبل القدرة عليه، سقط مايختص بقطع الطريق من العقوبات على المذهب، وقيل: قولان، وإن تاب بعد القدرة، لم يسقط على المذهب، وقيل: قولان. وهل تؤثر في إسقاط حد الزنى، والسرقة، والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة، وبعدها، فيه قولان. ثم مايسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة. وأما توبته بعد القدرة، وتوبة الزاني، والسارق؛ فوجهان:

أحدهما: كذلك، ويكون إظهار التوبة كإظهار الإسلام تحت السيف.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨، ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨.
(٢) الكافي ٤/ ٢٤٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧.
(٤) منح الجليل ٩/ ٣٥٥.

والثاني: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها.

ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين، والأول إلى سائر الأصحاب والذي ذكره جماعة من العراقيين وغيرهم هو مانسبه إلى القاضي، واحتجوا بظاهر القرآن، قال الله تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] لم يذكر غير التوبة، وقال في الزاني: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[2] وفي السرقة: ﴿فمن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾[3] قال الإمام: معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سراً وعلناً، فإن بدا الصلاح أسقطنا الحد عنه، وإلا حكمنا بأنه لم يسقط، قال الإمام: وهذا مشكل لأنه لا سبيل إلى حقيقته، وإن خلي، فكيف يعرف صلاحه، ويشبه أن يقال تفريعاً على هذا: إذا أظهر التوبة، امتنعنا من إقامة الحد، فإن لم يظهر مايخالف الصلاح، فذاك، وإن ظهر، أقمنا عليه الحد، وقد ذكرنا في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعاً، والثاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد، أم يعتبر الإصلاح، إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع[4].»

وجاء في الكافي: «ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما.. فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع؛ جاز ترك تعزيره. وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).
(٢) سورة النساء، آية (١٦).
(٣) سورة المائدة، آية (٣٩).
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨، ١٥٩.

كالحد»[١].

والخلاصة أن التعزير الواجب لحق الله تعالى يسقط بالتوبة إجماعاً، وقد حكى غير واحد من العلماء هذا الإجماع.

قال القرافي عند كلامه عن الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير قال: «من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة ماعلمت في ذلك خلافاً»[٢].

ب- وإن كان التعزير حقاً للعبد؛ فلا أثر للتوبة في إسقاطه. وبهذا صرح الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، أما الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، فالذي يظهر من كلامهم أنهم لايفرقون بين التعزير الذي لحق الله، والتعزير الذي لحق العبد من جهة التوبة؛ فهم يوكلون الأمر إلى ولي الأمر، فيقيم التعزير أو يتركه؛ بحسب مايراه على الشخص المراد تعزيره من الندم، والإقلاع، والصلاح.

وقد سبق قريباً نص كلام الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما المالكية فقد جاء في حاشية الدسوقي: «قوله إلا أن يجيء تائباً. أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً، بخلاف التعزير الذي لحق الآدمي، فإنه لايسقط بذلك»[٧].

ثالثاً: الموت:

والعقوبات التعزيرية لا تخلو: إما أن تكون متعلقة بالمال، ، أو بالبدن.

---

(١) الكافي ٤/ ٢٤٣.

(٢) الفروق ٤/ ١٨١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨، ١٥٩.

(٦) الكافي ٤/ ٢٤٣.

(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

فإن كانت متعلقة بالمال؛ فلا تسقط بالموت؛ لأنه يمكن الأخذ من المال وإن مات صاحبه.

وإن كانت متعلقة بالبدن كالجلد، والسجن، والنفي، والقتل، ونحو ذلك؛ فإنها تسقط؛ لفوات المحل الذي توقع عليه العقوبة التعزيرية، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من كلام الفقهاء ذكراً لسقوط التعزير بالموت، ولكنهم ذكروا ذلك عند الكلام على سقوط الحدود والقصاص بالموت، ولعلهم اكتفوا بعدم ذكر ذلك في التعزير؛ لكون التعزير يأخذ حكم الحدود والقصاص في هذه المسألة.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بيان مايسقط القصاص بعد وجوبه؛ فالمسقط له أنواع منها فوات محل القصاص؛ بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاءالشيء في غير محله[1].»

وجاء في المنتقى: «.. وهذا على ما قال؛ لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلف بأمر السماء، أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره، بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم، فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله[2].»

وجاء في المهذب: «ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن مال، أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف، وله مال؛ ثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ماضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال»[3].

وجاء في الكافي: «ومن وجب عليه القصاص في نفس، أو طرف، فمات عن تركة، وجبت دية جنائية في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٢٢.
(٣) المهذب ٢/ ٢٤١.

غير إسقاط فوجبت الدية، كقتل غير المكافئ، وإن لم يخلف تركة، سقط الحق؛ لتعذر استيفائه»[١].

كما نص الفقهاء على أن يمين السارق إذا ذهبت بسبب سماوي، أو قصاص، ونحو ذلك، فإنه يسقط القطع[٢].

---

(١) الكافي ٤/ ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦، والشرح الكبير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٣، وشرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٠٨، والمهذب ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧، وحاشية الشبراملسي ٧/ ٤٦٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٨، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٨، وحاشية عميرة ٤/ ١٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٩، والمقنع/ ٣٠٤، والفروع ٦/ ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٨٧، والمبدع ٩/ ١٤٣، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨.

المبحث الثالث

سقوط العقوبة في النظام

نص النظام[١] على أنه إذا صدر حكم قطعي بتوقيع عقوبة، فالقاعدة هي وجوب تنفيذ العقوبة المقضي بها، وقد يوقف التنفيذ أو يمتنع لمبرر شرعي أو نظامي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ وصف يطرد في العقوبات التعزيرية، والعبرة بما ينص عليه الحكم، أو مايقرره ولي الأمر، وقد صدر الأمر السامي[٢] بصدد قضايا الرشوة والتزوير، ويقضي بأن يتلى الحكم على المحكوم عليه، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بأن وقف تنفيذ العقوبة تم مراعاة لظروفه الخاصة، ورغبة في إصلاحه، وبأنه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة، بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة.

ثانياً: امتناع التنفيذ (سقوط العقوبة):

يمتنع تنفيذ العقوبة الجزائية في الحالات التالي:

أ ـ فوات المحل:

فإذا توفي الجاني تسقط العقوبة لانعدام محلها؛ إذ لا يتصور تنفيذها بعد وفاة الجاني، وذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها بدنية كالقتل أما عقوبة الغرامة فتسقط كذلك بالوفاة[٣].

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في مرشد الإجراءات الجنائية/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ والمعمم برقم ١٦/ ٤٣٩٥٩ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٠١ هـ.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ في ١٢/ ٦/ ١٣٩٣ هـ والمعمم برقم ١٩/ ٢٣٩٩٩ في ٤/ ٧/ ١٣٩٣ هـ، وعلى سقوط الغرامة بالوفاة نصت المادة (٢٤٩) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة.

وإذا كانت الدعوى الجزائية لازالت منظورة؛ فإنها تسقط بالوفاة، وكذلك الدعاوى الإدارية والتأديبية[١].

ب ـ العفو:

يتم العفو عن عقوبة الجاني سواء كان قبل الحكم أو بعده أو أثناء التنفيذ وفقاً للقواعد التي يصدر بها أمر العفو، أو من له الحق في ذلك، فتطبق أوامر العفو وفق مانصت عليه، وهذا العفو لا يؤثر في الحقوق الخاصة[٢].

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ٣/ ٧/ ١٣٩١ هـ.

(٢) وتنص المادة (٢٥٠) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه تسقط العقوبة بالعفو مالم تكن حداً لله، أو كانت حقاً لآدمي، ولم يتنازل عنه.

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية

الفصل الرابع
تطبيقات قضائية

١ ـ القضية: سرقة:

الدعوى: ادعى المدعي العام أن . . . قام بالسرقة، وقد تمت الشروط الموجبة للقطع في سرقته.

وقد اعترف المدعى عليه بالسرقة أكثر من ثلاث مرات.

الحكم: قطع يده اليمنى من مفصل الكف.

مسوغات الحكم: تكرار اعتراف السارق بالسرقة أكثر من ثلاث مرات، وقد جاء في الحكم: «. . وبناء على ماتقدم من تكرار اعتراف . . بالسرقة أكثر من ثلاث مرات فقد حكمنا بقطع يده اليمنى من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]؛ ولأن النبي ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٢]. ولما في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت امرأة من بني مخزوم تستعير . . .»[٣].

وغير ذلك من الأدلة[٤].

٢ ـ القضية: سرقة . :

الدعوى: ادعى المدعي العام أن . . . والبالغ من العمر ستة عشر عاماً قد قفز على جارهم، وسرق مبلغ أربعمائة وخمسين ريالاً، وجهاز تسجيل. أجاب المدعى عليه بقوله: مانسب إليّ صحيح؛ حيث سقطت كرة القدم على

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦٠.

(٤) جنائي لعام ١٣٩٦ هـ.

منزل جارنا، وتسلقت سورهم، ونزلت في الحوش، وعندما أخذت الكرة شاهدت غرفة الملحق مفتوحة، فأغواني الشيطان، فدخلتها، ووجدت فيها طاولة تلفزيون مفتوح درجها، ووجدت محفظة بلاستيك وبفتحها وجدت بها أربعمائة وخمسين ريالاً، وكذلك وجدت المسجل وأخذته، وإني تائب إلى الله سبحانه وتعالى.

الحكم: التعزير وذلك بسجنه لمدة أربعة أشهر مع جلده خمسين جلدة مفرقة على فترتين، كل فترة خمسة وعشرين جلدة، يفصل بين كل فترة وأخرى أسبوع.

مسوغات الحكم: نظراً إلى إجابته؛ وحيث إن سرقته تعتبر من غير حرز فقد حكم القاضي بالحكم السابق[1].

٣ـ القضية: سرقة:

الدعوى: ادعى المدعي العام على... و... بأنهما أدينا بالسطو على منزل... والد أحدهما في ساعة متأخرة من الليل، بعد أن قاما بكسر نافذة وشباك الغرفة، وقاما بسرقة بعض أثاث المنزل وبيعه في الحراج. وقد تنازل المدعي للحق الخاص عن حقه.

إجابة المدعى عليه: اعترف المدعى عليه والذي هو ابن للمسروق منه بأنه هو الذي كسر النافذة وشبكها الحديدي؛ وقفل الشنطة الموجودة بالبيت، وقفل باب المطبخ، وأنه قام بسرقة بعض أثاث المنزل، وإخراجه من البيت دون مساعدة زميله، وأن زميله كان موجوداً في السيارة خارج البيت، ولم يساعده على هتك الحرز.

وأما المدعى عليه الآخر فقد أنكر كسره للنافذة، أو شباكها، أو قفل الشنطة، أو باب المطبخ، أو إخراج أي شيء من البيت، وإنما كان يقود السيارة

(١) قرار شرعي رقم ١٣٦، وتاريخ ١٤١٦/٩/١٨ هـ.

التي حمل عليها المدعى عليه المسروقات فقط .

وقرر المدعي العام أن لا بينة له على مشاركة الجاني الثاني في هتك الحرز ، أو إخراج المسروقات من البيت .

الحكم : التعزير بما يلي :

أولاً : سجن المدعى عليه الأول الذي هو ابن المدعي سنة وثمانية أشهر ، وجلده ثلاثمائة جلدة ، موزعة على ست فترات متساوية بين كل فترة والتي تليها شهر .

ثانياً : سجن المدعى عليه الثاني سنة وثلاثة أشهر ، وجلده ثلاثمائة جلدة ، موزعة على ست فترات متساوية بين كل فترة والتي تليها شهر .

مع أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لمثل مابدر منهما .

مسوغات الحكم : حيث تنازل صاحب الحق الخاص عن حقه ، واعتراف المدعى عليه الأول بأنه هو الذي قام بكامل السرقة ، وأنكر المدعى عليه الثاني مشاركته في السرقة ، وحيث وجد اعترافه المصدق شرعاً في دفتر التحقيق بالسرقة ، ولكنه رجع عنه أخيراً ، ولكون المدعى عليه الأول ابنا للمدعي بالحق الخاص ، وحيث قرر كثير من أهل العلم أنه لا قطع على الابن إذا سرق من والده ؛ ولأن الواجب أخذ الاحتياط فيما يستباح فيه العضو ؛ ولأن عملهما هذا يدل على خبثهما وعدم مبالاتهما ، ويستحقان عليه التعزير ؛ لذا حكم القاضي بما ذكر[1] .

٤ ـ القضية : سرقة :

الدعوى : ادعى المدعي العام على الحدثين . . الأول وعمره خمسة عشر عاماً ، والثاني وعمره إحدى عشرة سنة بأنهما قاما بسرقة أسطوانتين غاز

(١) قرار شرعي رقم ٦٥/ ٢ في ٢٢/ ٢/ ١٤١٢ هـ.

صغيرة من أحد السكان.

إجابة المدعى عليهما: أجابا بقولهما لقد قمنا بسرقة الاسطوانتين حيث وجدنا واحدة في حوش شخص والثانية في حوش شخص آخر، حيث استغلينا وجودهما في الحوش والباب مفتوح.

الحكم: التعزير، وذلك بسجنهما لمدة شهرين، مع جلد كل واحد منهما عشرين جلدة، مع أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لمثل مابدر منهما[1].

مسوغات الحكم: نظراً إلى مادون، وبالاطلاع على رأي الباحث الاجتماعي الذي يرى ألا تطول مدة إقامتهم، وحيث إنهما صغيرا السن؛ لذا حكم القاضي بالحكم المذكور.

٥ـ القضية: سرقة:

الدعوى: ادعى المدعي العام على الحدث.. البالغ من العمر ستة عشر عاماً بأنه حضر مع شخص آخر لغرض السرقة من سيارات واقفة بحجز المرور، وقيام زميله بقفز الشبك، وهو خارج الشبك ينتظر زميله ليتسلم منه المسروقات، وقد قام زميله بفك خمسة مسجلات وأخذ بعض الأغراض من السيارات.

إجابة المدعى عليه: وبعرض ذلك عليه أجاب قائلا: مانسب إليّ صحيح وأنا وقفت عند سيارته بعيداً عن السور، ثم أحضر المسروقات، وأخذتها منه، ووضعتها في سيارته.

الحكم: التعزير وذلك بسجنه لمدة ثلاثة أشهر مع جلده أربعين جلدة مفرقة على فترتين كل فترة عشرين جلدة يفصل بينهما بعشرة أيام.

---

(١) قرار شرعي رقم ٢٣٥ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤١٦ هـ.

مسوغات الحكم: نظراً إلى مادون، وبالاطلاع على التقرير الطبي المتضمن أن ذكاءه الاجتماعي دون المتوسط، وأنه بطيء التفكير، وقدرته على الاستنتاج مضطربة مما يسهل التأثير عليه، وحيث يظهر عليه السذاجة؛ لذا حكم القاضي بما سبق[١].

٦ـ القضية: حرابة:

الدعوى: أقام المدعي العام الدعوى على أربعة أشخاص قاموا بتكسير سيارات، وسرقتها، وسرقة مبالغ من النقود، ومسدسات، وأشياء أخرى. وقد اعترف المدعى عليهم بذلك.

الحكم: قطع اليد اليمنى لكل واحد من الأربعة المدعى عليهم من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى لكل منهم من معقد الشراك.

مسوغات الحكم: بعد اعترافهم بالسرقات، وحيث إن المدعى عليهم قد شكلوا عصابة خطيرة، وتعاونوا على جرم شنيع فيه إخلال للأمن وإرهاب للمواطنين وإخافة للآمنين، والمصلحة تقتضي إيقاع أشد العقوبة بهم حتى لايتكرر مثل ذلك منهم زجراً لغيرهم عن سلوك طريقهم[٢].

٧ـ القضية: حرابة:

الدعوى: أقام المدعي العام الدعوى على أشخاص بأنهم قاموا بأعمال الحرابة وقد اعترف المدعى عليهم بذلك، ثم ادعوا أن الإقرارات التي حصلت منهم كانت نتيجة إكراه، وبسؤال المدعي العام قرر أن لا بينة على ما ادعاه سوى إقرارهم.

---

(١) قرار شرعي رقم ٢٠٨ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤١٦ هـ.

(٢) قرار مجلس القضاء الأعلى برقم ٣١٥/ ٥/ ٦١ في ٢٨/ ١١/ ١٤٠٦ هـ.

الحكم: درء حد الحرابة عنهم، والحكم بتعزيرهم، وذلك بسجن كل واحد منهم خمس سنين، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة كل دفعة خمسون جلدة[١].

٨ـ القضة: اختلاس:

الدعوى: ادعى المدعي العام على... بأنهما قاما باختلاس مبالغ مالية من شركة.. وقد اعترف المدعى عليهما بذلك.

الحكم: التعزير وذلك بجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات متساوية، وسجنهما سنة واحدة، وإبعادهما عن البلاد[٢].

٩ـ القضية: انتهاب:

الدعوى: ادعى المدعي العام على... بأنه وضع عدداً من البطانيات وشنط جلدية على جسم ورأس جدته، وأخذ عدداً من بناجر الذهب من يدها بالقوة، وأخفاها فوق سطح غرفة السلم، وقام بتقطيعها معللاً ذلك بعدم كشف أمره من قبل المحلات الخاصة بالذهب إذا أراد بيعها، بدليل اعترافه المصدق شرعاً، وتطابق أقواله من خلال التحقيق، والقبض على الأشياء المسروقة بعد الإدلال على موقعها من قبله، علماً أن الحق الخاص منتهي بموجب تنازل المدعي.

وقد أجاب المدعى عليه بقوله: إنني اعترفت خشية من أن يسجن والدي، لأنه بلغ عنه أنه يقوم بالتستر على المجهولين. ثم قال: إني اعترفت عند القاضي لأجل الضرب.

وبسؤال المدعي العام: ألك بينة؟ قال: لا بينة لدي سوى مافي الأوراق.

---

(١) صدق من التمييز برقم ٢٩١/ ح م في ٢/ ١٠/ ١٤٠٧ هـ.

(٢) قرار شرعي رقم ٣٥٦/٨، وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٦ هـ.

الحكم: التعزير وذلك بسجن المدعى عليه خمسة أشهر، وجلده تسعا وسبعين جلدة، والتوصية بترحيله إلى بلاده بعد استيفاء ماله وماعليه من حقوق.

مسوغات الحكم: بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث وجد اعترافه المصدق شرعاً، وحيث تناقض في أقواله: مرة يقول: واعترفت لكي لا يسجن أبي، ومرة يقول: اعترفت من أجل الضرب، ولقوله ـ ﷺ ـ «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»[1]، ولعدم توافر الشروط لإقامة حد السرقة ولقوة القرائن التي توجه حصول الفعل من المدعى عليه؛ فإنه يستحق على ذلك التعزير الرادع؛ لذا حكم القاضي على المدعى عليه بما ذكر[2].

١٠ ـ القضية: غصب:

الدعوى: ادعى . . . على . . . بقوله: إنني أدعي على الحاضر معي وكيلاً عن . . . بأن موكله استولى على سيارتي رأس تريلا مرسيدس، وكذا سطحتين، وقد أقمت دعوى لدى أحد القضاة أطالب بإعادة السيارة والسطحتين، وكذا أجرة بقائها لدى موكل المدعى عليه. وقد حكم فضيلته على موكله بإعادة السيارة والسطحتين، وأجرة بقائها عنده. وقد صدق حكم القاضي من هيئة التمييز بتاريخ ١٦/ ١٢. إلا أن المدعى عليه لم يسلمني السيارة والسطحتين إلا بتاريخ ٢٦/ ١ بعد أن سلمني المبلغ الذي تضمنه الصك، وقد بقيت السيارة والسطحتان لدى موكله من الفترة ٧/ ٨ حتى ٢٦/ ١ بدون حق. وقد بلغت أجرة السطحتين والسيارة خلال تلك المدة ثلاثة

(١) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٢) قرار شرعي رقم ١٢/ ٢ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤١٣هـ.

وثلاثين ألفاً وتسعمائة وعشرين ريالاً؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع هذه الأجرة.

وبسؤال المدعى عليه قال: ماذكره المدعي من صدور الصك المشار إليه بحق موكلي وتصديقه من التمييز فصحيح. وقد اعترض عليه موكلي، ولايزال معترضاً عليه، إلا أن موكلي قد سلم المدعي السيارة والسطحتين بتاريخ ١٥/ ١، وأحضر له شيكاً بالتاريخ نفسه بالمبلغ المحكوم به، إلا أنه لم يحضر للشرطة، وإلا كان قد استلم تلك الأشياء بذلك التاريخ، والمدعي لم يبلغ موكلي بتصديق الحكم بتاريخه.

وبعرض ذلك على المدعي قال: أنا راضٍ أن تكون مطالبتي محصورة إلى تاريخ ١٤/ ١.

الحكم: إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعي لقاء بقاء السيارة والسطحتين عنده.

مسوغات الحكم: نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قد بقيت السيارة المذكورة والمقطورتان لدى المدعى عليه أصالة بعد صدور الحكم عليه بتسليم تلك الأشياء، ولم يعدها إلا بطلب من الحقوق المدنية، فتعهد بتسليمها للمدعي بتاريخ ١٥/ ١، وحيث قرر المدعي أخيراً أنه لا يطالب إلا بتلك المدة، قال فضيلة القاضي: وبحسابها تبين أنها خمسة أشهر وثمانية أيام، ونظراً لما جاء في صك الحكم المشار إليه سابقاً من أن أجرة المثل لتلك السيارة والمقطورتين حسب تقرير أهل الخبرة خمسة آلاف وخمسمائة ريال، فيصبح المجموع ثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة، ونظرا لما قرره أهل العلم من لزوم أجرة المثل مدة بقاء العين في يد الغاصب، سواء استوفى المنافع أم عطلها، لذلك كله حكمت بإلزام المدعى

عليه أصالة بدفع ثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وستين ريالاً وست وستين هللة.[١].

١١ ـ القضية: رشوة[٢]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، ففي هذا اليوم بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقدت الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من:

المستشار: ..... رئيساً.

المستشار: ..... عضواً.

المستشار: ..... عضواً.

وبحضور أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في قضية التزوير والرشوة المشار إليها، والواردة إلى الديوان من هيئة الرقابة والتحقيق[٣].

الدائرة: تتلخص وقائع القضية في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام[٤] ضد كل من: ..... هندي الجنسية و: ..... سعوديي الجنسية ـ لأنه حتى ١٩/ ٤/ ١٤١٦ هـ بدائرة مدينة الرياض:

المتهم الأول: قام بدفع مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، على سبيل الرشوة لموظف عام (جندي بإدارة الترحيل) هو المتهم الثالث بواسطة المتهم الثاني؛ وذلك لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، بإطلاق سراحه من سجن إدارة الترحيل، مع أنه صدر أمر إمارة منطقة الرياض بترحيله إلى بلاده

(١) قرار شرعي رقم ٣٤٩/ ٢٣ في ١٦/ ٨/ ١٤١٦ هـ.
(٢) حكم رقم ٣٩/ د/ ج لعام ١٤١٦ هـ في القضية رقم ١٥١٧/ ق لعام ١٤١٦ هـ.
(٣) برقم ٨١٣٦/ ع ٣ وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤١٦ هـ.
(٤) رقم ٧٩٣/ ج لعام ١٤١٦ هـ.

وتمت جريمة الرشوة بناء على ذلك.

المتهم الثاني: توسط لدى موظفين عمومين هما المتهمان الثالث والرابع اللذان يعملان بإدارة الترحيل وتعقب المتخلفين بالرياض، حين سلم المتهم الثالث خمسة آلاف ريال على سبيل الرشوة، وقام برجاء المتهم الرابع؛ ليقوما بالإخلال بواجبات وظيفتهما وإطلاق سراح المتهم الأول الموقوف بإدارتهم، وتمت جريمة الرشوة بناء على ذلك.

المتهم الثالث: بوصفه موظفاً عاماً عريفاً بإدارة الترحيل وتعقب المتخلفين بالرياض، قبل وأخذ مبلغ ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال، على سبيل الرشوة من المتهم الثاني، للإخلال بواجبات وظيفته بإطلاق سراحه، وعدم تنفيذ أمر الترحيل الصادر بحقه.

المتهم الرابع: بوصفه موظفاً عاماً جندياً بإدارة الترحيل وتعقب المتخلفين بالرياض، أخل بواجبات وظيفته نتيجة رجاء وتوصية من المتهم الثاني، وذلك بأن قام بإطلاق سراح المتهم الأول من إدارة الترحيل في يوم استلامه استجابة لذلك الرجاء وتلك الوساطة.

المتهمون من الثاني وحتى الرابع:

١ ـ ارتكبوا أثناء وظيفتهم تزويراً في محرر رسمي هو أمر الإطلاق[١] المنسوب صدوره لإدارة الترحيل بالرياض، وذلك بطريق الاصطناع، والتوقيع بإمضاءات مزورة، حيث قام المتهم الرابع بتزويد المتهم الثاني بنموذج أمر إطلاق فارغ فقام بتعبئة بياناته ووقع في المكان المعد وفي مكان مدير إدارة الترحيل وقام المتهم الثالث بكتابة البيانات تحت لفظ . . . ودمتم (رئيس قسم السجن ـ . . . . . ـ وأكمل توقيع مدير الإدارة) ووقع المتهم الرابع توقيعاً نسبه

(١) رقم ١٩٧ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤١٦ هـ.

زوراً إلى رئيس قسم السجن.

٢ ـ استعلموا المحرر المزور سالف الذكر ـ مع علمهم بتزويره ـ بأن دفعوه إلى المختصين محتجين بصحته لإطلاق سراح المتهم الأول، وقد تم لهم ذلك.

وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين جميعاً بموجب أحكام المواد (١/ ٣/ ٤/ ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي[١] ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث والرابع بموجب أحكام المادتين (٥ . ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء[٢].

وبجلسة هذا اليوم حضر لدى الدائرة ممثل هيئة الرقابة والتحقيق. . . ، وحضر لحضوره المتهمون.

وبمثول المتهم الأول. . . . هندي الجنسية أمام الدائرة وتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه، أنكر مانسب إليه من دفع الرشوة، وذكر أنه أثناء توقيفه في سجن الترحيل حضر إليه شخص سعودي يدعى. . . ، وسأله عن موضوعه، وأبلغه برغبته في الخروج من السجن، فأفهمه . . . بأنه يعرف أشخاص في الإمارة، ويستطيع إخراجه من السجن، وطلب منه مبلغ خمسة آلاف ريال لتسديد الغرامة، والباقي له مقابل التعقيب على موضوعه فوافق على ذلك. وبعد إخراجه من السجن دفع المبلغ المتفق عليه. وأكد على أنه لم يكن يعلم بأن المبلغ يدفع للعسكري أو إلى أي موظف آخر. فقد أفهمه المعقب بأن المبلغ لتسديد الغرامات ومقابل التعقيب على معاملته.

وبمثول المتهم الثاني: . . . . . وأمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه ذكر أنه قابل الهندي واتفق معه على إخراجه من السجن مقابل خمسة آلاف ريال،

(١) رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ.
(٢) رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ.

ثم ذهب إلى المتهمين الثالث والرابع واتفق معهما على إخراج السجين من السجن، مقابل تسديد دين في ذمته لوالدة المتهم الثالث من المبلغ المأخوذ من السجين.

وبعد إخراج السجين من السجن استلم المبلغ منه، ودفعه للمتهم الثالث سداداً للدين الذي في ذمته، وأضاف بأن المتهم الأول الهندي، لا يعلم بأن المبلغ المأخوذ منه سيدفع للموظف، لأنه ذكر له بأن المبلغ يخصه وأنه مقابل التعقيب على موضوعه.

وبالنسبة لما نسب إليه من تزوير واستعمال، فقد اعترف بصحة ذلك وذكر أنه قام بكتابة أمر الإطلاق بخط يده، مع علمه بأنه غير صحيح، ثم سلمه للمتهم الرابع . . . . . ، لإنهاء الإجراءات وتم إخراج السجين من السجن.

وبمثول المتهم الثالث . . . . . أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه، نفى صحة مانسب إليه من أخذ الرشوة من المتهم الثاني، وذكر أنه أخذ المبلغ وقدره خمسة آلاف ريال من المتهم الثاني مقابل دين لوالدته، وذكر أنه تساعد مع المتهم الثاني . . . والمتهم الرابع . . . على إخراج السجين - الهندي - من السجن على أن يأخذ المتهم الثاني خمسة آلاف ريال من السجين، ثم يقوم بدفعها له تسديداً للدين الذي في ذمته.

وبالنسبة لما نسب إليه من تزوير واستعمال، فقد اعترف بصحة ذلك، وذكر أنه قام بكتابة اسم النقيب رئيس السجن على أمر الإطلاق مع علمه بأن أمر الإطلاق غير صحيح، ولكنه فعل ذلك مساعدة من أجل إطلاق سراح السجين، ثم إنه استعمل المحرر - مع علمه بتزويره - بأن دفعه إلى المختصين محتجاً بصحته.

وبمثول المتهم الرابع . . . . . أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه

اعترف بصحة مانسب إليه في قرار الاتهام وذكر أن المتهم الثاني . . . اتفق مع المتهم الأول الهندي على التعقيب على موضوعه مقابل خمسة آلاف ريال وأن المتهم الثاني . . . . عرض الأمر عليه وعلى المتهم الثالث . . . . ، فوافقا على إطلاق سراح السجين، على أن يدفع . . . . . المبلغ المأخوذ من السجن لـ . . . . . مقابل دين لوالدته وتم إطلاق سراح السجين، كما أقر بالتوقيع على أمر إطلاق السراح محل رئيس السجن دون علمه، ثم إنه سلم أمر الإطلاق لزميله الثالث الذي سلمه بدوره للمختصين في السجن محتجاً بصحته.

وحيث إنه بعد سماع المرافعة، ولما كانت التهمة المنسوبة للمتهم الأول هي أنه قام بدفع مبلغ خمسة آلاف ريال على سبيل الرشوة لموظف عام جندي بإدارة الترحيل هو المتهم الثالث بواسطة المتهم الثاني.

وحيث إن المتهم نفى أمام الدائرة وفي جميع مراحل التحقيق مانسب إليه من دفع الرشوة لموظف عام، وذكر أنه دفع المبلغ لمعقب مقابل التعقيب على موضوعه وإخراجه من السجن.

وحيث إن المتهم يصر على أنه لم يدفع المبلغ بقصد الرشوة، وإنما دفعه كتعقيب على موضوعه، وإنه دفعه لمعقب وليس لموظف، ويؤكد على عدم علمه بأن المعقب سيدفع المبلغ للموظف والثابت فعلاً من أقوال المتهم الثاني . . . . بأن المتهم لم يكن يعلم بأن المبلغ المأخوذ منه سيدفع للجندي، وأنه أوهمه بأن المبلغ يخصه مقابل التعقيب.

ولما كان الأمر ماذكر، وكانت أوراق الدعوى خالية من أي دليل ضد المتهم يؤكد أنه دفع المبلغ للمتهم الثاني لدفعه للموظف ـ الجندي ـ من أجل الإخلال بواجبات وظيفته، وماتستخلصه الدائرة من وقائع الدعوى وأقوال

المتهمين الآخرين، والظروف والملابسات التي تم فيها إخراج السجين تدعو إلى الاطمئنان إلى صحة أقواله، وأنه دفع المبلغ مقابل التعقيب على موضوعه، ولم يكن يقصد رشوة الموظف، والبين من أقوال المتهمين أن الاتفاق فيما بينهم على أخذ المبلغ منه، وتسديده للمتهم الثالث تم بعيداً عنه ودون علمه. ومن ثم تقرر الدائرة عدم إدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام.

وحيث إنه بالنسبة لما نسب للمتهم الثاني . . . . . والثالث . . . والرابع . . . . . فقد ثبت لدى الدائرة ارتكابهم لجرائم الرشوة والتزوير والاستعمال المنسوبة إليهم، وذلك من اعترافهم أمامها، وفي جميع مراحل التحقيق، حيث اعترف المتهم الثاني بأنه اتفق مع المتهمين الثالث والرابع على أن يخرجوا المتهم الأول من السجن، مقابل أن يدفع مايأخذه من مبالغ للمتهم الثالث سداداً لدين والدته، وأنه دفع المبلغ فعلاً للمتهم الثالث. وقد أفاد المتهمان الثالث والرابع في التحقيقات وأمام الدائرة بما يوافق أقوال المتهم الثاني، وبناء على ماتقدم وفضلاً عن أن ما أفاد به المتهمون من أن المتهم الثاني دفع المبلغ للمتهم الثالث تسديداً للدين الذي بذمته لوالدة المتهم الثالث مجرد قول مرسل لا دليل عليه، وتناقضت أقوال المتهم الثاني والثالث حول حقيقته وسببه، إلا أنه مع ذلك فإن ماثبت بحقهم من فعل على النحو الوارد في أقوالهم يشكل جريمة رشوة، فقد قام المتهم الثالث بالإخلال بواجبات وظيفته مقابل تسديد دين والدته الذي في ذمة المتهم الثاني، وقام المتهم الرابع بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة رجاء ووساطة المتهم الثاني والثالث له بأن أجاب طلبهما وأخرج السجين من السجن نتيجة للرجاء والوساطة، وقام المتهم الثاني بدفع المبلغ للمتهم الثالث بعد إخراج السجين من السجن، مما توافر معه بحقهم أركان جريمة الرشوة، وكذلك بالنسبة لما نسب لهم من تزوير

واستعمال، فقد اعترفوا بذلك، وشرح كل منهم دوره في التزوير، وأنهم استعملوا المحرر المزور مع علمهم بتزويره. وقاموا بإطلاق السجين بموجب المحرر المزور، وقدموه للمسؤولين محتجين بصحته.. وبذلك تتوافر في حقهم أركان جريمتي التزوير، والاستعمال؛ مما تقرر معه الدائرة معاقبتهم عما ثبت بحقهم بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم إدانة ..... ـ هندي الجنسية ـ بما نسب إليه في قرار الاتهام.

ثانيـــاً: إدانة كل من ..... و ..... و ..... ـ سعوديي الجنسية ـ بما نسب إليهم في قرار الاتهام وتعزيرهم عن ذلك بسجن كل منهم سنة وثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٢ ـ القضية: رشوة[١]:

المتهم فيها: ..... ـ سعودي الجنسية ـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد، فإنه في يوم ..... الموافق ..... انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من:

المستشار: ..... رئيساً.

المستشار: ..... عضواً.

المستشار: ..... عضواً.

(١) حكم رقم ٥٠/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٧ هـ في القضية رقم ٨٣٣/ ١/ ق لعام ١٤١٧ هـ.

بحضور: . . . . . أميناً للسر.

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض[١]، والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم[٢].

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى، ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط، أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي، بحضور المتهم وممثل الادعاء.

الدائرة: بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة[٣] ضد المتهم المذكور أعلاه والذي جاء فيه: «لأنه حتى تاريخ ١٧/ ٥/ ١٤١٧ هـ بدائرة مدينة الرياض وبصفته موظفاً عاماً مستخدماً على المرتبة (٣٣) بمكتب . . . طلب وأخذ مبلغ ثمانية آلاف ريال على سبيل الرشوة لمتابعة معاملة المدعو . . . . في أحد أقسام وزارة . . . . وقد قام الأخير ممثلاً بأخيه. . . المتعاون مع المباحث الإدارية بالإبلاغ عن المتهم المذكور فجرى القبض عليه». وطلبت الهيئة معاقبة المتهم طبقاً لأحكام المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي[٤] وبمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر بأن الذي حصل هو أن المدعو . . . . اتصل عليه هاتفياً للاستفسار عن رقم المعاملة الخاصة به، والتي سوف

(١) برقم ٨١٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤١٧ هـ.

(٢) المؤرخ في ١٥/ ٧/ ١٤١٧ هـ.

(٣) بموجب قرار الاتهام رقم ٨٠/ ج لعام ١٤١٧ هـ.

(٤) رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ.

يرسلها إلى وزارة . . ، وأثناء المكالمة عرف المدعو . . . أن لدى المتهم ظروفاً حرجة، وأنه في حاجة إلى مبلغ مالي، فعرض عليه أن يقرضه قرضة حسنةً، فأبدى موافقته على أن يكون المبلغ ثمانية آلاف ريال، وأن المدعو . . . ، ذكر له أنه سيرسل أخاه بالمبلغ المذكور لتسليمه إليه، على أن يعطيه السند الخاص والذي يذكر فيه أن بذمته هذا المبلغ، ويكون باسم أخيه . . . وبعد ذلك حضر المدعو . . . . ومعه المبلغ وسلمه إياه، وقال له: هذا المبلغ من أخي . . ، فأعطاه السند المرفق بأوراق القضية والذي تم اطلاعه عليه من قبل الدائرة، وذكر بأن أقواله في تحقيقات الشرطة، غير صحيحة، وأنه صادق عليها من أجل التخلص من السجن؛ لكونه مريضاً، ولديه ظروف عائلية. وحيث إنه بصدد مساءلة المتهم وحيث إن التهمة المنسوبة إليه هي طلبه وأخذه مبلغ ثمانية آلاف ريال، على سبيل الرشوة، وعلى النحو السالف بيانه، وحيث ذكر المتهم بشأن أخذه ذلك المبلغ أنه أخذه على سبيل القرض وأنه كتب له سندا بذلك، وأنكر أن يكون أخذه لذلك المبلغ على سبيل الرشوة، وحيث إن الدائرة، وهي بصدد إنكار المتهم لذلك؛ فقد اطلعت الدائرة على إقرار المتهم المصادق عليه شرعا والذي ورد به: «وقبل أربعة أشهر اتصل علي شخص يدعى . . . ، يعمل . . . في . . . على مكتب . . . ، وكان يسأل عن الحركة، وكان لديه موضوع تفرغ لمواصلة دراسته، وكان يسأل عنه، وقد طلبت منه مبلغ ثمانية آلاف ريال مقابل التعقيب فرفض ذلك، ثم اتصل مرة أخرى وطلبت منه عشرة آلاف ريال مقابل التعقيب على المعاملة وأن يرسل رقم المعاملة، وأن أعطيه شيكاً مؤجلاً بالمبلغ فوافق على ذلك، ثم اتصل مرة أخرى وأخبرني أنه سوف يبعث أخاه . . . . بالمبلغ على شرط أن أعطيه سنداً بالمبلغ وفي حالة السعي أو

التعقيب على معاملته ولم تتم الموافقة، على طلبه فسوف أدفع له المبلغ الذي في السند، أما في حالة توفيقي في التعقيب وحصول الموافقة من الجهة المختصة والتي لا أعلم ماهي؛ لأن المدعو... لم يرسل رقم المعاملة، فسوف أخبره بالموافقة، وسوف أعتبر المبلغ مقابل خدمة، ويمزق السند الذي لديه، حيث إني سوف أقوم بالتعقيب عليها ومتابعتها من قسم إلى قسم حتى ينتهي الموضوع بالموافقة أو عدمها، وكان في نيتي أن أتصرف في هذا المبلغ معتبراً ذلك بيني وبين نفسي قرضًا هذا إذا لم تتم الموافقة على طلبه، أما إذا ما تمت الموافقة على طلبه فهذا المبلغ أعتبره من حقي، وأطلب منه السند وأمزقه، وهذا ماتم الاتفاق عليه، وأخبرني المدعو.... بأن الذي سوف يدفع المبلغ ويأخذ السند هو أخوه...، وبعد ذلك اتصل علي المدعو... وأخبرني أن أخاه بعثه إلي، فقلت له: تعال الساعة الثانية ظهراً عند باب الوزارة، ثم نزلت له وسلمت عليه، وسلمني المبلغ، وكان المبلغ في ظرف وسلمته السند، وخرجت وعند الباب الخارجي لوزارة المعارف تم القبض علي من الجهة المختصة، وإنني أعلم أن المبلغ الذي أخذته من المدعو.... يعتبر أمراً مخالفًا للشرع والنظام...» والدائرة تستخلص من سياقها إقرار المتهم السالف ذكره ثبوت مانسب للمتهم في قرار الاتهام؛ فقد أقر في جميع مراحل التحقيق لدى الهيئة وأمام الدائرة بمضمون ماقرره أمام المباحث الإدارية بأخذه ذلك المبلغ موضوع الدعوى من المبلغ وصادق عليه شرعاً وأقر بصحته لدى الهيئة وأمام الدائرة، وهذا القدر من الإقرار كاف لإدانته بجريمة طلب وأخذ الرشوة، دون الأخذ في الاعتبار بما تعلل به المتهم من أن أخذه ذلك المبلغ كان على سبيل القرض، ولم يكن يقصد به رشوة لما سيقوم به من متابعة المعاملة المذكور؛ إذ أن وعده للشخص المذكور بمتابعة معاملته

لدى الوزارة، وهو موظف بها والتي يتبع لها ذلك الشخص ـ المبلغ ـ وإقراره بذلك في جميع مراحل التحقيق يحظر عليه أن يطلب أو يأخذ مقابلاً لذلك، ولو كان ذلك على سبيل القرض، وحيث إن واقع الأمر الذي أفصحت عنه أوراق القضية هو حصول المتهم على منفعة من ذلك الشخص، وهي إقراضه مبلغ ثمانية آلاف ريال على حد زعمه، بعد ما وعده المتهم بمتابعة معاملته التي سيرسلها للوزارة التي يتبع لها المتهم والشخص ـ المبلغ ـ وذلك هو بعينه الرشوة، والتي عناها نظام مكافحة الرشوة في مادته السادسة والتي نصت على «كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً، أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية. . يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لاتزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. . » وتبرير المتهم أخذه ذلك المبلغ على أنه قرض لايمكن قبوله مادام أنه لم يحصل على ذلك المبلغ إلا بعد ماتعهد لذلك الشخص بمتابعة معاملته لدى الوزارة والتي يتبع لها المتهم والشخص المبلغ، وفضلاً عن ذلك ولئن أنكر المتهم أن يكون أخذه لذلك المبلغ على سبيل الرشوة، وأنه لم يكن مقابل خدمة لذلك الشخص وعزوه ذلك الإقرار الصادر عنه إلى الإكراه، وأنه صادق على ذلك الإقرار، ليخرج من السجن فضلاً عن ذلك فإن المتهم ولدى سؤاله من قبل الشرطة عن علمه بأن المبلغ الذي أخذه ـ محل الاتهام ـ من المدعو . . . . مقابل التعقيب على إنهاء معاملة المدعو . . . . يعتبر مخالفاً للشرع والنظام، أجاب بقوله: أعلم أن القرض حلال، إنما الذي أعرفه أنه عند الضرورة تحل المحرمات. . ، وبسؤاله من قبل الدائرة، عن هذا القول الصادر منه سكت، ولم يعط جواباً على ذلك، ولم يذكر أمام الدائرة أنه أُكره على هذا الجواب، وعلاوة على ذلك فإنه ذكر أمام هيئة الرقابة

والتحقيق عندما سئل عن أخذه ذلك المبلغ وهل كان مقابل الخدمة التي يؤديها للمدعو سواء السابقة التي كانت عن طريق الهاتف، أو ما كان سيقوم به بالتعقيب على معاملة المذكور في الوزارة. أجاب: نعم أخذته، ولكن على سبيل القرض. كما أنه ذكر لدى الهيئة «بأنه شعر حينما طلب هذا المبلغ أن الرجل قد عرض خدماته أو أي مساعدة له، وكان في أمس الحاجة لهذه المساعدة». وقد صادق لدى الهيئة على هذه الأقوال. فكون المتهم يذكر بأنه في أمس الحاجة لهذه المساعدة والتي تمثلت في طلبه مبلغاً من المال من ذلك الشخص ـ المبلغ ـ، وموافقته له على ذلك، فهذا ينفي صحة ادعائه أنه أخذ المبلغ على سبيل القرض، وإنما كان مقابل خدمة لا سيما وهو البادي حينما أظهر تذمره من وضعه المادي، وأنه بحاجة لدفع إيجار مسكنه، على أنه لا يقبل منه ذلك الدفع ولو كان صحيحاً على سبيل القرض؛ إذ هو حينما يأخذ فائدة ـ أيا كانت ـ صاحب مصلحة، وكان الواجب عليه الترفع عن مواقع الشبهات، ومواطن الريب، طالما أنه سيقدم خدمة لذلك الشخص أو غيره وادعاؤه بأنه لو كان ما أخذه على سبيل الرشوة ما أخذ عليه سنداً، ادعاء باطل وفي غير محله، وإنما قد يكون قصد به تغطية الموضوع، وعليه يكون ماقرره أمام المباحث على النحو السالف بيانه هو الذي يتفق مع واقع الأمر، ويؤيده ماقرره وصادق عليه أمام الهيئة، الأمر الذي يكون لدى الدائرة القناعة بثبوت مانسب للمتهم، ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم. هذا ولا يفوت الدائرة وهي بصدد إيقاع العقوبة بحق المتهم أن تشير إلى مالاحظته من حالة المتهم الصحية الأمر الذي تضعه في حسبانها ظرفًا مخففًا حين تقدير العقوبة.

لهذه الأسباب حكمت الدائرة بإدانة المتهم . . . . . بما نسب إليه في

قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال. . والله الموفق. .

١٣ ـ القضية رشوة[١].

المتهم فيها:

. . . . . هندي الجنسية.

. . . . . هندي الجنسية.

. . . . . هندي الجنسية.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . . وبعد:ـ

فإنه في يوم . . . . . الموافق . . . . . انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من:ـ

المستشار/ . . . . . رئيساً.

المستشار/ . . . . . عضواً.

المستشار/ . . . . . عضواً.

المستشار/ . . . . . أميناً للسر.

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه والواردة إلى ديوان المظالم من هيئة الرقابة والتحقيق[٢] وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم[٣] فقد حددت الدائرة لنظر القضية جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المتهمون، وحضر ممثل الادعاء. . ، وسمعت المرافعة على النحو

---

(١) حكم رقم ٤٤/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٦ هـ، في القضية رقم ١٦٨٤/ ١/ ق لعام ١٤١٦ هـ.
(٢) برقم ٩٥٧١/ ع ٣ وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٦ هـ.
(٣) المؤرخ في ٥/ ١١/ ١٤١٦ هـ.

المبين بمحضر ضبط الجلسة وفيها صدر الحكم.

الدائرة: بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام[١] ضد المتهمين أعلاه لأنهم حتى تاريخ ٣/ ٨/ ١٤١٦ هـ وبدائرة مدينة الرياض عرضوا مبلغاً من المال (خمسة آلاف ريال) على سبيل الرشوة على موظف عام هو . . . . . أحد رجال الدوريات والنجدة بشرطة منطقة . . . . لحمله على الإخلال بواجباته وإطلاق سراح بعض أقربائهم، إلا أن عرض الرشوة لم يقبل منهم وتم الإبلاغ عنهم، وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين بالمادتين (٩ - ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي[٢] وبمثول المتهم الأول. . . . أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه، ذكر أنه قدم مبلغ خمسة آلاف ريال . . . . المذكور على أنه غرامة وليس رشوة وذلك حسبما ذكره . . . . ، وقد تم تسليم المبلغ المذكور في شارع . . . . ؛ كما ذكر بأن المبلغ المطلوب من أجل إخراج السجينين، وأنه قد يزيد، وأضاف بأن أقواله السابقة صحيحة. وبمثول المتهم الثاني . . . . أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه ذكر أنه أعطى المتهم الأول. . . مبلغ خمسة آلاف ريال، وهذا يعتبر جزءا من المبلغ الذي اتفق هو مع المتهم عليه وقدره خمسة عشر ألف ريال؛ وذلك لإخراج أخيه من السجن، وأضاف أنه لم يقابل . . . . المذكور، وإنما كان قريبا من زميليه المتهم الأول والثالث حينما قدما المبلغ المذكور لـ. . . . ، وأنه لا يعلم هل المبلغ غرامة أو رشوة كما أضاف بأن أقواله السابقة صحيحة. وبمثول المتهم الثالث. . . أمام الدائرة، وبتلاوة قرار الاتهام عليه، ذكر أنه ذهب مع المتهمين الأول والثاني، وذلك لمقابلة . . . . المذكور وأنه أعطى

---

(١) رقم ٨٥٥/ ج لعام ١٤١٦ هـ.

(٢) رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ.

. . . . مبلغ خمسة آلاف ريال، وأنه حينما ذهب لمقابلة . . . . كان المتهم الأول قد اتفق مع العسكري على أن يكون هناك شخص يضمن بقية المبلغ الذي سيدفع على أنه غرامة، وقد حضر ليضمن هذا المبلغ المتبقي وأضاف بأنه يعلم أن المبلغ الذي دفع وتعهد بضمان بقية المبلغ كان من أجل إخراج أخ المتهم الثاني، وأنه يعرف بأن أخ المتهم الأول مسجون، كما ذكر بأنه له عائلة موجودة معه، ويرجو تقدير ظروفه وأن مصادقته على أقواله كان خوفاً من الضرب.

وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهمين من قيام المتهم الأول والثالث بتقديم خمسة آلاف ريال كمقدم لـ . . . . المذكور من المبلغ المتفق عليه بين المتهم الأول . . . و . . . . المذكور، وقيام المتهم الثاني بإحضار ذلك المقدم من المبلغ؛ وذلك لإخراج أخيهما من السجن، وتعهد المتهم الثالث . . . لـ . . . المذكور بضمان دفع بقية المبلغ المتفق عليه بعد خروج السجينين من السجن، وذلك أمام الدائرة على النحو السالف بيانه، وفي جميع مراحل التحقيق، وتلتفت الدائرة عما تعلل به المتهمون من أن المبلغ المدفوع غرامة وليس رشوة؛ إذ أنه قول مرسل لا دليل عليه، فضلاً عن ذلك فإن الثابت من اعترافاتهم المصدقة شرعا أن المبلغ المدفوع والمتبقي كان على سبيل الرشوة، وأنهم يعلمون أن هذا مخالف للنظام مما يشكل في حقهم جريمة عرض رشوة تكاملت لها أركانها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى معاقبتهم عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم. ولما كان مبلغ الخمسة آلاف ريال المقدم رشوة قد تم ضبطه لدى الجهة المختصة؛ فإن الدائرة تقضي بمصادرته. عملاً بالمادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهم الأول . . . . والمتهم الثاني . . . بما نسب إليهما في

قرار الاتهام، ومعاقبتهما عن ذلك بسجنهما مدة أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف ريال.

ثانياً: إدانة المتهم الثالث..... بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.

ثالثاً: مصادرة المبلغ المضبوط محل الاتهام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤ ـ القضية: رشوة[١].

المتهم فيها/ .....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فإنه في يوم .... انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المشكلة من:

المستشار ..... رئيساً.

المستشار ..... عضواً.

المستشار ..... عضواً.

بحضور ..... أميناً للسر.

وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والواردة إلى ديوان المظالم من هيئة الرقابة والتحقيق[٢]، والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم[٣].

---

(١) حكم رقم ١٩/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٥ هـ، في القضية رقم ٩٠٦/ ١/ ق لعام ١٤١٥ هـ.
(٢) برقم ٥٩٢٤/ ع ٣ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٥ هـ.
(٣) المؤرخ في ١٤/ ٥/ ١٤١٥ هـ.

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو المبين بمحضر الضبط، أصدرت الحكم بحضور ممثل الادعاء . . . . . .

الدائرة: بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية الماثلة، بموجب قرار الاتهام[١] ضد كل من:

١ـ . . . . . الجنسية . . . . . .

٢ـ . . . . . الجنسية . . . . . .

٣ـ . . . . . الجنسية . . . . . .

لأنهم خلال عامي ١٤١٣ هـ ١٤١٤ هـ بدائرة مدينة الرياض:

المتهم الأول:

١ ـ بصفته مستخدماً بوزارة . . . . بالرياض ـ في حكم الموظف العام ـ طلب وأخذ لنفسه مبلغ مائة وخمسة وثمانين ألف ريال، على سبيل الرشوة من المتهم الثالث، وآخرين حسني النية، وبوساطة المتهم الثاني، مقابل إخلاله بواجباته الوظيفية، وإصداره لهم عدداً من التأشيرات تبين أنها مزورة مع علمه بتزويرها.

٢ ـ ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي خمسة نماذج من تذكرة المراجعة العائدة لوزارة الخارجية . . . . إدارة التأشيرات والتي تصرف عادة من الوزارة لصاحب المصلحة[٢] والمصدرة لصالح . . . . . ـ المتهم الثالث ـ بعدد خمسة عشر عاملاً لممثلية المملكة في كراتشي[٣] لصالح . . . . . ـ

(١) رقم ٥٥٩/ ج لعام ١٤١٥ هـ.

(٢) وهي رقم ٩٤/ ٧٥/ ٦٩٦٠/ خ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤١٣ هـ.

(٣) ورقم ٩٤/ ٧٥/ ١٢٠/ م ق وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤١٤ هـ.

المتهم الثالث ـ وبعدد ثلاثة بائعين وثلاثة سائقين وتسعة عمال لممثلية المملكة في كراتشي[١] والمصدرة لصالح . . . . . بعدد خمسة عشر شخصاً بمهن مختلفة لممثلية المملكة في كراتشي[٢] والمصدرة لصالح . . . . . وبعدد خمسة عشرة عمال لممثلية المملكة في إسلام أباد، وذلك بطريق الاصطناع؛ بأن قام بكتابتها وإعطائها أرقام وهمية، ووقع عليها بتوقيع نسبه زوراً إلى مدير . . . . .

٣ ـ استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها للمتهمين الثاني والثالث، محتجاً بصحتها مع علمه بتزويرها.

المتهم الثاني:

توسط في جريمة الرشوة المبينة سلفاً بين المتهمين الأول والثالث، في مقابل استلامه مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال؛ لإتمام دوره في الوساطة.

المتهم الثالث:

دفع مبلغ مائتين وعشرة آلاف ريال، على سبيل الرشوة للمتهم الأول الذي يعمل بوزارة . . . . بوساطة المتهم الثاني؛ لحصوله وآخرين حسني النية على تأشيرات عمال.

وقد طلبت الهيئة معاقبة المتهمين عن ذلك. وحيث إنه بمثول المتهم الأول . . . . أمام الدائرة وبمواجهته بالتهم المنسوبة إليه، ذكر بأن مانسب إليه في قرار الاتهام صحيح جملة وتفصيلا؛ حيث أخذ المبالغ المشار إليها في قرار الاتهام من أجل استخراج التأشيرات محل الاتهام، وأنه قام بالتزوير في تذكرة المراجعة المنسوبة لوزارة . . . . ، والتوقيع عن المسؤول المختص، كما

(١) ورقم ٩٤/ ٧٥/ ٣٠٠/ م ق وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١٤ هـ.
(٢) ورقم ٩٤/ ٧٥/ ٥٢٠/ م ق وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤١٤ هـ.

ذكر بأنه استعمل تلك التأشيرات حيث أخذها وسلمها للمدعو . . . . . المتهم الثاني - وأنه أرسل الأصول الأخرى لسفارة المملكة في الخارج، مع علمه بأنها مزورة.

وحيث إنه بمثول المتهم الثاني . . . . . أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ذكر بأن مانسب إليه في قرار الاتهام صحيح؛ حيث قام بالتوسط بين المتهم الأول والمتهم الثالث من أجل استخراج تأشيرات للعمال، وقد استلم مبالغ من المتهم الثالث، وأوصلها للمتهم الأول، وهي في مقابل استخراج المتهم الأول للتأشيرات - محل الاتهام - كما ذكر بأنه أخذ من المتهم الثالث مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال من تلك المبالغ.

وحيث إنه بمثول المتهم الثالث . . . . . أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ذكر بأنه حضر إليه في مكتبه المدعو . . . . المتهم الثاني وعرض عليه إن كان يرغب تأشيرات لعمال باكستانيين مقابل ثلاثة آلاف ريال لكل عامل، فوافقه على ذلك، وقد طلب منه خمساً وثلاثين تأشيرة، وقد أفاده . . . . . بأنه سيدفع هذه المبالغ لموظف في وزارة . . . . من أجل استخراج التأشيرات، وقد أعطاه المبالغ وبعد مدة أحضر له التأشيرات التي اتضح أنها مزورة، وأضاف بأنه لم يقدر عاقبة هذا الأمر، وحيث إن الدائرة اطلعت على أوراق التحقيقات والمحررات محل الاتهام، وحيث إنه وبالنسبة للمتهم الأول، وقد اعترف بما نسب إليه في قرار الاتهام أمام الدائرة، وفي جميع مراحل التحقيق على النحو السالف بيانه؛ فإن التهمة المنسوبة إليه من تزوير واستعمال ورشوة تكون ثابتة في حقه، مما يتعين معه إدانته عنها، ومعاقبته عن ذلك.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم من تزوير، واستعمال، ورشوة ينتظمها

غرض إجرامي واحد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى معاقبته عن ذلك بالعقوبة الأشد. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني؛ وقد اعترف بما نسب إليه في قرار الاتهام في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة، فإن التهمة المنسوبة إليه من التوسط في جريمة الرشوة بين المتهم الأول والثالث، في مقابل استلامه مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال، تكون ثابتة في حقه؛ مما يتعين معه إدانته عنها، ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم.

وحيث إنه وبالنسبة للمتهم الثالث، وقد اعترف بما نسب إليه في قرار الاتهام في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة، فإن التهمة المنسوبة إليه من دفع مبلغ مائتين وعشرة آلاف ريال على سبيل الرشوة للمتهم الأول - وهو موظف بوزارة . . . . بواسطة المتهم الثاني؛ لحصوله وآخرين حسني النية على تأشيرات عمال، تكون ثابتة في حقه؛ مما يتعين معه إدانته عنها، ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهم الأول . . . . . بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ ألف ريال.

ثانياً: إدانة المتهم الثاني . . . بما نسب إليه قي قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث . . . . بما نسب إليه قرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال. . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٥ ـ القضية رشوة[١].

المتهم فيها . . . . . و . . . . . .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد .

فإنه في يوم . . . الموافق . . . . انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :

المستشار . . . . . رئيساً .

المستشار . . . . . عضواً .

المستشار . . . . . عضواً .

بحضور . . . . . أميناً للسر .

وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والواردة إلى ديوان المظالم من هيئة الرقابة والتحقيق[٢] وبإحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم[٣] فقد حددت الدائرة لنظر القضية جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المتهمون وحضر ممثل الادعاء . . . . وسمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر ضبط الجلسة .

الدائرة : بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام[٤] ضد المتهمين المذكورين أعلاه؛ لأنهم بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٦ هـ بدائرة مدينة الرياض :

أولاً : المتهمان الأول والثاني بصفتهما موظفين عامين جنديين بمركز

(١) حكم رقم ٣٠/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٦ هـ في القضية رقم ١٣٤٦/ ١/ ق لعام ١٤١٦ هـ.
(٢) برقم ٧٢٢٦/ ٣٤ وتاريخ ٩/ ٨/ ١٤١٦ هـ.
(٣) المؤرخ في ١٠/ ٨/ ١٤١٦ هـ.
(٤) رقم ٧١٠/ ج لعام ١٤١٦ .

شرطة . . . . طلبا، وأخذا ألفين وتسعمائة وخمسين ريالاً من السجناء المتهمين الثالث والرابع، وآخرين هاربين على سبيل الرشوة، مقابل إخلالهما بواجبهما الوظيفي، وإطلاق سراحهم بعد القبض عليهم، لإقامتهم بطريقة غير مشروعة، حيث أخذ المتهم الأول ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً، وأخذ الثاني ألفاً وخمسمائة ريال .

٢ ـ ساهما مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو سند استلام السجناء[١]، والمنسوب صدوره لإدارة الترحيل، وذلك بطريق تغيير المحررات، حيث أثبتا فيه على خلاف الحقيقة تسليم السجناء سالفي الذكر بوصف التهمة الأولى إلى إدارة الترحيل بالرياض .

٣ ـ استعملا المحرر المزور سالف الذكر، حيث قدماه إلى مرجعهما محتجين بصحته مع علمهما بتزويره .

ثانياً: المتهمان الثالث والرابع دفعا للمتهمين الأول والثاني المبالغ المالية المبينة بالتحقيقات، على سبيل الرشوة، مقابل الإخلال بواجبات وظيفتهما، بإطلاق سراحهما، وعدم تسليمهما لإدارة الترحيل .

وطلبت الهيئة معاقبتهم جميعاً بالمواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة، والمتهمين الأول والثاني أيضا بالمادتين (٦، ٥) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء[٢].

وبمثول المتهم الأول أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وإطلاعه على المحرر ـ محل الاتهام ـ ذكر بأنه بالنسبة إلى موضوع مانسب إليه من أخذه مبلغ ألف وأربعمائة وخمسين ريالاً نصيبه من المبلغ المتفق عليه بينه وبين زميله . . . ، فهذا صحيح، حيث أخذه رشوة من . . . . وهما . . . . . ،

(١) المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٤١٦ هـ.
(٢) رقم ٢٢٣ في ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ.

مقابل إطلاق سراحهم، وذكر أن الشيطان أغواه حينما أقدم عى هذا الفعل، وأنه نادم على ذلك. وذكر بخصوص السند محل الاتهام فإنه لم يكتبه حيث إنه أمي لا يقرأ ولا يكتب لكنه شاهد . . . . . يكتبه ويوقعه نيابة عن مدير الترحيل، وقد توجه هو وزميله بهذا السند إلى الشرطة وهو يعلم أن السند مزور كما يعلم أن زميله . . . . . أضاف أشخاصًا آخرين في السند، كما ذكر المتهم أن أقواله لدى الهيئة والشرطة صحيحة ويصادق عليها، كما أضاف المتهم أنه نادم على كونه يعلم أن زميله . . . . . أضاف أشخاصًا في السند، ويعلم في حقيقة الأمر أنهم ليسوا في إدارة الترحيل، وأنه أطلق سراحهم من قبلهما مقابل مبالغ مالية، وأبدى أسفه وندمه على ماحصل، وأنه لن يعود مرة أخرى إلى ذلك. وبمثول المتهم . . . . . وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ذكر بخصوص موضوع الرشوة، فإن زميله . . . . . سبق أن كلمه في موضوع أشخاص . . . . من بينهم . . . . . لمعرفته بهم، فوافقه على أن يطلق سراحهم، وبعد أن أطلق زميله سراحهم أعطاه مبلغ ألف وخمسمائة ريال، مقابل موافقته ومساعدته، وحتى لا يبلغ عنه مرجعه، وذكر له أن هذا المبلغ هو نصيبه من المبلغ الذي اتفق عليه هو والأشخاص . . . . ، ومن بينهم المتهمان معهما في القضية، وبالفعل أخذ هذا المبلغ ولم يبلغ مرجعه، وذكر أن الذي دعاه إلى ذلك حاجته وظروفه المادية الصعبة، وقد أبدى ندمه على ماحصل. وذكر بخصوص موضوع تهمة التزوير في السند محل الاتهام أنه لم يكتبه إلا أنه اتفق مع زميله . . . . على أن يلصقوا تهمة كتابة السند في أحد . . . . الذين أطلقوا سراحهم كما ذكر أنه يعلم حقيقة بأن هذا السند محل الاتهام أضيف فيه أشخاص . . . . من بينهم . . . . . وهما يعلمان بأن هؤلاء الأشخاص لم يدخلوا إدارة الترحيل

حيث أطلق سراحهم من قبلهما، مقابل مبلغ مالي أخذوه منهم، وذكر بأنه قدم هذا السند إلى مرجعه كما ذكر أمام الدائرة بأنه اتفق مع زميله . . . . . أن يقولا أثناء التحقيق بأن الذي كتب السند أحد الأشخاص . . . . ، وأنه هو الذي أضاف الأشخاص . . . . .

وبمواجهة المتهم بزميله المتهم الأول، ذكر المتهم الأول أنه تم تسليم أربعة أشخاص مع أولادهم المذكورين في سند الاتهام محل الاتهام، في حين أن المدون في سند الاستلام عشرة، وبمثول المتهم الثالث . . . . . أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ذكر بأنه دفع مبلغ خمسمائة ريال للجندي ـ المتهم الأول ـ وقد أطلق سراحه، كما ذكر أن أقواله السابقة صحيحة، وبمثول المتهم الرابع . . . . . أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ذكر بأنه دفع مبلغ تسعمائة وخمسين ريالاً للجندي . . . . . ـ المتهم الأول ـ وكان ذلك من أجل إطلاق سراحه، وقد دفعه إلى ذلك الخوف من ترحيله لأنه أتى إلى المملكة بطريقة غير نظامية، وأضاف بأن الذي طلب منهم تلك المبالغ هو . . . . . ، حيث قال لهم: ادفعوا مامعكم من مبلغ مالي ونطلق سراحكم، فوافقوه على ذلك وكانوا أربعة أشخاص . . . . داخل السيارة، كما ذكر بأن أقواله السابقة صحيحة، وليس لديه مايضيفه كما قرر ممثل الهيئة اكتفاءه بما جاء في الأوراق . . . وحيث إنه بصدد مساءلة المتهمين الأول والثاني عما نسب إليهما من تهمة أخذ الرشوة والتزوير والاستعمال فإنها ثابتة في حقهما، من اعترافاتهما في جميع مراحل التحقيق والتي صادقا عليها أمام الدائرة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانتهما عن ذلك، ومعاقبتهما بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم، وتصرف الدائرة النظر حول إنكار المتهمين كتابة السند محل الاتهام، فإن القدر الكافي لإدانتهما بشأن هذا السند علمهما بأنه أضيف فيه أشخاص من بينهم ـ المتهمان الثالث والرابع ـ، وهما مطلق سراحهما من

قبلهما، مقابل مبالغ مالية حصلا عليها منهما، وتقديمه لمرجعهما وهو مزور، فهذا القدر كافٍ في حقهما بثبوت مساهمتهما في التزوير والاستعمال.

وحيث إنه وبالنسبة للمتهمين الثالث والرابع، فإن تهمة دفعهما الرشوة للمتهمين الأول والثاني ثابتة في حقهما من اعترافاتهما في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة من أنهما دفعا مبالغ مالية للمتهمين الأول والثاني لإطلاق سراحهم، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانتهما عن ذلك، ومعاقبتهما بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم.

فلهذه الأسباب:

حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة كل من المتهمين الأول ..... والثاني ..... بما نسب إليهما في قرار الاتهام، ومعاقبتهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما مدة سنة وثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية، وتغريم كل واحد منهما مبلغ خمسة آلاف ريال.

ثانياً: إدانة كل من المتهمين الثالث ..... والرابع ..... بما نسب إليهما في قرار الاتهام، ومعاقبتهما بسجن كل واحد منهما مدة خمسة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية... والله الموفق.

١٦ ـ القضية: نشل.

الدعوى: أقام المدعي العام الدعوى على امرأة لقيامها بنشل نقود امرأة حاجة، والقيام بنشل بعض النساء، ومن الأدلة على ذلك اعترافها المصدق، شهادة شاهدة شهدت بفعلها، دعوى المدعى عليها بالقيام بالفعل، وجود ثلاث سوابق عليها. وطلب المدعي العام إجراء مايقتضيه الوجه الشرعي حيال ذلك.

إجابة المدعى عليها: أحضرت، وسئلت عن دعوى المدعي العام، وأقرت أنه كان بيدها موساً، ورأت امرأة واقفة أمامها، وكان جيبها بارزاً، وعلمت أن فيه نقوداً، فاقتربت منها، وشرطت الجيب بالموس؛ فسقطت منها الفلوس، فأخذتها، وقبضت عليها مأمورة التحري، وسلمت للشرطة، واعترفت بهذا الاعتراف، ولها اعتراف سابق بهذا المضمون، وتعرفت عليها المرأة المنشول منها.

الحكم: قطع يد المدعى عليها اليمنى من مفصل الكف، وحسمها بعد قطعها.

مسوغات الحكم: بناء على ماتقدم، وحيث اعترفت المدعى عليها بالنشل، وهي مكلفة؛ ولتوفر شروط القطع؛ لأن أهل العلم ذكروا أن الطرار يقطع، وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان، أو كمه، خفية بعد بطه[١]. لذا فقد حكم القضاة بالحكم السابق[٢].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٩١، والاختيار ٤/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٤٣٦، والكافي ٤/ ١٨٣، والمقنع ٤/ ١٢٠، والمبدع ٩/ ١١٥، والإنصاف ١٠/ ٢٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٣، والروض المربع مع حاشيته ٧/ ٣٥٦.

(٢) جنائي عام ١٤١٣ هـ.

الخـــاتمـــة

الخـــاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذه الرسالة والتي أنفقت فيها جهداً ووقتاً نفيسين، وأرى من المناسب أن أختم الحديث هنا بذكر أهم النتائج المستفادة من هذه الرسالة على النحو التالي:

أولاً:

١ ـ المال كل شيء له قيمة بين الناس ويجوز الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار، وهو شامل للأعيان والمنافع.

٢ ـ ينقسم المال باعتبارات متعددة، فينقسم باعتبار ماله حرمة وحماية إلى متقوِّم وغير متقوِّم، وباعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول، وباعتبار التماثل وعدمه إلى مثلي وقيمي، ويترتب على هذه الأقسام بعض الآثار.

٣ ـ الظلم هو: الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه الأصلي.

ثانياً:

١ ـ السرقة أخذ مكلف خفية مقدار نصاب فأكثر من حرز مثله بلا شبهة ولا تأويل.

٢ ـ ركن السرقة أخذ المال خفية .

٣ ـ طرق إثبات السرقة : البينة والإقرار .

٤ ـ الشهادة هي إخبار عدل بحق للغير بلفظ خاص وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ولا تقبل شهادة الشاهد إلا بتوافر شروط معينة .

٥ ـ الإقرار هو : إظهار مكلف ماعليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس ، أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المقر ثلاثة شروط هي : البلوغ والعقل والاختيار .

ثالثاً:

١ ـ الحرابة هي كل فعل يقصد به إخافة سبيل أو أخذ مال محترم أو قتل نفس أو غصب عرض بسلاح أو بغيره قهراً مجاهرة في أي مكان اعتماداً على القوة على وجه يتعذر معه الغوث سواء كان بمباشرة أو تسبب .

٢ ـ ركن الحرابة هو : الخروج على الناس لأخذ المال على سبيل القهر والغلبة بحيث ينقطع الطريق ويعجز الناس عن المرور .

٣ ـ أنواع الحرابة هي :

أ ـ القتل بدون أخذ مال .

ب ـ أخذ المال والقتل .

ج ـ أخذ المال بلا قتل.

د ـ التخويف بلا قتل ولا أخذ مال.

٤ ـ تثبت الحرابة بالبينة والإقرار.

رابعاً:

١ ـ الاختلاس: خطف المال في حين غفلة صاحبه والاعتماد على الهرب.

وركنه: أخذ المال عياناً على حين غفلة من مالكه.

٢ ـ الانتهاب: أخذ المال عياناً قهراً اعتماداً على القوة والغلبة.

وركنه: أخذ المال جهاراً.

٣ ـ طرق إثبات الاختلاس والانتهاب: البينة والإقرار.

خامساً:

١ ـ الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير بغير حق جهراً بلا حرابة.

وركنه: أخذ المال قهراً جهراً بلا حرابة.

ويثبت الغصب بالبينة والإقرار.

٢ ـ الرشوة هي: دفع مال أو منفعة لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

٣ ـ العارية هي: إباحة الانتفاع مدة، بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض.

وركنها عند الحنفية هو: الإيجاب من المعير، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لها أربعة أركان هي: المعير، والمستعير، والشيء المستعار، والصيغة.

٤ ـ صور العارية:

أ ـ أن تكون العارية مطلقة في الوقت والانتفاع.

ب ـ أن تكون العارية مقيدة في الوقت والانتفاع.

ج ـ أن تكون العارية مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع.

د ـ أن تكون العارية مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع.

٥ ـ الوديعة هي: المال الموضوع عن آخر ليحفظه تبرعاً وهي أمانة في يد المودع لا يضمنها إذا تلفت إذا كان تلفها بغير تعدٍ منه أو تفريط.

وركنها عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لها أربعة أركان هي: المودِع، والمودَع، والوديعة، والصيغة.

٦ ـ تثبت العارية والوديعة بالبينة والإقرار.

٧ ـ الاستيلاء هو القهر والغلبة والسبق إلى الشيء بأي طريق كان ذلك. ويختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه وأيضاً بحسب كيفية الاستيلاء.

٨ ـ اللقطة هي مال أو اختصاص محترم وليس بمحرز، ضائع من مالكه

بسقوط أو غفلة ونحوهما، في صحراء أو بنيان، سواء كان حيواناً أو جماداً، يلتقطه غير ربه على سبيل الحفظ لا التملك، ولا يعرف الواجد مستحقه، ولا امتنع بقوته.

٩ ـ يجب على آخذ اللقطة أن يعرفها في الموضع الذي وجدها فيه. فإذا انقضت مدة التعريف كان للملتقط أن يأكل اللقطة إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة أو يضمنه إياها.

١٠ ـ المعدن ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها. ويطلق الفقهاء المعدن ويريدون به:

أ ـ الركاز وهذا عند الحنفية.

ب ـ مكان وجود المعدن.

١١ ـ الكنز هو دفين الجاهلية ودفين الإسلام. وأنواع الكنوز ثلاثة هي:

أ ـ الكنز الجاهلي.

ب ـ الكنز الإسلامي أو دفين الإسلام.

ج ـ الكنز المجهول أو الكنز الخالي من العلامة أو المشكوك فيه.

١٢ ـ سبب اختلاف الفقهاء في الواجب في المعدن هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا.

١٣ ـ الكنز الجاهلي يجب فيه الخمس، وأما الكنز الإسلامي فيعتبر لقطة،

ويرجع الكنز المجهول إلى أحدهما في الواجب فيه.

سادساً:

١ ـ يشترط لوجوب حد السرقة شروط يجب أن تتوافر في: السارق، صفة السرقة، المسروق، المسروق منه، المسروق فيه. وإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا قطع، ويبقى التعزير الذي يراه ولي الأمر.

٢ ـ وأول مايقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى في الثانية، ويده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، ثم إن سرق الخامسة عزر وحبس.

٣ ـ إذا كان المسروق قائماً وجب رده إلى صاحبه، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً، وسواء قطع أو لم يقطع، وجد المتاع عنده أو وجد عند غيره.

٤ إذا تلف المسروق وقد قطع صاحبه فيجب ضمانه مطلقاً، قطع السارق أو لم يقطع، معسراً كان أو موسراً.

سابعاً:

١ ـ يشترط لوجوب حد الحرابة شروط يجب توافرها في: القاطع، المقطوع عليه، في القاطع والمقطوع عليه، صفة الحرابة، المقطوع له، المقطوع فيه، وإذا تخلف شرط كان التعزير الذي يراه ولي الأمر.

٢ ـ عقوبة المحاربين على التخيير. وسبب اختلاف العلماء في عقوبة الحرابة هل هي على الترتيب أو على التخيير هو: هل حرف (أو) في

الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنايات المحاربين.

٣ ـ المقصود بالصلب في عقوبة جريمة الحرابة أن يوضع المصلوب على مكان بارز، سواء على خشبة أو معلقاً أو غير ذلك. ومدة الصلب في الحرابة تتحدد بحصول الفائدة منه وانتفاء الضرر.

٤ ـ إذا أخاف المحارب السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً فإنه ينفى إلى بلاد أخرى ويسجن فيها. ومدة النفي في عقوبة المحارب غير مقيدة بزمن وهي موقوفة على توبته.

٥ ـ يجب على المحارب رد المال إن كان موجوداً، وإذا تلف المال وقد أقيم عليه الحد فإنه يضمنه.

ثامناً:

١ ـ التعزير هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة. ويشترط لعقوبة التعزير ثلاثة شروط هي: العقل، والاختيار، والعلم بالتحريم.

٢ ـ تتعدد العقوبات التعزيرية ويختلف تأثيرها، ولولي الأمر تقرير مايراه من هذه العقوبات بشرط موافقته للمصلحة العامة.

٣ ـ يشترط في المغصوب الذي يعزر فيه الغاصب تعزيراً مالياً ثلاثة شروط هي:

أ ـ أن يكون المغصوب مالاً.

ب أن يكون المغصوب محترماً.

ج ـ أن يكون المغصوب متقوماً.

ويجب على الغاصب رد المغصوب إن كان قائماً ومؤنة الرد عليه، وإذا هلك المغصوب فإن الغاصب يضمن بالمثل إن كان مثلياً وإن لم يكن مثلياً فبالقيمة.

٤ ـ شرط وجوب الضمان في الغصب هو تلف المغصوب أو عدم القدرة على تسليمه. والمعتبر في ضمان الغصب هو قيمة المغصوب يوم الغصب، سواء كان المغصوب مثلياً أو قيمياً.

٥ ـ عقوبة جريمة الرشوة عقوبة تعزيرية يختارها ولي الأمر بما يوافق المصلحة.

٦ ـ لا قطع على المختلس والمنتهب وجاحد العارية والوديعة والغاصب ويوقع عليهم التعزير الرادع لفعلهم.

٧ ـ يقطع النباس والطرار إذا بلغ ما أخذاه نصاباً.

٨ ـ إقامة العقوبات التعزيرية موكولة إلى أشخاص معينين هم: الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه.

٩ ـ لا تقام التعازير في المساجد.

١٠ ـ آلة الجلد: السوط المتوسط بين الجديد والخَلِق.

١١ ـ يجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة. وصفة الجلد وسط بين الشديد والضعيف.

ويفرق الضرب على بدن الرجل والمرأة باستثناء المقاتل فتتقى. ولا يقام الجلد في أي حالة يكون الضرر غير مطلوب كالجلد في شدة الحر والبرد وكجلد الحامل والمريض ونحو ذلك.

١٢ ـ السجن عقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

١٣ ـ ومدة السجن في التعزير راجعة إلى ولي الأمر يقدرها بناء على المصلحة.

١٤ ـ يعزل الرجال في السجن عن النساء اتقاءً للفتنة.

١٥ ـ للمسجون بعض الحقوق التي لا تمنع عنه.

١٦ ـ دل على مشروعية النفي الكتاب والسنة والإجماع. ومدة النفي في التعزير محددة بتوبة الجاني أو بانزجاره.

١٧ ـ يكون القتل بأي طريقة تريح المقتول وليس ذلك محصوراً في السيف.

١٨ لا يمنع المصلوب من الطعام والشراب، وكذا لا يمنع من الوضوء للصلاة.

١٩ ـ مدة الصلب في التعزير غير محددة بزمن وإنما يراعى فيها المصلحة.

٢٠ ـ تسقط العقوبات التعزيرية بأمور وهي: العفو، والتوبة، والموت.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها بعد البحث.

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين بتأصيل بعض الموضوعات وتفصيلها وجمع كلام الفقهاء المنثور عنها في أكثر من باب، وهذه الموضوعات مثل: ركن الاختلاس، وركن الانتهاب، وركن الغصب، وطرق إثبات الاختلاس، وطرق إثبات الانتهاب، وطرق إثبات العارية والوديعة، وغيرها مما قد أشرت إليه في ثنايا الرسالة، مما لم يفرد لها الفقهاء فصولاً محددة، بل جاءت في كتاباتهم بصورة موجزة تحتاج لجهد الباحثين في تأصيلها التأصيل الفقهي حتى تكون لدى كل قارئ وباحث سهلة ميسورة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و ﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفـــهـــارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

٥ ـ فهرس الأعلام.

٦ ـ فهرس المصطلحات الفقهية.

٧ ـ فهرس المسائل الفقهية.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات المفصل.

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- البقرة -	
٣٥	﴿ ... فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	١٣١
٥٧	﴿ ...وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	١٣١
١٢٥	﴿ ...أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	٨٩٧
١٥٨	﴿ ... إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	٧٧٠ ١٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩
١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣٧، ٣٦٨ ، ٤٠٣ ٤٠٤ ، ٤٠٤، ٨٠٤
١٩٠	﴿ ...وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٥٣٨
١٩٤	﴿ ...فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١١٥ ، ٨٢٢
١٩٦	﴿ ...فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	٧٤٦
١٩٨	﴿ ...لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٢٣
٢٠٥	﴿ ...وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾	٢٧٦
٢٣١	﴿ ...وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	١٣١
٢٦٢	﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى ﴾	١٢٠

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٢٧٠	﴿ وَمَـا أَنفَـقْـتُم مِّن نَّفَـقَـةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ... ﴾	١٢٠
٢٨٢	﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾	٢٤٣
٢٨٢	﴿ ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٥، ٣٨٨
٢٨٢	﴿ ...مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٠٧، ٢١٣
٢٨٢	﴿ ...أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾	٢٢٢
٢٨٢	﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٠٨، ٢٣٤، ٢٨٧
٢٨٢	﴿ ...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٠٣
٢٨٣	﴿ ...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾	٣٨٧، ٤٦٦
٢٨٣	﴿ ...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٠٤، ٢٠٧
	- آل عمران -	
١٤	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾	١١٩
٨١	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا... ﴾	٢٢٤

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٩٢	﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾	٧٤ ، ١٢١
	- النساء -	
٤	﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾	٦١٨
٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾	٧٠
١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٣٥
١٥	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾	٩١٥
١٦	﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾	٩٦٩
٢٠	﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٧٥ ، ٦١٨
٢٤	﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ... ﴾	٧٥
٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	١٦٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ ، ٥٣٧
٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	٣٨٧ ، ٥٢٦
٦٤	﴿ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ... ﴾	١٣١
٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٩٦٦
٩٢	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٧٥٢
١١٥	﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾	١٠١

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾	٢٤٤، ٣٨٧
١٤١	﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	٢١٦، ٤٤١
١٥٧	﴿ مَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾	٧٦٤
	- المائدة -	
٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾	٤٣٦، ٤٧٢، ٥١٥، ٥٢٦
٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩٥
٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾	٤٩٧
٦	﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	٤٨٤
٦	﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	٦٦٥

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
١٢	﴿ وعَزَّرْتُمُوهُمْ.. ﴾	٨٠١
٣٢	﴿ ...أنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٢٩٠، ٧٤٤
٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ... ﴾	٢٧٦، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٧، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٦٥، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٣، ٩١٥، ٩٢٤
٣٤	﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٩١، ٩٦٩
٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾	٩٦٩
٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	١٦٤، ٣٦٩، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٥، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٦، ٧٠٥، ٧٠٧، ٨٧١، ٩٧٧
٤٢	﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	٤٠٤
٥٥	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾	١١٨
٦٣،٦٢	﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٤٠٥

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾	
٨٧	﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٢٧٧
٨٩	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٧٤٦
٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٥
٩٥	﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾	٧٤٧، ٧٥٢
٩٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	٤٩٧
١٠٦، ١٠٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا	٢١٦

رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
	اسْتَحقَّا إِثْمًا فَآخَرَان يَقُومَان مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَان فَيُقْسِمَان بِاللَّه لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	
	- الأنعام -	
٨٢	﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾	١٣١
٩٠	﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾	١٢٣
١٤٥	﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩٥
	- الأعراف -	
١٦٠	﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	١٣١
١٦٥	﴿ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾	١٣٦
١٦٩	﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّه إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾	٤٠٦
١٧٢	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾	٢٤٤

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- الأنفال -	
٢٥	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾	١٣٦
٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٧٠٨
	- التوبة -	
٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾	٧٢٥
١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾	١٢٥
٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٥٢٤
٧٢	﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾	٥٤٥
٩١	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٤٦٦
١٠٢	﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٤٤
	-يونس -	
٥٤	﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لافْتَدَتْ بِهِ ﴾	١٣٥
	-هود -	
٦	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦٨٨
١٨	﴿ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٣٠
١٨	﴿ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٣٦

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	-يوسف -	
٢٠	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾	١٠٠
	- الرعد -	
١١	﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٤٨٤
	- إبراهيم -	
٢٢	﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٣٥
٤٢ ـ ٤٦	﴿ ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (٤٣) وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ (٤٤) وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ (٤٥) وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾	١٣٤
	- النحل -	
٣٣	﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	١٣١
٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	٢٣٤ ، ٢٣٦
٨٥	﴿ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾	١٣٦
٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ	٣٦٨

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾	٢٤٨ ، ٨٠٤
	- الاسـراء -	
٢٣، ٢٤	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	٦٠٤
٢٦، ٢٧	﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾	١١٩
٢٩	﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾	١٢٠
٣٣	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾	١٣٠
٣٦	﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾	٢٤٧
	- الكـهف -	
٤٦	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾	١٣١

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- طـــــه -	
٧١	﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾	٧٦٤ ، ٧٦٥
١١١	﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾	١٣٥
	- الأنبياء -	
٤٧	﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾	٦٩٧
	- الحج -	
٣٠	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾	٤٨٤
٧١	﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾	١٣٥
	- المؤمنون -	
٢٠	﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾	٤٨٣
	- النور -	
٢	﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾	٩١٤
٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٢٣٧
٤	﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	٣٣٨

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٦	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	٢٢٠
٣٣	﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	١٢٢، ٥٤٠
٤٠	﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾	٦٦٥
	- النور -	
٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾	٦١١
٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	٦١٠
	- الفرقان -	
١٩	﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾	١٣٥
٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾	١٢٠

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- الشعراء -	
٤٩	﴿ ولأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٧٦٤
٢٢٧	﴿ وسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	١٣٦
	- النمل -	
١٢	﴿ وأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾	٦٦٥
٤٤	﴿ ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾	١٣١
	- القصص -	
١٦	﴿ ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾	١٣١
	- العنكبوت -	
٦٨	﴿ ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾	١٣٠
	- لقمان -	
١٣	﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣٠، ١٣١
١٤	﴿ ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	٦٠٤
	- سبأ -	
٣٩	﴿ ومَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾	١٢٠
	- فاطر -	
٩	﴿ واللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾	٤٩٦

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٣٢	﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾	١٣١
	- ص -	
٢٨	﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾	٦٩٢
	- الزمر -	
٢٤	﴿ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾	١٣٦
٣٢	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾	١٣٠
٤٧	﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	١٣١
	- غافر -	
١٨	﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾	١٣٢
٥٢	﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾	١٣٦
	- فصلت -	
٦، ٧	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾	١١٨
	- الشورى -	
٤٠	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	١٣٠
٤٢	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾	١٣٠، ٣٦٩
٤٠ - ٤٤	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ	١٣٤

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (٤٣) وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾	
	- الزخرف -	
١٩	﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾	٣٤٧
٨٦	﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٣٤٧
	- الجاثية -	
٢١	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	٦٩١
	- الأحقاف -	
٣١	﴿ يغفر لكم ذنوبكم ﴾	٤٨٤
	- محمد -	
٣٨	﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾	١٢٢
	- الفتح -	
١	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	٢٨٣
٩	﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٨٠١

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- الحجرات -	
٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	٢١٣
١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	٥١٥
	- ق -	
٢٩	﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	١٣٢
	- الذاريات -	
٢٣	﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾	٦٨٨
	- النجم -	
٥٢	﴿ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴾	١٣١
	- الجمعة -	
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٢٣
	- المنافقون -	
٨	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤٤١
	-الطلاق -	
٢	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٢٠٣ ، ٣٨٧
٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٥

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	-التحريم -	
٤	﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٦٥٩
	-القلم -	
٣٦،٣٥	﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾	٦٩١
	-المزمل -	
٢٠	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	٢٨٢
	-المدثر -	
٤٤،٤٣	﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾	١١٨
	- الإنسان -	
٢٧	﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلاً ﴾	٩٧
٣١	﴿ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	١٣٠
	- المرسلات -	
٢٦،٢٥	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾	٨٧٦
	- المطففين -	
١	﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾	٣٦٩
	- الفجر -	
٢٠	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	١١٩

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	- الضحى -	
٨	﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ ﴾	٥٣٦
	-الزلزلة -	
٨	﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراْ يره ﴾	٦٩٧
	-الماعون -	
٤ ـ ٧	﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾	٤٣٦

نص الحديث	الصفحة
أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر. . . .؟ (عن أبي بكرة رضي الله عنه).	١٣٧
أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة. . . . . (عن أبي هريرة رضي الله عنه.	١٤٠
اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما).	١٤٠
أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. (فضالة بن عبيد).	٦٧٢
أخرج النبي صلي الله عليه وسلم مختناً كان في بيته وقال: لا يدخلن هذا عليكم.	٩٢٥
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، إن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.	٦١٩
إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم. . . (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).	١٣٨

نص الحديث	الصفحة
إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله . (أبو هريرة) .	٦٨٢
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	٩١٠
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ،	١٢١
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها . . (أبو موسي رضي الله عنه) .	٢٨٠
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع فأتي به فقال : تب إلى الله ، فقال : قد تبت إلى الله ، قال : تاب الله عليك . .	٦٧٠-٦٧١
ارموا واتقوا الوجه . . .	٩١٠
أسر الصحابة رضوان الله عليهم ثمامة بن أثال وربطوه بسارية من سواري المسجد وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .	٩١٦
اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . . .	٩٦٦
أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله . . (أم معقل رضي الله عنها) .	٦٨٥

نص الحديث	الصفحة
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . .	٩٦٦
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود .	٩٦٦
ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	١٢١
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها .	٢٠٤
ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه . .	٣٧٩
ألك بينة .	٢٠٤
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم .	٩٢٦
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	١٠٧
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .	٣٧٨
إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان . .	٩٢٣
إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة . . (عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه) .	١٤١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة .	٧٧٠-٩٢٣
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .	٩٩

نص الحديث	الصفحة
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	٢٤٨-٥٨٩
إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا. . . (عن ابن عمر رضي الله عنهما).	١٣٩
أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما (جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).	٢٨٠
أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد.	٦٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.	٢١٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما).	٦٣٩-٦٤٦-٦٤٧-٦٦٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية.	٥٧٠-٥٧٢
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. (ابن عمر رضي الله عنهما).	٦٩

نص الحديث	الصفحة
إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه الا ظلفا محرقاً فادفعيه إليه في يده.	٦٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى ثم الثانية فقطع رجله ثم. . .	٦٨٢-٦٨٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت قال: بلى. . .	٢٥٥-٦٦٠
أنت ومالك لأبيك.	٣٧٨-٦٠٥
أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم. . . (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).	٣٧٨-٦٠٥
أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم. (عمرو بن سمرة).	٢٤٥-٢٥٤-٦٦٠
أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. .	١٢٥-١٣٧-٢٧٨-٣١١-٣٧٠-٤٧١
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولاتزنوا. . (عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه).	١٦٧

نص الحديث	الصفحة
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين (عن أنس رضي الله عنه).	٧٥
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.	١٩٩-٢٠٤
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً (عائشة).	١٦٥-٦٣٩-٦٤٢-٦٤٦-٦٤٧-٦٥٩-٧٣٩
ثم كلها (زيد بن خالد الجهني).	٥٣٥
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها (زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه).	٥١٥- ٥١٦-٥٢١
جيء بسارق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه، قال فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع (جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).	٦٨٥
حبس الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة ثم خلى عنه.	٩١٦
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه (عبدالله بن مسعود رضي الله عنه).	٥٢٥

نص الحديث	الصفحة
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك .	٦١٨
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	٦٤-٧١
رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية لما أقرا بالزنا .	٢٤٥
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به (جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما) .	٥٢١
رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل .	٢٠٨-٢١١-٢٤٧-٥٨٧-٧١٦-٨٠٣
شاهداك أو يمينه .	٢٠٤
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .	١٠٤
ضالة المسلم حرق النار .	٥٢٧
طعام بطعام وإناء بإناء . (عن أنس رضي الله عنه) .	١١٤
الظلم ظلمات يوم القيامة (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .	١٣٩

نص الحديث	الصفحة
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.	٥٦٩-٥٧٤-٥٧٦
عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد. . . (من حديث سويد بن غفلة)	٥٣١
على كل مسلم صدقة، قالوا: يا رسول الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق. . .	١٢٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٣٧٨-٧٠١-٧٠٧-٨١٩
عمرة في رمضان تجزئ حجة. (أم معقل رضي الله عنها).	١٠٩
فأعطاني الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمه. (أبو قتاده رضي الله عنه).	٦٦-٦٨
فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها (أبي بن كعب رضي الله عنه).	٥٣٦
فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم القيام.	١٣٨-٢٧٨-٣٧٠
فان لم يأت لها طالب فاستنفقها (زيد بن خالد الجهني).	٥٣٥
فشأنك بها.	٥٣٥-٥٤٠
فعن معادن العرب تسألون؟ قالوا: نعم. . .	٥٤٥
. . . . ففيه وفي الركاز الخمس.	٥٦٩-٥٧٠-٥٧٢ ٥٧٤
فهي لك (زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه).	٥٣٥
في الرقة ربع العشر.	٥٧١-٥٧٣
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).	٥٧٥

نص الحديث	الصفحة
قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: ما أجد لكم الا أن تلحقوا بإبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنس بن مالك رضي الله عنه).	٢٧٧-٧٥٤
قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قال له رجل: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله.	٩٦٦
قطع رسول الله صلى الله عليه سارقه، ورد عليه خميصته (صفوان بن أمية رضي الله عنه).	٦٦١-٧٠١
قطع الرسول صلى الله عليه وسلم عمرو بن سمرة لما أقر بالسرقة.	٢٤٥-٢٥٤
كانت أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.	٧٤
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها. (عن عائشة رضي الله عنها).	٦٦٠-٨٦٤-٩٧٧
كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.	٨٠-٣٧١
كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكنى إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به... (سويد بن غفلة رضي الله عنه).	٥١٦-٥٣١
كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني (صفوان بن أمية رضي الله عنه).	٦٦٠

نص الحديث	الصفحة
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.	١٢٣-٣٤٠
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً (عبدالله بن عباس رضي الله عنهما).	٧٧١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام.	٢٣٩
لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت فليتصدق.	٥٣٨
لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.	٨٩٦
لا ضمان على مؤتمن.	٤٧٠
لا قطع على المختفي.	٨٧٤
لا قطع في ثمر ولا كثر (رافع بن خديج رضي الله عنه).	٦٥٢
لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له.	٨٩٧
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه.	٨١٩
لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة. (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	٣٦٩-٣٨٢
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً.	٣٧٠-٨١٩

نص الحديث	الصفحة
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث .	٦٨٧-٧٤٩-٧٥١
لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه) .	١٦٧-٣١٠
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .	١٦٦-٣٠٩-٣٧٠
	٥٣٨
لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته . . (عن ابن عمر رضي الله عنهما) .	٣١٠
لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .	١٦٥
لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن . . (عن أبي هريرة رضي الله عنهما) .	٣٣٧-٦٤٠
لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه . . . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	٢٨٠
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد (عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه) .	٧٠٥-٧٠٧
لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها (ابن عباس رضي الله عنهما) .	٥١٧
لا يلتقطها إلا معرِّف .	٥١٧

نص الحديث	الصفحة
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	١٤١
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. . (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	١٦٥-٦٤١-٦٥٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. . (عن أبي هريرة، عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما).	٤٠٦-٤٠٧
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. . (عن ابن عباس رضي الله عنهما).	٩٢٤
لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. . . (جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).	١٧٧-٣٠٩
لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (أنس بن مالك رضي الله عنه).	٥١٢-٥٣٦
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).	٣١١-٣٣٩-٨٦٠ ٩٨٣
ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان.	٤٧٠
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده. .	١٢٣

نص الحديث	الصفحة
ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله.	٦٢-٧١
مال الله سرق بعضه بعضاً (عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما).	٦٢٣
ماهذا دعوى الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).	١٤١
مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحمه.	١٢٤
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه... (عن عبدالله بن عمر رضي عنهما).	١٣٩
المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار.	٤٩٧
من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق (زيد بن سعيد بن زيد رضي الله عنه).	٤٩٦
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.	٣٧٠-٣٨٢
من استودع وديعة فلا ضمان عليه.	٤٧١
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	٢٧٩

نص الحديث	الصفحة
من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة.	٢٧٩
من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من . . .	٢٥٤
من التقط شيئاً فليعرفه سنة . . . (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	٥٣٠
من أودع وديعة فلا ضمان عليه.	٤٧٠
من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة.	٦٤١
من حمل علينا السلاح فليس منا (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).	٢٧٨
من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له (أسمر بن مضرس).	٤٩٥
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	٨٩٧
من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين (عن سعيد بن زيد رضي الله عنه).	٣٧٠-٣٨٢
من قتل دون ماله فهو شهيد.	١٢٥
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه).	١٤٠

نص الحديث	الصفحة
من نبش قطعناه.	٨٧٢
من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء (عياض بن حمار رضي الله عنه).	٥٣٩
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.	١٤٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه).	٧٧٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود (عن حكيم بن حزام رضي الله عنه).	٨٩٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.	٦١
واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها..	٢٤٥
هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا	٨١٠
هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أدِّ الدينار.	٥٣٦-٥٣٧
وادع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم	٧٢٥

نص الحديث	الصفحة
أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام، بالحد فيهم . (عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) .	
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه .	١٢٣-٣٤٠
. . . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	٥٢٦
وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله، قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت .	٥٦٩-٥٧٢-٥٧٥
وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها .	٢٣٦
ولا تحل ساقطتها إلا المنشد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .	٥١٧
ولا تحل لقطتها إلا المنشد .	٥١٧
ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . . (عن عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه) .	١٦٦-٣٠٩-٣٧٠
ومن انتهب نهبة فليس منا (عن يا أباذر كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف . . (عن أبي ذر رضي الله عنه) .	٣٣٩
يا أباذ ركيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف . . . (عن أبي ذر رضي الله عنه)	٨٧١

نص الحديث	الصفحة
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد.	٨٦٥
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. (عن أبي ذر رضي الله عنه).	١٣٧
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.	٦٤١
يقول ابن آدم: مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى.	٦٥

الأثـــر	الصفحة
أتي شريح - رحمه الله- بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرة. (شريح رضي الله عنه).	٨٩٥
أتي بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور. (عمر ابن الخطاب رضي الله عنه)	٨٩٥
أخرجاه من المسجد واضرباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٨٩٧
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى(علي ابن أبي طالب رضي الله عنه).	٦٦٣
إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع (إبراهيم).	٨٧٢
أذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا (عبدالله عباس رضي الله عنهما).	٧٦٣
إذا وجدوا بعد نبش القبور وأخذوا ثيابهم قطعت أيديهم. (قتادة رحمه الله).	٨٧٣
أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦١٦

الأثـــر	الصفحة
اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره. (علي بن أبي طالب).	٩٠١، ٩١٠
أقام شريح - رحمه الله - شاهد الزور على مكان مرتفع (شريح رضي الله عنه).	٨٩٥
أقر رجل بسرقة عند علي رضي الله عنه فابتهره ثم عاد الثانية فقال: إني سرقت فقال له علي رضي الله عنه: شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطعت يده. (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).	٢٥٥
أمر رضي الله عنه بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٨٩٥
إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من ضربتي، فاضربه ضربة ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور (علي بن أبي طالب).	٧٧١
أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن	٦٨٣

الأثر	الصفحة
فيقول أبوبكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق.	
إن علياً -رضي الله عنه- أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي الله ثم ضربه وخلده السجن.	٦٨١
أن علياً -رضي الله عنه- كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها.	٦٦٨
أن عمر -رضي الله عنه- كان يقطع القدم من مفصلها.	٦٦٨
أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس. (عن عائشة رضي الله عنها).	٦٣٩
إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولانزني ولا نقتل النفس (عبادة بن الصامت رضي الله عنه)	٣٣٨
تب تقبل شهادتك (عمر رضي الله عنه)	٢٤٠

الأثـــر	الصفحة
رشوة الحاكم من السحت (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	٤٠٥
السحت الرُّشا (ابن مسعود رضي الله عنه).	٤٠٥
السنة اليد (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٨٤
شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل (عبدالله بن عباس رضي الله عنهما).	٦٨٤
طلبت القتل مظانه فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي (خالد بن الوليد رضي الله عنه).	١١٠
فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده (عمر بن العزيز رضي الله عنه).	٥٩٦
فإنا لا نقطع في عام السنة (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٢١
فقد كان علي - رضي الله عنه- يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة. (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه).	٩٠١، ٩٠٦
قطع ابن الزبير نباشاً (ابن الزبير رضي الله عنه).	٨٧٢

الأثـــر	الصفحة
قطع أبوبكر -رضي الله عنه- السـارق وقطع عمر.	٦٦١
قطع سـارقاً في بيـضة من حديد ثمن ربع دينار. (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).	٦٤٧
قطع علي - رضي الله عنه- اليـد من المفصل.	٦٦٥
قطع عـمـر - رضي الله عنه- اليـد من المفصل.	٦٦٥
القطع في ربع دينار فصاعداً (عائشة).	٥٩١
قطع للسـارق الذي سـرق أترجـة قـومت بثلاثة دراهم (عثمان بن عفان رضي الله عنه).	٦٤٦، ٦٦١
قم فـاغـرم لهـم ثمـانمائة درهم (عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه).	٥٩٢
كـان ثمن المجن على عـهـد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.	٦٤٧
كـان ثمن المجن على عـهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم (عـبدالله بن عباس رضي الله عنهما).	٦٤٨

الأثـــر	الصفحة
كان شريح - رحمه الله- يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه. (شريح رضي الله عنه).	٨٩٥
كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه. (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).	٨٩٥
كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة.. (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٨٩٥
لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن. (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٩٨
لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت (علي بن أبي طالب).	٦٣١
لا قطع في عذق، ولا عام سنة (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٢١
لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار (عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه).	٦٣٢

الأثر	الصفحة
لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى. (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٨٤
لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولاصفد. (ابن مسعود رضي الله عنه).	٩٠٤
لعله قد كان نازعاً وتائباً وتاركاً للمتاع. (عبدالله بن عمر رضي الله عنه).	٦٣٢
لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً. (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٧٤
لو لم أجد لا سكيناً لقطعته (عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها).	٦٣٣
ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء. (عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه).	٨٧٢
ليس على من سرق من بيت المال قطع (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).	٦٢٤
ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت (عثمان بن عفان رضي الله عنه).	٦٣١

الأثـــر	الصفحة
ليس عليه قطع فيه نصيب (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٢٤
مضت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود (الزهري).	٢٢٢
من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله (عبدالله بن عباس رضي الله عنهما).	٧٤٧
من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).	٧٧١
والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته (أبو بكر الصديق رضي الله عنه).	٦٢٠
يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا (الشعبي).	٨٧٢

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية	الصفحة
خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها	٧٨٢
فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء	
ذهب الذين يعاش في أكنافهم	٤٠٦
وبقيت في خلف كجلد الأجرب	
(لبيد)	
وليس بتعزير الأمـــير خـــزاية	٨٠١
على، إذا ماكنت غير مريب	
واحـــتل برك الشـــتاء مـــنزلة	٧٦٤
وبات شيخ العيال يصطلب	
إذا كان مالاً كان مالاً مرزاً	٥٨
ونال نداه كل دان وجانب	
(أبو عمرو بن العلاء)	
جـريمة ناهـض فـي رأس نيـق	٧٦٤
ترى لعظام ماجمعت صليباً	
سبق الجواد إذا استولى على الأمد	٤٩٣
(الذبياني)	
إنمـــا أنفـــسنا عـــاريـــة	٤٢٧
والعـــواري قصـــارى أن تـــرد	
(الجوهري)	

الأبيات	الصفحة
يد بخمس مئين عسجد وديت	٦٩٣
ما بالها قطعت في ربع دينار	
تناقض مالنا إلا السكوت له	٦٩٣
ونستجير بمولانا من العار	
فأصبح جاراكم قتيلاً ونافيا	٧٧٩
أصم فزادوا في مسامعه وقرا	
كأنَّ حفيف منخره إذا ما	٤٢٧
كتمن الربو كير مستعار	
(بشر بن أبي خازم)	
قل للمعري عار أيما عار	٦٩٣
جهل الفتى وهو عن ثوب التُّقى عار	
لا تعرض زناد الشعر عن حكم	٦٩٣
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار	
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب	٦٩٣
فإن تعدت فلا تسوى بدينار	
يد بخمس مئين عسجد وديت	٦٩٣
لكنها قطعت في ربع دينار	
حماية الدم أغلاها، وأرخصها	٦٩٣
خيانة المال، فانظر حكمة الباري	

الأبيات	الصفحة
هناك مظلومة غالت بقيمتها	٦٩٣
وههنا ظلمت هانت على الباري	
استودع العلم قرطاساً فضيعه	٤٥٦
فبئس مستودع العلم القراطيس	
فـــتخالسا نفسيهما بنوافـــذ	٦٥٩
كـــنوافذ العبط التي لا ترقع	
وما المال والأهلون إلا وديعة	٤٥٦
ولابد يومـاً أن ترد الودائع	
(لبيد)	
سـرقت مـال أبي يـوماً فأدبني	١٥٢
وجل مال أبي يا قومنا سرق	
بعـتكهـــا زانيـة أو تسـترق	١٥١
إن الخبيث للخبيث يتفق	
(ابن الأعرابي)	
المال تزري بأقوام ذوي حسب	٦١
وقد تسـود غير السيد المال	
(حسان بن ثابت)	

الأبيات	الصفحة
والله مـا بلغت لي قـط ماشية	٦٥
حـد الزكاة ولا إبل ولا مال	
(حسان بن ثابت)	
نعـمـة الله لاتعـاب ولكـن	٦٩٢
ربمـا استقبحت عـلى أقـوام	
صحيحات مال طالعات بمخرم	
(زهير بن أبي سلمى)	٧٣
وهـو إذا الحـرب هـفا عـقابه	٢٦٣
كـره اللقـاء تلتظـي حـرابه	
(المبرد)	
فأخـلف وأتلف إنما المـال عارة	٤٢٧
وكله مع الدهر الذي هو آكله	
ليت شعري عـن خليلي مـا الذي	٤٥٥
غـاله في الحـب حـتى ودعه	
بنـؤي كـلا نؤي وأوراق حـائل	٥٠٢
تلقط عنه الآخرون الأثافيا	
إذا جـاءنا السجان يوماً لحاجة	٧٨٣
عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا	

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٦٣١، ٦٦٣، ٦٧٨، ٦٨١، ٧٠٤، ٧٤٢، ٨٧٢
أبي بن كعب، أبو المنذر	٥١٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤٠
ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ).	٦١، ٣٩٧، ٥٥٢، ٥٧٧
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبدالله (ت٢٤١هـ).	٢٨، ٧١، ١٠٦، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٥٢٤، ٥٣٩، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٦٧، ٦٧٩، ٧٣١، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٨٠، ٧٨١، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٦، ٩١٧
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي، أبو العباس. (ت ٢٩١هـ).	٦٥

العلم	الصفحة
الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور (ت٣٧٠هـ).	٥٧، ٢٦٣، ٤٢٨، ٥٠٣
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب (ت ٢٣٨هـ).	٥٩٧، ٧٠٤، ٧٤٥، ٨٦٣، ٨٦٩
أبو إسحاق بن شاقلا، (ت٣٦٩هـ).	٨٦٣
أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث.	٦٨٣
أسمر بن مضرس الطائي.	٤٩٥
أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو (ت٢٠٤هـ).	٢٦٩، ٥٩٩، ٦٠٣، ٧٦٨، ٧٦٩
أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله (٢٢٥هـ).	٧٩٥
ابن الأعرابي، محمد بن زياد، أبو عبدالله (ت٢٣١هـ).	٦٨، ١٥١، ٤٠٦، ٤٢٨
أبو أمية المخزومي.	٢٥٥، ٦٦٠
ابن الأنباري، محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد، أبوبكر (ت٣٢٨هـ).	٦٥

العلم	الصفحة
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري (ت٩١هـ).	٧٤، ١١٤، ٢٤٥، ٦٥٢١، ٥٣، ٧٤٨، ٧٥٤، ٧٧٠
الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ).	٥٤٨
الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو، (ت١٥٧هـ).	٥٩٧، ٦٢٠، ٦٤٤، ٧٦٧، ٧٦٨، ٨٧٠
إياس بن معاوية، أبو واثلة، (ت١٢١هـ).	٨٦٠، ٨٦١
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ).	٢٧٤، ٣١٦، ٥٠٤
الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، (ت٤٧٤هـ).	٥٧٢
البتي، عثمان بن سليمان (ت١٤٣هـ).	٧٠٤
البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ).	٤٦١، ٦٢٨
البخاري، محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ).	٦٨، ٧٠، ٧١، ١٠٧، ١١٤، ٢٧٧، ٧٥٤، ٩٢٤، ٩٦٥

العلم	الصفحة
بشر بن أبي خازم بن عمرو بن عوف الأسدي (ت٢٢ق. هـ).	٤٢٧
البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ).	٧٦٦
أبوبكر الصديق	٦٦١، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧
أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر	٦٥٥
أبوبكرة، نفيع بن الحارث بن كعدة ابن عمرو الثقفي (ت٥١هـ).	١٣٧، ٢٣٩
بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد ابن قرة المزني (ت٦٠هـ).	٥٧٠
بلال بن رباح (ت٢٠هـ).	٩٨
البناني، محمد بن الحسن بن الطالب بن سودة البناني (ت١٢٩٤هـ).	٣١٦
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت١٠٥١هـ).	٣١٨، ٣٩٨
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر، (ت٤٥٨).	٥٣٩

العلم	الصفحة
البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٧هـ).	٣٠٦، ٣١٧، ٣٨٠
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ).	٢٨، ١١٤، ٢٧٩ ٣١١، ٥٧٧، ٨٩٦
التمرتاشي، أحمد بن إسماعيل طهير الدين أبو العباس (ت٦٠٠هـ).	٤٢٩
التهانوي، محمد بن علي بن محمد ابن حامد.	٤٥٧
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ت٧٢٨هـ).	١٢٣، ١٣٢، ٣٠٦ ٢٨١، ٣١٨ ٨٠٤، ٨١٠، ٨٧٩ ٩٢٢، ٩٢٧
ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة.	٩١٦
أبوثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (ت٢٤٦هـ).	٥٩٨، ٦٠٤، ٦٠٦ ٦١٤، ٦٤٤، ٦٥٥ ٦٦٧، ٧٠٤، ٧٣٨ ٧٣٩، ٧٤٢، ٨٦٩
ثور بن زيد الديلي (ت١٣٥هـ).	٦٣

العلم	الصفحة
الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق (ت ١٦١هـ).	٥٩٧، ٦٠٩، ٦٧٨ ٧٠٣، ٨٧٠
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري (ت٧٨هـ).	١٤١، ١٧٧، ٢٨٠ ٣٠٩، ٣١١، ٣٣٩ ٥٢١، ٦٨٥، ٨٦٠ ٨٦١، ٨٦٤
الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ).	٣٩٨، ٤٥٧
ابن جرير، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ).	٤٠٥، ٧٤٧، ٧٤٨
ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم (ت٧٤١هـ).	٢٥٧، ٣٥٩، ٥٠٦ ٥٤٧
الجصاص، أحمد بن علي، أبوبكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ).	٣٠٤، ٧٤٩
ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن، أبو القاسم (ت٣٧٨هـ).	١٨٢
الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت١٢٠٤هـ).	٤٣٢، ٥٤٨

العلم	الصفحة
ابن جميل، أبو جهم.	١٠٧
ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي ابن محمد، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ).	١٤٢
الجوهري، إسماعيل بن حماد التركي، ابو نصر (ت٣٧٣هـ).	٥٨، ٦١، ٣٣٥، ٤٢٧ ٧٦٤
ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين (ت٦٤٦هـ).	٢٥٧، ٣٥٩
الحارث بن سريج بن هلال النقال، ابو عمرو (ت٣٣٦هـ).	١٨٤
الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين أبو النجا (ت٩٦٨هـ).	٢٧٢، ٣٦٦، ٤٣٣ ٤٣٥، ٤٦٣، ٥١١
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ).	٦٧، ٧٠، ٧٤، ١١٤ ١١٦، ١٣٢، ٢٧٨ ٢٨٠، ٣١٠، ٣٣٨ ٣٤٠، ٦٤١، ٦٤٢ ٦٤٣، ٧٦٥، ٩٢٤

العلم	الصفحة
ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر الوايلي (ت٩٧٣هـ).	٢٨١، ٤٠٨، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٧٤، ٨٥٣
ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٧هـ).	١٦١، ١٦٢، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٨٦، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٣
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي (ت٥٠).	٦١
الحسن البصري، أبو سعيد (ت١١٠هـ).	٦٣١، ٦٣٧، ٦٧١، ٦٧٨، ٧٠٤، ٧٤٢، ٨٦٩، ٨٧٣
الحسن بن علي بن أبي طالب (ت٤٩هـ).	٧٧١
الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨ هـ).	٥٠٤

العلم	الصفحة
الحطاب، محمد بن عبدالرحمن الرعيني، أبو عبدالله (ت٩٤٥هـ).	٥٦٤
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي.	٨٩٦
حماد أبو اسماعيل بن مسلم، (ت١٢٠هـ).	٦٧٨، ٧٠٤، ٧٤٥ ٨٦٩
حماد بن أبي سليمان.	٨٧١
أبو حميد الساعدي، عبدالرحمن ابن سعد.	١٦٧، ٣١٠
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (ت١٥٠هـ).	١٠٥، ٢٥٢، ٥٣٠ ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠ ٦١٩، ٧٠٨، ٧٢٤ ٧٣٥، ٧٥٨، ٧٦٠ ٨٢٩، ٨٦٦، ٨٧٩
الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (٧٤١هـ).	٤٠٣
خالد بن الوليد بن عبدالله، أبو سليمان القرشي (ت٢١هـ).	١٠٧، ١٠٨، ١١٠ ١١١، ٣٩١، ٤١٠، ٤٤٣، ٤٩٣

العلم	الصفحة
الخرشي، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله (ت١١٠١)هـ.	٦٠٠، ٧٦٧، ٩٠٠، ٩١١، ٩٢٠
الخرقي، عمر بن أبي علي الحسين ابن عبدالله، ابوالقاسم (٣٣٤هـ).	٢٨٧، ٥٩٠، ٦٧٨، ٧٠٤، ٧٣٨، ٧٤٦، ٧٥٧، ٧٥٩، ٨٦٣، ٨٧٠
الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان (ت٣٨٨هـ).	١٠٨، ١٠٩، ٢٥٦، ٤٩٧، ٦٨٧، ٨٧١، ٩٦٧
خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ).	٢٥٧، ٤١٠، ٤٤٣، ٤٥٩، ٥٠٧، ٧٦٧، ٨١٠، ٩٠٣، ٩١١، ٨٩٦
الدارمي، عبدالبر بن عبدالرحمن ابن الفضل التميمي (ت٢٥٥هـ).	
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت١٧٥هـ).	٢٨، ١٠٩، ٥٣٩، ٨٧١
داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، (ت٢٧٠هـ).	٥٩٨
الدردير، أحمد بن العدوي الأزهري (ت١٢٠١هـ).	٣١٧، ٣٩٨، ٥٥٨، ٧٦٥

العلم	الصفحة
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي (ت١٢٣٠هـ).	٣١٦، ٥٨٩، ٧٩٥، ٩٠٩، ٩٦٢، ٩٧٠
ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين ابو الفتح (ت٧٠٢هـ).	٢٧٨
ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب البغدادي (ت٥٩٠هـ).	٨٧
الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب، ابو امامة (ت١٨ق. هـ).	٤٩٣
أبوذر الغفاري، جندب بن جنادة (ت٣١هـ).	١٣٧، ٨٧١
ذو الرمة، غيلان بن عقبة، أبو الحارث (ت١١٧هـ).	٥٠٢
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم (ت٥٠٢هـ).	٧٢، ١٢٩، ٢٦٤، ٧٦٤
رافع بن خديج بن عدي، أبو عبدالله.	٦٥٢

العلم	الصفحة
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، أبو عثمان (ت١٣٦هـ).	٦٧٧، ٦٧٨، ٧٦٩
ابن رزين، محمد بن أحمد.	٧٧٤
ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت٥٩٥هـ).	٥٠٦
ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (ت٥٢٠هـ).	٣٦٩، ٣٨١، ٤٦٦، ٥٧٦، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٤٤، ٧٥٢
الرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ).	٥٠٨
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (ت١٢٠٥هـ).	٥٩
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد (ت٣٦هـ).	٩٦٥، ٩٦٦
الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، أبو محمد (ت١٠٩٩هـ).	٣١٧، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٤٧، ٦٦٧، ٨٩٣، ٨٩٤
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ).	٨٦

العلم	الصفحة
زريق بن حكيم، أبو حكيم الأيلي.	٥٩٥
زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، أبو الهذيل (ت١٥٨هـ).	١٧٥، ١٨٩، ٢٥٣، ٤٣٩، ٧٦٠، ٧٦١
الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت٥٨٨هـ).	٥٠١
أبو الزناد، عبدالله بن ذكوان (ت١٣٠هـ).	٧٤٢
أبو زهرة، محمد بن أحمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ).	٨٠
الزهري، محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن شهاب (ت١٢٤هـ).	٢٢٢، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٧٨، ٨٧٠
زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني.	٧٣
زيد بن خالد الجهني (ت٧٨هـ).	٥١٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣
زيد بن سعيد بن زيد.	٥٣٥
زيد بن صوحان بن حجير.	٥١٦

العلم	الصفحة
الزيلعي، عثمان بن علي، أبو محمد، (ت٧٤٣هـ).	٥٤٦، ٥٥٣
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (٨٠هـ).	٦١٦
سحنون، عبدالسلام بن سعيد، أبو سعيد (٢٤٠هـ).	٧٤٣
السرخسي، محمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة (٤٩٠هـ).	٣١٥، ٥٥٧، ٧٣٥
سعد بن مالك.	٦٢٤
سعدي بن جلبي، سعد الله بن عيسى (ت٩٤٥هـ).	٥٤٧
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت١٣٧٦هـ).	٢٧٦
أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك ابن شيبان (ت٧٤هـ).	١٣٨
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى (ت٥٠هـ).	٣٧٠، ٣٨٢
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، أبو عثمان (ت٥٧هـ).	٥٩٤، ٥٩٥

العلم	الصفحة
سعيد بن المسيب، (ت٩٤هـ).	٦٣٧، ٧٤٢، ٨٦٩
السغدي، علي بن الحسين (ت٤٦١هـ).	٥٦٤
أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية، (ت٣١هـ).	٦١٧
ابن السكيت، يعقوب، أبو يوسف (ت٢٤٣هـ).	٥٥٢
سلمان بن ربيعة بن يزيد، أبو عبدالله.	٥١٦
السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله ابن أحمد الأندلسي المالقي (ت٥٨١هـ).	٢٦٣
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ابن وداع (ت٨٠هـ).	٩٧، ٩٨، ٥١٦، ٥٣١
سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر (ت١٨٠هـ).	٦٠
ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت٤٥٨هـ).	٧٢

العلم	الصفحة
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر ابن محمد الجلال الأسيوطي (ت٩١١هـ).	٨٨
ابن الشاط، قاسم بن عبدالله، أبو القاسم (ت٧٢٣هـ).	٨٣٩
الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق (٧٠٩هـ).	٨٥، ٣١٣
الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله (ت٢٠٤هـ).	٨٨، ١٨٤، ١٨٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٩٣، ٧٣١، ٧٣٨، ٧٤٩، ٧٥٨، ٧٩١، ٧٩٣، ٨٦٦، ٨٦٩، ٩١٣، ٩٢٢
الشبراملسي، علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ).	١٩٤
ابن شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن طفيل الصبي (ت١٤٤هـ).	٢٥٣
الشربيني، محمد بن محمد الشربيني، شمس الدين (ت٩٧٧هـ).	٣٩٨، ٤٦١

العلم	الصفحة
الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم المصري (ت١٢٢٧هـ).	١٨٨
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية (ت٨٧هـ).	٢٠٥، ٨٩٥
الشعبي، عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي (ت١٠٤هـ).	١٨٥، ٢٣٣، ٦٣٢، ٦٧٨، ٨٦٩، ٨٧٢
شهاب الدين القليوبي، أحمد بن احمد بن سلامة (ت١٠٦٩هـ).	٤٦٢
الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ).	٤٩٨
شيخ زادة، عبدالرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ).	٥٠٥
الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ).	٥٢٥
الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت٦٥٠هـ).	٤٥٥
أبو صالح، باذان (أو باذام).	٧٢٤
الصاوي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت١٢٤١هـ).	٥٥٩

العلم	الصفحة
صفوان بن أمية بن خلف (ت٤٢هـ).	٦٦٠، ٧٠١
صفوان بن محرز المازني (ت٧٤هـ).	١٣٨
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد (ت١١٨٢هـ).	٣٨٢، ٤٠٨
الضحاك بن مزاحم الهلالي، (ت٢٠٢هـ).	٧٤٢
الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ).	٧٧١
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر (ت٣٢١هـ).	٧٦٨
الطحاوي، أحمد محمد، (ت١٢٣١هـ).	٥٠٤
أبو طلحة، زيد بن سهيل بن الأسود بن حرام (ت٣١هـ).	٦٩، ٧٤، ٧٥
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ).	٧٦، ٧٩، ٣٤٨، ٩٦٨

العلم	الصفحة
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين (ت٥٧هـ).	١١٤، ٣٧٨، ٥٩١، ٦١٧، ٦١٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٧٣٩، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٨، ٩٧٧
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم (ت٣٤هـ).	١٦٧، ٣٣٨
العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي (ت ٣٢هـ).	١٠٧، ١٠٨
عبدالله بن الزبير بن العوام (ت٧٣هـ).	٦٣١، ٦٣٧، ٨٧٢، ٨٧٥
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، (ت٦٨هـ).	١٣٨، ١٦٥، ٤٠٥، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢٣، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٨٠، ٦٨٤، ٧٢٥، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٩، ٧٦٣، ٧٧١، ٨٧٠، ٨٩٦، ٩٢٤
عبدالله بن عمرو الحضرمي.	٦١٦

العلم	الصفحة
عبدالله بن عمرو بن العاص (ت٦٣هـ).	٤٠٧، ٦٤٩
عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبدالرحمن (ت١٨١هـ).	١١٠
عبدالله بن مسعود بن حبيب، أبو عبدالرحمن (ت٣٢هـ).	٤٠٥، ٥٢٥، ٦٦٣، ٦٨٦، ٨٦٨، ٩٠٤
ابن عبدالبر.	٢٦٦، ٣١٠، ٥٢٦، ٥٩٧
عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة (ت٦٨هـ).	٥٩٢
عبدالرحمن بن عوف (ت٣١هـ).	٧٠٥، ٧٠٧
عبدالرحمن بن محيريز الجمحي.	٦٧٢
عبدالرحمن بن ملجم.	٧٧١
عبدالرزاق بن همام بن نافع، ابوبكر (ت٢١١هـ).	٥٩٢، ٦٦٨، ٦٨٦
أبوعبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٢هـ).	٩٧، ٩٨، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥
عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عبدالله (ت٣٥هـ).	٦٣١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٦١، ٦٨٠

العلم	الصفحة
العدوي، علي بن أحمد الصعيد، أبو الحسن (ت١١٨٩هـ).	٤٦٠، ٤٧٥
ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر (ت٥٤٣هـ).	١١٤، ٢٧٩، ٦٨٥، ٧٠٩، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٥٥، ٩١٥
ابن عرفة، إبراهيم بن محمد بن عرفة، أبو عبدالله (ت٣٢٣هـ).	١٥٢، ٢٦٩، ٢٨٧، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٥٨، ٥٠٦، ٨١٥، ٨١٦
عطاء بن أبي رباح، أبو محمد (ت١١٥هـ).	٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٤٢، ٨٦٩، ٨٧٣
ابن عطية، عبدالحق بن غالب، أبو محمد (ت٥٤٦هـ).	٤٠٤
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبدمناف القرشي.	٢٣٥
علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف (ت١٣٣٥هـ).	٥١٠
علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن هاشم (ت٤٠هـ).	٢٥٥، ٢٥٧، ٤٠٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٦، ٧٧١، ٨٩٥، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٦، ٩١٠

العلم	الصفحة
عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي، أبو عبدالله (ت١٢٩٩هـ).	٣٠٥
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى (أمير المؤمنين) (ت٢٣هـ).	٦٩، ٧٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢٣٩، ٥٣٣، ٥٧١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦١٦، ٦٢١، ٦٤٤، ٦٦١، ٦٦٨، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٨٩٥، ٨٩٧، ٩٢٤
ابن عمر، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل (ت٧٢هـ).	٦٩، ١٣٩، ١٣٨، ٢٧٨، ٣١٠، ٥٢٧، ٥٧٥، ٥٩٥، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٦٠، ٧٧١، ٨٦٨
عمر بن عبدالعزيز بن مروان (ت١٠١هـ).	٥٦٧، ٥٩٥، ٦٣٢، ٦٤٤، ٦٨٠، ٧٤٢، ٨٦٩، ٨٧٢، ٨٧٥
أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ).	٦٥، ٢٦٦، ٣١٠، ٥٢٦، ٥٩٧، ٦٤٨
عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن نهم الخزاعي (ت٥٢هـ).	٣٣٨

العلم	الصفحة
عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي.	٢٤٥، ٢٥٤، ٦٦٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله، أبو إبراهيم (ت١١٨هـ).	٣٧٨، ٤٦٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١
عمرو بن العاص.	٦٨٠
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني (ت١٥٤هـ).	٥٨
عمرو بن يثربي الضمري.	١٦٦
عميرة، شهاب الدين أحمد البرلي (ت٩٥٧هـ).	٥٠٨
عياض بن حمار بن أبي حمار.	٥٣٩، ٥٤٠
العيني، محمود بن أحمد بن موسي الحلبي (ت٨٥٥هـ).	٣١٥، ٢٨١، ٥٤٦
الغامدية.	٢٤٥، ٩١٠
أبو الغيث سالم المدني، مولى ابن مطيع.	٦٤
الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت٣٥٠هـ).	٥٠٣

العلم	الصفحة
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي (ت٣٧٥هـ).	٥٧، ٢٤٢، ٢٦٤، ٣٠٣، ٤٥٥، ٥٠٣، ٥٥٢، ٧٧٩
فاطمة بنت محمد.	٥٣٦، ٥٣٧
الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، ابن النجار (ت٩٧٢هـ).	٤٣٣، ٥١١
ابن فرحون، إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي، برهان الدين أبو إسحاق (ت٧٩٩هـ).	٢٦٨
فضالة بن عبيد بن ناقد، أبو محمد (ت٦٩هـ).	٦٧٢
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ابن محمد، ابو طاهر (٨١٧هـ).	٥٩، ١٥١، ٧٧٩
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس.	٣٠٣، ٣٥٥، ٤٩٣، ٥٠٣
ابن القاسم، عبدالرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبدالله (ت١٩١هـ).	٧١، ١٨٣، ٣٩١، ٥٧٢، ٧٨١، ٧٨٥، ٩١٣
ابن القاسم، محمد بن قاسم بن محمد، (ت٩١٨هـ).	٧٥٠

العلم	الصفحة
القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبوعلي المروزي (ت٤٦٢هـ).	٨٧، ٩٦٩
قاضيخان، حسن بن منصور بن محمود فخر الدين (ت٥٩٢هـ).	٩٠٣
قاضي زاده، أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي (ت٩٨٨هـ).	٣٥٧
القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ).	٣١٦، ٥٣٢
أبو قتادة، الحارث بن ربعي (ت٣٨هـ).	٦٦، ٦٨
قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن الحارث، ابو الخطاب (ت١١٧هـ).	٢٢٦، ٧٤٥، ٨٦٩، ٨٧٣
ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (٢٩٦هـ).	٣٥٥
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٦هـ).	٨٩، ٢٩١، ٣١٨، ٤٠٨، ٤٣٢، ٤٩٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٩٣، ٦٥٠، ٦٧٦، ٧٣٢، ٧٧٠، ٨٣٠، ٨٧٩

العلم	الصفحة
القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين (ت٤٢٨هـ).	٢٦٥، ٨٣٧
القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس (ت٦٨٤هـ).	١٦٩، ٨٠٩، ٩٧٠
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله (ت٦٧١هـ).	٦٢، ٢٨٢، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨
القعنبي، عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبدالرحمن (ت٢٢١هـ).	٧١
أبو قلابة، عبدالله بن زيد بن عمرو، (ت١٠٤هـ).	٧٥٤
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).	٢٦، ١٩٥، ١٩٩، ٢٣٦، ٣٠٦، ٣١٨، ٦٢٠، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٤، ٨٦٥، ٨٧٩
الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ).	٢٦٥، ٤٢٩، ٥٠٤، ٥٤٦، ٥٥٨، ٦٥٠، ٧٠٥، ٨٢٩، ٩١٣
الكسائي، علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي، (ت١٨٩هـ).	٤٥٦

العلم	الصفحة
الكلبي، محمد بن السائب بن بشر.	٧٢٤
الكمال بن الهمام، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ت٨٦١هـ).	٣٠٤، ٣١٥، ٥٤٦، ٥٥٨
لبيد بن ربيعة بن عامر الجعفري.	٤٠٦، ٤٥٥
الليث بن سعد، (ت١٧٥هـ).	٥٤٥، ٥٩٧، ٦٤٤، ٧٠٤، ٧٤٥، ٧٦٧، ٧٦٨
الليث بن المظفر.	٥٠٣
ابن أبي ليلي، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ت١٤٨هـ).	٢٥٣، ٦٠٠، ٦٥٥، ٧٠٣، ٩٠٦
ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبدالله (ت٢٧٣هـ).	٢٨، ٥٣٩، ٨٩٦
ابن الماجشون، عبدالملك بن عبدالعزيز، (ت٢١٢هـ).	٧٨٢، ٧٩٥
ماعز الأسلمي.	٢٤٥
مالك بن أنس بن مالك، ابو عبدالله، إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ).	٦٣، ١٠٤، ٥٢٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٤٣، ٦٥٥، ٦٨٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٥٣، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٨، ٧٨١، ٧٨٥، ٨٦٦، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٦٥

العلم	الصفحة
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ).	٢٧١، ٣٦٢، ٤٣٢، ٥٣٣، ٥٦٠، ٦٥٠، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٩٤، ٨٧٥، ٨٩٤، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٦٣، ٩٦٦
المبرد، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر، أبو العباس (ت٢٨٥هـ).	٢٦٣
مجالد بن سعيد الهمذاني.	٢٢٠
مجاهد.	٧٤٢
المجد، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن تيمية (ت٦٥٢هـ).	٣٥٦
أبو مجلز، لاحق بن حميد، (ت١٠٠هـ).	٧٤٥
محفوظ بن الحسن بن أحمد الكوذاني، أبو الخطاب (ت٥١٠هـ).	٨٦٣
المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله (ت٨٦٤هـ).	٤٦٢
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني (ت١٨٩هـ).	٧٦، ١٠٦، ٢٥٢، ٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٣، ٥٢٩، ٥٩٩، ٦٠٠، ٧٢٤، ٧٦١، ٨١٧، ٨٢٧، ٨٧٠

العلم	الصفحة
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبو عبدالله (ت٢٦٨هـ).	٧٩٦، ٩٢١
محمد شمس الحق العظيم أبادي.	٥٧٤
المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ).	٣٦٥
المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ).	٥٣٢
مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبدالملك (ت٦٥هـ).	٥٩٤، ٨٧٤، ٨٧٥
المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو (ت٢٦٤هـ).	٢٢٥، ٧٣١، ٧٣٨، ٨٧٠
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، ابو الحسن (ت٢٦١هـ).	٦٧، ١٠٧، ٢٧٧، ٩٧٧
مصطفى الزرقاء.	٨٣، ٨٤
المطرزي، ناصر بن عبدالسيد، (ت٦١٦هـ).	٥٠٢
مطرف بن عبدالله، أبو مصعب، (ت٢٢٠هـ).	٧٩٥
ابن مطيع، عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة.	٦٤

العلم	الصفحة
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري (ت١٧هـ).	١٤٠
أبو معقل الأسدي.	١٠٩
أم معقل الأسدية.	١٠٩
ابن معين.	٥٤٠
المغربي، أحمد بن عبدالرازق (ت١٠٩٦هـ).	٧٥٠
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (ت٥٠هـ).	٢٣٩
المفضل الضبي، المفضل بن محمد ابن يعلى، أبو عبدالله (ت٩٠هـ).	٦٨
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، برهان الدين أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ).	٨٩، ٤٣٣، ٤٦٤، ٥٦١
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين (ت٧٦٣هـ).	٣٦٤
مكحول بن عبدالله الشامي، أبو عبدالله (١١٨هـ).	٨٧٠

العلم	الصفحة
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر (ت٣٠٩هـ).	٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٢، ٤٧١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦١٤، ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٥، ٧٠٢، ٨٦٢، ٨٦٩
المنذري، عبدالعظيم عبدالقوي، أبو محمد، (ت٦٥٦هـ).	٥٣٣
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. (٧١١هـ).	٦٠، ٢٦٤، ٣٠٣، ٣٣٥، ٧٦٤
المواق، محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي (ت٨٩٧هـ).	١٨٠
أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم (ت٤٢هـ).	١٤١، ٢٨٠
الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، أبو الفضل (ت٦٨٣هـ).	٣٥٦، ٤٢٩، ٥٠٤
الموفق.	٢٩١
الميداني، عبدالغني بن طالب (١٢٩٨هـ).	٧٦٥
ابن نافع.	٥٧٢

العلم	الصفحة
نافع (مولى عبدالله بن عمر)، (١١٧هـ).	٥٩٥
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠هـ).	٣١٦، ٨٩٤
النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو (ت٩٦هـ).	٢٣٣، ٦٣١، ٦٧٨، ٧٠٤، ٧٤٢، ٨٦٩
النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣هـ).	٢٨، ٥٣٩
النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات (ت٧١٠هـ).	٢٢٤
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٥هـ).	٣٦١، ٥٦٤
النووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ).	٢٧٠، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٦٢، ٥٣٢، ٥٤٧، ٥٥٤، ٧٧٠، ٩١٠
ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الوزير عون الدين أبو المظفر (ت٥٦٠هـ).	٣١٢، ٦٥١، ٨٩٧
أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي (ت٥٧هـ).	٦٤، ٦٧، ١٠٧، ١٢١، ١٤٠، ١٦٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٣٧، ٣٦٩، ٤٠٦، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٧٦، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٥٣، ٦٧٠، ٦٨٢، ٨٩٧

العلم	الصفحة
هلال بن عويمر الأسلمي، أبو بردة.	٧٢٥
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.	٦١٧
أبو وائل، شقيق بن سلمة الكوفي (٨٢هـ).	١١٠
أم يحيى بنت أبي أهاب.	٢٣٥
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، (ت١٠٤هـ).	٥٩٢
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (ت٢٣٦هـ).	٦٧
أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ).	٥٦١، ٨٩٤، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٦٣
يوسف بن خالد السمتي.	٥٤٠
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ).	١٠٦، ١٧٦، ١٨١، ٢٢٧، ٢٥٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٦٠٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٧٤، ٨١٧، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٦٩

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلحات الفقهية	الصفحة
الاختلاس	٣٠٤
الاستيلاء	٤٩٣
الإقرار	٢٤٢
الانتهاب	٣٣٥
أنواع الحرابة	٢٨٨
الإيداع	٤٠٣
البينة	١٩٩
التسبب	١٨٧
التعزير	٨٠١
الحرابة	٢٦٥
الحربي	٣٧٩
الحرز	٦٥٠
حق التعلي	٨١
حق الشرب	٨٢
حق الشفعة	٨١
حق المرور	٨١
حق المسيل	٨٢
الرشوة	٣٩٨
الركن	١٧٣
ركن الحرابة	١٥٣
السرقة	٥٨٥
الشرط	

المصطلحات الفقهية	الصفحة
الشهادة	٢٠٢
الصلب	٧٦٥
الطرار	٨٧٧
الظلم	١٣٢
العارية	٤٢٩
العقار	١٠٢
الغصب	٣٥٦
الكنز	٥٥٢
اللقطة	٥٠٣
المال	٧٦
المال غير المتقوم	٩٤
المال القيمي	١١٣
المال المتقوم	٩٣
المال المثلي	١١٢
متملك	٤٥٩
المنقول	١٠٢
النبش	٨٦٨
النفي	٧٨٠
الوديعة	٤٥٦

فهرس المسائل الفقهية

المسائل الفقهية	الصفحة
آلة الجلد	٨٩٩
اختلف العلماء في قطع السارق هل يكفي فيه إقراره مرة أو لا بد من إقرارين؟	٢٥٢
أدلة تحريم الحرابة	٢٧٦
أدلة تحريم السرقة	١٦٤
إذا نقب الحرز أحدهما وأخذ المال ووضعه عند النقب وجاء الآخر وأخذه	١٨٣
أشد الضرب	٩١٢
أقل الجلد	٩١٢
البينة	٣٨٧
تجريد المرأة من ثيابها عند الجلد	٩٠٤
تنفيذ عقوبة النفي	٩٢٣
حالات تأجيل الحد	٦٧٦
حالات خروج السجين	٩١٧
حق الارتفاق	١١٢
حق العفو عن التعزير الذي لحق العبد	٩٦٢
حقوق الجوار	١١٢
حقوق السجين	٩٢٠
حكم أخذ السارق المتاع من الحرز والخروج به	١٧٤
حكم أخذ المال بطريق التسبب	١٨٧
حكم أخذ المال خفية مباشرة	١٧٣

المسائل الفقهية	الصفحة
حكم إذا ابتلع جوهراً أو ذهباً فخرج به من الحرز	١٧٩
حكم إذا أشار السارق إلى شاة فأخرجها من حرز مثلها	١٩٢
حكم إذا اشترك اثنان في نقب حرز ويدخله أحدهما فيأخذ السرقة بيده ولا يخرج من الحرز ويأخذها الآخر منه ولا يدخل.	١٨١
حكم الاختلاس	٣٠٩
حكم الاستيلاء وصوره	٤٩٥
حكم الانتهاب	٣٣٧
حكم الحرابة	٢٧٦
حكم الرشوة وأدلة تحريمها	٤٠٣
حكم السرقة	١٦٤
حكم الطرار	٨٧٧
حكم الغصب	٣٦٨
حكم النباش	٨٦٨
حكم الوديعة	٤٦٥
حكم بيع الوصي عقار المحجور عليه	١١١
حكم ترك السارق المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع	١٩١
حكم دخول السارق الحرز ورمى بالمتاع خارج الحرز	١٧٤

المسائل الفقهية	الصفحة
حكم دخول جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد، ويخرجوه من المنزل	١٨٩
حكم شهادة الأخرس	٢٢٨
حكم شهادة الأعمى	٢٢٣
حكم شهادة العبد	٢٣١
حكم قاطع الطريق	٢٨٨
حكم من وضع المتاع المسروق على بهيمة ثم ساقها حتى أخرجها أو تركه في نهر جار فخرج به	١٨٧
حكم إذا نقب السارق الحرز وأدخل يده أو عصا فاجتذب به	١٧٦
حكم وقف المنقول	١٠٤
حكمة تحريم الحرابة	٢٨٢
حكمة تحريم السرقة	١٦٨
دليل تشريع اللقطة	٥١٥
دليل قطع النباش	٨٧١
ركن الاختلاس	٣١٥
ركن العارية	٤٣٩
ركن الوديعة	٤٧٣
السرقة الموجبة للقطع تثبت بالبينة والإقرار	١٩٧
الشروط التي ترجع إلى صفة الحرابة	٧٤١
الشروط التي ترجع إلى القاطع	٧١٦

المسائل الفقهية	الصفحة
الشروط التي ترجع إلى القاطع والمقطوع عليه	٧٣٠
الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه	٧٣١
الشروط التي ترجع إلى المقطوع له	٧٣٧
شروط الشاهد	٢٠٥
شروط المقر	٢٤٦
الشروط الواجب توافرها في السارق	٥٨٦
شروط توقيع العقوبة	٨٠٣
شروط وجوب الحد	٧١٥
صفة الجلد	٩٠٧
صفة المجلود عند جلده	٩٠٣
صفة مسك السوط	٩١١
صور الاستيلاء على المال المباح	٤٩٥
صور العارية	٤٤٥
ضمان السارق ووقت وجوبه	٧٠٣
طرق إثبات العارية	٤٨٣
طرق إثبات الوديعة	٤٨٦
العدد الذي يثبت به القطع في السرقة	٢٥٢
العفو عن التعزير الذي لحق الله تعالى	٩٦٣
عقوبة أخذ المال القطع	٧٤٢، ٧٥٧
العقوبة التعزيرية لسرقة المال المختلس والمنتهب	٨٥٥
عقوبة الحرابة مالياً	٧٨٩

المسائل الفقهية	الصفحة
عقوبة العائد في السرقة	٦٧٧
عقوبة الغصب التعزيرية	٧٩٩
عقوبة الغصب المالية	٨١٣
عقوبة القتل دون أخذ المال	٧٥٨
عقوبة جاحد العارية	٨٦٣
عقوبة جريمة الرشوة	٨٤١
عقوبة من أخاف السبيل	٧٧٧
علانية التعزير	٨٩٤
مايخرج به الغاصب عن عهدة الضمان	٨٣٤
متى يجب أخذ اللقطة ومتى لا يجب	٥٢١
مدة السجن في التعزير	٩١٧
مدة النفي في عقوبة التعزير	٩٢٦
مشروعية الإقرار	٢٤٣
مشروعية الشهادة	٢٠٣
مكان التعزير	٨٩٦
مكان السجن	٩١٦
من يتولى جلد المرأة	٩٠٦
من يقيم التعزير؟	٨٩٣
موضع الضرب من الجسم	٩٠٨
كيفية الصلب	٩٢٧
كيفية تنفيذ عقوبة القتل	٩٢٢

المسائل الفقهية	الصفحة
هل يجلد الرجل قائماً أو قاعداً؟	٩٠٠
هيئة المرأة عند الجلد	٩٠٥
وقت إقامة الجلد	٩١٤
وقت دخول اللقطة في ملك الملتقط	٥٣٤
اليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه هل تعتبر طريقاً لإثبات القطع في السرقة؟	٢٠٠

الفهرس الموضوعي المفصل

الموضوع	الصفحة
تقديم: الشيخ صالح بن علي بن غصون.	٥
تقديم: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.	٨
تقديم: الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.	١٣
تقديم: د. نبيل بن سعد الشاذلي.	١٧
المقدمة.	٢١-٥٢
أهمية الموضوع.	٢٢
منهج البحث.	٢٦
خطة البحث.	٢٩
الباب التمهيدي	٥٣-١٤٤
* **الفصل الأول:** تعريف المال وأقسامه وعناية الإسلام به.	٥٥-١٢٦
المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً.	٥٧-٩٢
١ ـ تعريف المال لغة.	٥٧
٢ ـ تعريف المال اصطلاحاً.	٧٦
أولاً: اصطلاح الحنفية.	٧٦
ثانياً: اصطلاح الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة).	٨٥
التعريف المختار.	٩١
المبحث الثاني: أقسام المال والآثار المترتبة على تقسيمه.	٩٣-١١٦
أولاً: أقسام المال باعتبار ماله حرمة وحماية، أو بحسب الضمان وعدمه.	٩٣

الموضوع	الصفحة
١ ـ المال المتقوم.	٩٣
٢ ـ المال غير المتقوم.	٩٤
ثانياً: أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه.	١٠٤
ثالثاً: أقسام المال من حيث التماثل وعدمه.	١١٢
١ ـ المال المثلي.	١١٢
٢ ـ المال القيمي.	١١٣
المبحث الثالث: عناية الإسلام بالمال ومظاهرها.	١١٧ ـ ١٢٦
* **الفصل الثاني**: تعريف الظلم، وأدلة تحريمه، وحكمة تحريمه.	١٢٧ ـ ١٤٤
المبحث الأول: تعريف الظلم لغة واصطلاحاً.	١٢٩ ـ ١٣٣
أولاً: تعريف الظلم لغة.	١٢٩
ثانياً: تعريف الظلم اصطلاحاً.	١٣٢
المبحث الثاني: أدلة تحريم الظلم.	١٣٤ ـ ١٤٢
المبحث الثالث: حكمة تحريم الظلم.	١٤٣ ـ ١٤٤
* **القسم الأول: صور أخذ المال ظلماً.**	١٤٥ ـ ٥٧٨
* **الباب الأول: السرقة.**	١٤٧ ـ ٢٥٧
* **الفصل الأول**: تعريف السرقة وحكمها وحكمة تحريمها.	١٤٩ ـ ١٦٩
المبحث الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.	١٥١ ـ ١٦٣
أولاً: تعريف السرقة لغة.	١٥١
ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً.	١٥٣
التعريف المختار.	١٦٢
المبحث الثاني: حكم السرقة وأدلة تحريمها.	١٦٤ ـ ١٦٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حكمة تحريم السرقة.	١٦٨ـ١٦٩
* **الفصل الثاني**: ركن السرقة.	١٧١ـ١٩٥
المبحث الأول: أخذ المال خفية مباشرة.	١٧٣ـ١٨٦
المبحث الثاني: أخذ المال بطريق التسبب.	١٨٧ـ١٩٥
* **الفصل الثالث**: طرق إثبات السرقة.	١٩٧ـ٢٥٧
المبحث الأول: البينة.	١٩٩ـ٢٤١
البينة والإقرار.	٢٠٠
تعريف الشهادة لغة.	٢٠٢
تعريف الشهادة اصطلاحاً.	٢٠٢
الأصل في مشروعية الشهادة.	٢٠٣
شرط الشاهد.	٢٠٥
أ ـ الشروط المتفق عليها.	٢٠٦
ب ـ الشروط المختلف فيها.	٢١٤
المبحث الثاني: الإقرار من السارق بالسرقة.	٢٤٢ـ٢٥٧
أولاً: تعريف الإقرار لغة.	٢٤٢
ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً.	٢٤٢
التعريف المختار.	٢٤٣
الأصل في الإقرار.	٢٤٣
الفرق بين الإقرار والدعوة والشهادة.	٢٤٦
شروط المقر.	٢٤٦
مسألة: اختلف العلماء في قطع السارق: هل يكفي فيه إقراره مرة أو لابد من إقرارين؟.	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
* **الباب الثاني: الحرابة.**	٢٥٩-٢٩٧
* **الفصل الأول:** تعريف الحرابة وحكمها وحكمة تحريمها.	٢٦١-٢٨٣
المبحث الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.	٢٦٣-٢٧٥
أولاً: تعريف الحرابة لغة.	٢٦٣
ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً.	٢٦٥
التعريف المختار.	٢٧٥
المبحث الثاني: حكم الحرابة وأدلة تحريمها.	٢٧٦-٢٨١
المبحث الثالث: حكمة تحريم الحرابة.	٢٨٢-٢٨٣
* **الفصل الثاني:** ركن الحرابة وأنواعها.	٢٨٥-٢٩٢
المبحث الأول: ركن الحرابة.	٢٨٧
المبحث الثاني: أنواع الحرابة.	٢٨٨-٢٩٢
* **الفصل الثالث:** ماتثبت به الحرابة.	٢٩٣
المبحث الأول: البينة.	٢٩٥-٢٩٦
المبحث الثاني: الإقرار.	٢٩٧
* **الباب الثالث: الاختلاس والانتهاب.**	٢٩٩-٣٥٠
* **الفصل الأول:** تعريف الاختلاس، وحكمه، وحكمة تحريمه، وركنه، والفرق بينه وبين السرقة..	٣٠١
المبحث الأول: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً.	٣٠٣-٣٠٨
أولاً: تعريف الاختلاس لغة.	٣٠٣
ثانياً: تعريف الاختلاس اصطلاحا.	٣٠٤
التعريف المختار.	٣٠٧
تعريف الاختلاس في النظام.	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: تحكم الاختلاس وأدلة تحريمه.	٣٠٩-٣١٢
المبحث الثالث: حكمة تحريم الاختلاس.	٣١٣-٣١٤
المبحث الرابع: ركن الاختلاس.	٣١٥-٣٣٠
المطلب الأول: الاختلاس في الفقه.	٣١٥
المطلب الثاني: ركن الاختلاس في صورتها البسيطة.	٣١٩
أولاً: أركان جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة.	٣١٩
ثانياً: أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشددة.	٣١٩
أمثلة للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة.	٣٢٦
المبحث الخامس: الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة.	٣٣١
* **الفصل الثاني**: تعريف الانتهاب، وحكمه، وحكمة تحريمه، وركنه، والفرق بينه وبين الاختلاس.	٣٣٣-٣٤٣
المبحث الأول: تعريف الانتهاب لغة واصطلاحاً.	٣٣٥-٣٣٦
أولاً: تعريف الانتهاب لغة.	٣٣٥
ثانياً: تعريف الانتهاب اصطلاحاً.	٣٣٥
التعريف المختار.	٣٣٦
المبحث الثاني: حكم الانتهاب وأدلة تحريمه.	٣٣٧-٣٣٩
المبحث الثالث: حكمة تحريم الانتهاب.	٣٤٠-٣٤١
المبحث الرابع: ركن الانتهاب.	٣٤٢
المبحث الخامس: الفرق بين جريمتي الانتهاب والاختلاس.	٣٤٣
* **الفصل الثالث**: طرق إثبات الاختلاس والانتهاب.	٣٤٥-٣٥٠
المبحث الأول: طرق إثبات الاختلاس.	٣٤٧-٣٥٠
أولاً: البينة.	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الإقرار.	٣٤٨
المبحث الثاني: طرق إثبات الانتهاب.	٣٥٠
أولاً: البينة.	٣٥٠
ثانياً: الإقرار.	٣٥٠
* **الباب الرابع: الغصب والرشوة.**	١٥١-٤٢١
* **الفصل الأول**: تعريف الغصب، وحكمه، وحكمة تحريمه.	٣٥٣-٣٧٣
المبحث الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحاً.	٣٥٥-٣٧٣
أولاً: تعريف الغصب لغة.	٣٥٥
ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً.	٣٥٦
التعريف المختار.	٣٦٧
المبحث الثاني: حكم الغصب وأدلة تحريمه.	٣٦٨-٣٧١
المبحث الثالث: حكمة تحريم الغصب.	٣٧٢
المبحث الرابع: الفرق بين الغصب والانتهاب.	٣٧٣
* **الفصل الثاني**: ركن الغصب.	٣٧٥-٣٨٤
١ ـ الغاصب.	٣٧٧
٢ ـ المغصوب منه.	٣٧٩
٣ ـ المغصوب.	٣٧٩
* **الفصل الثالث**: طرق إثبات الغصب.	٣٨٥-٣٩٤
المبحث الأول: البينة.	٣٨٧-٣٨٨
المبحث الثاني: الإقرار.	٣٨٩-٣٩٤
* **الفصل الرابع**: الرشوة.	٣٩٥-٤٢١
المبحث الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً.	٣٩٧-٤٠٢

الموضوع	الصفحة
أولاً: تعريف الرشوة لغة.	٣٩٧
ثانياً: تعريف الرشوة اصطلاحاً.	٣٩٨
تعريف الرشوة في النظام.	٤٠٠
المبحث الثاني: حكم الرشوة وأدلة تحريمها.	٤٠٣-٤١١
المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة في النظام.	٤١٢-٤٢١
الركن الأول: صفة الجاني.	٤١٣
الركن الثاني: الركن المادي.	٤١٦
الركن الثالث: القصد الجنائي.	٤٢٠
* **الباب الخامس: جحد العارية وخيانة الأمانة.**	٤٢٣-٤٨٧
* **الفصل الأول**: تعريف العارية وحكمة تشريعها.	٤٢٥-٤٣٦
المبحث الأول: تعريف العارية لغة واصطلاحاً.	٤٢٧-٤٣٥
أولاً: تعريف العارية لغة.	٤٢٧
ثانياً: تعريف العارية اصطلاحاً.	٤٢٩
التعريف المختار.	٤٣٥
المبحث الثاني: حكمة تشريع العارية.	٤٣٦
* **الفصل الثاني**: ركن العارية وصورها.	٤٣٧-٤٥١
المبحث الأول: ركن العارية.	٤٣٩-٤٤٤
أولاً: المعير.	٤٣٩
ثانياً: المستعير.	٤٤٠
ثالثاً: المستعار.	٤٤١
رابعاً: الصيغة.	٤٤٢
المبحث الثاني: صور العارية.	٤٤٥-٤٥١

الموضـــــوع	الصـفحة
* **الفصل الثالث:** تعريف الوديعة، وحكمها، وحكمة تشريعها، وركنها	٤٥٣ ـ ٤٨٠
المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.	٤٥٥ ـ ٤٦٤
أولاً: تعريف الوديعة لغة.	٤٥٥
ثانياً: تعريف الوديعة اصطلاحاً.	٤٥٦
التعريف المختار.	٤٦٤
المبحث الثاني: حكم الوديعة (الوديعة أمانة).	٤٦٥ ـ ٤٧١
المبحث الثالث: حكمة تشريع الوديعة.	٤٧٢
المبحث الرابع: ركن الوديعة.	٤٧٣ ـ ٤٨٠
أولاً: المودع.	٤٧٤
ثانياً: المودَع أو الوديع.	٤٧٥
ثالثاً: الوديعة.	٤٧٧
رابعاً: الصيغة.	٤٧٨
* **الفصل الرابع:** طرق إثبات العارية والوديعة.	٤٨١ ـ ٤٨٨
المبحث الأول: طرق إثبات العارية.	٤٨٣ ـ ٤٨٥
البينة.	٤٨٣
الإقرار.	٤٨٣
المبحث الثاني: طرق إثبات الوديعة.	٤٨٦ ـ ٤٨٧
البينة.	٤٨٦
الإقرار.	٤٨٦
* **الباب السادس: الاستيلاء على اللقطة، والمعادن والكنوز.**	٤٨٩ ـ ٥٧٨
* **الفصل الأول:** تعريف الاستيلاء وحكمه التكليفي.	٤٩١ ـ ٤٩٨
المبحث الأول: تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحاً.	٤٩٣ ـ ٤٩٤

الموضوع	الصفحة
أولاً: تعريف الاستيلاء لغة.	٤٩٣
ثانياً: تعريف الاستيلاء اصطلاحاً.	٤٩٣
التعريف المختار.	٤٩٤
المبحث الثاني: حكم الاستيلاء وصوره.	٤٩٥-٤٩٨
صور الاستيلاء على المال المباح.	٤٩٥
١ - إحياء الموات.	٤٩٥
٢ - الصيد.	٤٩٦
٣ - الاستيلاء على الكلأ والماء والنار.	٤٩٧
٤ - الاستيلاء على المعادن والكنوز.	٤٩٨
* **الفصل الثاني**: تعريف اللقطة ودليل مشروعيتها.	٤٩٩-٥٧١
المبحث الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.	٥٠١-٥١٤
أولاً: تعريف اللقطة لغة.	٥٠١
ثانياً: تعريف اللقطة اصطلاحاً.	٥٠٣
التعريف المختار.	٥١٣
المبحث الثاني: دليل تشريع اللقطة.	٥١٥-٥١٧
* **الفصل الثالث**: حكم آخذ اللقطة، والواجب على آخذها، ووقت دخولها في ملكه.	٥١٩-٥٤١
المبحث الأول: متى يجب أخذ اللقطة، ومتى لا يجب.	٥٢١-٥٢٨
أقسام اللقطة.	٥٢١
المبحث الثاني: مايجب على آخذ اللقطة.	٥٢٩-٥٣٣
المبحث الثالث: وقت دخول اللقطة في ملك الملتقط.	٥٣٤-٥٤١

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الرابع:** تعريف المعادن، والكنوز، وأنواعها، والواجب فيها.	٥٤٣-٥٧٨
المبحث الأول: تعريف المعادن.	٥٤٥-٥٥١
أولاً: تعريف المعادن لغة.	٥٤٥
ثانياً: تعريف المعادن اصطلاحاً.	٥٤٦
التعريف المختار.	٥٥١
المبحث الثاني: تعريف الكنوز.	٥٥٢-٥٥٤
أولاً: تعريف الكنوز لغة.	٥٥٢
ثانياً: تعريف الكنوز اصطلاحاً.	٥٥٢
التعريف الراجح.	٥٥٤
المبحث الثالث: الفرق بين المعادن والكنوز.	٥٥٥-٥٥٦
المبحث الرابع: أنواع المعادن.	٥٥٧-٥٦١
المبحث الخامس: أنواع الكنوز.	٥٦٢-٥٦٦
النوع الأول: الكنز الجاهلي.	٥٦٢
النوع الثاني: الكنز الإسلامي.	٥٦٢
النوع الثالث: الكنز المجهول.	٥٦٣
المبحث السادس: مايجب في المعادن والكنوز.	٥٦٧-٥٧٨
أولاً: مايجب في المعادن.	٥٦٧
ثانياً: مايجب قي الكنوز.	٥٧٦
* **القسم الثاني: ما يجب في أخذ المال ظلماً.**	٥٧٩-١٠١٠
* **الباب الأول: مايجب في أخذ المال سرقة.**	٥٨١-٧٠٩
* **الفصل الأول:** عقوبة السرقة بدنياً: قطع اليد.	٥٨٣-٦٩٧
المبحث الأول: شروط وجوب حد السرقة.	٥٨٥-٦٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في السارق.	٥٨٦
الشرط الأول: التكليف.	٥٨٦
الشرط الثاني: الاختيار.	٥٨٨
الشرط الثالث: الحرية.	٥٩٠
الشرط الرابع: الالتزام بأحكام الإسلام.	٥٩٨
الشرط الخامس: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه.	٦٠٢
الشرط السادس: انتفاء الشبهة.	٦١٩
الشرط السابع: النطق والبصر.	٦٢٧
الشرط الثامن: العلم بالتحريم.	٦٢٧
الشرط التاسع: انتفاء الإذن.	٦٢٨
المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في صفة السرقة.	٦٢٩
الشرط الأول: أن يكون أخذ المال خفية.	٦٢٩
الشرط الثاني: إخراج المسروق من الحرز.	٦٢٩
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المسروق.	٦٣٤
الشرط الأول: أن يكون المسروق مالاً.	٦٣٤
الشرط الثاني: أن يكون المسروق محترماً.	٦٣٤
الشرط الثالث: أن يكون المسروق منقولاً.	٦٣٥
الشرط الرابع: أن يبلغ المسروق نصاباً.	٦٣٦
الشرط الخامس: أن يكون المسروق محرزاً.	٦٤٩
المطلب الرابع: الشروط التي ترجع إلى المسروق منه.	٦٥٥
المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها في المسروق فيه.	٦٥٨
المبحث الثاني: دليل القطع ومحله، وكيفيته.	٦٥٩-٦٧٣

الموضوع	الصفحة
دليل القطع.	٦٥٩
محل القطع.	٦٦٢
كيفية القطع.	٦٦٨
صفة القطع.	٦٦٩
حسم يد السارق.	٦٧٠
تعليق يد السارق.	٦٧١
المبحث الثالث: تعذر استيفاء القطع.	٦٧٤-٦٧٦
المبحث الرابع: عقوبة العائد.	٦٧٧-٦٨٧
المبحث الخامس: الهدف من العقوبة والقصد منها.	٦٨٨-٦٩٧
* **الفصل الثاني**: عقوبة السرقة مالياً الرد والضمان.	٦٩٩-٧٠٩
المبحث الأول: رد المسروق إلى صاحبه بمثله أو بقيمته.	٧٠١-٧٠٢
المبحث الثاني: ضمان السارق ووقت وجوبه وآراء الفقهاء في حكمه.	٧٠٣-٧٠٩
* **الباب الثاني: مايجب في أخذ المال محاربة.**	٧١١-٧٩٦
* **الفصل الأول**: عقوبة الحرابة بدنيا.	٧١٣-٧٨٧
المبحث الأول: شروط وجوب الحد.	٧١٥-٧٤٢
المطلب الأول: الشروط التي ترجع إلى القاطع.	٧١٦
الشرط الأول: التكليف.	٧١٦
الشرط الثاني: الذكورة.	٧١٧
الشرط الثالث: الحرية.	٧٢٠
الشرط الرابع: الالتزام بأحكام الشريعة.	٧٢١
الشرط الخامس: التعدد.	٧٢٦

الموضوع	الصفحة
الشرط السادس: وجود السلاح معهم.	٧٢٧
المطلب الثاني: الشروط التي ترجع إلى المقطوع عليه.	٧٢٩
الشرط الأول: أن يكون ملتزماً للأحكام.	٧٢٩
الشرط الثاني: أن تكون يده صحيحة على المال.	٧٢٩
المطلب الثالث: الشروط التي ترجع إلى القاطع والمقطوع عليه.	٧٣٠
المطلب الرابع: الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه.	٧٣١
الشرط الأول: البعد عن العمران.	٧٣١
الشرط الثاني: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام.	٧٣٥
المطلب الخامس: الشروط التي ترجع إلى المقطوع له.	٧٣٧
الشرط الأول: أن يكون مالاً محترماً.	٧٣٧
الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصاباً.	٧٣٧
المطلب السادس: الشروط التي ترجع إلى صفة الحرابة.	٧٤١
المبحث الثاني: عقوبة أخذ المال القطع.	٧٤٢-٧٥٧
المطلب الأول: في عقوبة المحاربين هل هي على الترتيب أو على التخيير.	٧٤٢
المطلب الثاني: عقوبة أخذ المال القطع.	٧٥٦
المبحث الثالث: عقوبة القتل دون أخذ المال.	٧٥٨-٧٥٩
المبحث الرابع: عقوبة القتل وأخذ المال.	٧٦٠-٧٧٦
المطلب الأول: عقوبة القتل وأخذ المال.	٧٦٠
المطلب الثاني: تعريف الصلب لغة واصطلاحاً.	٧٦٤
المطلب الثالث: وقت الصلب.	٧٦٧
المطلب الرابع: مدة الصلب.	٧٧٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: عقوبة من أخاف السبيل.	٧٧٧-٧٨٧
المطلب الأول: عقوبة من أخاف السبيل النفي.	٧٧٧
المطلب الثاني: معنى النفي في اللغة.	٧٧٩
المطلب الثالث: معنى النفي في اصطلاح الفقهاء.	٧٨٠
الحكمة من النفي.	٧٨٤
المطلب الرابع: مدة النفي.	٧٨٥
* **الفصل الثاني**: عقوبة الحرابة مالياً.	٧٨٩ ٧٩٦
المبحث الأول: رد المال الموجود.	٧٩١
المبحث الثاني: ضمان المحاربين المال وتضامنهم.	٧٩٢-٧٩٣
المبحث الثالث: طريقة تنفيذ الضمان.	٧٩٤-٧٩٦
* **الباب الثالث: مايجب في أخذ المال غصباً ورشوة ومايجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق.**	٧٩٧-٨٥٠
* **الفصل الأول**: عقوبة الغصب التعزيرية.	٧٩٩-٨١١
المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.	٨٠١-٨٠٢
أولاً: تعريف التعزير لغة.	٨٠١
ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً.	٨٠١
المبحث الثاني: شروط توقيع العقوبة.	٨٠٣-٨٠٦
١ ـ العقل.	٨٠٣
٢ ـ الاختيار.	٨٠٤
٣ ـ العلم بالتحريم.	٨٠٥
المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقرير العقوبة.	٨٠٦-٨٠٩
المبحث الرابع: كيفية تنفيذ العقوبة.	٨١٠-٨١١

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الثاني:** عقوبة الغصب المالية.	٨١٣-٨٣٩
المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.	٨١٥-٨١٧
١ ـ أن يكون المغصوب مالاً.	٨١٥
٢ ـ أن يكون المغصوب محترماً.	٨١٥
٣ ـ أن يكون المغصوب متقوماً.	٨١٦
المبحث الثاني: رد المغصوب حال قيامه.	٨١٨-٨١٩
المبحث الثالث: ضمان المغصوب حال هلاكه.	٨٢٠-٨٢٢
المبحث الرابع: شروط وجوب الضمان.	٨٢٣-٨٢٥
المبحث الخامس: وقت وجوب الضمان.	٨٢٦-٨٣٣
المبحث السادس: مايخرج به الغاصب عن عهدة الضمان.	٨٣٤-٨٣٥
المبحث السابع: ضمان المغصوب حال نقصه.	٨٣٦-٨٣٩
* **الفصل الثالث:** عقوبة جريمة الرشوة.	٨٤١-٨٥٠
المبحث الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الفقه.	٨٤٣
المبحث الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في النظام.	٨٤٤-٨٥٠
أولاً: العقوبات الأصلية.	٨٤٤
ثانياً: العقوبات التبعية.	٨٤٨
ثالثاً: العقوبات التكميلية.	٨٤٨
العفو عن العقوبة.	٨٤٨
مكافأة المرشدين عن الرشوة.	٨٤٩
العود إلى جريمة الرشوة.	٨٤٩
عقوبة الشركات والمؤسسات.	٨٥٠

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الرابع:** مايجب في الاستيلاء على اللقطة والمعادن والكنوز بغير حق.	٨٥١
* **الباب الرابع: مايجب في أخذ المال اختلاساً، أو نهباً، أو جحداً، أوا مافي حكمها.**	٨٥٣-١٠١١
* **الفصل الأول:** العقوبة التعزيرية لسرقة المال المختلس، والمنتهب، ومافي حكمها.	٨٥٥-٨٨٨
المبحث الأول: شروط توقيع العقوبة.	٨٥٧
المبحث الثاني: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب وما في حكمها في الفقه.	٨٥٨-٨٧٩
المطلب الأول: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب.	٨٥٩
المطلب الثاني: عقوبة التعزير لجاحد الوديعة.	٨٦٢
المطلب الثالث: عقوبة جاحد العارية.	٨٦٣
المطلب الراعب: عقوبة النباش.	٨٦٨
المطلب الخامس: عقوبة الطرار.	٨٧٧
دليل قطع الطرار.	٨٧٨
المبحث الثالث: عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمها في النظام.	٨٨٠-٨٨٥
أولاً: عقوبة اختلاس المال العام في صورته البسيطة.	٨٨٢
ثانياً: عقوبة اختلاس المال العام في صورته المشددة.	٨٨٤
المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه والنظام في عقوبة التعزير لسرقة المال المختلس والمنتهب ومافي حكمها.	٨٨٦-٨٨٨

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الثاني:** تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.	٨٨٩-٩٥٧
المبحث الأول: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.	٨٩١-٩٢٨
المطلب الأول: المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه.	٨٩١
المطلب الثاني: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية.	٨٩٢
أولاً: عمومية التعزير.	٨٩٢
ثانياً: من يقيم التعزير.	٨٩٣
ثالثاً: علانية التعزير.	٨٩٤
رابعاً: مكان التعزير.	٨٩٦
المطلب الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه.	٨٩٩
أولاً: تنفيذ عقوبة الجلد.	٨٩٩
أ- آلة الجلد.	٨٩٩
ب- جلد الرجل:	٩٠٠
المسألة الأولى: هل يجلد الرجل قائماً أو قاعداً؟.	٩٠٠
المسألة الثانية: صفة المجلود عند جلده.	٩٠٣
ج- جلد المرأة.	٩٠٤
المسألة الأولى: تجريد المرأة من ثيابها.	٩٠٤
المسألة الثانية: هيئة المرأة عند الجلد.	٩٠٥
المسألة الثالثة: من يتولى جلد المرأة.	٩٠٦
حكم الخنثى.	٩٠٦
د- صفة الجلد.	٩٠٧
هـ- موضع الضرب من الجسم.	٩٠٨
و- صفة مسك السوط.	٩١١

الموضوع	الصفحة
ز ـ أقل الجلد.	٩١٢
ح ـ أشد الضرب.	٩١٢
ط ـ وقت إقامة الجلد.	٩١٤
ثانياً: تنفيذ عقوبة السجن.	٩١٥
أ ـ مكان السجن.	٩١٦
ب ـ صفة السجن.	٩١٧
ج ـ مدة السجن.	٩١٧
د ـ حالات الخروج من السجن.	٩١٧
هـ ـ ما يمنع المحبوس عنه.	٩١٩
و ـ مالا يمنع المحبوس عنه (حقوق السجين).	٩٢٠
ز ـ عزل الرجال عن النساء.	٩٢١
ثالثاً: تنفيذ عقوبة القتل.	٩٢٢
رابعاً: تنفيذ عقوبة النفي.	٩٢٣
١ ـ المقصود بعقوبة النفي.	٩٢٣
٢ ـ مشروعية النفي.	٩٢٤
٣ ـ الحكمة من عقوبة النفي.	٩٢٥
٤ ـ مدة النفي.	٩٢٦
خامساً: تنفيذ عقوبة الصلب.	٩٢٧
أ ـ كيفية الصلب.	٩٢٧
ب ـ مالايمنع عن المصلوب.	٩٢٧
المبحث الثاني: تنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام.	٩٢٩ ـ ٩٥٧
المطلب الأول: المقصود بتنفيذ العقوبة التعزيرية في النظام.	٩٢٩

الموضوع	الصفحة
أولاً: إبلاغ المحكوم عليه بالحكم.	٩٢٩
ثانياً: إبلاغ المقيمين بالخارج بالأحكام.	٩٣٠
ثالثاً: التأكد من اكتساب الحكم القطعية أو النهائية.	٩٣١
رابعاً: الأمر بالتنفيذ.	٩٣١
المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ.	٩٣٣
أولاً: إنفاذ الأحكام على الكافة.	٩٣٣
ثانياً: علانية تنفيذ الحدود الشرعية.	٩٣٣
ثالثاً: الإعلان عن التنفيذ.	٩٣٥
رابعاً: نشر الأحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير في الصحف.	٩٣٦
خامساً: منع تصوير تنفيذ الأحكام.	٩٣٧
سادساً: مواعيد المشرفة على التنفيذ.	٩٣٧
سابعاً: الهيئة المشرفة على التنفيذ.	٩٣٧
المطلب الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في النظام.	٩٣٩
أ- تنفيذ أحكام القتل حداً أو تعزيراً، وأحكام القطع.	٩٣٩
ب- تنفيذ عقوبة السجن.	٩٣٩
ح- تنفيذ عقوبة الجلد.	٩٤٦
د- تنفيذ عقوبة التغريب.	٩٥١
هـ- تنفيذ عقوبة الغرامة.	٩٥٣
و- تنفيذ عقوبة الابعاد.	٩٥٥
* **الفصل الثالث:** سقوط العقوبة وأسبابه.	٩٥٩-٩٧٤
المبحث الأول: المقصود بسقوط العقوبة التعزيرية.	٩٦١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: سقوط العقوبة التعزيرية وأسبابه في الفقه.	٩٦٢ - ٩٧٢
أولاً: العفو.	٩٦٢
ثانياً: التوبة.	٩٦٧
ثالثاً: الموت.	٩٧٠
المبحث الثالث: سقوط العقوبة في النظام.	٩٧٣ - ٩٧٤
أولاً: وقف تنفيذ العقوبة.	٩٧٣
• ثانياً: امتناع التنفيذ (سقوط العقوبة).	٩٧٣
* **الفصل الرابع**: تطبيقات قضائية.	٩٧٥ - ١٠١٠
١ - القضية سرقة.	٩٧٧
٢ - القضية سرقة.	٩٧٧
٣ - القضية سرقة.	٩٧٨
٤ - القضية سرقة.	٩٧٩
٥ - القضية سرقة.	٩٨٠
٦ - القضية حرابة.	٩٨١
٧ - القضية حرابة.	٩٨١
٨ - القضية اختلاس.	٩٨٢
٩ - القضية انتهاب.	٩٨٢
١٠ - القضية غصب.	٩٨٣
١١ القضية رشوة.	٩٨٥
١٢ - القضية رشوة.	٩٩١
١٣ - القضية رشوة.	٩٩٧
١٤ - القضية رشوة.	١٠٠٠

الموضوع	الصفحة
١٥ ـ القضية رشوة.	١٠٠٥
١٦ ـ القضية نشل.	١٠٠٩
الخاتمة.	١٠١١
الفهارس.	١٠٢٣
١ ـ فهرس الآيات القرانية.	١٠٢٥
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.	١٠٤٣
٣ ـ فهرس الآثار.	١٠٦١
٤ ـ فهرس الأشعار.	١٠٦٩
٥ ـ فهرس الأعلام.	١٠٧٣
٦ ـ فهرس المصطلحات الفقهية.	١١٠٧
٧ ـ فهرس المسائل الفقهية.	١١٠٩
٨ ـ الفهرس الموضوعي المفصل.	١١١٥